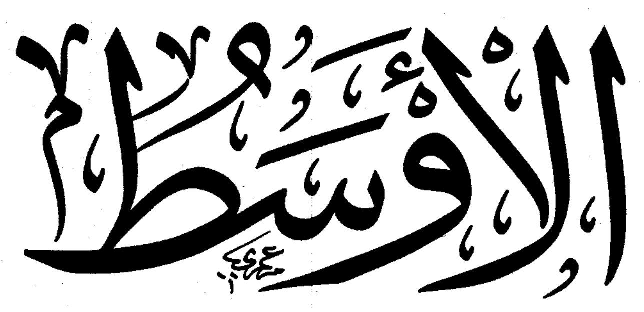




من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد العاشر

تحقيق

خالد إبراهيم السيد　　إبراهيم الشيخ

حسام عبد الله حلمي

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر







إصدارات
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
إدارة الشئون الإسلامية
دولة قطر

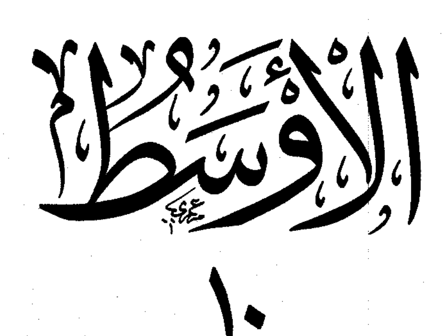
رقم الإيداع بدار الكتب
2009/ 13769

الطبعة الثانية
1431 هـ - 2010 م

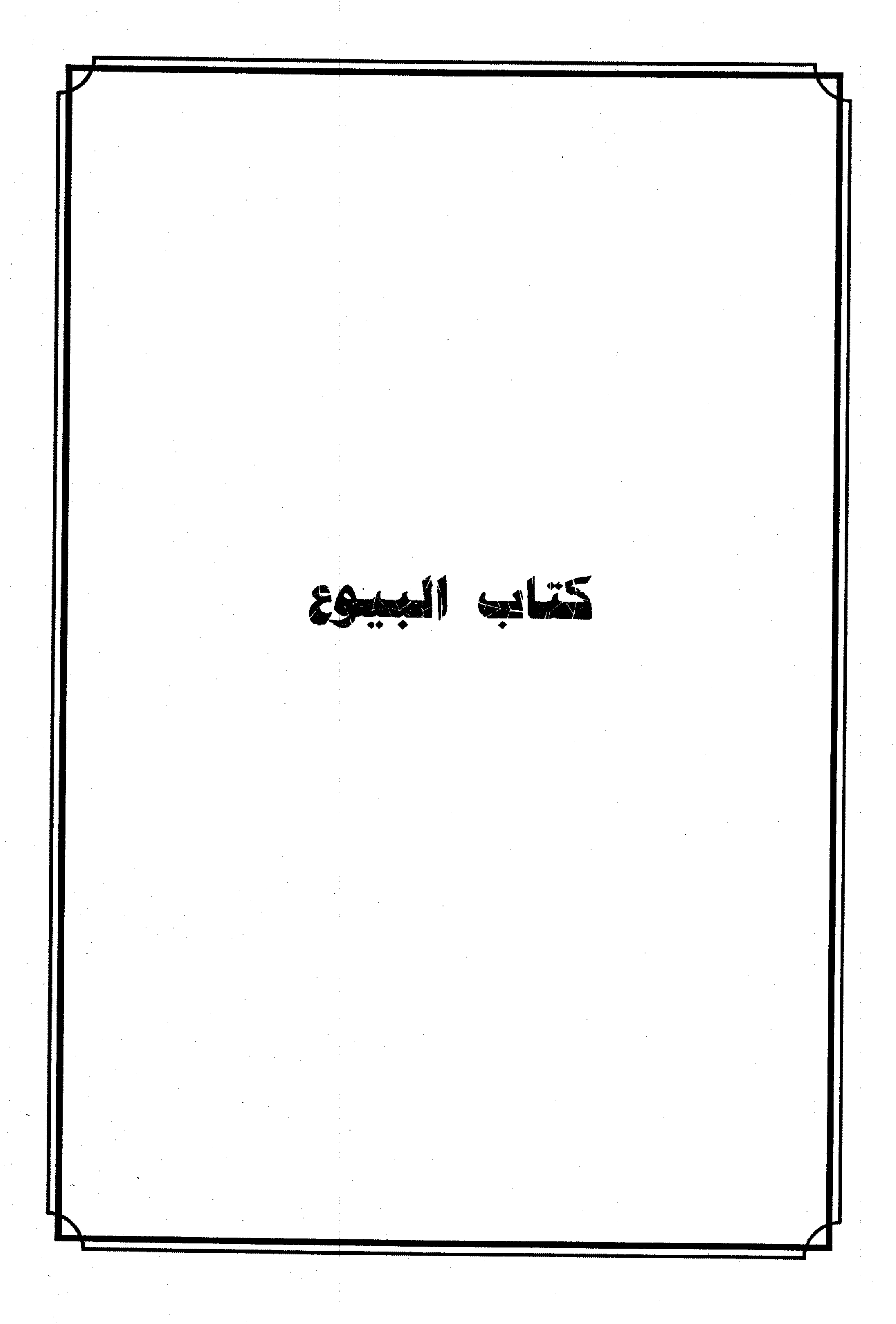
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com




الأوسط
١٠

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب البيوع



كتاب البيوع

قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، وقال ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2]

قال أبو بكر: فكان ظاهر قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ أن كل بيع عقده متبايعان جائزا الأمر[3]. عن تراض منهما؛ جائزٌ فدل قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ علىٰ أنه لم يرد بإحلال البيع كل بيع لزمه اسم بيع، ودلت سنن رسول الله ﷺ علىٰ مثل ما دل عليه كتاب الله؛ لأن رسول الله ﷺ لما نهىٰ عن بيوع تراضىٰ بها المتبايعان؛ دل ذلك علىٰ أن الله إنما أباح من البيع مالم يحرمه في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ. فمما نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعه: الحر يباع

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أي: ماضيا التصرف.

جماع أبواب ما نهي عن بيعه مما هو في كتاب البيع غير ملك للبائع

ذكر التغليظ في بيع الحر وأكل ثمنه

٧٧٩٠- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم قال: أخبرنا يحيىٰ بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله ﷿: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمْته: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل ٱستأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يوفيه**»[1].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الحر باطل[2].

* * *

ذكر تحريم بيع الميتة

قال الله ﷿: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[3] الآية.

٧٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: إن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم، (٢٢٧٠) عن يوسف بن محمد، كلاهما عن يحيىٰ بن سليم به، بنحوه.

(٢) «الإجماع» (٤٦٨).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق الليث، بنحوه، وهو مختصر هنا، ومن طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم بيع الميتة[١]، فبيع الميتة نحرمه بالكتاب / والسنة والاتفاق، وإذا ٱتفقوا علىٰ إبطال بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك غير جائز، ودل حديث رسول الله ﷺ علىٰ مثل ذلك: ٣/٣١١ب

٧٧٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رجلًا من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلىٰ رسول الله ﷺ: ٱبعث إلينا بجسده ونعطيكم ٱثني عشر ألفًا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في جسده ولا في ثمنه»**[٢].

وهٰذا الخبر دال علىٰ أن ما حرم بين المسلمين من البيوع يحرم مبايعة أهل الشرك به.

* * *

ذكر تحريم بيع شحوم الميتة

٧٧٩٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن حماد قال: أخبرنا أبو الزبير أن أهل مكة سألوا جابر بن عبد الله عن الإبل تنفق[٣] بمكة فتؤخذ شحومها فتباع من أهل السفر إذا قدموا، فقال: لعن

---

(١) «الإجماع» (٤٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٣) من طريق عفان به، وأخرجه أيضًا من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الحكم بنحوه. وأخرجه الترمذي (١٧١٥) عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم بنحوه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلىٰ: لا يحتج بحديثه....

(٣) أي: تهلك.

رسول الله ﷺ اليهود حُرِّمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها[١].

* * *

ذكر الخبر الدال على
أن حكم أوداك الميتة حكم الميتة وأن الانتفاع
بشيء من ذلك غير جائز

٧٧٩٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عطاء، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أهل الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها، وإنما هي للسفن وللإدام فقال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها**» قال: فنهاهم عن ذلك[٢].

قال أبو بكر: فإذ نهىٰ رسول الله ﷺ عن استعمال ذلك في السفر حرم الانتفاع به على الوجوه كلها ولا يجوز الانتفاع بشيء من الميتة ولا بشيء من السمن والزيت الذائبين، الواقع فيهما الفأرة الميتة ولا يستصبح به ولا يدهن به الأدم، وفي قول النبي عليه السلام: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» بيان لما قلناه.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٣٤٢) عن حماد به، دون ذكر القصة، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير بنحوه، وأصله في البخاري ومسلم وتقدم.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به.

٧٧٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم
في الانتفاع بشحوم الميتة والسمن النجس

اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة الميتة؛ فقالت طائفة ينتفع به.

٧٧٩٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن نافع؛ أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته، أنه كان لعبد الله جرة

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٨).

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، والنسائي (٤٢٦٠) من طريق معمر به.
وذكره الترمذي عقب (١٧٩٨) من طريق معمر، وقال: وهو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري...» الحديث. هذا خطأ، أخطأ فيه معمر؛ قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
قلت: وهو عند البخاري (٢٣٥)، من طريق الزهري ولفظه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» وطريق معمر أعله أيضًا أبو حاتم في «العلل» (٢/ ١٢) والدارقطني في «علله» وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٦-٤٤٧).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٠): أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه.

ضخمة ملأىٰ سمن فوجد فيها فأرة ميتة فأبىٰ أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا بها ويدهنوا بها أدمة إن كانت لهم(١).

٧٧٩٧- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال: ٱنتفعوا به ولا تأكلوه(٢).

٧٧٩٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا حماد، عن قتادة وأيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين؛ أن وزغة ماتت في سمن فلتُّوا به (وسقًا)(٣) فسألوا أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال: بيعوه من أهل الكتاب وبينوه لهم(٤).

٧٧٩٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا شَرِيك، عن عطاء، عن ميسرة، وزاذان، عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن(٥) / كان جامدًا أرمي بها وما حولها وآكل، وإن كان ذائبًا أستصبح به.

٣/٣١٢

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤) من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٥٠-٥٥١- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق نافع بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨١) من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد به، وتحرفت «أبي هارون» في المطبوع إلىٰ «ابن هارون». قلت: وهو متروك الحديث.

(٣) في «المصنف»: سويقًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٣) من طريق أيوب عن ابن سيرين به بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء به، و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٨) من طريق موسىٰ بن أعين، عن عطاء به.

٧٨٠٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله مثله.

٧٨٠١- وحدثنا موسىٰ قال: حدثنا يحيىٰ، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال أبو بكر: وكان عطاء يقول في مثل هٰذا: يستثقب به[1]. وقال في شحوم الميتة: يدهن به السفن. وقال الليث بن سعد: يستصبح به ويتوقى الذي يستصبح به أن يمس به ثوبًا أو طعامًا يأكله. وقال سفيان الثوري في [السمن][2] الذي وقعت فيه الفأرة: إن كان ذائبًا أهريقه أو أسرج به. وقيل لأحمد بن حنبل[3]: طلاء السفن بشحم الميتة قال: إذا كان لا يمسه بيده؛ يأخذ بعود. وبه قال إسحاق[3]، وكان الشافعي[4] يقول في الزيت تموت فيه الفأرة: لا يبيعه ويستصبح به، فأما أصحاب الرأي[5] فإنهم لا يرون بالانتفاع به بأسًا ولا يؤكل وقالوا: لا بأس ببيعه إذا بين ذلك من مسلم أو كافر.

وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

روينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص -وهو: الوزغ- وقع في إناء فيه دهن فمات فيه، فأمرهم أن يهريقوه. قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: ماتت الفأرة في دهن يابس، أيدهن به؟ قال: ما أحبه.

---

(١) يعني: يستصبح. أنظر: «لسان العرب» مادة: ثقب.

(٢) في «الأصل»: السفن. وهو تصحيف.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢٢).

(٤) مختصر المزني الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٣٠٢- باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر).

(٥) «المبسوط للسرخسي» (١/ ٢٢٥- باب البئر).

وسئل مالك[١] عن عسل جامد وقعت فيه فأرة قال: ينزع ما حولها فيطرح ويؤكل ما بقي، قيل: أرأيت إن كان العسل [مائعًا]؟ فكرهه. فقيل له: أيباع من النحالين يطعمونه النحل؟ فكره ذلك، وقال: أرأيت شاة ميتة أتباع لمن يطعمها الكلاب؟ فقال: لا، فقال: هٰذا مثله ولا أحبه.

وسئل مالك[٢] عن الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابونًا أترىٰ أن يباع وإنَّ جُعْله لصابون؟ قال: إني لأكرهه ذلك وما يعجبني.

قال أبو بكر: وبأخبار رسول الله ﷺ أقول، وهو حجة الله على الخلق أجمعين لا يجوز بيع شيء من النجس ولا شراؤه، ولا الأنتفاع به، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين، ولو جاز الأنتفاع به ما أمره بأن يهراق؛ لأنه ﷺ أخبرنا أن الله كره لنا إضاعة المال، ولو جاز الأنتفاع به ما أمرنا بطرحه، ودل حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر علىٰ مثل ما قلناه، وقد ذكرنا هٰذا الباب في كتاب الدباغ.

* * *

ذكر النهي عن بيع الخمر

قال أبو بكر: حرم الله الخمر في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فقال -جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، وحرم رسول الله ﷺ التجارة في الخمر.

٧٨٠٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال أخبرنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت:

---

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣١- باب الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة).

(٢) أنظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦١).

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر[(١)].

٧٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة [السبئي][(٢)] أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلًا أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ راوية[(٣)] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل علمت أن الله حرمها؟**» قال: لا، فسار إنسانًا فقال له: «**بم ساررته؟**» قال: أمرته أن يبيعها. قال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» قال: ففتح المزادتين / حتىٰ ذهب ما فيهما[(٤)]. ٣/٣١٢ب

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠). كلاهما من طريق الأعمش بنحوه، ولفظ البخاري: لما أنزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر» ولفظ مسلم بنحوه.

(٢) «بالأصل»: السيباني. وهو تصحيف.
قال المزي في «ترجمته» (٣٩٧٧) عبد الرحمن بن وعلة وقال: ابن سميفع، ويقال: ابن السميفع بن وعلة السبئي المصري. قلت: وهٰذه النسبة بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بنقطة واحدة وفتحها إلىٰ سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وهم رهط ينسبون إليه، عامتهم مصريون.
قال هٰذا السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٢٠٩)، وذكر منهم عبد الرحمن، وقال: كان شريفًا بمصر.

(٣) الراوية: هي المزادة فيها الماء، كما في «اللسان» مادة: روىٰ.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٩) من طريق مالك، وهو عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٥- باب جامع تحريم الخمر).

ذكر لعن الله الخمر وعاصرها وبائعها ومبتاعها

٧٨٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن الخير الزبادي[١]: أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقاها[٢].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخمر غير جائز[٣].

والخمر حرام شربها، ولا يجوز الأنتفاع بها، وبائعها آثم، ومشتريها وشاربها عاصٍ، ولا يجوز أتخاذ الخمر خلًا؛ لأن ذلك لو كان جائزًا ما أمر النبي ﷺ بصب الخمر؛ لأنه نهىٰ عن إضاعة المال.

---

(١) تصحف في بعض المصادر إلىٰ «الزيادي». قال السمعاني في «أنسابه» (٣/ ١٢٧): الزبادي بفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها دال مهملة: هٰذِه النسبة إلىٰ زباد، وهو موضع بالمغرب والمشهور بهٰذِه النسبة مالك بن خير.... قال الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٤٢٦): محله الصدق، وأنظر: «تعجيل المنفعة» (٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٩٧٦) ثلاثتهم من طريق حيوة بن شريح عن مالك بن خير الزبادي، بنحوه.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٧٠).وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٢٧): «بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام علىٰ أهل الذمة كما هو حرام على المسلم، هٰذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ذلك عليهم، قال المتولي: المسألة مبنية علىٰ أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عندنا مخاطب بفروع الشرع وعندهم ليس بمخاطب»، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٢٠) قول ابن المنذر. وقال ابن القطان في «الإقناع» (٣٥٠٩): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخمر غير جائز».

٧٨٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام، وثمنها حرام، قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينا هو محتبي فحل حبوته ثم قال: «**من كان عنده من هٰذا الخمر شيء فليؤذنِّي به**»، فجعل الناس يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي زق[1]، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال النبي ﷺ: «**ٱجمعوه ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني**» ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخرني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب فأخرني وجعلني عن يساره، فمشىٰ بينهما حتىٰ إذا وقف على الخمر، قال للناس: «**أتعرفون هٰذِه؟**» قالوا: نعم يا رسول الله هٰذِه الخمر. قال: «**صدقتم**»، قال: «**فإن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها**»، ثم دعا بسكين فقال: «**ٱشحذوها**»، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ فخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هٰذِه الزقاق منفعة، فقال: «**أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله بما فيها من سخطه**»، فقال عمر: أنا أكفيك

---

(١) الزِّق من الأُهُب هو كل وعاء ٱتخذ لشراب ونحوه، وهو الذي تنقل فيه الخمر وجمع القلة منه: أزقاق، وجمع الكثرة: زقاق وزقان وٱنظر: «لسان العرب» مادة (زقق).

يا رسول الله. فقال: «لا»[(١)].

وبعضهم يزيد علىٰ بعض في قصة الحديث.

* * *

ذكر تحريم ثمن الدم

قال الله - جل ثناؤه-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[(٢)].

وثبت أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم.

(١) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٣/ ١٢٩٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٧) كلهم من طريق ابن وهب به. إلا أنه عند الحاكم عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن ابن عباس مباشرة. وهنا سقط في إسناده.
قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢/ ٢٨٢): رأيته في عدة نسخ من «المستدرك» في «مختصره» للذهبي، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح «أنه كان له عم...» فساق الحديث والقصة، فاستنكرته، واستبعدت أن يكون عبد الرحمن بن شريح أدرك ابن عباس أو ابن عمر، وجزمت بأنه سقط من الإسناد شيء، ثم وفق لي أني نظرت في مجموع عندي فيه الأشربة من «الموطأ» لابن وهب فوجدت الحديث فيه هكذا: قال ابن وهب: أخبرني ابن سعد -يعني الليث- وابن لهيعة وعبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد فذكره بتمامه وقال في آخره: يزيد بعضهم علىٰ بعض في الحديث؛ فلاح لي عواره وما سقط منه، وثابت بن يزيد ثقة مشهور.
قلت: ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ١٧٢) وذكر الحديث هناك وبين اختلاف طرقه وقال في آخره: منقطع.
وانظر شواهد الحديث في «البدر المنير» (٨/ ٦٩٧)، وقد نبهت هناك علىٰ سقط إسناد الحاكم وصوبته من نسخة خطية، فانظره.

(٢) المائدة: ٣.

وأجمع أهل العلم على القول به[١].

٧٨٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله والصائغ قال إبراهيم: أخبرنا وقال الصائغ: حدثنا روح، ثنا شعبة، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم[٢].

* * *

ذكر الخنزير

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، وثبت أن نبي الله ﷺ حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

٧٨٠٧- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلىٰ بها السفن ويدهن / بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٣]. ٣/١٣١٣

---

(١) قال ابن المنذر في (كتاب البيوع) من كتاب «الإجماع» برقم (٤٧١): «وأجمعوا علىٰ تحريم ما حرم الله من: الميتة، والدم، والخنزير». وقال ابن القطان في «الإجماع» (٣٥٠٧): «وثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم على القول به».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦، وغيره) من طرق عن شعبة بنحوه، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد بنحوه. =

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخنزير وشراءه حرام[(١)].

واختلفوا في الانتفاع بشعره. فكرهت طائفة الانتفاع به. وممن كره ذلك ابن سيرين، والحكم، وحماد، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٣)].

وقال أحمد وإسحاق[(٣)]: الليف أحب إلينا.

ورخص فيه الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك[(٤)]، والنعمان[(٥)]، ويعقوب.

قال أبو بكر: وإذ حرم رسول الله ﷺ بيع الخنازير، والميتة، والأصنام، ففي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر؛ والخشب، وما أشبه ذلك، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه مثل الطبول المتخذة للهو، والطنابير، والعيدان، والمزامير، والبرود[(٦)]. فبيع كل ما ذكرناه، وشراؤه، واتخاذه، واستعماله غير

= قال في «النهاية» (١/ ٢٨٩): «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. وجملت أفصح من أجملت».

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٧٢).
وقال ابن القطان في «الإجماع» (٣٥٠٨): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الخنزير وشراءه حرام، واختلفوا في شعره».

(٢) «مختصر المزني الملحق بكتاب الأم» (٩/ ٣٠٣- باب ما لا يحل أكله).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٧٨).

(٤) «الكافي» (١/ ١٨٨- باب ما يحل من طعام أهل الكتاب).

(٥) «الجامع الصغير» (ص:٢٣٨- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

(٦) البرود: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب، ولعله يقصد نوعًا معروفًا في =

جائز، وفي معنى الخمر الذي يحرم ولا يجوز الانتفاع به. وكل ما حرم بيعه مما ذكرناه حرم ثمنه فليس يملكه من هو بيده إلا الأصنام فإنها إذا كانت من ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، وخشب ملك لأربابها، غير أن اتخاذها لما يتخذها أهل الشرك غير جائز. فإذا قطع أو كسر، أو سك، فالشراء بذلك جائز إذا صارت نقدًا أو قطعًا قد حالت عن المعنى المنهي عنه إلىٰ سائر التبر الذي يجوز بيعه وشراؤه وهبته والصدقة به وإلا الطنابير، والعيدان، فإنها إذا أزيل عنها الأوتار وصارت ظروفًا -إن كانت تصلح للظروف- لم يحرم إمساكها إذا زالت عن المعنى الذي يصلح للهو وصارت ظروفًا للتوابل وغير ذلك، وهٰذِه الأشياء خلاف ما تقدم ذكرنا له؛ لأن الميتة، والدم، والخمر، والخنزير لا تملك بوجه، وما ذكرناه من الأصنام وما هو مذكور معها قد يملك بوجوه من وجوه الملك علىٰ ما بينا إن شاء الله -تعالىٰ.

* * *

ذكر عظام الميتة والعاج

واختلفوا في بيع عظام الميتة والعاج والانتفاع به.

فكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

فممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز،

= زمانهم محرم. وذكر ابن منظور في «اللسان» أن من معاني البرود كحل تبرد به العين، والأول هو الأقرب، وقد قال العيني في «العمدة» (٣/ ٢٨٣): وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقًا... وهٰذا يؤكد أنه نوع منها، وهي المصبوغة بالعصفر وغير ذلك، والله أعلم.

ومالك بن أنس[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)] -رحمهم الله، وقال أحمد: هو ميتة فكيف يستعمل.

[ورخصت][(٤)] طائفة في ذلك.

وممن رخص فيه محمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن جريج. وقال الحسن البصري: لا بأس بالانتفاع بأنياب الفيلة.

قال أبو بكر:

ومذهب من حرم ذلك أصح المذهبين؛ لأن الله حرم الميتة في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وقد ذكرت الفرق بين الشعر والعظم في كتاب الذبائح.

٧٨٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضَّل، عن خالد الحذاء، عن بركة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «**لعن الله اليهود ثلاثًا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها؛ فإن الله إذا حرم علىٰ قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه**»[(٥)].

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٩- باب في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٣٧- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٣) أنظر: «المغني» (١/ ٩٧- مسألة: وكذلك آنية عظام الميتة).

(٤) تصحفت في «الأصل» إلىٰ: قد حضت.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٢) كلاهما من طريق خالد الحذاء بنحوه، وبعضها أتم من بعض.

ذكر التغليظ والوعيد لبائع ما هو محرم

٧٨٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن عبد الواحد البناني قال: كنت قاعدًا مع ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أشتري هٰذِه الحيطان فيها الأعناب، فلا أستطيع أن أبيعها كلها عنبًا حتىٰ نعصرها. قال / ٣/٣١٣ب أفعن ثمن الخمر فتسألني؟ سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ: كنا جلوسًا مع نبي الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض قال: «**ويل لبني إسرائيل**»، ثم رفع بصره إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض وقال: «**الويل لبني إسرائيل**» فقال عمر: يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك في بني إسرائيل، فقال: «**ليس عليكم من ذلكم بأس، إنهم حرم الله عليهم الشحم [فتواطؤوه][(١)] ويبيعونه، ثم يأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام**»[(٢)].

* * *

ذكر النهي عن بيع الكلب

٧٨١٠- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: فيطئونه. والمثبت من «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧) عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) كلاهما من طريق مالك بنحوه.

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال الأصمعي: الحلوان هو ما يعطاه الكاهن، ويجعل له علىٰ كهانته، يقال منه: حلوت الرجل حلوانًا إذا حبوته بشيء. وقال أبو عبيد: الحلوان الرشوة، يقال منه: حلوت [أي][1] رشوت.

٧٨١١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب حرام**». قال ابن عباس: إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمن كلبه؛ فاملأ كفه ترابًا[2].

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ حرم ثمن الكلب. وقد ٱختلف أهل العلم في تحريم ثمنه: فحرمت طائفة ثمنه ولم تر علىٰ من قتله غرمًا. هٰذا قول الشافعي[3]. وقال الأوزاعي: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين، الكلب لمن أخذه. وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل[4]. وقد روينا عن غير واحد أنهم نهوا عن بيع الكلاب.

٧٨١٢- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: كان يكره مهر البغي، وثمن الكلب وقال: هو من السحت[5].

---

(١) الإضافة من «غريب الحديث» لأبي عبيد، والنص فيه (١/ ٤٠-٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٤٧٦) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري به.

(٣) «الأم» (٣/ ١٥- باب بيع الكلاب وغيرها...).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٥٢- مسألة: قال وبيع الكلب باطل).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق الحجاج عن عطاء به.

قال أبو بكر: وممن كره ذلك الحسن البصري، والحكم، وحماد.

وأباحت طائفة -لا معنىٰ لقولها؛ إذ قولها خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ بيع الكلاب كلها، وأوجبت علىٰ قاتلها الغرم. هٰذا قول النعمان.

وفيه قول ثالث: وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب كلها. روي هٰذا القول عن جابر بن عبد الله، وبه قال إبراهيم النخعي، ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد وقال: لا بأس به.

٧٨١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه نهىٰ عن ثمن الكلب، والسنور؛ إلا كلب صيد[(١)].

وقد روينا عن عطاء بن أبي رباح قولًا رابعًا، روينا عنه أنه قال: إن قتلت كلبًا ليس بعقور فاغرم [لأهله][(٢)] ثمنه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وهو عند النسائي (٤٣٠٦، ٤٦٨٢) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير بنحوه، بمثل لفظ «ابن المنذر». وقال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح. وقال في الموضع الأخير: «هٰذا منكر».
وأخرجه أحمد في (٣/ ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، وابن ماجه (٢١٦١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وليس فيه أستثناء لكلب الصيد ولا لغيره. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٦): الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هٰذا الأستثناء وإنما الأستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الأقتناء ولعله شبه علىٰ من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هٰؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين.

(٢) في «الأصل»: الأهلة. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٠٧- باب من رخص في ثمن الكلب).

وفرقت طائفة خامسة بين بيع الكلب وإلزام قاتله قيمته، فكرهت أثمان الكلاب كلها، ورأت علىٰ من قتل كلب صيد أو ماشية قيمته. هٰذا قول مالك بن أنس[١].

قال أبو بكر: وإذ نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وأخبر أنه حرام فذلك على العموم، يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يجوز أن يستثنىٰ من خبر النبي ﷺ إلا بخبر مثله، وإذا لم يكن له ثمن لم يجز أن يغرم من قتل كلبًا -أي كلب كان- قيمته. فإن قال قائل: لما جاز الأنتفاع به جاز بيعه، قيل: قد وجدت المضطر تحل له الميتة، ولحم الخنزير في حال الضرورة، وغير جائز بيع ذلك بوجه / ولو ٱستهلك مستهلك ما أبيح للمضطر من الميتة ولحم الخنزير لم يكن علىٰ مستهلكه قيمة. ٣/٣١٤ا

* * *

ذكر النهي عن ثمن السنور

٧٨١٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر[٢].

٧٨١٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٨٧- فيمن ٱغتصب جلود الميتة).

(٢) سبق، وأخرجه من طريق عيسىٰ بن يونس: أبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٩). قال الترمذي: في إسناده ٱضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هٰذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هٰذا الحديث

الله ﷺ نهىٰ عن ثمن السنور[١].

٧٨١٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنه[٢].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في ثمن الهر

أجمع أهل العلم علىٰ أن اتخاذ الهر مباح.

واختلفوا في بيعه، فرخصت طائفة منهم في بيعه وأكل ثمنه.

٧٨١٧- حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا حجاج الأزرق قال: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس؛ أنه لم يكن يرىٰ بثمن السنور بأسًا[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٩٠) «المجتبىٰ»، و«الكبرىٰ» (٤٨٠٦) من طريق حماد بن سلمة به. وقال عقبه: ليس هو بصحيح، وأخرجه في «الكبرىٰ» (٦٢٦٤)، وقال: هذا منكر، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٢٧٤)، وقال: الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور فيها نظر في صحتها، وتوهينها، وانظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٤، ٣٨٠١)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠). وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤١٦٦). كلهم من طريق عبد الرزاق، بنحوه، وبعضها بلفظ مختصر. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روىٰ عنه غير عبد الرزاق.
قلت: ضعفه ابن حبان، ووهاه البخاري والحاكم وغيرهم وانظر: «تهذيب المزي» (٤٢٤٨).

(٣) أخرج البيهقي (٦/ ١١) بإسناده عن عطاء بنحو قول ابن عباس. =

قال أبو بكر: هٰذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والحكم، وحماد[١]، وبه قال مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وكرهت طائفة بيع السنور؛ روينا كراهية ذلك عن أبي هريرة وجابر.

٧٨١٨- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن حماد، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر[٦].

وهٰذا قول جابر بن زيد، وروينا ذلك عن طاوس، ومجاهد.

قال أبو بكر: إن ثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ثمن الهر، فثمنه كثمن الكلب[٧]، وإن لم يثبت فبيعه كبيع سائر ما لا يجوز أكل لحمه ويجوز بيعه والانتفاع به، وذلك مثل الحمير والبغال.

= قال البيهقي: إذا ثبت الحديث -أي حديث نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور- ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء.

(١) أنظر هٰذِه الآثار عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥- باب في ثمن السنور).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٥٢) ، قال سحنون: قلت: أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال ابن القاسم: نعم.

(٣) «الأم» (٣/ ١٦- باب بيع الكلاب وغيرها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٥).

(٥) «الحجة» (٢/ ٧٥٦- باب ما جاء في ثمن الكلب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥- في ثمن السنور)، وأخرجه الترمذي (١٢٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٤) من حديث الأعمش به.

(٧) والحديث في «صحيح مسلم» (١٥٦٩) من طريق أبي الزبير. قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؛ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وتابعه أبو سفيان عن جابر في روايته كما تقدم. وقال الحاكم (٢/ ٣٤) عقب إخراجه: صحيح علىٰ شرط مسلم. =

٧٨١٩- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: أرىٰ أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الهر[(١)].

= وكذا قال البيهقي عقب إخراجه (٦/ ١١) وزاد:... علىٰ شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري؛ فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله.. فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرىٰ أبا سفيان ذكره.

فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

(١) «الحجة» (٢/ ٧٥٦- باب ما جاء في ثمن الكلب).

جماع أبواب ما نهي عنه من بيع الغرر

٧٨٢٠- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر(١).

٧٨٢١- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر [و](٢) عن بيع الحصىٰ(٣).

٧٨٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الأسود بن عامر شاذان، قال أيوب بن عتبة: أخبرنا عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر(٤).

قال أبو بكر: ونهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر يدخل في أبواب من البيوع، وذلك كل بيع عقده متبايعان بينهما علىٰ شيء مجهول عند البائع والمشتري أو عند أحدهما، من ذلك: بيع ما في بطون الحيوان من الأنعام والبهائم، وبيع الألبان في ضروع الأنعام، وبيع السمن في الألبان، وعصير هٰذا العنب، وزيت هٰذا الزيتون، وبيع الحيتان في الماء (التي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤، ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، به، بأتم مما هنا.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد وأبي أسامة، به، بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣)، وابن ماجه (٢١٩٥)، كلاهما من طريق الأسود بن عامر، بنحوه، وفيه أيوب بن عتبة: ضعيف.

يوصل إلى أصطياده ولا يوصل)[١] وبيع الطير في السماء والعبد الآبق والبعير الشارد، وكل شيء معدوم الشخص / في وقت تبايعهما، وإن ٣/ ٣١٤ب وجد وجه مجهول يقل ويكثر، وما كان في هذا المعنى.

وأنا ذاكر ما يحضرني من بيوع الغرر إن شاء الله -تعالى.

٧٨٢٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا حيان بن علي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر؛ وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم يشتري بالشارف[٢] من الإبل حبل الحبلة[٣][٤].

* * *

ذكر النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ

قال أبو بكر: ومما هو من بيع الغرر: حَبَل الحَبَلَة.

٧٨٢٤- أخبرنا النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن حَبَل الحَبَلة[٥].

قال أبو بكر: وقد أختلف في معناه بأحد المعنيين في خبر مالك عن نافع.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «التي قد يوصل إلى أصطيادها أو لا يوصل».

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٤٦٢): «الشارف: الناقة المسنة».

(٣) حبل الحبلة: قيل: هو ما في بطن الناقة أو الشاة، وقيل: ولد الولد الذي في البطن. وقيل غير ذلك. وأنظر: «لسان العرب» مادة (حبل) و «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤، ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١١)، والنسائي (٤٦٣٧)، وابن ماجه (٢١٩٧) كلهم من طريق سفيان عن أيوب، بنحوه.

٧٨٢٥- حدثنا حامد بن أبي حامد قال: حدثنا إسحاق الرازي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية: أن يبيع الرجل الجزور حتىٰ تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها[١].

قال أبو بكر: وبهذا قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، ولا أعلمهم يختلفون في إبطال هٰذا البيع؛ لأنه أجل مجهول لا يدرىٰ أيكون أو لا، وإذا كان متىٰ يكون: يتقدم ويستأخر، وقد لا يأتي ذلك الوقت؛ لأن الناقة قد لا تلد، وإن نتجت الناقة لم يدر أينتج ولدها، وقد يكون ولدها ذكرًا فلا ينتج، وقد تموت الناقة قبل أن تلد؛ والبيع إلى الأجل المجهول غير جائز.

وقال بعضهم: هو أن يبيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة. هٰذا قول أبي عبيد: وحكي ذلك عن ابن علية، قال: هو نتاج النتاج. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٤].

قال أبو بكر: فأي ذلك كان فالبيع فيه يبطل من وجوه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به، بلفظ قريب. وأخرجه مسلم (١٥١٤) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، وهو في «موطأ مالك» (٢/ ٥٠٦) بإسناده ومتنه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٠٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان).

(٣) «الأم» (٣/ ١٤٢- باب بيع الحيوان والسلف فيه، و"مختصر المزني الملحق بالأم" (٩/ ٩٧- باب بيع حبل الحبلة والملامسة...).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤٤).

ذكر النهي عن بيع المجر

وهو بيع ما في بطون الإناث. روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع المجر -وهو بيع ما في الأرحام.

٧٨٢٦- حدثنيه حامد بن أبي حامد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: أخبرنا موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك[1].

٧٨٢٧- وروىٰ أحمد بن سعيد الدارمي، عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع المجر.

قال أبو بكر: البيع في هٰذا باطل؛ لأن ذلك إنما أجمع أهل العلم

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٥/ ٣٤١) من طريق زيد بن الحباب عن موسىٰ بن عبيدة، بنحوه. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٦٢) من طريق عبيد الله عن موسىٰ بن عبيدة، بنحوه. فذكره في أحاديث، ثم قال: «كلها لا يتابع عليها إلا من جهة فيها ضعف».

قال البيهقي (٥/ ٣٤١): «وهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ تفرد به موسىٰ بن عبيدة، قال يحيىٰ بن معين: فأنكر علىٰ موسىٰ هٰذا وكان من أسباب تضعيفه». ثم ذكر إسناده إلى ابن معين بذلك.

ثم قال: «قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهىٰ عن بيع المجر؛ فعاد الحديث إلىٰ رواية نافع، فكأن ابن إسحاق أداه على المعنىٰ. والله أعلم». اهـ

قلت: وقال الحافظ في «التقريب» عن موسىٰ بن عبيدة: ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار وقال في: «تلخيص الحبير» (١١٧٤) في معرض الرد علىٰ تفرد موسىٰ بن عبيدة بالحديث: وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن عبد الله بن دينار. لكن الأسلمي أضعف من موسىٰ عند الجمهور.اهـ

عليه[١]، وهو من بيوع الغرر، وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال، وحدثني عن أبي عبيد قال[٢]: قال أبو زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره [بما][٣] في بطن الناقة يقال: أمجرت في البيع إمجارًا.

* * *

ذكر النهي عن بيع المضامين والملاقيح

أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع المضامين والملاقيح باطل[٤].

٧٨٢٨- ومن حديث إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المضامين والملاقيح[٥]. محمد بن نصر، عن إسحاق. وحدثني علي، عن أبي عبيد[٦] أنه قال: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو أعوام.

---

(١) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» (٤٧٣)، وذكره ابن القطان في «الإقناع» (٣٥٣٩).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٠٦) ونقله عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤١).

(٣) «بالأصل»: مما. والتصويب من «الغريب» لأبي عبيد و«الكبرىٰ» للبيهقي.

(٤) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٧٤)، ونقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٩٩) عن المصنف. وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٣٥٣٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب البيوع - ما لا يجوز من بيع الحيوان رقم٦٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤١) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه، بنحوه.

(٦) «غريب الحديث» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

قال أبو بكر: وإذا بطل البيع في ذلك وفي بيع حبل الحبلة / بطل كل ما كان في معناه، وذلك بيع ما لم يخلق مما يحتمل أن يكون موجودًا وغير موجود، ويبطل علىٰ هٰذا المعنىٰ كل ما أبيع في وعاء أو ظرف يجهله المتبايعان أو أحدهما، ويبطل علىٰ هٰذا المعنىٰ أيضًا بيع الرطاب جزَّات وبيع الجنية الثانية والثالثة من القثاء والجرجير والخيار والتين، وكل ما خرج من الشجر بطنًا بعد بطن؛ لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون، ويكون قليلًا وكثيرًا ووسطًا، وكل ذلك في معنىٰ ما نهى النبي ﷺ عنه. ٣/٣١٥أ

* * *

ذكر النهي عن بيع المغانم حتىٰ تقسم

٧٨٢٩- حدثنا علَّان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتىٰ تقسم[١].

قال أبو بكر: وهٰذا من بيع الغرر؛ أن يبيع الرجل حصته من المغنم غير معروف، يذره حتىٰ تقع عليه المقاسم، وكل بيع مجهول ففي هٰذا المعنىٰ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠) دون قوله: يوم خيبر ، وأخرجه أيضًا (٢/ ١٣٧) بلفظه وقال: وقد روي بعض هٰذا المتن بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ، وعلق عليه الذهبي قائلًا: صحيح من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي الزناد به. وأخرجه النسائي في «سننه» (٤٦٤٥) من طريق عمرو بن شعيب عن ابن أبي نجيح به مطولًا.

ذكر النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٧٨٣٠- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة فأما المنابذة: فإذا ألقىٰ إليه الثوب وجب البيع، والملامسة أن يلمسه بيده ولا يقلبه ولا ينشره[٢].

٧٨٣١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا وهب بن مُنَبِّه الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري، عن عامر بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الملامسة.

والملامسة: لمس الثوب، والمنابذة: أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه[٣].

قال أبو بكر: وممن قال بما في هٰذا الحديث من التفسير مالك، والأوزاعي، وأحمد. قال مالك[٤]: هو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يبين ما فيه، وقال الأوزاعي: الملامسة أن يلمس الثوب باليد ويباع علىٰ ذلك، وقال أحمد[٥]: يلمس بعض الثوب ولا يراه كله

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧) بأطول منه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٧) من طريق معمر به دون تفسير الملامسة والمنابذة، (٦٢٨٤) بأطول منه من طريق سفيان عن الزهري به. وأخرجه مسلم (١٥١٢) من طريق أخرىٰ عن أبي سعيد. وسيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٤، ٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢) كلاهما عن الزهري بنحوه.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٣- كتاب الغرر).

(٥) «المغني» (٦/ ٢٩٧-٢٩٨- مسألة: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز).

إذا لمسه وجب البيع، وقال الشافعي[١]: الملامسة أن يأتي الرجل بثوب مطويًّا يقول رب الثوب: أبيعك هٰذا علىٰ أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلىٰ جوفه وطوله وعرضه، وحكىٰ أبو عبيد فيها قولين: أحدهما أن يقول: إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب فيقع البيع علىٰ ذلك.

قال أبو بكر: البيع في هٰذا كله يفسد لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد ٱختلف في معنى المنابذة، فكان مالك يقول[٢]: المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه علىٰ غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هٰذا بهٰذا.

وقال الشافعي[٣]: هو أن ينظر الرجل إلىٰ ثوب الرجل في يده مطويًّا فيقول: أشتري هٰذا منك، فإذا نبذته إليَّ وتم البيع بيني وبينك بتسمية الثمن والتفرق بعد البيع فقد وجب ولا خيار لي إذا عرفت طوله وعرضه، ومن المنابذة أن يشتري الثوب بالثوب هكذا ثم ينتبذ كل واحد منهما إلىٰ صاحبه.

وقال أحمد[٤]: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقال أبو عبيد: فيها قولان: أحدهما كمعنىٰ قول أحمد، ويقال: هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع / وهو معنىٰ نهيه عن بيع الحصىٰ. ٣/٣١٥ب

(١) «مختصر المزني» (٩/ ٩٧- باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمىٰ).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٥٣-٢٥٤- كتاب الغرر).

(٣) «مختصر المزني» (٩/ ٩٨- باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة).

(٤) أنظر: «المغني» (٦/ ٢٩٨-مسألة: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز).

وقال أبو بكر: وهٰذِه المعاني قريبة بعضها من بعض، والبيع في ذلك كله لا يجوز.

* * *

ذكر النهي عن بيع الحصاة

٧٨٣٢- حدثني أبو بكر بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر وبيع الحصاة(١).

قال أبو بكر: وتفسير النهي عن بيع الحصاة في حديث يحدثونه.

٧٨٣٣- عن بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: كانوا ينهون عن المنابذة، والمنابذة أن ينتبذ الحجر، ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك(٢). وهٰذا أحد قولي أبي عبيد.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد به.

(٢) ٱختلف أهل العلم في صورة بيع الحصاة.

قال الترمذي: ومعنىٰ بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بني وبينك «سنن الترمذي» (٣/ ٥٢٣) عقب حديث (١٢٣٠).

وقال ابن حبان في «صحيحه» عقب (٤٩٧٧) بيع الحصاة: أن يأتي الرجل إلىٰ قطيع غنم أو عدد دواب أو جماعة رقيق، ثم يقول للبائع: أخذف بحصاتي هٰذِه فكل من وقع عليه حصاتي هٰذِه فهو لي بكذا وكذا. وٱنظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٣٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢١)، واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل: هو أن يقول بعتك من هٰذِه الأثواب ما وقعت عليه هٰذِه الحصاة، ويرمي حصاة، أو من

ومن بيوع الغرر بيع الولاء وهبته

٧٨٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[١].

* * *

ذكر بيع الألبان في ضروع الأنعام وبيع الأصواف علىٰ ظهورها

واختلفوا في بيع الألبان في ضروع الأنعام والأصواف علىٰ ظهورها، فممن روينا عنه أنه نهىٰ عن ذلك ابن عباس.

٧٨٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبتاعوا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف علىٰ ظهورها[٢].

٧٨٣٦- وحدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، حدثنا ملازم بن عمرو، عن زفر بن يزيد، عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم فنهاني عنه.

= هذِه الأرض ما أنتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلىٰ أن يرمي الحصاة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦) عن أبي نعيم به ، و (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٧٤) عن الثوري به ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٠) من طريق الثوري به أيضًا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٣- بيع اللبن في الضروع).

قال أبو بكر: وممن كره بيع اللبن في الضرع مجاهد وطاوس، وقال الشافعي[(١)]: لا يجوز بيع اللبن في الضرع، وقال أحمد وإسحاق[(٢)] بحديث ابن عباس، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا بأس به، هٰذا قول سعيد بن جبير كان يقول: لا بأس ببيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، وقال الحسن البصري: لا بأس أن يشتري لبن هٰذِه الشاة شهرًا إذا كان لها يومئذٍ لبن، وكذلك قال مالك، ومحمد بن مسلمة رحمهم الله، وقال مالك[(٤)] رحمه الله: لا بأس باشتراء الصوف على الغنم إذا كنت تريد جزازها[(٥)] قريبًا، فإن أخرت جزازها فلا خير في ذلك.

وفيه قول ثالث: وهو كراهية بيع اللبن في الضروع إلا كيلا، هٰذا قول طاوس.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع شيء من ذلك؛ لأنه غرر يقل ويكثر، وقد تتلف الدابة قبل يوصل إلى اللبن المجهول الذي لا يوقف علىٰ حده، وهو من بيع الغرر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ١٣١-باب السلف في اللبن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٠٠-باب الرجل يستصنع الشيء).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٩-باب التسليف في نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها).

(٥) في الأصل: جزاها.

ذكر بيع العبد الآبق والبعير الشارد

قال أبو بكر: ومن بيع الغرر بيع العبد الآبق والبعير الشارد، وقد ٱختلف فيه، فقالت طائفة: لا يجوز بيعهما.

كذلك قال مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثانٍ:

٧٨٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر ٱشترىٰ من بعض ولده بعيرًا شاردًا[٤].

وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا، وحكي ذلك عن شريح.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لأنه من بيوع الغرر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك. / ٣/٣١٦أ

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٤- باب في ٱشتراء الآبق وضمانه).

(٢) «مختصر المزني» (٩/ ٩٧- باب بيع الغرر).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٣- باب البيوع الفاسدة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٠- في بيع الغرر والعبد الآبق). من طريق عبيد الله، عن نافع بنحوه.

ذكر بيع السمك في الآجام[١]

قال أبو بكر: ومما هو عندي داخل في بيع الغرر: بيع السمك في الآجام، وقد اختلف فيه.

٧٨٣٨- فحدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع الكاهلي، عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء (فإنه غرة)[٢][٣].

قال أبو بكر: وكان إبراهيم النخعي يكره ذلك. وسئل مالك[٤] رَحِمَهُ اللهُ عن البرك التي تكون فيها الحيتان تباع لمن يصيد فيها؟ قال: لا أحب بيع البرك ولا يدري ما يشتري، لعله مرة يقل، ومرة يكثر، ولعلها مرة سمان ومرة عجاف، فلا أحب بيعها.

وممن كره ذلك: الشافعي[٥]، والنعمان[٦]، ويعقوب، وأبو ثور.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز بيعه.

---

(١) الأجم: الحصن، والجمع آجام، والأجم بسكون الجيم كل بيت مربع مسطح «اللسان» مادة (أجم).
قلت: وهٰذا يشبه في زماننا حقول الأسماك، أو مزارعها، وقد تسمىٰ بركة السمك، فالسمك فيها تحت يده ولا يجد عناءً من اصطياده، وانظر: «المغني» ففيه بيان لشروط البيع في الآجام (٣/ ٢١٧).

(٢) في «المصنف»: فإنه غرر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٠- بيع السمك في الماء وبيع الآجام).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٧-١٩٨- باب بيع الحيتان في الآجام)، (٣/ ٣١١-٣١٢ باب في بيع ماء الأنهار).

(٥) «الأم» (٧/ ١٧٠- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٦) «الجامع الصغير» (١/ ٣٢٨- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

وقال ابن أبي ليلىٰ: شراؤه جائز لا بأس به.

قال أبو بكر: والبيع عندي باطل؛ لأنه داخل في جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ لأن المشترىٰ منه قد يُرىٰ[1] وقد لا يُرىٰ، ويُقدَر علىٰ صيده ولا يقدر، وربما وصل إليه بعد أن يموت وينتن، وربما لم يوصل إليه.

* * *

ذكر بيع البصل والجزر والفجل والثوم والسلجم مغيب في الأرض

قال أبو بكر: ومما يدخل في بيع الغرر بيع البصل، والجزر، والثوم، والسلجم[2]، والفجل مغيب في الأرض وقد اختلفوا فيه. فكان الشافعي[3] وأحمد[4] يبطلان البيع في ذلك. وأجاز ذلك مالك بن أنس[5]، والأوزاعي، وإسحاق[4].

قال الأوزاعي: لأن ذلك مما تَبايعَ الناس، ومضت به السنة.

---

(١) رسمت في «الأصل» بالألف هكذا: «يرا».

(٢) قال في «لسان العرب» مادة (سلج): «التهذيب: المأكول يقال له سَلْجَم، ولا يقال له شلجم ولا ثلجم..... قال: ومنهم من يتكلم به بالشين المعجمة.... قال أبو حنيفة: السلجم مُعَرَّب، وأصله بالشين، والعرب لا تتكلم به إلا بالسين....
قلت: وهو ما يعرفه أهل مصر باسم اللفت، وأهل العراق يعرفونه باسم الشلجم، والله أعلم. ثم وجدت ذلك في «المجموع» (٩/ ٣٠٠) قال: «وهو الذي يقال له في دمشق اللفت».

(٣) «الأم» (٣/ ٨٠- باب ما ينبت من الزرع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٧٦).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٣١- باب في بيع زريعة البقول...).

قال أبو بكر: بل مضت السنة بإبطال ذلك؛ لأنه من بيع الغرر الذي نهى النبي ﷺ عنه؛ ولأنه مغيب عن أبصار الناظرين، ويقل ويكثر.

* * *

ذكر بيع تراب المعادن والصاغة

ومما هو داخل في بيع الغرر بيع تراب الصاغة، وتراب المعادن.

وقد ٱختلفوا فيه؛ فممن كره بيع تراب الصاغة: عطاء بن أبي رباح، والشعبي. وكان الشافعي[1] لا يرىٰ شراء تراب المعادن بحال. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[2]، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو إباحة شراء تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب. هٰذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: وهو قول من فرق بين تراب المعادن، وتراب الصاغة، فرخص في شراء تراب المعادن بشيءٍ مخالف له، إن كان ذهبًا فبورق يدًا بيد، وبعوض إلىٰ أجل أو يدًا بيد إذا قبضه وأحاد به بصره. هٰذا قول مالك رحمه الله.

وقال مالك: لا يصلح تراب الصواغين بالعروض، ولا بغيرها من الأشياء. وذكر ابن القاسم صاحبه[3]: أن بينهما فرق؛ قال: تراب المعدن ينظر إليه ويعرف ويحرز، كما يعرف الزرع القائم في سنبله

---

(١) «الأم» (٣/ ٤١ - باب ما جاء في الصرف)

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٤٥).

(٣) ٱنظر ذلك في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٩-٧٠ في السلف في تراب المعادن).

للمشتري ويحرز، وأما تراب الصواغين: فهو في الرماد مغيب لا يراه أحد، ولا يدرىٰ ما فيه ولا يدرىٰ فيه شيء أم لا.

قال أبو بكر:

وليس هٰذا بفرق ملزم؛ لأن جميع ذلك مغيب عن أبصار الناظرين مجهول، يقل ويكثر، ولا يعل في أحدهما بعلة إلا أمكن مخالفه أن يعتل في الآخر بمثل علته، وكل ذلك داخل في بيع الغرر الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عنه.

* * *

ذكر بيع
المباطخ والمقاثي والمقاطين والمباقل

وما أشبه ذلك مما يخلف، ويتلاحق بطنًا بعد بطن، ووقتًا بعد وقت.

اختلفوا في بيع المقاثي والمباطخ، وما أشبه ذلك؛ فأبطلت طائفة بيع ذلك، وممن أبطل بيع / ذلك الشافعي[1]، وقال: ذلك يحرم؛ [ففيه][2] موانع من بيع ما لم يخلق، وبيع السنين، وبيع مالم يملك، وغير وجه. ٣/٣١٦ب

وكان مالك[3] رحمه الله يقول: لا بأس ببيع ذلك إذا بدا صلاحه.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول؛ لأنه من بيع الغرر. وفي معنىٰ بيع السنين المنهي عنه، والله أعلم.

* * *

(١) الأم» (٣/ ٦٠- باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار).

(٢) هٰذِه اللفظة غير واضحة في «الأصل»، وهي محتملة لأكثر من شيء، وأثبت الأقرب للمعنىٰ. ولم أقف علىٰ نص الشافعي رحمه الله.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٧٩- مساقاة المقاثي).

ذكر بيع القَصيل[١] جَزّتين وثلاث

واختلفوا في بيع الرطب جزتين وثلاث.

فكرهت طائفة بيع ذلك؛ كره ذلك الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح.

وقال الشافعي[٢]: لا يجوز بيعه إلا أن يقطع مكانه.

وقالت طائفة: لا بأس أن يشترط المشتري على البائع في القَصيل والقُرْط[٣] ثلاث حَصْدات، إذا كان ذلك في أرض مأمونة لا يُخَلِّف. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ لأن ذلك من بيوع الغرر.

---

(١) قال في «لسان العرب» مادة (قصل): «القَصْل: القطع، وقيل: القصل قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعًا وحيًّا... والقصل: ما ٱقتصل من الزرع أخضر، والجمع قُصْلان، والقَصْلة: الطائفة المقتصَلة منه، وقَصَلَ الدابة يقِصلها قصلًا وقصَلَ عليها: علفها القصيل... وإنما سمي القصيل الذي تعلف به الدواب قصيلًا لسرعة ٱقتصاله مِنْ رَخَاصَته».

(٢) «الأم» (٣/ ١٠٠- باب بيوع الآجال).

وتمام قوله هناك (لا يجوز بيع القصيل إلا علىٰ أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف...).

(٣) قال في «اللسان» مادة (قرط): والقُرْط: الذي تُعْلَفُه الدوابُّ، وهو شبيه بالرُّطْبَة، وهو أجل منها وأعظم ورقًا».

والرُّطب: ذكر في «اللسان» أنه: الرعي الأخضر من بقول الربيع، وقيل: من البقل والشجر، وقيل: جماعة العشب الرطب. وفي «الصحاح»: الرَّطْبة بالفتح: القضب خاصة، ما دام رطْبا.

(٤) راجع قول مالك في «المدونة» (٣/ ٢٠٩-٢١١).

* **مسألة :**

واختلفوا فيمن ٱشترىٰ قصيلًا علىٰ أن يدعه حتىٰ يدرك.فقالت طائفة: البيع فاسد. كذلك قال الشافعي[(١)]، ولا أحسبه إلا قول الكوفي[(٢)].

وقال إبراهيم النخعي: لا تشترى الرطاب، والبقول حتىٰ يبلغ جزها.
وقال سفيان الثوري: إذا ٱشتريت قصيلًا فغلبك فصار شعيرًا أرىٰ أن (تأخذ)[(٣)] رأس المال، و(تعطي)[(٣)] البقية للمساكين.

قال أبو بكر: لا يخلو ثمن الشعير أن يكون له؛ فليس عليه أن يتصدق بماله، أو يكون للبائع؛ فليس له أن يتصدق بما لا يملك، وبيعُ القصيل علىٰ أن يترك حتىٰ يدرك فاسدٌ؛ لأنه شراءُ معلومٍ قد رآه، ومجهول لا يُوقَف علىٰ حده.

* * *

ذكر شراء [الرجل][(٤)] دينًا لرجل علىٰ آخر

قال أبو بكر: ومما هو من بيوع الغرر: شراء الرجل دينًا علىٰ رجل من صاحب الدين. وقد ٱختلف فيه، فرخصت طائفة في شرائه، وممن روينا عنه أنه رخص فيه: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والحسن البصري، وأيوب السختياني، وعثمان البتي، وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا جمع بينه، وبين صاحبه، فأقر بما في الصك فجائز.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٠٠- باب بيوع الآجال).
(٢) ٱنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ٦٥).
(٣) في «الأصل»: رسمت بالياء المثناة التحتية.
(٤) في «الأصل»: للرجل. وسياق الكلام بعد ذلك يدل علىٰ ما أثبتناه

وفيه قول ثانٍ: وهو إن بيع فيه يفسد؛ لأنه غرر.

قال الشعبي: هو غرر. وقال مالك[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُشترىٰ دين علىٰ حاضر، ولا علىٰ غائب.

وممن مذهبه أن ذلك لا يجوز: سفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد، وإسحاق[٢]: بيع الصك غرر.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ وذلك أن المال قد يصل إليه المشتري وقد لا يصل. وهو من بيع الغرر الذي نهى النبي ﷺ عنه، ومثله البعير الشارد، والعبد الآبق، وكل ذلك خطر قد يقدر عليه، ولا يقدر.

* * *

ذكر بيع الزيادة في العطاء

قال أبو بكر: ومما هو في معنىٰ بيع الغرر: بيع الزيادة في العطاء، وقد ٱختلف فيه.

٧٨٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن [زرارة بن أوفىٰ][٣]، عن ابن عباس: أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض[٤].

---

(١) قول مالك بنصه في «الموطأ» (٢/ ٥٢١- باب جامع الدين والحول).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٦).

(٣) في «الأصل»: زرارة بن أبي أوفىٰ. والتصويب من «المصنف» وغيره من كتب التراجم، وزرارة ثقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٢- في شرى المائة في العطاء) من طريق هشام عن قتادة به، والله أعلم.

٧٨٤٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يسار بن موسى الخفاف قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن تباع صحف الأرزاق، ولكن لا يبيعها حتىٰ يكتالها. قال: وكان زيد بن ثابت يفتي بذلك[١].

وقد روينا عن شريح، والشعبي أنهما رخصا في شرائه. قال أحدهما: بعرض. وقال الآخر: بحيوان.

وكره الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن كعب القرظي - رحمهم الله - الزيادة في العطاء إلا بعرض.

وقال أحمد بن حنبل[٢]: لا يبيعها إلا بعرض، فإذا مات الرجل انقطع ذلك. وكذاك قال إسحاق[٢].

وقال الشافعي[٣]: الأرزاق التي / يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها، ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها. ٣/٣١٧أ

وقالت طائفة: لا يجوز بيع ذلك. كذلك قال مالك[٤] رحمه الله قال: لا يجوز لا بعرض ولا بغيره. وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الكوفي[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٥- في بيع صكاك الرزق) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت وابن عمر، بنحوه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج» (٢٤٦٥).

(٣) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٨٧- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٤) قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض: أنه لا يجوز ذلك. انظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٥٢٦- باب: الديوان).

(٥) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١٤/ ٥٨- باب صرف القاضي).

قال أبو بكر: وقد روينا عن الشعبي قولًا ثالثًا.

روينا عنه أنه قال: لا آمر بها، ولا أنهىٰ عنها، وأنهىٰ عنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمير المؤمنين.

قال أبو بكر: يبطل بيع زيادة العطاء من وجهين. أحدهما: أنه من بيع الغرر؛ وذلك أن الذي يشتري العطاء إنما يشتري زيادة زيد المعطَىٰ من بيت المال، وتلك الزيادة غير مضمونة للمشتري، ولا يدري المشتري هل يصل إليها أم لا؟ وهل يستحقها من جعلت له أم لا؟ لأنه قد يموت قبل أن يستحقها.

والوجه الثاني: أنه بيع ما لا يملك بعينه؛ لأن ذلك إما عدة من المعطي، وإما إعطاء شيء في معنىٰ آخر ولا يستحقها إلا بالقبض.

* * *

ذكر النهي عن بيع المرء ما ليس عنده مما هو في ملك غيره

٧٨٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو بشر، والحسن بن علي، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن مَوْهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألم أنبأ أو ألم يبلغني -أو كما شاء الله-: أنك تبيع طعامًا؟»** قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: **«فلا تبيعن طعامًا حتىٰ تشتريه وتستوفيه»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٤٦١٥). كلاهما من طريق ابن جريج، بنحوه ولفظ النسائي مختصر.

قال[١]: وأخبرني عطاء بذاك أيضًا عن عبد الله بن عصمة الجشمي، عن حكيم بن حزام[٢]، (سمعته)[٣] من حكيم.

قال أبو بكر: وقد اختلف في معنىٰ حديث: نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي، فكان الشافعي[٤] يقول: هٰذا علىٰ خاص، إنما معناه عندنا -والله أعلم- أن أبيع شيئًا بعينه، وليس عندي، والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ رخص في السلف وهو بيع الطعام المضمون بصفة وإن لم يكن عندي. قال: وبيع ما ليس عندي: يحتمل معنيين: يحتمل أن بيعك لي [عبدًا][٥]، أو دارًا مغيب عني ليس عندي حين أبيعك، فلعل الدار أن تتلف أو تنقض ولا يرضاها، وهٰذا يشبه بيع الغرر. ويحتمل أن أقول أبيعك هٰذِه الدار (كذا)[٦] علىٰ أن أشتريها لك، أو علىٰ أن يسلمها لك صاحبها[٧].

---

(١) يعني ابن جريج (٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٤٦١٦) والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨) من طريق ابن جريج بنحوه ، وسيأتي الكلام عليه قريبًا، بنحوه.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: سمعه.

(٤) ذكر نحوه المزني في مختصره الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٦٣٠- باب بيع الطعام).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «فتح الباري».

(٦) هكذا هي في «الأصل»، ولعل الصواب: بكذا.

(٧) نقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٩) هذين التأويلين لكن عزاهما لابن المنذر وأسوق كلامه تامًّا لأتمم به الخلل هنا قال: قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة، وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. ثانيهما: أن يقول: هٰذِه الدار بكذا علىٰ أن أشتريها لك من صاحبها أو علىٰ أن يسلمها لك صاحبها.

وهٰذا منسوخ علىٰ كل حال.

وقال أحمد، وإسحاق[١]: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه ٱشتر كذا وكذا أشتريها منك. قال أحمد وإسحاق[١]: نكرهه. وقال بعضهم: بيع ما ليس عندي: بيع ما لا تملكه يدي، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والدهن في اللبن [و][٢] العصفور.

قال أبو بكر: وأصح هٰذِه التآويل أن معناه: أن أبيع ما ليس عندي مما ملكه لغيري، وهو من بيوع الغرر؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإن مَلَكَ السلعة قد يسلمها، ولا يسلمها. ودل حديث حكيم بن حزام علىٰ ذلك، وهو مفسر، والأخبار التي رويت عن حكيم في هٰذا الباب عامتها مجمل، وأكثرهم [يروونه][٣] عن يوسف بن مَاهَك، عن حكيم، وهو منقطع؛ لأن بينهما عبد الله بن عصمة[٤]، وقد أدخل بينهما

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٩).

(٢) سقطت الواو من «الأصل»، والعبارة بها سقط، وصوابها: والعصفور في الهواء.

(٣) في «الأصل»: يرونه. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) كلهم عن يوسف بن ماهك عن حكيم به. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه. روىٰ أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ورروىٰ هٰذا الحديث عوف، وهشام بن حسان عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، وهٰذا حديث مرسل.
قلت: وجه الإرسال هنا أن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم قال الإمام أحمد: مرسل وأما طريق عبد الله بن عصمة فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣) وغيرهما بإثباته.
قلت: وعبد الله بن عصمة ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ١٥٨)، وقال: سمع حكيم بن حزام سمع منه يوسف بن ماهك، وقال الذهبي في «ميزانه» =

بعضهم يعلىٰ بن حكيم[١]، ولما لم أعلم بينهم اختلافًا أنَّ جائزًا أن أبيع جارية قلبها المشتري فغابت عن وجهي وتوارت بجدار وعقدنا البيع، ثم عادت إلي، فإذا أجاز الجميع هٰذا اليع،لم يجز أن يكون معنى الخبر ما قد أجمع علىٰ خلافه، ولا فرق بين أن تغيب عني بجدار أو يكون بيني وبينها وقتما أعقد البيع مسافة.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن النهي عن ما ذكرناه: نهي تحريم

٧٨٤٢- حدثنا / يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عمرو -يعني ابن شعيب- عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل، سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**[٢]. ٣/٣١٧ب

= (٢/ ٤٦١): لا يعرف. قال ابن حبان عقبه: هٰذا الخبر مشهور، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهٰذا خبر غريب، وضعف عبد الله بن عصمة عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» (٣/ ٢٣٧)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٧)، ودافع عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٥١)، والقول معهم.

(١) هٰذِه العبارة مشبهة، ولعل بها سقط، والضمير في قوله «بينها» لا يعود علىٰ يوسف وحكيم، وإنما بين يحيىٰ بن أبي كثير، ويوسف فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣)، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف به. قال البيهقي: لم يسمعه يحيىٰ بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلىٰ بن حكيم عن يوسف. ثم أخرجه البيهقي بالإسناد المتصل، وقال: هٰذا إسناد حسن متصل، وكذلك رواه همام بن يحيىٰ، وأبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٥)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٤٣)، وابن ماجه (٢١٨٨) كلهم من طريق =

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يدخل في معاني بيوع الغرر بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، علىٰ أن تترك إلىٰ أن تُطْعَم أو تُجَد[١]؛ للآفات التي تحدث دونها، ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع السنين[٢] والله أعلم.

= عمرو بن شعيب، بنحوه وروايات النسائي وابن ماجه مختصرة.

(١) قال في «لسان العرب» مادة (جدد): «وجَدَّ النخلَ تجُدُّه جَدًّا وجِدَادًا وجَدادًا...: صرمه». اهـ يعني قطع الثمر.

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ٤١٤): «هو أن يبيع ثمرة نخْلِه لأكثر من سنة، نهىٰ عنه؛ لأنه غررٌ وبيعُ ما لم يُخلَق».

جماع أبواب بيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وما يستثنى منها من العرايا وغير ذلك

قال أبو بكر: ثبتت أخبار عن رسول الله ﷺ: أنه نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على القول بجملة هٰذا الحديث(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في صفة بُدُوِّ صلاح الثمر

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمر.

فقالت طائفة: لا يباع حتىٰ يؤكل من الرطب قليل، أو كثير. هكذا قال عطاء بن أبي رباح. وقد روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٧٨٤٣- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهي عن بيع الثمر حتىٰ يطعم(٢).

٧٨٤٤- وحدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تشتروا الثمر حتىٰ يطعم(٣).

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٤٩) عن ابن المنذر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٠٢) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، بنحوه. وأخرجه ابن حبان (٤٩٨٨)، والطبراني (١١/ ١١/ ١٠٨٧٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، بنحوه، مرفوعًا، وكذا هو عند عبد الرزاق (١٤٣١٨) بالشك في رفعه ووقفه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٥/ ٣٠٢): من طريق طاوس ، عن ابن عمر، بنحوه.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هٰذا القول حديث جابر.

٧٨٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يطعم[(١)].

٧٨٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يباع الثمر، قال أحدهما: حتىٰ يبدو صلاحه، وقال الآخر: حتىٰ يطعم[(٢)].

وقالت طائفة: وصلاحها أن يحمرَّ أو يصفرَّ. روينا هٰذا القول [عن][(٣)] مسروق. وبه قال الشافعي[(٤)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٥)]، ومن حجة من قال بهٰذا القول حديث جابر.

٧٨٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: حدثني سعيد بن مِيْنَاء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع [الثمرة][(٦)] حتىٰ تُشْقِح[(٧)] قيل: وما تُشْقِح؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢) من طريق هشام، بنحوه.

(٢) تقدم.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) «الأم» (٣/ ٥٨-٥٩ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٢، ٢٤٨٣).

(٦) في «الأصل»: الثمر.

(٧) قال في «النهاية» (٢/ ٤٨٩): «هو أن يحمر أو يصفر، يقال أشقحت البسرةُ وشقَّحت إشقاحًا وتشقيحًا، والاسم: الشُّقْحة"

قال: تحمر وتصفر، ويؤكل منها[١].

٧٨٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس - يعني: ابن عياض - عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يُزْهِي. قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟[٢].

وفي بعض الأخبار: أن وقت ذلك طلوع الثُّرَيَّا[٣].

٧٨٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني بن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تذهب العاهة، قال فسألت ابن عمر: متىٰ ذلك؟ قال: طلوع الثُّرَيَّا[٤].

٧٨٥٠- حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا[٥].

٧٨٥١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطية، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا تبتاعوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سليم بن حيان، بنحوه، وأخرجه مسلم (١٥٣٦) من طريق بهز عن سليم بن حيان، بنحوه، بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) كلاهما من طريق مالك عن حميد، بنحوه.

(٣) الثريا: النجم المعروف.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢، ٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٢- في بيع الثمرة متىٰ تباع) عن وكيع، بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٦) من طريق الزهري عن خارجة بن زيد، به، نحوه. =

٣/٣١٨ا الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها». قالوا: وما بدوّ صلاحها؟ قال: / «تذهب عاهتها ويخلص طيبها»[(١)].

وقال بعضهم: إذا اشتد نوى البسر وأومن عليه الآفة فليشتره. هكذا قال النخعي.

قال أبو بكر:

وحكم جميع ثمار الأشجار داخل في معنىٰ ثمر النخل، وبيع جميع ذلك جائز إذا طاب أول ثمرها.

وهٰذا علىٰ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكثير من أهل العلم.

٧٨٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ: نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهو، وعن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد[(٢)].

* * *

= وأخرجه البخاري (٢١٩٣) معلقًا من طريق سهل بن أبي حثمة الأنصاري، عن زيد بن ثابت، بنحوه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣- في بيع الثمرة متىٰ تباع) عن أبي سعيد، وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ٨٠، ٤١) كلاهما من طريق عطية العوفي بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، بنحوه وبعضها مختصرًا.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد ابن سلمة». =

ذكر النهي عن بيع
الزرع قبل أن يشتد حبه ويبيض سنبله

٧٨٥٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة، نهىٰ البائع، والمشتري[(١)].

٧٨٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة، قال: نهى البائع والمشتري[(٢)].

قال أبو بكر: وبهذا قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار، منهم: مالك بن أنس[(٣)] وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)]. وقد كان الشافعي[(٦)] يقول مرة:

= قلت: إسناده علىٰ شرط مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٥) من طريق إسماعيل عن أيوب، بنحوه وفيه زيادة في أوله هي: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو...» وذكر تمامه «وعن السنبل» إلىٰ آخره. وأصل الحديث في «الصحيحين» مختصرًا.

(٢) تقدم.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦١- باب: التسليف في زرع أرض بعينها أو حديد معدن...).

(٤) سبق.

(٥) أنظر: «شرح فتح القدير»: (٦/ ٢٩٠).

(٦) قال الشافعي رحمه الله في هٰذِه المسألة: إن ثبت الحديث قلنا به. أنظر: «الأم» (٣/ ٨١- مسألة بيع القمح في سنبله).

لا يجوز ثم قيل له: فيه خبر، وذكر له حديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال به وقال: لم أحفظه وقال: أضربوا عليه، يعني على القول الذي كان قال به.

* * *

ذكر النهي عن بيع السنين

٧٨٥٥- قال [....][(١)]: أخبرنا ابن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين[(٢)].

٧٨٥٦- وحدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - وعن الثنيا ورخص في العرايا[(٣)].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الرجل ثمر [نخله][(٤)] سنين غير جائز[(٥)]، وهو يبطل من وجوه: يبطل من نهي رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأنه من بيوع الغرر الذي نهي عنه، وهو بيع ما لم يخلق، فلا يدرىٰ أيكون أم لا؟ وإذا كان كيف يكون: كثيرًا أو قليلًا أم

---

(١) كذا «بالأصل»، وهنا سقط ولابد ، وليس في الحاشية إشارة إلىٰ إلحاق، وبين المصنف وابن عيينة اثنان.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦) في الشواهد.

(٤) في «الأصل»: نخل. ولا يستقيم.

(٥) ذكر المصنف نحوه في كتاب «الإجماع» (٤٧٦).

وسطًا؟ وقد تحول دونه الآفات إن حملت[١] النخل، فلا يصل إلى المشتري شيء ينتفع به.

* * *

ذكر النهي عن الثنيا في البيع إذا كان مجهولاً؛ لأن المبيع حينئذ غير معلوم

٧٨٥٧- أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة -وقال الآخر: وبيع السنين- وعن الثنيا، ورخص في العرايا[٢].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في الرجل يبيع ثمرته ويستثني منها نخلات بغير أعيانهن أو بكيلة معلومة. فقالت طائفة: البيع فاسد إلا أن يستثني نخلات بأعيانهن، أو جزءًا من أجزاء معلومة. فممن كره أن يبيع الثمرة ويستثني منها كيلًا معلومًا: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

ولا يجوز في قول الشافعي[٣] وأحمد وإسحاق[٤]، وأبي ثور أن يستثني نخلًا غير معلوم؛ مثل أن يقول: عشر نخلات، ولا يشير / ٣١٨/٣ب إليهن بأعيانهن البيع في ذلك غير جائز عندهم.

---

(١) في الأصل: حصلت. (٢) تقدم.

(٣) «الأم» (٣/ ٧٣- باب الثنيا).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٥).

ورخصت طائفة أن يبيع الرجل الثمرة، ويستثني الكر أو الكرين[(١)].

روينا هٰذا القول عن محمد بن سيرين.

وروينا عن سالم أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يبيع ثمرته، ويستثني مكيلة معلومة[(٢)].

وقال مالك[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يبيع الرجل ثمر حائطه، ويستثني من حائطه ثمر نخلة، أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، ولو باعه مائة شاة إلا شاة واحدة يختارها كان البيع [جائزًا][(٤)].

وقد روينا عن ابن عمرأنه باع من رجل ثمرته بأربعة آلاف، وطعام الفتيان.

٧٨٥٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا الزبير -يعني ابن عدي-: أن ابن عمر باع من رجل ثمرته، فقال: أبيعكها بأربعة آلاف، وطعام الفتيان، قال: فذهب الرجل للأكمة[(٥)] فقال: أيها الرجل ألقه، ذر أو دع[(٦)].

وروينا عنه غير ذلك.

---

(١) قال في «لسان العرب» مادة (كرر): الكر: مكيال لأهل العراق وراجع مقداره بالعراقي وبالمصري في «النهاية» و"لسان العرب».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٣- في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني...).

(٤) في «الأصل»: جائز. والمثبت هو الجادة.

(٥) مشبهة في «الأصل» ، والمثبت هو أقرب قراءة لرسمها، والأكمة: هي جبل صغير، وهٰذِه الزيادة ليست في المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٤٨) عن معمر قال: سمعت شيخًا يقال له الزبير أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر، فذكر نحوه - مختصرًا.

٧٨٥٩- حدثنا [....][١] إسماعيل ابن علية، وابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا [مرضيًّا][٢] ما رأينا بذلك بأسًا[٣].

قال أبو بكر: ولا يجوز الثنيا إلا معلوم المقدار إما جزءًا من أجزاء معلوم أو نخلات يعزلهن، ويقع البيع علىٰ سائر النخل، فيكون المستثنىٰ إما جزءًا من أجزاء، وإما نخلات يقف عليهن البائع والمشتري، وقد روينا عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن الثُّنيا إلا أن تعلم.

٧٨٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان وزهير قالا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم[٤].

* * *

(١) يوجد هنا سقط في إسناد المصنف؛ فبين وفاته ووفاة من ذكرهم أكثره من مائة سنة، والذي يظهر أنه سقط أثنان من الإسناد؛ فالأثر في المصنف لابن أبي شيبة، عن ابن علية، والمصنف هنا يروي عنه بواسطة فلعله حدَّث به عن موسىٰ بن هارون أو إسماعيل بن قتيبة، وهما من مشايخه، وأخذ المصنف لابن أبي شيبة منهما، والله أعلم.

(٢) في «الأصل»: مرضوا. والتصويب من «المصنف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٠- من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه) عن إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٩، ٤٦٤٧) كلهم من طريق عباد بن العوام، به بأتم مما هنا وأصل الحديث في «الصحيحين» بدون ذكر «الثنيا» وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر».

ذكر بيع الثمرة أو السلعة إلا نصفها

واختلفوا في الرجل يبيع السلعة أو الثمرة إلا نصفها.

فقالت طائفة: لا بأس أن يستثنى النصف، أو الثلثين أو ما شاء، إذا كان المستثنىٰ منه معلومًا. كذلك قال الشافعي(١)، والبتي، والنعمان(٢) وكره ذلك أبو بكر بن أبي موسىٰ. وكان الأوزاعي يقول(٣): لا أبيعك هٰذِه السلعة، وأنا شريكك، ولٰكن يقول: أبيعك نصفها وأنا شريكك. وكان إبراهيم النخعي يكره أن يقول: أبيعك هٰذا ولي نصفه، ولٰكن يقول: أبيعك نصفه، وقال مالك(٤): الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس.

قال أبو بكر: إذا كان المبيع معلومًا فالبيع جائز في كل ما ذكرناه.

* * *

ذكر الأمر بوضع الجوائح

٧٨٦١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح(٥).

---

(١) «الأم» (٣/ ٧٣-٧٤- باب الثنيا).

(٢) أنظر: «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٦٢).

(٣) كذا «بالأصل»، ولعله سقط من هٰذا الموضع لفظة: يقول.

(٤) «المدونة» (٣/ ٢٣٣- في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٥) من طريق بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره مقتصرًا على الشطر الأخير منه والشطر الأول تقدم قريبًا قبل ثلاثة أبواب.

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الثمرة شراءً صحيحًا، وخلى البائع بينها وبين المشتري ثم أصابت الثمرة جائحة. فقالت طائفة: يجب وضع الجوائح؛ علىٰ ظاهر حديث جابر بن عبد الله. هٰذا قول أحمد بن حنبل[١] وأبي عبيد، وجماعة من أهل الحديث.

٧٨٦٢- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لو بعت من أخيك ثمرًا ثم أصابته جائحة ما حل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟![٢].

٧٨٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لو بعت / من أخيك (ثمره)**[٣] **فأصابته جائحة، فلا حل لك أن تأخذها (لم)**[٤] **تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[٥]. ٣/٣١٩ب

قال أبو بكر: فاحتج من وضع الجوائح [بظاهر][٦] هٰذِه الأخبار، وقال: النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وقد فرض الله طاعته، ولا يجوز ترك ظاهر الخبر للشيء يتوهمه متوهم، ولا لتوهين ذكره ذاكر، ولا يجوز ترك ما سن رسول الله ﷺ إلا لسنة مثلها، أو إجماع،

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٨٠)، «مسائل عبد الله» (١٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) عن محمد بن عباد، عن أبي ضمرة -وهو أنس بن عياض- به لكنه هناك على الرفع، وأخشىٰ أن يكون الرفع سقط هنا.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «صحيح مسلم»: ثمرًا.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي صحيح مسلم: بم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٤) عن حسن الحلواني، به.

(٦) في «الأصل»: وظاهر. وما أثبتناه هو الصحيح.

فلا نعلم سنة عارضت هٰذِه السنة، ولا أجمع أهل العلم على القول بخلاف حديث جابر.

وقالت طائفة: لا يرجع من ٱشترى الثمرة، وسلمت إليه بالجائحة تصيب الثمرة على البائع. هٰذا قول الشافعي، قال الشافعي(١): قال سفيان: كان حميد يذكر بعد ذكر بيع السنين كلامًا من قبل وضع الجوائح لا أحفظه. قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل علىٰ أمره بوضعها علىٰ مثل ما أمر بالصلح قضاء على الخبر، ويجوز غيره، فلما ٱحتمل ذلك لم يجز أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب [لهم](٢) إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ يثبت [بوضعه](٣). وحكي عن النعمان أنه قال: لا يرجع بالجائحة.

قال أبو بكر: ومال إلىٰ هٰذا القول الليث بن سعد.

وقالت طائفة: الجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدًا، ولا يوضع أقل من الثلث، والجائحة من الريح، والحريق، والبرد، وإن كان أقل من الثلث فمن مال المشتري.

وقال مالك(٤) رحمه الله: ليس جائحة الزرع جائحة. وكل ما بيع من الثمار بعد ما يبس فلا جائحة فيه.

---

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٨-٦٩- باب الجائحة في الثمرة).

(٢) في «الأصل»: عليهم. والتصويب من «الأم».

(٣) في «الأصل»: موضعه. والتصويب من «الأم» وراجع نص كلام الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦-٥٧- باب الجائحة في الثمرة).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٨١- باب ما جاء في جائحة المقاثي) وما بعدها.

قال أبو بكر: ومال إسحاق[١] إلىٰ أن يخفف الثلث عن الذي ٱشترىٰ.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل العلم: معنىٰ قول رسول الله ﷺ: **«إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ما حل لك أن تأخذ منه شيئًا، لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!: إنما هو أن تبيعه الثمرة قبل يبدو[٢] صلاحها»**. قال: والدليل علىٰ أن ذلك كذلك:

خبر حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، قال رسول الله: **«أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»**[٣].

قال: فدلت هٰذِه اللفظة إذ هي موافقة للفظ حديث جابر -أن المراد من حديث جابر: من باع ثمرة لم يبد صلاحها، ولو لم يكن كذلك لم يفد نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها شيئًا، ويستحيل أن يخاطب النبي ﷺ بما لا معنىٰ له، وإذا ثبت أن بائع الثمرة بعد أن يبدو صلاحها بائع ما أذن الرسول ﷺ في بيعه، وإحراز ثمنه، وأخذه بحق؛ بانَ أن مآل أخذ مال أخيه بغير حق: من باع ثمرة لم يبد صلاحها.

* * *

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٩).

(٢) كذا في «الأصل»، وله وجه.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الرسالة» تعليقًا علىٰ كلام للشافعي في الفقرة رقم (١٦٨) قال: «وحذف «أن» في مثل هٰذا الموضع جائز قياسًا علىٰ قول...».

وانظر الفقرة (١٦٨، ٧٣١، ١٧٣٢) من «الرسالة» وسيأتي بعد ذلك قريبًا في كلام المصنف: «قبل يصرم».

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد سبق.

ذكر خبر سمعت بعض أهل الحديث يحتج به في أن الجوائح لا يجب وضعها

٧٨٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**، فتُصُدِّق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**[١].

قال أبو بكر:

ليس للجائحة في هٰذا الحديث ذكر فيحكم به[٢]، إذ يحتمل أن يكون أصيب الرجل في الثمار من جهة الخسران عامًا بعد عام، ويحتمل أن يكون أصيب بثمره بعد ما أحرز في الجرين[٣] بمراد غير ذلك. وإذا ٱحتمل الحديث معان لم يجز أن يحتج أنه من جهة / الجوائح. ٣/٣١٩ب

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد عن ليث، به، نحوه وفيه: «فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم...» فذكره.
وأخرجه مسلم كذلك: عن يونس بن عبد الأعلىٰ عن عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، بهٰذا الإسناد، مثله.

(٢) قلت: هو في «صحيح مسلم» في: «باب ٱستحباب الوضع من الدين».

(٣) قال في «النهاية» (١/ ٢٦٣): «هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبَيْدر للحنطة، ويجمع علىٰ جُرُن بضمتين».

ذكر بيع مبتاع الثمرة الثمرة بعد القبض قبل يصرم[١]

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الثمار في رءوس النخل وتسلم إليه ثم يبيعها قبل يصرم، فرخصت طائفة في بيعها. وممن روينا عنه الرخصة في ذلك الزبير بن العوام، وزيد بن ثابت. وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل[٢]، وقال أحمد: كيف يقدر علىٰ غير هٰذا.

٧٨٦٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار؛ أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام لم يريا بأسًا أن يشتري الرجل ما في رءوس النخل إذا أدركه ثم يبيعه في رءوس النخل قبل أن يصرمه[٣].

وكرهت طائفة ذلك، وممن كرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

واختلف فيه عن ابن سيرين؛ فرويت عنه الرخصة، والكراهة.

٧٨٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره إذا ٱشترى الثمرة في رءوس النخل أن يبيعها حتىٰ يصرمها[٤].

قال أبو بكر: قبض ثمر النخل في رءوس النخل كقبض سائر السلع

---

(١) كذا في «الأصل»، ولها وجه في اللغة، وراجع الحاشية التي سبقت قريبًا في قوله: «قبل يبدو صلاحه».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٩- في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه) بإسناده ومتنه سواء.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٩- في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه).

إذا خلي بين المشتري وبين الثمرة، فإذا خلي بينه وبينها فبيعها جائز كبيع سائر السلع.

* * *

ذكر النهي عن المحاقلة والمزابنة

٧٨٦٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة[١].

٧٨٦٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا أبو الأحوص، [عن طارق بن عبد الرحمن][٢] عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة[٣].

٧٨٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني محمد بن فضيل قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٧) عن مسدد، عن أبي معاوية، بنحوه.

(٢) الإضافة من مصادر التخريج. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي، وروايته عن طارق بن عبد الرحمن كما في ترجمته برقم (٢٦٤٠) في «تهذيب الكمال» وليس له رواية عن سعيد بن المسيب وابن الأصبهاني المقصود هو: محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي: وترجمته في «تهذيب الكمال» برقم (٥٨٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٩، ٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) كلهم من طريق أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، بنحوه، وبعضهم يزيد علىٰ بعض.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، والنسائي (٣٨٩٣) كلاهما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، بنحوه.

ذكر تفسير المحاقلة والمزابنة

واختلفوا في تفسير المحاقلة:

٧٨٧٠- فأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة[١].

والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق[٢] حنطة. والمزابنة: أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق. والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع[٣].

قال أبو بكر: وممن قال بظاهر هٰذا الحديث: أن المحاقلة بيع الزرع: سعيد بن المسيب، وعطاء، وبه قال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو عبيد. وبه نقول.

٧٨٧١- حدثنا عَلَّان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المخابرة، و المزابنة، والمحاقلة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦). كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج، به بأتم مما هنا.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٤٣٧): «الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطْلًا ، وهي آثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز.وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقِسط: نصف صاع. فأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رِطْلًا».

(٣) وهو عند الشافعي في «الأم»: «باب في المزابنة» (٣/ ٦٣).

(٤) «الأم» (٣/ ٧٦- باب في المزابنة).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٩٢).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٣٠) من طريق سريج عن محمد بن مسلم، به.

=

والمخابرة: على الثلث، والربع، والنصف بياض الأرض. والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر، وبيع العنب في الشجرة بالزبيب. والمحاقلة: بيع الزرع قيامًا[1] علىٰ أصوله.

قال أبو بكر: وفي تفسير المحاقلة وجه آخر.

٧٨٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن داود بن حصين: أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر في رءوس النخل. والمحاقلة: كراء الأرض[2].

٧٨٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن رافع بن خديج قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحقل[3].

وأما المزابنة:

٧٨٧٤- فإن محمد بن عبد الله أخبرني، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني / مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغير واحد: أن ٣/٣٢٠أ

= وأصله عند مسلم (١٥٣٦) مقتصرًا علىٰ قوله: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة» من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، به.

(١) كذا «بالأصل»، وورد هٰذا التفسير عقب الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١١-١١٢) بلفظ: قائمًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك، بنحوه واللفظ لمسلم. وليس في البخاري تعريف المحاقلة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، والنسائي (٣٨٧٩) كلاهما من طريق شعبة، بنحوه.

نافعًا حدثهم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا[(١)].

٧٨٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله أنه قال: لا تبتاعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائط إن كانت نخلًا بتمر كيلًا. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا. وإن كان زرعًا أن يبيعه (بكيل طعام)[(٢)] نهىٰ [عن] ذلك كله[(٣)].

قال أبو بكر: فبيع الرطب في النخل جزافًا بثمنٍ يسمىٰ كيلًا: من المزابنة، ولا أعلمهم يختلفون أن بيع ذلك باطل، إلا شيئًا يروىٰ عن ابن عباس لا يثبت، أنكره أحمد، وإلا العرايا فإنهم قد ٱختلفوا فيه، وفي تفسيره، وأنا ذاكره فيما بعد إن شاء الله -تعالىٰ.

٧٨٧٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا بأس ببيع التمر في رءوس النخل بالبسر مكيلة إذا كان فيه دينار أو عشرة دراهم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢) كلاهما من طريق مالك، بنحوه إلا إن في لفظهما: «الكرم» بدلًا من «العنب».

(٢) كذا في «الأصل»، وعند أحمد: بكيل معلوم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٣) من طريق يونس عن الليث به نحوه بلفظ قريب وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، ولكنه مختصر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٠، ٣١١- في المحاقلة والمزابنة) من طريق عثمان بن حكيم به.

قال أبو بكر: وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: هو حديث منكر. الأثرم عنه[١]

* * *

ذكر العرايا[٢]

٧٨٧٧- حدثنا محمد بن مهل، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﵁: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها[٣]، ولم يرخص في غير ذلك[٤].

---

(١) صححه ابن حزم في «محلاه» (٨/ ٤٦٠): فقال: هذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة، وسائر من فيه أئمة أعلام.

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥): «قد تكرر ذكرها في الحديث، واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهىٰ عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخَّص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطبَ ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فَضَل من قوته تمر، فيجيء إلىٰ صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

والعرية: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنىٰ فاعلة، من عرىٰ يعْرىٰ إذا خلع ثوبه، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم فعَرِيت: أي خرجت، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠-٣٩١) للأهمية.

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٢-٢٣): "خرص النخلة والكَرْمة يخْرُصها خَرْصًا: إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، فهو من الخَرْص: الظن؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص بالكسر. يقال: كم خِرْص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارِصُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩). كلاهما من طريق الليث، عن عقيل، =

٧٨٧٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابنة -والمزابنة بيع الثمر بالتمر- إلا أنه أرخص في العرايا[1].

٧٨٧٩- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي [حثمة][2] يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا[3].

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في القول بهٰذِه الأخبار، فقال أكثر أهل العلم: بيعه جائز، جعلوه مستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر، وعن المزابنة. كذلك قال مالك بن أنس[4] رحمه الله فيمن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي فيمن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الشافعي[5]، وأصحابه، وبه

= عن ابن شهاب بنحوه، ولفظ البخاري «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره»، ولفظ مسلم بنحوه. وقوله: «بعد ذلك»: يعني: بعد النهي عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه وبيع الثمر بالتمر.

(١) تقدم تخريجه، إلا إنه عند البخاري ومسلم بلفظ «إلا العرايا»، وليس فيهما تفسير المزابنة.

(٢) في «الأصل»: حيثمة. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد به، نحوه. ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا» ولفظ مسلم بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٤- باب ما جاء في العرايا).

(٥) «الأم» (٣/ ٦٨- باب العرية).

قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١]، وأبو عبيد، و من تبعه من أهل العلم. وعدلت طائفة عن القول بظاهر هٰذِه الأخبار، وخالفتها، وقالت: هو بيع الثمر بالتمر،

و قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك.

هٰذا قول النعمان[٢] وأصحابه.

قال أبو بكر:

فبيع العرايا جائز علىٰ ما جاءت به الأخبار؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، والذي أرخص في بيع العرايا هو الذي نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، وليس قبول أحد الخبرين أولىٰ من الآخر، ولا فرق بين نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في العرايا، فمن ٱستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء ما أذن فيه من السلم وأبىٰ أن يقبل الٱستثناء في العرية من جملة ما نهىٰ عنه من بيع الثمر بالتمر؛ تناقض في مذهبه غير متبع ما يجب عليه فيه فأما دعوىٰ بعض أصحاب الرأي أن بيع العرايا منسوخ بنهي النبي ﷺ عن بيع / الثمر بالتمر فهو نفس المحال؛ لأن الذي روىٰ عن النبي ﷺ النهي عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا، ولا يكون الرجل متبعًا للسنن حتىٰ يضع الأخبار مواضعها ويقول بكل خبر منها في موضعه.

٣/٣٢٠ب

* * *

(١) ٱنظر: «المغني» (٦/ ١١٩- مسألة: والعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ).

(٢) «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٤٧-٥٤٨- باب بيع العَرِيَّة).

ذكر اختلاف أهل العلم
في قدر ما يجوز من بيع العرايا

٧٨٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب ح وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قالا: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين: أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق. أو في خمسة أوسق.

شك داود لا يدري خمسة أوسق، أو دون خمسة[1].

واختلفوا في قدر ما يجوز أن يباع من العرايا ففي حديث أبي هريرة شك الراوي له في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق.

وكان مالك[2] رحمه الله يقول: خمسة أوسق، لا يجاوز ذلك.

وقال الشافعي[3]: لا أفسخ البيع في خمسة، وأفسخه في أكثر من خمسة أوسق.

قال أبو بكر: والذي به أقول: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ولا يجوز أن يستثنىٰ من الشيء المنهي عنه إلا بيقين، فبيع دون خمسة أوسق جائز، إذ ذلك ما لا شك فيه، وبيع خمسة أوسق لا يجوز؛ لأن فيه شكًا، ولا يجوز أن يستثنىٰ من يقين ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من بيع الثمر بالتمر الشك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) كلاهما من طريق مالك به، بلفظ قريب، وذكر أن الشك من داود ليس في هٰذا الموضع عند البخاري، وإنما هو عنده برقم (٢٣٨٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٤- باب ما جاء في العرايا).

(٣) «الأم» (٣/ ٦٦- باب بيع العرايا، ٣/ ٦٨- باب العرية).

٧٨٨١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر: أن النبي ﷺ رخص في العرايا الوَسْق، والوسقين، والثلاثة والأربعة قال جابر: في كل عشرة أوسق قنو يوضع في المساكين[1]، (وقال: هم الذين يشترطون ذلك علىٰ تجارهم)[2].

قال أبو بكر: وفي هٰذا حجة لمن قال أن الرخصة إنما جاءت في دون خمسة أوسق[3]، يدل علىٰ صحة هٰذا القول حديثه الآخر أنه كان لا يخرص العرايا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، كلاهما من طريق محمد ابن إسحاق به، نحوه بلفظ قريب.

والوَسْق: قال في «النهاية» (٥/ ١٨٥): «الوَسْق، بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رِطْلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد».

والقنو: قال في «لسان العرب» (مادة: قنا): «والقنو: العِذْق، والجمع القِنوان والأَقْنَاء».

(٢) كذا «بالأصل». وفي «مسند أبي يعلىٰ» (١٧٨١)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٣): «قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار».

(٣) فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥٤): زعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلىٰ تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، وألزم المزني الشافعي القول به.

وفيما قاله نظر أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلىٰ أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها .

٧٨٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم -وثبتني بعض أصحابي- حدثنا ابن جريج، عن فطر الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان لا يخرص العرايا، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما(١).

قال أبو بكر: فدل قوله هٰذا علىٰ أن الذي أبيح من بيع العرايا ما لا يخرص، وهو دون خمسة أوسق؛ لأن النبي ﷺ قد أوجب في خمسة أوسق صدقة.

* * *

ذكر الأخبار التي اُحتج بها من قال إن الذي أبيح له شراء العرايا من كان عنده تمر من فضول قوت فرخص لهم أن لا يعد معهم أن يشتروا بذلك الفضل رطبا

٧٨٨٣- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار مولىٰ بني حارثة: أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا(٢).

٧٨٨٤- وكتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن يوسف بن موسىٰ حدثهم،

---

(١) أخرجه الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٢٣) من طريق ابن جريج عن فطير الأنصاري أن رسول الله ﷺ... فذكره.
قال البيهقي عقبه: هما مرسلان.

(٢) تقدم.

عن جرير، عن يحيىٰ، عن نافع،عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في العرية، يأكلها أهل البيت رطبًا، ويعطون بخرصها تمرًا[١].

* * *

ذكر خبر احتج به من قال إن الرخصة لمن عنده تمر مِنْ فَضْل قوته يبتاع بذلك التمر رطبا

٧٨٨٥- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب، قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: أخبرني الأوزاعي: / عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر، والرطب، ولم يرخص في غير ذلك[٢].

٣/٣٢١أ

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في تفسير العرية التي أرخص في بيعها واستثنيت من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر

واختلفوا في تفسير العرايا -فكان أبو عبيد يقول[٣]: العرايا تفسر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠) من طريق يزيد بن هارون عن يحيىٰ بن سعيد به.وهو عند النسائي (٤٥٥٣) مختصرًا، وابن ماجه (٢٢٦٩)من طريق الليث عن يحيىٰ به بطوله. وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٤)،ومسلم (١٥٣٩) من طريق عقيل عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) «الأموال» (١/ ٥٨٧).

تفسيرين كان مالك[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه فيأتي المعرىٰ -وهو الموهوب له- إلىٰ نخلته تلك ليجتنيها فيشق على المعري -وهو الواهب- دخوله عليه لمكان أهله في النخل، قال: فجاءت الرخصة له خاصة أن يشتري تمرة تلك النخلة من الموهوب بخرصها تمرًا. وأما التفسير الآخر: فهو أن العرايا هي النخلات يمسكها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه؛ لأنه قد عفي لهم عما يأكلون، سميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هٰذِه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم؛ ترفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ٱدخار. قال أبو عبيد: وهٰذا أصح في المعنىٰ من الأول.

قال أبو بكر: وذكر الشافعي[2] كلامًا مرسلًا لا أحفظه عن غيره قال: قيل لمحمود بن لبيد -أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ- إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هٰذِه؟ كان فلان وفلان -سمىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار- شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا. قال الشافعي: والعرايا ثلاثة أصناف هٰذا أحدها، والصنف

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٥- باب: ما جاء في العرايا).

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٥- باب بيع العرايا).

الثاني: أن [يخص][1] رب المال [القوم][2] فيعطي الرجل [ثمر][3] النخلة، و ثمر النخلتين فأكثر عرية يأكلها، وهٰذِه في معنى المنحة من [الغنم][4]، والصنف الثالث من العرايا: أن يعري الرجل الرجل النخلة فأكثر من [حائطه][5] ليأكل ثمرتها، ويهديه، ويتمره، ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه، فتكون هٰذِه منفردة من البيع جملة.

قال أبو بكر: الذي مال إليه أبو عبيد حسن.

* **مسألة:**

واختلفوا فيما رخص فيه من بيع العرايا: فكان مالك بن أنس[6] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: العرايا تكون في الشجر كله: من النخل، والعنب، والتين، والرمان، والزيتون، والثمار كلها. وبه قال الأوزاعي، وكان الليث بن سعد يقول: لا تكون العرايا إلا في النخل.

وقال الشافعي[7]: العرايا من العنب كهي من النخل لا يختلفان، وأحب أن لا تجاوز ما وصفت.

* * *

(١) في «الأصل»: يحضر. والتصويب من: «الأم».
(٢) في «الأصل»: للقوم. والتصويب من «الأم».
(٣) في «الأصل»: من. والتصويب من «الأم».
(٤) في «الأصل»: المغنم. والتصويب من «الأم».
(٥) في «الأصل»: حائط. والتصويب من «الأم».
(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٤- باب ما جاء في العرايا).
(٧) «الأم» (٣/ ٦٦- باب بيع العرايا).

ذكر بيع النخل قبل الإيبار[١] وبعده

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

٧٨٨٦- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[٢].

قال أبو بكر: والإبار: / التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث من النخل فيكون ذلك له بإذن الله صلاحًا. ٣/٣٢١ب

وفي قوله: «**من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**» بيان علىٰ أن من باع نخلًا لم يؤبر أن الثمرة للمشتري، وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وأهل المدينة، وبه قال الشافعي[٤] وأصحابه، وكذلك قال النعمان[٥]، ويعقوب، وعامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلىٰ فإنه قال: الثمرة للمشتري وإن لم يشترط؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

قال أبو بكر: وهذا لا معنىٰ له؛ لأنه خلاف السنة الثابتة.

---

(١) هو إصلاح النخل وتلقيحه. «اللسان» (أبر).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٤٠- في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي...).

(٤) «الأم» (٣/ ٥٠- باب ثمر الحائط يباع أصله).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ٣٢٣).

جماع أبواب
ما نهي عنه من الغش والخداع في البيوع

ذكر وجوب النصيحة لعوام المسلمين

٧٨٨٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا مسعر، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريرًا يقول: أتيت النبي ﷺ أبايعه فاشترط علي النصح لكل مسلم، وإني لكم ناصح(١).

٧٨٨٨- حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدين النصيحة، إن الدين نصيحة، إن الدين نصيحة**»، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المؤمنين، وعامتهم**»، أو قال: «**أئمة المسلمين وعامتهم**»(٢).

* * *

ذكر النهي عن الغش والخداع

٧٨٨٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد،عن عكرمة، عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٤)، ومسلم (٥٦) في الشواهد - كلاهما من طريق سفيان عن زياد بن علاقة به مختصرًا، ولفظ البخاري: «بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي: «والنصح لكل مسلم».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٥) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من طريق سهيل به نحوه.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غشنا فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا»**[١].

٧٨٩٠- أخبرنا حاتم بن منصور: أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا سفيان، حدثني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعامًا، فأعجبه، فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول، فقال النبي ﷺ: **«ليس منا من غشنا»**[٢].

٧٨٩١- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا خلاد بن يحيىٰ، حدثنا أبو عقيل، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه وقف علىٰ طعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله يده في جوف الطعام، فأخرج شيئًا ليس بالظاهر، (فاتعد)[٣] رسول الله ﷺ بصاحب الطعام، ثم نادىٰ: **«يا أيها الناس لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا»**[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢١/ ١١٥٥٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٥) عن علي بن عبد العزيز به. وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٩): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) من طريق إسماعيل عن العلاء، به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ مر علىٰ صبرة طعام، فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: «ما هٰذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».

(٣) كذا في «الأصل»، وفي المصادر: فأفف.

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٨)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٣٣) مختصرًا، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٨) كلهم من طريق يحيىٰ بن المتوكل (أبي عقيل) به، وفيه يحيىٰ بن المتوكل: وهو ضعيف.
وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠) من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. =

واختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: «من غشنا فليس منا»، فقال قائل: ليس من أهل ديننا. وقال آخر: ليس مثلنا.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: ليس من أخلاقنا[١]، ولا من فعلنا، إنما يعني أن يكون الغش ليس من أخلاق الأنبياء، والصالحين. وقال آخر: لم يتبعنا علىٰ أفعالنا، واحتج بقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فقال: يخبر أنه من تبعه فإنه منه، ومن لم يتبعه فليس منه. قال: فكذلك معنىٰ قول النبي ﷺ «ليس مني» أي: لم يتبعني علىٰ فعلي.

قال أبو بكر: وهٰذا حسن، ولا معنىٰ لقول من قال: أن معناه ليس من أهل ديننا؛ إذ لا معنىٰ لإخراج رجل من الدين بأن أدخل في بعض البيوع غشًا. وكذلك لا معنىٰ لقول القائل: أن معناه ليس كمثلنا؛ إذ ليس أحد كرسول الله ﷺ.

* * *

ذكر خلط الجيد من السلع بالرديء منها

روي عن محمد بن سيرين أنه كره أن يخلط الحنطة الجيدة بالرديئة.

ورخص الحسن البصري في [خلط ما][٣] كان قريبًا بعضه من بعض.

٣/٣٢٢أ قال أبو بكر: أكره أن تخلط الحنطة الرديئة بالحنطة / الجيدة، وكذلك أكره أن يخلط الشعير بالحنطة، فإن فعل ذلك فاعل لم يحرم، فإن طحن ذلك فأوهم أن ذلك كله دقيق حنطة، فهو عندي غش لا يحل. وأكره كذلك

= وفيه: أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي؛ ضعيف.

(١) آنظر: «اللسان»: غشش.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٣) في «الأصل»: خلطنا. ولا معنىٰ للعبارة بهٰذا السياق.

أن يخلط الغث من اللحم بالسمين، ولحم الماعز بلحم الضأن، وذلك داخل في قوله: «من غشنا فليس منا»، والجواب في كل سلعة تخلط بغيرها مما هو أردأ منها، ويخفىٰ ذلك على المشتري كالجواب فيما ذكرناه إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

ذكر النفخ في اللحم

قال أبو بكر: في هٰذا المعنى النفخ في اللحم روينا عن علي بن أبي طالب أنه نهىٰ عنه.

٧٨٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، قال: حدثني كليب الأودي[١] عن علي، قال: خرج علي من هٰذا القصر عليه ثوبان فقام على القصابين، فقال: يا معشر القصابين، من نفخ فليس منا[٢].

---

(١) في المصنف: الجرمي. وكذا ذكره البيهقي في «الشعب» (٥/ ١١٣).
قلت: والجرمي هو ابن شهاب بن المجنون من رجال «التهذيب»، ويروي عن علي، أما الأودي فآخر، ترجم له البخاري في «تاريخه» (٧/ ٢٢٩)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣٧).
وقال البخاري: سمع عليًّا، روىٰ عنه غالب أبو الهذيل، ويوسف بن صهيب، والجرمي صدوق كما قال الحافظ، وأما الأودي فهو لا يعرف بعدالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣- باب في اللحم ينفخ فيه للبيع) من طريق غالب، وذكره البيهقي في «الشعب» (٥/ ١١٣) عن كليب الجرمي، وقد أسند البيهقي قبله حديث ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، ثم قال: قال الحليمي: وهٰذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس، وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين، فإما أن يعلقًا بالماء فيضرا وإما أن يفسدا السؤر =

وكان أحمد بن حنبل يقول[(١)]: لا يجوز ذلك.

ومن الغش أن يشاب اللبن بالماء، روي عن عمر بن الخطاب بإسناد لا يثبت أنه نهىٰ عن ذلك[(٢)]، وبلغنا عن مالك بن أنس[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن ما يغش من اللبن بالماء أن الناس يهريقونه، فقال: لا أرىٰ ذلك، ولكن أرىٰ أن يعطى المساكين.

قال أبو بكر: يباع علىٰ أنه ماء مشوب بلبن، ومنهي عن ذلك، ولا أرىٰ أن يتصدق بمال المسلم بغير حجة.

ومن الغش التطفيف في الكيل والوزن وفاعله خائن:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[(٤)]، روي عن مجاهد[(٥)] أنه قال: العدل، بالرومية، وقال ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا

= علىٰ غير الشارب؛ لأنه قد يتقذر إذا علم به فلا يشرب، وذكر كليب الجرمي أنه شهد عليًّا رضي الله عنه نهى القصابين عن النفخ في اللحم، وهو نظير النفخ في الطعام والشراب الذي جاء النهي عنه؛ لأن النكهة ربما كانت كريهة فكرهت اللحم وغيرت ريحه، وقد عرف ذلك بالتجارب.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠/ ٢٥٢) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مطولًا، وفيه قصة، وعبد الله بن زيد مختلف فيه. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين.

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٣٤٢- فصل: فيما يجوز فيه البيع).

(٤) الإسراء: ٣٥.

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» آخر باب في الصحيح (باب قول الله تعالىٰ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾) ووصله الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٩- باب ما فسر بالرومية).

ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾[١] الآية.

أخبرني علي عن الأثرم، عن أبي عبيدة قال: المطفف: الذي لا يوفي[٢].

٧٨٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال ابن عباس[٣]: يا معشر الأعاجم، إن الله ﷻ ٱبتلاكم بأمرين هلك [بهما][٤] من كان قبلكم من القرون: الكيل و الميزان[٥].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن البخس في الكيل والوزن محرم والوفاء في الكيل: أن يمد المكيال، وفي الوزن أن يعتدل لسان الميزان.

---

(١) المطففين: ١-٣.

(٢) نقله البخاري في «صحيحه» (كتاب البخر - باب تفسير سورة ويل للمطففين)، ولم ينسبه لقائله، وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٩٦): هٰذا قول أبي عبيدة.

(٣) كذا بالأصل، ويغلب علىٰ ظني وقوع سقط في هٰذا الإسناد وبينهما (كريب) كذا عند البيهقي في «الكبرىٰ» و هناد في «الزهد»، كذلك فإن سالمًا مقل جدًّا بالرواية عن ابن عباس مباشرة، وله عنه في الكتب الستة حديثان، ولم أجد من نفىٰ سماعه من ابن عباس وسماعه محتمل.لكن تصحيح الترمذي يقوي ظني، وانظر تخريجه، والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: به. والمثبت من «الزهد».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٢)، وهناد في «الزهد» (٦٨١) من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس به، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٢) لأبي حاتم وابن المنذر موقوفًا وقد أخرجه الترمذي (١٢١٧) مرفوعًا من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هٰذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا.

٧٨٩٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر: أن ابن عمر ٱبتاع شيئًا فحثي له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك، ولا تمسك علىٰ رأسه، فإن لي ما أخذ المكيال[١].

٧٨٩٥- حدثنا محمد، حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن ماهان الحنفي قال: مر ابن مسعود برجل يزن ذريرة[٢]، ورجل يقول له: أرجح، فقال عبد الله أقم اللسان، إن شئت بعد فأرجح، وإن شئت فأمسك[٣].

قال أبو بكر:

وليس للكيال أن يدق المكيال ولا يزلزله، ولا يتكفف بيديه علىٰ رأس المكيال، وذلك خيانة من فاعله إن كان المستوفي المشتري أو أمينًا بينهما بغير إذن رب الشيء، فإن أذن البائع أن يزيد في الكيل والوزن فلا حرج حينئذٍ على الكيال، وهو مستحب من فعل البائع، وذلك للحديث الذي.

٧٨٩٦- حدثناه علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سماك بن حرب، قال: سمعت سويد بن قيس يقول:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣١) من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) قال في «النهاية» (٢/ ١٥٧): «هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط».

(٣) ورد بنحو هٰذا المعنىٰ من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ١١٨) تحت قوله تعالىٰ ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾ الرحمن: ٧.

جلبت أنا ومخرمة[١] الكندي[٢] بزًّا[٣] من هجر فجلبناه إلىٰ مكة، فأتىٰ رسول الله ﷺ يمشي، فاشترىٰ منها، سراويل وثمَّ وزَّان يزن بأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «يا وزان / زن وأرجح»، قلت: من ذا؟ قالوا: رسول الله[٤]. ٣/٣٢٢ب

٧٨٩٧- وحدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر، قال: ٱشترى النبي ﷺ مني بعيرًا فوزن ثمنه وأرجح لي[٥].

* * *

ذكر الشراء بالدراهم الرديئة

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الشراء بالدراهم الزيوف[٦]. فرخصت طائفة: أن يشتري بها إذا بين.

---

(١) يقال له: مخرمة ومخرفة. والأكثر علىٰ أنه بالفاء، وهو معدود في الصحابة.

(٢) كذا في «الأصل»: الكندي. والصحيح: العبدي كما في المصادر وراجع «الإصابة» (٣/ ٣٧٠).

(٣) قال في اللسان. مادة (بزز): «البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠). كلهم من طريق سفيان به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥).
كلاهما من طريق شعبة عن محارب بن دثار، به، بأتم مما هنا، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف. ولفظ المصنف هنا مختصر.

(٦) قال في «اللسان» (مادة: زيف): «الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ. ابن سيده: زاف =

٧٨٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني أبو فروة، قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ يحدث عن خطبةٍ خطب بها عمر رضي الله عنه لم أحفظها غير أن فيها: ٱتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن زافت عليه أوراقه فليأت السوق فيقول: من يبيعني بها سَحْق[١] ثوب، أو دابة، ولا يغرر بها مسلمًا[٢].

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس بإنفاق الزيف إذا بين، ولا ينفق الستوق[٣] وإن بين[٤].

وروينا عن أبي العالية: إن ٱشترىٰ عنبًا بدرهم زيف وقال: من يبيع العنب الطيب بالدرهم الزيف.

وقال الحسن البصري في الدراهم النحاس أو الرصاص: ٱشتر به طعامًا وأعلمهم ذلك.

وقال إسحاق: لا بأس بذلك إذا بين. وذكر قول عمر رضي الله عنه.

= الدرهم يزيف زيوفًا وزيوفة: ردُؤَ، فهو زائف، والجمع زُيَّف، وكذلك زَيْف، والجمع زيوف».

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): «السحق: الثوب الخلَق الذي ٱنسحق وبَلِيَ، وكأنه بَعُدَ من الٱنتفاع به».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٣) من طريق مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، به، نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٧- في إنفاق الدرهم الزيف) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلىٰ، به، نحوه.

(٣) قال في «اللسان» (مادة: ستق): درهم سَتُّوق وسُتُّوق: زَيْفٌ بَهْرَجٌ لا خير فيه، وهو معرب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٧- في إنفاق الدرهم الزيف).

وكرهت طائفة إنفاقها إشفاقًا أن يغر بها البائع أو من تقع في يديه؛ مسلمًا. وقد روينا في ذلك رواية ثانية عن عمر.

٧٨٩٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود كانت له نفاية[(١)] في بيت المال، فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك، فكان يدقها بعد ذلك[(٢)].

قال أبو بكر:

يجوز أن لا يكون قول عمر هٰذا خلاف القول الأول؛ وذلك أن لمن بيده دراهم رديئة أن يشترىٰ بها عرضًا من العروض، ولا يشتري بها دراهم أقل من وزنها؛ فتكون بيع الفضة بالفضة متفاضلًا بما في أضعاف الدراهم الرديئة من الفضة، وهو عندي كذلك، فلا يكون علىٰ هٰذا المعنىٰ قول عمر رضي الله عنه يختلف.

وقال مالك بن أنس[(٣)] في الدرهم الزيف: إن كان فيه نحاس لا يشترىٰ به شيء، ولكن يقطعه.

وقيل لأحمد بن حنبل[(٤)]: بيع الرجل بالدرهم الزيف؟ قال: أما [اليوم][(٥)] فلا يعجبني.

---

(١) قال في «اللسان» (مادة: نفىٰ): «ونُفَاية الشيء: بقيته وأردؤه».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٨- في إنفاق الدرهم الزيف) من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود، نحوه.
وأخرج البيهقي (٥/ ٢٨٢) نحوه أيضًا، من طريق سعد بن إياس ، عن ابن مسعود.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٠- في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٣٩).

(٥) في «الأصل»: لرم. هكذا !، والمثبت من «مسائل أحمد».

قال أبو بكر: أحب أن لا يتبايع الناس بالزيوف من الدراهم؛ لئلا يغر بها مسلم، فإن ٱبتاع رجل بها لم يحرم البيع إذا بَيَّنَ حتىٰ يستوي فيه علم البائع والمشتري.

ذكر النهي عن حفل الناقة والشاة

٧٩٠٠- أخبرنا النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو كثير: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا باع أحدكم الشاة، أو اللقحة فلا يحفلها»**[1].

٧٩٠١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا»**[2].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٣) عن عبد الرزاق به، وأخرجه النسائي (٧/ ٢٥٢) عن علي بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.
و«اللقحة» قال في «النهاية» (٤/ ٢٦٢) اللِّقحة، بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج.
و«المحفلة» قال في «النهاية» (١/ ٤٠٨): «المحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا ٱحتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت مُحَفَّلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها: أي: جمع».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، والترمذي (١٢٦٨) كلاهما من طريق أبي الأحوص، به، بزيادة: «ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض». قال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

ذكر الخيار الذي جعل لمشتري المصراة بعد الحلب بين أن يرد المصراة مع صاع من تمر أو حبسها والرضا بالعيب

٧٩٠٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ٱبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها / ردها له ومعها صاعًا من تمر»**[1]. ٣/ ٣٢٣ا

قال أبو بكر:

يدل جمع النبي ﷺ بين الإبل والغنم في الحكم مع ٱختلاف ألبانها في القلة والكثرة، واختلاف ألوان التمور، واختلاف قيم الألبان في البلدان والأوقات لمَّا جعل الصاعَ من التمر عوضًا عن لبن المصراة علىٰ سبيل ما ذكرناه من ٱختلافها وتباينها علىٰ أن ذلك غير معقول عللها، بل هي عبادة تعبد الله بها خلقه علىٰ لسان نبيه ﷺ، والتسليم لذلك يجب، ولا يجوز حمل ما ثبت عن رسول الله ﷺ من مثل هٰذا أو نحوه على القياس والنظر.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) كلاهما من طريق مالك به.
قال في «النهاية» (٣/ ٢٧): «المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبنُ في ضَرْعها: أي يجمع وتُحبَس.
قال الأزهري: ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراة وفسرها أنها التي تُصَرُّ أخلافُها ولا تُحلَب أيامًا حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري ٱستغزرها...».

ذكر الخبر[١] الدال علىٰ أن
حكم البقرة إذا ٱبتيعت مُصَرّاة كحكم الناقة والشاة

٧٩٠٣- أخبرنا حاتم بن منصور: أن الحميدي حدثهم: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«من ٱشترىٰ مصراة فهو بالخيار ثلاثًا، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»**[٢].

قال أبو بكر: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التصرية وهو من الغرور والخدع. وأجمع أهل العلم علىٰ أن ذلك غير جائز، ويأثم فاعل ذلك إذا كان بالنهي عالمًا.

وقد ٱختلف أهل العلم في معنى المصراة.

فكان الشافعي يقول[٣]: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك من يحلب اليومين والثلاثة، حتىٰ يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها لما يرىٰ من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو ٱثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهٰذا غرور للمشتري.

وحدثني علي عن أبي عبيد[٤] أنه قال: المصراة: الناقة، أو البقرة،

---

(١) لفظة «الخبر»: تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤) عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، بلفظ: «من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، لا سمراء».

(٣) ذكره الشافعي في «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٢- باب بيع المصراة).

(٤) «غريب الحديث» (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

أو الشاة، التي قد صري اللبن في ضرعها؛ يعني: حُقن فيه، وجمع أيامًا فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صَرّيت الماء وصَرَيته. قال الأغلب:

رأتْ غلامًا قد صَرىٰ في فِقْرته
ماء الشباب عُنفوانَ شِرَّته

ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه ٱجتمعت، والمحفلة هي: المصراة بعينها، وإنما سميت محفلة؛ لأن اللبن حفّل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثّرته فقد حفّلته، [ومنه][1] قيل: قد ٱحتفل القوم إذا ٱجتمعوا وكثروا، ولهٰذا سمي محفل القوم، وجمع المحفل محافل.

* * *

ذكر عدد الأيام التي جعلت لمبتاع المصراة الخيار فيها

٧٩٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري: أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر**»[2].

واختلفوا فيما يرده مشتري المصراة مكان اللبن. فقال أكثر أهل العلم: هو بالخيار بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها

---

(١) في «الأصل»: وفيه. والتصويب من «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري (هو الزهري)، به.

وصاعًا من تمر. كذلك قال مالك[١]، ومن قال بقوله من أهل المدينة، وبه قال الليث بن سعد، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وثبت ذلك عن أبي هريرة.

٧٩٠٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، قال: من ٱشترىٰ مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فمن ردها رد معها صاعًا من تمر، لا سمراء[٤].

٧٩٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي عثمان، قال عبد الله: من ٱشترىٰ محفلةً فردها فليرد معها صاعًا[٥].

وقالت طائفة: هو بالخيار بعد حلبها؛ فإن شاء ردها، ورد معها قيمة اللبن. وكذلك حكي عن ابن أبي ليلىٰ. وبه قال أبو يوسف. أبو عبيد عنه.

وقال بعضهم[٦]: أهل البلدان إذا نزل بهم هٰذا يعطوا الصاع من عيشهم، أهل مصر / الحنطة، وهو عيشهم[٧]. ٣/٣٢٣ب

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٩- باب في بيع الشاة المصراة).

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٢- باب بيع المصراة).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩- الرجل يشتري المحفلة فيحلبها) عن وكيع، عن حماد بن سلمة، به مرفوعًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٦) عن التيمي عن أبيه، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٠- الرجل يشتري المحفلة فيحلبها) عن يزيد بن هارون عن التيمي، به.

(٦) وهو قول مالك ﷺ أنظر: «المدونة» (٣/ ٣٠٩).

(٧) هكذا النص في «الأصل»، وهو «في المدونة» (٣/ ٢٨٧) من قول مالك. والنص هناك كالآتي: «وأرىٰ لأهل البلدان إذا نزل بهم هٰذا أن يعطوا الصاع من عيشهم، =

٧٩٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعًا من طعام، لا سمراء**»[1].

٧٩٠٨- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء: تمر، ليس ببر[2].

قال أبو بكر: لا يجوز دفع البر مكان التمر من وجوه أحدها: أنه خلاف الحديث؛ لأن في الحديث صاعًا من تمر ليس ببر. والوجه الثاني: أن ذلك بيع الطعام قبل أن يقبض، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك. والوجه الثالث: أن التمر علىٰ مشتري المصراة، غير معروف صفته، ولا لونه، والتمور مختلفة الجودة والقيم؛ لأن للمشتري أن يأتي به من أي تمر شاء فبائع ذلك بقمحٍ بائع تمرًا غير معلوم ولا موصوف، فذلك يبطل؛ لأن ذلك يشبه بيوع الغرر.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، وقال[3]: إذا حلب

= ومصر الحنطة هي عيشهم».

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) من طريق سفيان عن أيوب، به، بلفظ: «من ٱشترىٰ شاة مصراة فهو بخير النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، لا سمراء». وأخرجه من طريق عبد الوهاب عن أيوب به غير أنه قال: «من ٱشترىٰ من الغنم فهو بالخيار».

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٣) إلى ابن المنذر، وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٦٣) من وجه آخر عن أبي هريرة به.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٤٦-٤٧- باب الخيار في البيع).

المصراة فليس له أن يردها؛ لأنه قد أخذ منها شيئًا لا يستطيع رده قال: وذلك بمنزلة لو قطع عضوًا من أعضائها. فترك النعمان أن يقول بالحديث حيث يجب أن يقال به، ثم قاس علىٰ هٰذا الخبر الذي دفعه، فقال: لا يجوز خيار أكثر من ثلاث في سائر أبواب البيوع.

واختلفوا في الوقت الذي جعل لمشتري المصراة الخيار فيه.

وكان الشافعي، وجماعة من أصحاب الحديث يجعلون لمشتريه خيار ثلاث، وقال بعض المدنيين: ليس في حديث مالك ذكر وقت الخيار، فكان مذهب هٰذا القائل أن له الخيار متىٰ تبين له أنها مصراة أن يردها.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أن ذكر خيار الثلاث في خبر المصراة ثابت عن النبي ﷺ، فمن قال بظاهر خبر أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، جعل له الخيار بعد أن يحلبها، وفي حديث ابن سيرين عن أبي هريرة أن الخيار الذي جعل له ثلاثة أيام، فاللازم أن يكون له خيار ثلاث بعد الحلب علىٰ ظاهر هذين الحديثين، والله أعلم.

* * *

ذكر النهي عن النَّجش في البيوع

٧٩٠٩- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن النَّجْش[(١)].

٧٩١٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبِلوا**،

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦). كلاهما من طريق مالك، به.

ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض»[١].

٧٩١١- حدثنا ابن الصباح، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»[٢].

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال في قوله: «لا تناجشوا»: أن يزيد الرجل في السلعة لا يريد شراءها ليقتدي به [السوام][٣].

قال أبو بكر: واختلفوا في عقد البيع الذي نجش فيه، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: الناجش عاص إذا كان بالنهي عالم[٤]، والبيع جائز؛ لأن النجش غير البيع. وممن نحفظ هذا عنه: الشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦]. فأبطلت طائفة عقد البيع إذا فعل ذلك البائع أو فعل بأمره، هذا قول طائفة من أصحاب الحديث.

قال أبو بكر: ومما يحتج به لمن أجاز البيع أن النبي ﷺ قال: «لا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض». فإذا دلت السنة وما لا أعلمهم يختلفون فيه: أن بيع المصراة جائز، وإن كان البائع بتصريه عاصيًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، والترمذي (١٢٦٨). كلاهما من طريق أبي الأحوص به، وفي لفظ الترمذي: «لا تستقبلوا السوق...» ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. قال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) كلاهما من طريق معمر به.

(٣) وبنحوه قال الشافعي، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٤).

(٤) كذا «بالأصل»، والجادة: عالمًا.

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب البيع بالثمن المجهول - وبيع النجش...).

(٦) «بداية المبتدي» (١/ ١٣٧- فصل فيما يكره).

فكذلك البيع جائز وإن كان الناجش عاصيًا، غير أن من سنة إحدى البيعتين (ما لأخرىٰ، فلزمه)[(١)] / أن يجعل المشتري للسلعة التي نجش فيها بالخيار، كما يجعل لمشتري المحفلة الخيار. وقد قال بهٰذا بعض أهل العلم:

٣/٣٢٤أ

٧٩١٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون عن العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفىٰ قال: سمعته يقول: الناجش آكل ربًا خائن[(٢)].

* * *

ذكر النهي عن بيع الحاضر للبادي

٧٩١٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد**»[(٣)].

٧٩١٤- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد**»[(٤)].

٧٩١٥- حدثنا يحيىٰ، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد[(٥)].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «ما للأخرىٰ، فلزم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٨- النجش في البيع).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٥٦) من طريق كثير بن فرقد عن نافع، به بأتم مما هنا.

(٤) تقدم برقم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٤) عن مسدد به، مثله. وفيه زيادة: قلت: يا ابن عباس، =

واختلف أهل العلم في بيع الحاضر للباد، فكره ذلك أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم. وممن كره ذلك، أو نهىٰ عنه: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

٧٩١٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا يونس بن عبيد، قال: حدثني ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه[١].

٧٩١٧- أخبرنا حاتم بن منصور، عن الحميدي، عن سفيان، قال: حدثني مسلم[٢] الخياط، قال: سمعت أبا هريرة ينهىٰ [حاضرًا][٣] أن يبيع لباد[٤].

قال مسلم: وسمعت ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

= ما قوله: «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمسارًا.
وأخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١). كلاهما من طريق معمر به، نحوه. وفيه الزيادة من كلام ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣). كلاهما من طريق ابن عون عن محمد عن أنس بن مالك بلفظ: «نهينا أن يبيع حاضر لباد» وأخرجه مسلم (١٥٢٣) من طريق هشيم عن يونس به، بمثل إسناد المصنف ومتنه.

(٢) مسلم الخياط: له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري برقم (١٠٩٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» برقم (٨/ ١٩٦).

(٣) في «الأصل»: حاضر. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥- في بيع الحاضر لباد) عن ابن عيينة به، بلفظ: «سمعت أبا هريرة يقول: نهي أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر [كذا] يقول: لا يبيع حاضر لباد» والذي يبدو أن الصواب «ابن عمر» كما سيأتي في الأثر القادم. وكما في ترجمته في «التاريخ الكبير» برقم (١٠٩٨) قال: «سمع ابن عمر وأبا هريرة...» ونحوه في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٦).

ومممن كره بيع الحاضر لباد: مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، والشافعي[٢].

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس اليوم ببيعها، إنما نهىٰ عنها النبي ﷺ في زمانه، هٰذا قول مجاهد، وقال ابن خثيم: سألت عطاء عن أعراب قدموا بيني وبينهم معرفة فرخص لي أن أشتري لهم أو أبيع[٣].

واختلفوا في شراء الحاضر للباد، فكرهت طائفة أن يشتري له. كما كرهت أن يبيع له.

٧٩١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، ثنا أبو هلال، حدثنا محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: لا يبيعن حاضر لباد. قال: وهي كلمة جامعة. قال: فقول: لا يبيعن شيئًا ولا يبتاعن له شيئًا[٤].

٧٩١٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد قال: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: أنهيتم أن تبيعوا لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم، قال محمد: فصدق إنها كلمة جامعة[٥].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١٨٤).

(٢) «اختلاف الحديث» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٥٨٣- باب بيع الحاضر للبادي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٠- باب في بيع الحاضر).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٣٣) عن حفص بن عمر عن أبي هلال به. وفيه: «وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئًا، ولا يبتاع له شيئًا». وانظر الحديث قبل السابق.

(٥) أصله في البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٥٢٣) عن ابن سيرين مختصرًا.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الشراء لهم، والنهي عن البيع لهم، هٰذا قول الحسن البصري، قال: [اشتر للبدوي، ولا تبع له][(١)].

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الشراء لهم مباحًا أن يقول لولا أن النبي ﷺ نهىٰ عن البيع لهم. لم يكن بالبيع لهم بأسٌ، والبيع مكروه لنهي رسول الله ﷺ عنه، والشراء لهم جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه.

ومن حجة من كره البيع والشراء: قول أنس ﷺ: هي كلمة جامعة.

* * *

ذكر خبر احتج به من قال إن النهي عن بيع الحاضر للبادي علىٰ معنى التأديب لا علىٰ معنى التحريم

٧٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبيع حاضر لباد؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[(٢)].

قال أبو بكر: فليس شك عندي أن هٰذا الكلام يدل علىٰ أن النهي عنه نهي[(٣)] تأديب، بل النهي الذي نهى النبي ﷺ / عنه عندي على الحظر لا على التأديب. ٣/٣٢٤ب

---

(١) في «الأصل»: أشتري للبدوي، ولا تبيع له. بإثبات الياء في الفعلين. والوجه ما أثبت.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن زهير به.

(٣) كذا «بالأصل»، ووقع هنا سقط جزمًا، ولعل صوابها (النهي عنه ليس نهي تأديب...) ليستقيم السياق، وتتفق الفقرتان. ولم أقف علىٰ كلام المصنف صريحًا فيمن ينقل عنه لكن هناك إشارات عامَّة. قال النووي عقب شرح حديث جابر =

إباحة إشارة الحاضر على البادي
إذا ٱمتنع أن يبيع له

واختلفوا في إخبار الحاضر البدوي بالسعر والإشارة عليه، فحكى ابن نافع عن مالك[1]: أنه كره ذلك.

وقال مالك: شبيه بالبيع له. وحكى ابن وهب[1] عن الليث بن سعد: أنه سئل عن الحاضر يشير على البادي، فقال الليث: لا ينبغي أن يشير عليه، وإذا كان الحاضر يشير على البدوي فقد باع له. وحكي عن الأوزاعي أنه رخص فيه.

قال أبو بكر: لا بأس بأن يشير عليه، وليس الإشارة بيعًا، وهو من النصيحة للمسلم.

٧٩٢١- وقد روي عن النبي ﷺ من حديث مالك بن سُعَير بن الخِمْس، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ

= السابق: هٰذِه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي: ٱتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلىٰ. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهٰذِه الشروط وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي. اهـ وقد بوب البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٣٦- باب النهي عن تلقي الركبان) وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع. والخداع لا يجوز. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي، وكرهه الجمهور، وقال العيني في «العمدة» (٩/ ٣٧٩- ٣٨٠): قال ابن المنذر: كره تلقي السلع بالشراء مالك والليث والأوزاعي؛ فذهب مالك إلىٰ أنه لا يجوز تلقي السلع حتىٰ تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها أهل السوق إن شاءوا كان واحدًا منهم....

(١) ٱنظر: «التمهيد» (١٨/ ١٩٧).

قال: «دعوا الناس ينتفع بعضهم من بعضهم، وإذا ٱستشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[1].

* * *

ذكر النهي عن تلقي السلع للشراء

٧٩٢٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا السلع**»[2].

٧٩٢٣- حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ «**أنه نهىٰ عن تلقي البيوع**»[3].

قال أبو بكر: وممن كره تلقي السلع للشراء: عمر بن عبد العزيز. وبه قال مالك بن أنس[4]، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وإسحاق، وحكي عن النعمان أنه لم يكن يرىٰ بذلك بأسًا.

---

(١) أخرج ابن ماجه الشطر الأخير منه (٣٧٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٧) نحوه كلاهما من طريق ابن أبي ليلىٰ وساق له أحاديث وقال: وهٰذِه الأحاديث عن ابن أبي ليلىٰ غير محفوظة. اهـ وقد ساقه ابن المنذر بصيغة التمريض كما ترىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) كلاهما من طريق مالك به. ولفظ البخاري «لا تلقوا الركبان...» ولفظ مسلم: «لا يتلقى الركبان لبيع...».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) كلاهما من طريق سليمان التيمي به.

(٤) «التمهيد» (١٣/ ٣١٩).

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب النهي عن بيع حاضر لباد).

(٦) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٣١).

ونهت طائفة ثالثة عن تلقي السلع خارج الأسواق، ورخصت في ٱستقباله في أعلى السوق. هٰذا قول طائفة من أهل الحديث. وقد بلغني ذلك عن أحمد، وإسحاق، واحتج قائل هٰذا القول بأخبار ثبتت عن رسول الله ﷺ.

٧٩٢٤- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: حدثنا إسحاق الرازي، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتىٰ تهبط الأسواق[١].

قال أبو بكر: هٰذا أصح المذاهب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة

واختلفوا فيمن تلقى الركبان فابتاع سلعة. فقالت طائفة: الشراء جائز، والبائع بالخيار إذا ورد السوق. هٰذا قول الشافعي[٢].

ومن الحجة للشافعي حديث أبي هريرة.

٧٩٢٥- حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثني هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه شيئًا، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) كلاهما من طريق مالك به.

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩) في الشواهد. من طريق ابن سيرين به بلفظ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار».

قال أبو بكر: ولا خيار للمشتري؛ لأن الخيار إذا أوجب لأحدهما- لأنه المغرور -لم يجز أن يكون للغارِّ خيار. وقالت طائفة: البيع جائز، ولا خيار للبائع وقد أساء المستقبل. هٰذا قول بعض أهل العلم، وبه قال أصحاب الرأي[١].

قال أبو بكر: وبحديث رسول الله ﷺ أقول.

قال أبو بكر: وإذا خرج الرجل من بيته لحاجة من الحوائج فاستقبله ناس علىٰ باب القرية: فلا بأس أن يبايعهم؛ لأنه لم يخرج لتلقي السلع إذا لم تكن نيته تلقي السلع.

* * *

بيع المسترسل

الراكن إلى البائع الذي لا يماكس[٢] ومن في معناه

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة»[٣]. وأن جريرًا قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه فاشترط عليَّ النصح لكل مسلم.

٧٩٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رجل من قريش: يا رسول الله، إني أخدع في البيع، فقال / «إذا بايعت [فقل][٤]: لا خلابة». ٣/٣٢٥أ

---

(١) «الهداية» (٣/ ٥٣- فصل فيما يكره).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٣٤٩): «المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. وقد ماكسه يماكسه مِكاسًا. ومنه حديث ابن عمر: «لا بأس بالمماكسة في البيع».

(٣) تقدم.

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المصادر.

فكان ذلك الرجل إذا بايع قال: لا خلابة[١].

* * *

ذكر الخيار الذي جعل للمخدوع
وللذي في عقله ضعف

٧٩٢٧- أخبرنا حاتم بن منصور، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر: أن منقذًا سُفِع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع، فجعل له النبي ﷺ الخيار في بيعه ثلاثًا، (وقال له: «بع)[٢] وقل: **لا خلابة ثم أنت من بيعك بالخيار**». قال ابن عمر فسمعته يقول: لا خيابة[٣].

اختلف أهل العلم فيمن باع بيعًا غبن فيه غبنًا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله. فقالت طائفة: إذا كانا مغفلين جائزي الأمر فالبيع لازم. كذلك قال الشافعي. وقال أحمد بن حنبل[٤]: في بيع المسترسل يجيء فيسترسل فكره غبنه، وكأنه أحب أن يستقصىٰ له. وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايع رجلًا فقال: لا خلابة فله الرد. وقال أبو ثور: البيع الذي غبن فيه أحد البيعين غبنًا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد، كان البائعان جائزي الأمر أو محجور عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) في «الأصل»: وقال قل له. أقحمت لفظة: «قل» خطأ.

(٣) أخرجه الحميدي (٦٦٢)، وأحمد (٢/ ١٢٩) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به، وألفاظهم متقاربة. «والمأمومة»: قال في النهاية (١/ ٦٨): «الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ». «والسَّفْع»: قال في اللسان: «... وسفعه بالعصا: ضربه».

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٣٠٤).

وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: من باع مسترسلًا غير بيع المماكس فهي خيانة.

وقال بعض من لقيناه من أهل العلم: كل من باع بيعًا فغبن المشتري أو ٱختدعه أو كذَبه، وذلك مثل أن يكذبه في الشراء و يسترسل إليه (فينومه)[1] فيغره فيدفع إليه سلعة علىٰ أنها رخيصة بالثمن فيجدها خلاف ذلك أو يشتري سلعة بصفة معلومة فيجدها خلاف ذلك فالمشتري ذلك بالخيار إذا بينوا له ذلك. واحتج بالأخبار التي ذكرناها في هٰذا الباب، والله أعلم.

(١) أتت بالأصل غير منقوطة، وهٰذا أقرب تصور لها، ومعنىٰ «ينومه»: يستغفله، وراجع مادة (نوم) في اللسان.

جماع أبواب ما نهي عنه من البيوع

ذكر النهي عن بيعتين في بيعة

٧٩٢٨- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة][١] قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[٢].

واختلف أهل العلم في تفسير نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة:

فقالت طائفة: هو أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، وإسحاق.

وقال الشافعي[٤]: إذا باعه كوبًا بدينار إلىٰ شهر، علىٰ أن الدينار إذا حل أخذ به دراهم مسماة إلىٰ شهرين فهٰذا حرام[٥]؛ من بيعتين في بيعة، وشرطين في شرط، وذهب بدراهم إلىٰ أجل، قال: ولا خير في أن أبتاع منك جزافًا ولا كيلًا علىٰ أن أشتري منك كذا، أو علىٰ أن تبيعني كذا

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من المصادر، وقد أخرجه النسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠٠) عن يحيىٰ بن سعيد به بذكر أبي هريرة.
والذي يبدو لي أنه سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥) بأتم مما هنا، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥) وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣، ٤٩٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥١٣- باب النهي عن بيعتين في بيعة).

(٤) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في الصرف).

(٥) زاد في «الأم»: من ثلاثة وجوه.

حاضرًا كان ذلك أو غائبًا، مضمونًا وغير مضمون، وذلك من بيعتين في بيعة.

قال أحمد بن حنبل[١]: في الرجل يبيع المتاع ثم يقول: الدينار بكذا، قال: هٰذا بيعتين في بيعة. أو يبيعه ثوبًا فيقول: إلىٰ شهر بكذا أو إلىٰ شهرين بكذا.

٧٩٢٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا سماك بن حرب الذهلي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود، أنه قال: الصفقتان في صفقة ربا. قال سفيان: وتفسيره أن يقول: أبيعك بألف درهم وتعطني الدنانير من عشرة (و)[٢] أبيعك بعشرة بالنقد وبعشرين بالنسيئة فيذهب به عليهما[٣].

وقال أحمد: صفقتين في صفقة مثل: بيعتين في بيعة.

قال أبو بكر: كل ما ذكرنا في هٰذا الباب هو من بيعتين في بيعة، والبيع فيه فاسد.

وقد روينا عن طاوس أنه قال[٤] -في رجل قال لرجل أبيعك هٰذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب به علىٰ إحديهما- قال: لا بأس.

وكان الحكم وحماد: لا يريان بأسًا أن يقول: أبيعك بالنسيئة بكذا

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٣٢- مسألة: وإذا قال بعتك بكذا).

(٢) كذا في «الأصل»، وهي في أول السطر، فلعلها قطع منها الألف، فتكون: «أو».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٦) عن الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب به، نحوه. وانظر (١٤٦٣٣).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٢٦، ١٤٦٣١).

٣/٣٢٥ب وكذا وبالنقد بكذا وكذا / ما لم يتفرقا.

وكان الأوزاعي يقول: نأخذ بقول عطاء فإني سمعته يقول: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتىٰ يبايعه إحدى البيعتين. فقيل للأوزاعي: فإن ذهب بالسلعة علىٰ ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلىٰ أبعد الأجلين.

قال أبو بكر: ومن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك عبدي هٰذا بمائة دينار علىٰ أن تبيعني جاريتك هٰذِه بخمسين دينارًا، فهٰذا وما أشبهه من بيعتين في بيعة، والبيع في ذلك كله فاسد، لنهي رسول الله عليه السلام[(١)].

* * *

ذكر النهي عن ربح ما لم يضمن

جاء الحديث عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن ربح ما لم يضمن.

٧٩٣٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يضمن[(٢)].

---

(١) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٥): للعلماء في تفسير هٰذا الحديث قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة... ثم قال: وهٰذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هٰذِه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.
والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالَّة وهٰذا معنى الحديث الذي لا معنىٰ له غيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، (٢/ ٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨).
كلهم من طريق عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه.. حتىٰ ذكر عبد الله بن عمرو.

=

قال أبو بكر: وهٰذا إسناد يدفعه قوم، وربما قال به بعضهم: حدثنا أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: وسئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال[١]: ربما ٱحتججنا بحديثه وربما هجس في القلب منه شيء. وذكر الأثرم عنه نحو ذلك، قال: أنا أكتب حديثه وربما ٱحتججنا به وربما وجس في القلب منه، ثم قال مالك يروي عن رجل عنه. قال أبو عبد الله: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكان الشافعي لا يرى القول به ودفع ناس من أهل الحديث القول بحديثه. وقال به منهم جماعة[٢].

وقد ٱختلف من قال بالحديث في معناه:

فكان أحمد وإسحاق[٣] يقولان: لا يكون ربح مالم يضمن إلا في الطعام يعني ما لم يقبض.

وقال مالك[٤] في النهي عن ربح ما لم يضمن أراه - والله أعلم - بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ. واحتج بعض أصحاب الحديث لهٰذا التفسير بحديث..

= وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: «وهٰذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٩٥). كلهم من طريق عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه حتىٰ ذكر عبد الله بن عمرو.
والألفاظ في الطريقين بأتم مما هنا. وهو عندهم بلفظ: «لا يحل...».

(١) «بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم» ترجمة رقم (٧٦٧).

(٢) تقدم الكلام علىٰ هٰذِه السلسلة والمستقر به أنها سلسلة مقبولة من السلاسل الحسنة، وأكثر أهل العلم علىٰ ذلك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٩).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٣٣٣).

٧٩٣١- حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم، عن حكيم قال: اشتريت طعامًا من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ - عن ذلك، فقال: «لا تبعه حتىٰ تقبضه»(١). وقال إسحاق(٢): في كل ما يكال ويوزن.

وقال سفيان الثوري: لا تبيعن رزقك من الهري(٣) حتىٰ تقبضه فإنك إن فعلت ذلك فهو ربح مالم يضمن، وبيع ما لم يقبض. وقال الأوزاعي: إذا ضمنه لك صاحب الهري فبع، وقال الأوزاعي: في ربح ما لم يضمن: ٱستئجارك الغلام بأجر معلوم ثم تؤجره بأكثر منه. وذكر ٱستئجار الدار مثله.

وجعل بعض أهل العلم إجماعهم [علىٰ](٤) إجازة المضاربة -وهو أخذ العامل ربح ما لم يضمن- علة لهٰذا الحديث، وقال: غير جائز أن يجمعوا علىٰ خلاف حديث لرسول الله ﷺ. قال: فإن ٱعتل معتل بقول عامة أهل العلم: أن بيع ما لم يقبض من الطعام -في السلم وغيره- لا يجوز حتىٰ يقبضه فيصير في ضمانه. قيل: إنما حرم هٰذا من نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض لا من جهة نهيه عن

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦) عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٩).

(٣) قال في «اللسان» مادة (هرا): «والهُرْيُ: بيت كبير ضخم يُجَمع فيه طعام السلطان، والجمع أهراء؛ قال الأزهري: ولا أدري أعربي هو أم دخيل». قلت: فكأنه من هٰذا، والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: إلىٰ. والمثبت هو مقتضى السياق.

ربح ما لم يضمن، ولما أجمعوا علىٰ أن بيع الطعام قبل أن يقبض لا يجوز -بالربح ولا بالنقصان- علمنا أن العلة لو كانت في ربح ما لم يضمن في الطعام لجاز أن يبيعه بالخسران، فلما ٱستويا في باب النهي في الخسران والربح علم أن إبطال ذلك إنما هو من جهة نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض لا من جهة النهي عن ربح ما لم يضمن.

* * *

ذكر النهي عن بيع وسلف

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ / أنه نهىٰ عن بيع وسلف. ٣/١٣٢٦

٧٩٣٢- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع وسلف[(١)].

قال أبو بكر:

فكان مالك بن أنس ﵀[(٢)] يقول: تفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا علىٰ أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما علىٰ هٰذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي ٱشترط السلف منه[(٣)] كان البيع جائزًا. وقال الشافعي[(٤)] كذلك، غير أن مذهب الشافعي إن ترك الذي ٱشترط السلف لم يجز البيع حتىٰ يجددا بيعًا مستأنفًا مستقبلًا.

---

(١) سبق.

(٢) قاله مالك ﵀ في «الموطأ» (٢/ ٥٠٩- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض).

(٣) اللفظ في «الموطأ»: «... فإن ترك الذي ٱشترط السلف ما ٱشترط منه...» إلخ.

(٤) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٩- باب بيع وسلف).

وبه نقول. وقال أحمد[١]: هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه علىٰ ذلك. وبه قال إسحاق[١].

قال أبو بكر: البيع في ذلك كله باطل؛ لأن منفعة السلف غير معلومة، فإذا كان كذلك صار الثمن غير معلوم.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن ما نهي عنه من بيع وسلف وربح ما لم يضمن وشرطين في بيع وما أشبه ذلك؛ نهي تحريم لا علىٰ معنىٰ التأديب

٧٩٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»**[٢].

* * *

ذكر النهي عن الكالئ بالكالئ

أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الدين بالدين لا يجوز[٣]، فمن ذلك أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلىٰ وقت معلوم، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه فيشتري الذي عليه

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٨).

(٢) سبق.

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٢). وذكره ابن القطان في «الإقناع» برقم (٣٥٤٢).

الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارًا إلىٰ وقت ثان معلوم؛ فهٰذا دين أنقلب إلىٰ دين مثله.

ومن هٰذا الباب: أن يسلف الرجل الرجل في عشرة أمداد قمح إلىٰ وقت معلوم، ولا يقبض الثمن، فيكون ذلك دينًا بدين.

وممن قال أن بيع الدين بالدين لا يجوز: مالك بن أنس[1]، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، وأبو ثور، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الكوفي، قال أحمد[3]: إجماع أن لا يباع دين بدين.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا وفي إسناده مقال أنه نهىٰ عن كالئ بكالئ.

٧٩٣٤- أخبرناه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كالئ بكالئ - يعني دينا بدين[4].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٨٨- باب جامع بيع الثمر).

(٢) «الأم» (٣/ ٨- باب الخلاف فيما يجب به البيع)

(٣) «المغني» (٦/ ١٠٦- فصل: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧) وقال: «صحيح علىٰ شرط» مسلم ولم يخرجاه كلاهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسىٰ بن عبيدة به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١١٣) برقم (٢٠٩١) من طريق زيد بن الحباب العكلي عن موسىٰ بن عبيدة به. وموسىٰ بن عبيدة: قال الحافظ: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار.

وراجع: «شرح السنة»، و«نصب الراية» (٤/ ٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦)، و«الكبير» للبيهقي (٥/ ٢٩٠-٢٩١)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي برقم (٩٨٨).

* **مسألة :**

كان الشافعي يقول[1] : ومن كانت عليه دراهم لرجل وله عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفًا، فلا يحوز ذلك؛ لأنه دين بدين. وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إذا ٱشترىٰ عشرة دراهم بدينار فدفع إليه الدينار ولم يقبض العشرة حتىٰ جعلها قصاصًا بعشرة عليه قبل أن يقبضها جاز.

* * *

ذكر إباحة بيع الحيوان[2] واحد بأكثر من جنس واحد

٧٩٣٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبيﷺ: بعنيه، فاشتراه النبي ﷺ منه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد حتىٰ يسأله: أعَبْدٌ هو؟[3].

٧٩٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال: فهزمهم الله، قال: ووقعت في سهم دحية / جارية جميلة، فاشتراها رسول الله بتسعة أرؤس[4]. ٣/٣٢٦ب

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٠- باب ما جاء في الصرف).

(٢) الحيوان - قال في «اللسان» مادة (حيا): ٱسم يقع علىٰ كل شيء حي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢) من طرق عن الليث به.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) في كتاب: النكاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان =

قال أبو بكر: وفي حديث جابر دليل علىٰ أن بيع المرء ما ليس بيده مما هو في ملكه جائز.

* * *

ذكر النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٧٩٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نهىٰ أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة(١).

٧٩٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عمرو الناقد، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن معمر بإسناده مثله(٢).

٧٩٣٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(٣).

٧٩٤٠- حدثنا علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ: نهىٰ عن بيع

= به مطولًا، وفيه: «بسبعة أرؤس».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) عن فهد عن شهاب بن عباد به.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) عن محمد بن علي بن محرز البغدادي عن أبي أحمد الزبيري به، وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠) كلهم من طريق قتادة به.
وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح».

الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

٧٩٤١- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحيوان ٱثنين بواحد لا بأس به يدًا بيد، ولا خير فيه نساءً[٢].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فكرهت طائفة ذلك. روينا هٰذا القول عن عمار بن ياسر وابن عمر.

٧٩٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا شجاع، حدثنا يحيىٰ، عن صدقة بن المثنىٰ، عن جده رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والأمة بالأمتين، والعبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين يدًا بيد، إلا الربا في النسيئة، لا ما كيل ووزن[٣].

٧٩٤٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين؟ قال: يدًا بيد؟ قلت: لا، قال: فلا إذًا[٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) كلهم من طريق الحجاج عن أبي الزبير به.
وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢- في العبد بالعبدين) من طريق صدقة بن المثنىٰ به.

(٤) أخرجه ابن أبي شبة (٥/ ٥٢- في العبدين بالعبد والبعير بالبعيرين) عن ابن سيرين عنه بنحوه، و أخرج عبد الرزاق (١٤١٤٠) من طريق طاوس عن ابن عمر بنحوه.

قال أبو بكر: وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن عبيد، ومحمد بن الحنفية، وابن سيرين. وبه قال الثوري[(١)] وأحمد[(١)]، واحتج أحمد بحديث سمرة[(٢)].

وكان الشافعي يقول[(٣)]: لا بأس أن يباع الحيوان بالحيوان يدًا بيد ونسيئة،

ولا بأس بالفضل ببعضه علىٰ بعض. واحتج بخبر روي عن علي مرسل لا يصح وشيء روي عن ابن عمر.

٧٩٤٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب أنه باع بعيرًا[(٤)] [له يدعىٰ عصيفيرًا بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل[(٥)].

٧٩٤٥- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ٱشترىٰ راحلة][(٦)] بأربعة أبعرة مضمونة

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٩).

(٢) هو الماضي برقم (٧٩٣٩).

(٣) «الأم» (٣/ ١٤٢- باب بيع الحيوان والسلف فيه).

(٤) في المصادر: جملًا.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه) برقم (٥٩). وهو عند عبد الرزاق (١٤١٤٢) من طريق الأسلمي ومالك به. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٥): أثر علي ﷺ هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي ﷺ وفيه ٱنقطاع بين الحسن وعلي.

(٦) الإضافة من «الأم» (٣/ ١٤٠-١٤١- باب: بيع الحيوان والسلف فيه) وهما في «مسند الشافعي» ص١٤١، وأظن السقط حدث من الناسخ.

عليه [يوفيها صاحبها] بالربذة(١).

٧٩٤٦- وحدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع: أن ابن عمر ٱشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة، وشرط لهم أنهن ضوامن عليه(٢). واختلف فيه عن إسحاق بن راهويه؛ فحكي عنه أنه قال(٣): لا بأس به. وحكي عنه أنه قال كقول أحمد.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن لا بأس أن يباع الجمل النجيب بالبعير أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها ٱثنين بواحد إلىٰ أجل إذا ٱختلفت فبان ٱختلافها، فإن أشبه بعضها بعضًا واختلف جنسها أو لم يختلف فلا يأخذ منها ٱثنين بواحد إلىٰ أجل(٤). هٰذا قول مالك(٥). وكان الليث بن سعد يقول في الحيوان: إذا ٱختلفت الأسنان وكان الأصل واحدًا في مذهبه فلا يرىٰ ببيع ذلك متفاضلًا إلىٰ أجل بأسًا، وإذا ٱستوت الأسنان فيها واختلفت في غير ذلك؛ فلا نرىٰ أن يباع شيء من ذلك متفاضلًا إلىٰ أجل، ولا بأس به يدًا بيد ٱختلفت / الأسنان أو لم تختلف. ٣/٣٢٧أ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان..) برقم (٦٠) والزيادة منه.
وعلقه البخاري عن ابن عمر في: (باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢- في العبد بالعبدين..) من طريق أبي بشر، عن نافع بنحوه.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٩).

(٤) نص كلام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥ - باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه) ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٨٤).

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٦- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان يقول في الشاة بالشاتين نسيئة: إذا كانا من صنف واحد فلا، وإذا ٱختلفا فلا بأس به.

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إن ٱشترىٰ عبدًا بعبدين أو شاة بشاتين يدًا بيد فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز، ليس هٰذا نسيئة، ولو جعل فيها أجل يومين أو أكثر كان فاسدًا.

* * *

ذكر بيع [اللحم][(٢)] بالحيوان

اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب والشافعي[(٣)].

٧٩٤٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، قال: أخبرنا عبد الكريم المعلم، عن يزيد بن طلق: أن ابن عمر سئل عن رجل نحر جزورًا أيبيع العضو بالشاة أو القلوص إلىٰ أجل، فنهىٰ عنه ابن عمر[(٤)].

وقالت طائفة: هو فاسد إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط. هٰذا قول محمد بن [الحسن][(٥)].

وفيه قول ثالث: وهو أن لحم الإبل والبقر والغنم والوحوش كلها بشيء منها أحياء لا يصلح، ولا بأس ببيع الخيل والبغال والحمير

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ٩٥).

(٢) في «الأصل»: الحيوان. وهو سهو.

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٨٨- باب بيع اللحم بالحيوان).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٥١٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) في «الأصل»: الحسين. وهو خطأ واضح.

باللحم؛ لأن الدواب مما لا يؤكل لحومها. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعي حديث مرسل[٢]، رواه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة[٣].

---

(١) «المدونة الكبري» (٣/ ١٤٨- باب في اللحم بالدواب والسباع إلىٰ أجل).

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «مختصر المزني» (٩/ ٨٨): - وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، ومالك في «الموطأ » (٢/ ٥٠٧) رقم (٦٤) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦) كلهم عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وساق البيهقي قبله حديث الحسن عن سمرة بنحوه، ثم قال: هٰذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلىٰ مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلت: ومذهب الشافعي في قبول المراسيل مقرر عنده كما في «الرسالة» (٤٦١-٤٦٥) بشروط وضعها وملخص كلامه هناك: أن يسند من وجه آخر، أو يأتي مرسلًا من غير الوجه الأول أو يوافق قول صاحب أو يفتي به عوام أهل العلم، ثم تكلم علىٰ شروط في المُرْسِل نفسه، ثم قال: ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون محمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمىٰ، وأن بعض المنقطعات -وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا .....

وقد عقد ابن رجب في كتابه «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٩) فصلًا هامًا بعنوان تحقيق مذهب الشافعي وأحمد في المرسل. ثم ذكر شروط الشافعي ودلل علىٰ مقالته بأحكام عملية له فقال: ... قال البيهقي: ... وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين ٱقترن به ما يعضده.... وقال: بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأكده بقول الصديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلًا، وقال: مرسل ابن المسيب عندنا حسن. ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ولا بمرسلة في التولية في الطعام قبل أن يستوفي.... لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوىٰ منها. وانظر مقدمة «جامع التحصيل» للعلائي ص٩٢ ، و«الكفاية للخطيب» (٤٠٤)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٨٥).

والمرسل من الحديث لا يقوم به الحجة[١].

* * *

ذكر النهي عن بيع الماء بلفظ عام

٧٩٤٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الماء[٢].

٧٩٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير قال: حدثنا علي بن الحسن[٣] قال: أخبرني الحسين بن واقد، حدثنا أيوب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الماء[٤].

٧٩٥٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع أبا المنهال، قال: سمعت إياس بن عبد[٥] المزني يقول:

---

(١) وهٰذا مذهب الجماهير، وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٧٣) تحت فصل في الحديث المرسل.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير به بأتم مما هنا.

(٣) أخشىٰ أن يكون هناك سقط حرف (و) التحويل فعلي بن الحسن هو من مشايخ المصنف، وهو ابن أبي عيسىٰ، ولكن يحتمل أن يكون المذكور في الإسناد علي بن الحسن هو ابن شقيق، يروي عنه زهير بن حرب، ويروي عن الحسين بن واقد كما في «التهذيب» للمزي (٤٦٣١).

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٦) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد به. وأخرجه في جزء «مجلسان من أماليه» من طريق محمد بن يحيىٰ، عن علي بن الحسن به.

(٥) زاد «بالأصل» لفظ الجلالة، وهو مقحم، وإياس بن عبد: هو أبو عوف المزني. قال الحافظ في «الإصابة » (١/ ١٠١): قال البخاري، وابن حبان: له صحبة، روىٰ له أصحاب السنن، وأحمد حديثًا في بيع الماء.

لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الماء[١]. قال عمرو: فلا أدري أي ماء هو، والله أعلم.

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن المراد من نهيه عن بيع الماء إنما هو فضل الماء

٧٩٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع فضل الماء[٢].

٧٩٥٢- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفىٰ له وإن لم يعطه لم يفي له، ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر لقد أعطيت بها كذا وكذا...**»[٣][٤].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧، ٤/ ١٣٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار به.
وقال الترمذي: "حديث إياس حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٢) والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠٧) ثلاثتهم عن داود بن عبد الرحمن العطار به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨). كلاهما من طريق الأعمش به، نحوه.

(٤) تنبيه: قد سقط الشاهد من الحديث من الأصل المخطوط للأوسط كما ترىٰ ألا وهو قول النبي ﷺ «رجل علىٰ فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل».

ذكر النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٧٩٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا مالك والليث، وابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»**[(١)].

٧٩٥٤- أخبرنا محمد قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ مثل ذلك[(٢)].

٧٩٥٥- أخبرنا [......][(٣)] قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي سعيد / مولى ابن عفان - أو عفان أنا أشك - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ؛ فيهزل المال، ويجوع العيال»**[(٤)]. ٣/٣٢٧ب

قال أبو بكر: أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء فظاهره

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٥٦٦) من طريق مالك والليث به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) كلاهما من طريق ابن شهاب، بنحوه.

(٣) بالأصل سقط، ولم يشر إليه في الهامش، وليس ثمَّ بياض بالأصل، ويغلب على ظني أن الضمير في «قال» يعود على «محمد بن عبد الله»، وهو شيخه في الإسناد السابق، والمصنف يروي دائمًا عن ابن وهب بواسطته لكن لا أجرؤ على إثباتها هكذا في «الأصل»، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) قال: حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة، فذكره. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٦) عن ابن قتيبة، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

عام، ومراده بعض المياه دون بعض، يدل علىٰ ذلك نهيه عن بيع فضل الماء، ويدل أيضًا علىٰ أن ذلك معناه قولُ كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من أخذ ماءً مباحًا، مثل: أن يأخذ الرجل ماء من النيل أو الفرات في ظرف معه؛ أن له بيع ذلك[1]، ولا يجوز أن يجمعوا علىٰ خلاف سنة لرسول الله ﷺ، فدل ما ذكرت علىٰ أن النبي ﷺ أراد بنهيه عن بيع الماء بعض المياه دون بعض، ودل علىٰ أن الماء الذي يحوزه المرء ملك له، ليس لأحدٍ أن يغلبه عليه، ولا يأخذه منه إلا بإذنه حديث جابر.

٧٩٥٦- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية: أن أبا[2] شرحبيل مولى الأنصار حدثه قال: دخلت أنا وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة علىٰ جابر بن عبد الله، وقد ٱمتلأ البيت ناسًا، قال: فرأيته يصلي في ثوب له أخضر (محنتم)[3] مخالف بين طرفيه، فقلت بعد أن فرغ لجابر: تصلي في ثوب واحد وثوبك موضوع؟ فقال:

---

(١) ٱنظر كتاب: «الإجماع» للمصنف برقم (٤٨٤).

(٢) كذا «بالأصل»، وأرىٰ أن لفظة «أبا» مقحمة، والصواب بدونها، وشرحبيل هذا هو ابن سعد مولى الأنصار، ترجم له المزي في «تهذيبه» (٢٦٩٩)، وذكر أنه يروي عن جابر، وعنه عمارة بن غزية.

قلت: وضعفه جمهور النقاد، والحديث أخرجه من طريقه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢٨)، وأبو يعلىٰ (٢٢١٦) عن جابر، وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن مولىٰ للأنصار، عن جابر بنحو رواية المصنف.

(٣) أصل الحنتم: الخضرة، والخضرة قريبة من السواد «اللسان» مادة (حنتم).

إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، فيسألني فأخبره كنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، أقبلنا حتىٰ إذا كنا بالقاحة[(١)] قال: **«من رجل ينطلق إلىٰ حوض الأثاية[(٢)] [فيمدره][(٣)] ويلوط فيه [وينزع][(٤)] لنا حتىٰ نأتيه؟»** فقلت: أنا رجل، وقال جَبَّار بن صخر: أنا رجل، فانطلقنا حتىٰ أتيناها أصلًا فمدرناه ونزعنا فيه، حتىٰ أن الماء ليسيل من شفتيه، ووضعنا رءوسنا حتىٰ [ابهارَّ][(٥)] الليل، فإذا رجل علىٰ راحلته، وهي تنازعه إلى الحوض وهو يكفها بزمامها حتىٰ إن فقارها لتصيب الواسط[(٦)]، فسلم ثم قال: [أتأذنان؟][(٧)]. قلنا: نعم، فإذا رسول الله ﷺ فأرخىٰ لها فشربت، ثم قال: **«يا جابر، قد بي البطحاء»**، فقدت به، فنزل رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا فرغ من حاجته جئته بماء في ميضأة فتوضأ، ثم قام فصلىٰ في ثوب واحد مخالف بين طرفيه، فصلىٰ ثلاثة عشر ركعة من الليل كله[(٨)].

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١١٩): هو اسم موضع بين مكة والمدينة، علىٰ ثلاث مراحل منها. وهو من قاحة الدار: أي: وسطها، مثل ساحتها وباحتها.

(٢) قال في «النهاية» (١/ ٢٤): «... الأُثَاية الموضع المعروف بطريق الجُحفة إلىٰ مكة، ... وبعضهم يكسر همزتها ».

(٣) في «الأصل»: فيعدره. والتصويب من المصادر ، والمعنىٰ: يطينه ويصلحه.

(٤) في «الأصل»: وينزح. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: أنهار. والتصويب من المصادر. قال في «النهاية» (١/ ١٦٥): » (... ابهار الليل) أي: انتصف وبُهْرة كل شيء وسطه. وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر».

(٦) الواسط: هو طرف الرحل مما يلي رأس البعير. وانظر: «لسان العرب» مادة (وسط).

(٧) في «الأصل»: أتاذنا. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص٥٢)، وابن أبي =

قال أبوبكر: وفي حديث رواه الليث بن سعد عن خالد في هٰذِه القصة قال: وينزع فيه، وينزع لنا في أسقيتنا[١].

قال أبو بكر: فدل ٱستئذانه الرجلين علىٰ أن ما ٱستقياه في الحوض لهما؛ لأنه ٱستأذنهما، فلما أذنا أرخىٰ لها، فدل علىٰ أن ذلك لهما.

قال أبو بكر: ويحتمل أن يدخل فيما نهي عنه من بيع الماء المجهول، كالمياه التي يتبايعها أهل المشرق وغيرهم: يبيع الرجل ما يجري في نهره ليلته أو وقتًا في نهاره؛ لأن النهر قد يجري بالقليل وبالكثير، ويختلف ذلك في الشتاء وقت الأمطار، وفي الصيف في وقت قلة الماء ٱختلافًا متباينًا، وربما يستقي باب الذي يأخذه في ليلة أضعاف ما يستقيه في مثل تلك الليلة في وقت آخر، وكل ذلك غير موقوف علىٰ حده ولا مقداره، فكل ماء مجهول مما ذكرناه وما في معناه فالبيع فيه يفسد، وهو مما يدخل فيما هو منهي عنه من بيع الماء [وكل][٢] ماء في بركة أو صهريج قد ٱدخر بمعرفته البائع والمشتري فشراء ذلك وبيعه جائز.

وأما قوله: لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فإن الرجل فيما بلغنا كان يحتفر البئر بناحية من الأرض وربما لم يكن بقرب بئره ماء لأحد، فإذا أخصبت الناحية التي بها بئره ٱنتجعها أهل المواشي، فإن / منعهم الماء يتسبب بمنعه ذلك إلىٰ منع الكلأ المباح (لعلة)[٣] أن لا مقام لهم

٣/٣٢٨أ

= شيبة (٢/ ٤٩١)، وابن خزيمة (١١٦٥). كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن شرحبيل بنحوه، وأصل الحديث ثابت عند مسلم (٣٠١٠) من طريق آخر عن جابر.

(١) أخرجه من هٰذا الوجه ابن خزيمة (١٦٧٤).

(٢) تحتمل أن تكون هٰذِه الكلمة كما أثبتها، وتحتمل أن تكون «دخل».

(٣) كذا «بالأصل»، ولعل الصواب: لعلمه.

إذا منعهم ماء بئره علىٰ غير ماء فنهوا عن منع، فضل الماء لهٰذا المعنىٰ -والله أعلم.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن تفسير لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال: تفسيره: الرجل يكون له الماء يسقي به غنمه أو إبله، وحوله كلأ يرعىٰ فيه فلا ينبغي له إذا رعىٰ أحد عنده في ذلك الكلأ أن يمنعه أن يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إن منعه الماء لم يستطع أن يقيم عنده يرعىٰ بغير ماء، فإذا منعه الماء منعه الكلأ فهٰذا تفسيره -والله أعلم.

وقيل للأوزاعي: كيف يمنع فضل الماء؟ قال: يسقي به ثم يسيبه في الأرض فلا يعطيه أحدًا.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: لا يستقي الناس من بئر الماشية إلا عن فضل، فهم أحق بمائهم حتىٰ يقع الفضل، وإذا وقع الفضل فالناس في الفضل أسوة.

وقال أحمد بن حنبل[2]: إنما نهي عن بيع فضل ماء النهر والآبار والعيون في قراره.

وقال سفيان الثوري: الماء لا يبيعه أحد في مكانه الذي أخرجه الله منه أو أنزله فيه حتىٰ يخرجه من مكانه.

وروينا عن عطاء[3] أنه سئل عن بيع الماء فنهىٰ عنه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣١٢- باب في بيع ماء الأنهار).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج (٣٤٣) من طريق محمد بن يسار عن عطاء به.

قال الراوي: فذكرت ذلك لقتادة فقال: إنما ذلك ماء البئر، وماء البئر[١] فأما من يستقي ويبيع فلا بأس به.

* **مسألة:**

واختلفوا في بيع الماء روايا[٢] قرب عدد:

فكان محمد بن سيرين[٣]: في الرجل يقول للسقا: صب لي خمسين قربة بدرهم: لا يعجل له الدرهم حتىٰ يستوفي، ثم يعطيه الدرهم.

وسئل الحسن عن هٰذا فقال: ما بلغ الله بنا كل هٰذا، وأجاز حماد بن أبي سليمان شراء الماء من السقا ثلاثين قربة، أربعين قربة، يعجل له الدرهم.

قال أحمد[٤]: لا بأس به، نحن نشتري عشر قرب بدرهم. وكذلك قال إسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن شراء الماء لا يجوز إلا مما يوصف، بقرب معروفة الوزن، فأشتري بقربة بعينها عشر قرب بدرهم أو عدد معروف من القرب. فذلك فاسد إذا لم يسم وزنًا. هٰذا المذهب يشبه مذاهب الشافعي[٥] والنظر دال عليه. والله الموفق.

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي الخراج: (ماء نهر أو ماء بئر..)

(٢) قال في «اللسان» مادة (روىٰ): «ابن سيده: والراوية المزادة فيها الماء...».

(٣) كذا «بالأصل»، ولعلها مصحفة من (فقال) أو أن العبارة: (فكان محمد بن سيرين يقول).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥٤).

(٥) فهٰذا عند الشافعي رحمه الله داخل في بيوع الغرر، وذلك فاسد.

ذكر إباحة بيع ماء البئر التي تكون في ملك الإنسان في القرب للطهارة وللشرب وبيع الآبار

٧٩٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان، وأحيط بداره أشرف على الناس، فقال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ [حين][١] ٱنتفض بنا حراء قال: «**ٱثبت حراء، فليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد؟**» فقالوا: اللهم نعم. قال: نشدتكم بالله! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة: «**من ينفق نفقة متقبلة**» -والناس يومئذ معوزون مجهودون - فجهزت ذلك الجيش من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: نشدتكم بالله: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها بمالي، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم، في أشياء عددها[٢].

قال أبو بكر: وإنما ٱشترىٰ عثمان بئر رومة بعلم رسول الله ﷺ. وفي هٰذا دليل علىٰ إباحة أن يبيع الرجل فضل ماء بئره في الحضر، والله أعلم.

قال أبو بكر: وإذا جاز بيع الآبار -وفيها منافع لا يوقف علىٰ مقاديرها- جاز بيع القنىٰ والعيون بحقوقها، ولو وجب رد بيع بعض

---

(١) في «الأصل»: حتىٰ. والمثبت من الترمذي وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به، نحوه مختصرًا، وأخرجه الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٩١). كلهم من طريق زيد بن أبي أنيسة، به، وبعضها أتم من بعض. وقال الترمذي: «هٰذا حديث صحيح غريب».

٣٢٨/٣ب ذلك / لوجب منع بيع الجميع، والسنة دالة علىٰ إجازة بيع ذلك.

٧٩٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا حصين، عن عمرو بن جاوان قال عفان: كذا قال، والناس تقول: عمر[١]، قال: قلت لم كان ٱعتزال الأحنف بن قيس؟ قال: قال الأحنف بن قيس: انطلقنا حجاجًا، فمررنا بالمدينة، فبينا نحن نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال: قد فزع الناس في المسجد، فانطلقت أنا وصاحبي، فإذا الناس مجتمعون علىٰ نفرٍ في وسط المسجد، فتخللتهم حتىٰ وقفت عليهم، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد قعود، فلم يكن بأسرع من أن جاء عثمان بن عفان يمشي في المسجد عليه مُلَيَّة[٢] صفراء قد رفعها علىٰ رأسه، فقلت لصاحبي: كما أنت حتىٰ تنظر ما جاء به، فلما دنا منهم قيل: هٰذا ابن عفان، فقال: هاهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: هاهنا الزبير؟ قالوا نعم، قال هاهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: هاهنا سعد؟ قالوا: نعم قال: أنشدكم بالله الذي لا إلٰه إلا هو! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«من يبتاع مربد فلان غفر الله له»** فابتعته - قال: حسبت أنه قال بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا - فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ٱبتعته فقال: **«ٱجعله في مسجدنا**

---

(١) قال ابن معين: كلهم يقولون عمر بن جاوان إلا أبا عوانة فإنه يقول: عمرو بن جاوان «تهذيب المزي» (٤٩٢٥)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٦٨). اهـ أكثر الناس رووا عن حصين عن عمر بن جاوان، وقال سليمان التيمي وأبو عوانة عن حصين، عن عمرو بن جاوان. قلت: قال فيه الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف.

(٢) ملية: تصغير مُلَاءة. وفي بعض الطرق: «ملاءة».

وأجره لك». قالوا: نعم. قال: أنشدكم الله الذي لا إلٰه إلا هو أتعلمون أن رسول الله قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له»، فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ٱبتعت بئر رومة فقال: «ٱجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك؟» قالوا: نعم. قال: فأنشدكم الله الذي لا إلٰه إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة، فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له»، فجهزتهم حتىٰ ما يفقدون خطامًا ولا عقالًا؟ قالوا: نعم، قال: اللهم ٱشهد، اللهم ٱشهد، اللهم ٱشهد، ثم ٱنصرف[1].

* * *

ذكر خبر مجهول الإسناد لا يصح من جهة النقل

٧٩٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا يحيىٰ بن آدم[2]، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب -أخي عمرو بن شعيب- عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولىٰ عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفًا، فكتبت إلىٰ عبد الله، فكتب إلي أن لا تبعه وأقم قِلْدَك، ثم ٱسق الأدنىٰ فالأدنىٰ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع فضل الماء[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٠)، والنسائي (٦/ ٤٦، ٢٣٣، ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٧). كلهم من طريق حصين، به، وبعضها أتم من بعض. قلت: وإسناده ضعيف، وفيه عمرو بن جاوان، لكن له شواهد يصحح بها.

(٢) أخرجه في كتابه «الخراج» (٣٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ١٦) من طريق يحيىٰ بن آدم عن أبي بكر بن عياش، به، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

قال أبو بكر:

شعيب بن شعيب مجهول لا يعرف برواية الحديث، ولا يُعْلم أحد روىٰ عنه غير أبي بكر بن عياش، ولا نعلمه روىٰ عن غير عمرو بن شعيب(١). والمجهول من الرجال لا تقوم بحديثه الحجة، ولو كان الحديث صحيحًا لاحتمل أن يكون النهي عن بيع فضل الماء بالذي ذكرناه فيما مضىٰ، فلا يكون خلافًا للأخبار الثابتة.

وخبر أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه -حيث ذكر بئر رومة، وذكر أن أحدًا لم يشرب منها إلا بثمن- دليل علىٰ إباحة بيع فضل الماء، فالذي ذكرناه في القرىٰ علىٰ ما ثبت ذكره فإن ذلك غير جائز لمنع النبي ﷺ منه. وفيه بيان علىٰ أن نهيه عن بيع فضل الماء ليس على العموم، والله أعلم.

* * *

ذكر حكم ماء السيول

٧٩٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلًا من الأنصار / قد شهد بدرًا مع رسول الله إلىٰ رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبىٰ عليه، فقال

٣/٣٢٩أ

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٠٧)، والبخاري في «تاريخه» (٤/ ٨/ ٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ولا راويًا غير أبي بكر بن عياش؛ فهو مجهول العين.
قلت: وكذلك سالم مولىٰ عبد الله بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٨)، وقال: روىٰ عنه عمرو بن شعيب، فهو مجهول أيضًا.

رسول الله ﷺ: «اسق (يا زبير)[١]، ثم أرسل إلىٰ جارك». فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلى الجدر»، واستوعىٰ رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة للزبير وللأنصاري، ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ وأحدهما يزيد علىٰ صاحبه في القصة[٢].

* * *

ذكر النهي عن سوم المرء علىٰ سوم أخيه

٧٩٦١- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدثنا الأنصاري قال: حدثني هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه»[٣].

---

(١) في «الأصل»: يا زيد. وهو خطأ من الناسخ. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طريق الليث عن ابن شهاب، به نحوه وهو عند النسائي (٨/ ٢٣٨) من طريق ابن وهب، به. واللفظ لفظه وقوله: «وما أحب...»: من قول الزبير.

قال في «النهاية» مادة: (شرج): الشرْجة: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل، والشرْج جنس لها، والشراج جمعها». وقال في مادة: (حرر): «والحرة هذه: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة». وقال في مادة: (جدر): «هو هاهنا المُسَنَّاة، وهو ما رُفع حول المزرعة كالجدار. وقيل هو لغة في الجدار. وقيل هو أصل الجدار...»

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٨) من طريق أبي أسامة عن هشام، به بأتم مما هنا، وفي لفظ مسلم: «... ولا يسوم علىٰ سوم أخيه...».

قال أبو بكر: ومعنىٰ قوله: «**لا يستام الرجل علىٰ سوم أخيه**»: إنما هو إذا (أمكن البائع)[١]، وجعل يشترط عليه ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هٰذا مما يعرف أن البائع قد أراد مبايعة السائم. وهٰذا قول مالك[٢]، وذكر أن هٰذا تفسير قول النبي ﷺ، وقد ٱحتج بعض من وافق مالكًا رحمه الله علىٰ هٰذا المعنىٰ فقال: إن نهي النبي ﷺ أن يسوم المرء علىٰ سوم أخيه مقرون إلىٰ نهيه أن يخطب علىٰ خطبة أخيه، قال: فوجب أن يكون معنىٰ نهيه أن يعترض علىٰ أخيه في بيع قد ساوم به وركن إليه فيفسده عليه بزيادة زادها علىٰ سومه، كمعنىٰ من ٱعترض في خطبة قد ركن إلى الخاطب فيها فيفسد على الخاطب، واعتل في ذلك بمثل ما ٱعتل به الشافعي[٣] في حديث خطبة فاطمة بنت قيس، فإن الوقت المنهي عن السوم علىٰ سوم أخيه والخطبة علىٰ خطبة أخيه [وقت ركون][٤] البائع ومن إليه أمر النكاح إلى السائم والخاطب.

قال أبو بكر: فأما ما دام الرجل يساوم بالسلعة وهما مختلفان في الثمن فمباح أن يسوم علىٰ سوم أخيه ٱستدلالًا بحديث أنس.

٧٩٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأخضر بن عجلان التيمي: أنه سمع شيخًا من بني حنيفة يقال له أبو بكر

---

(١) كذا في «الأصل»، والذي في «الموطأ» (٢/ ٥٢٧ - باب ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة): «إذا ركن البائع إلى السائم».

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٧- باب ما ينهىٰ عن المساومة).

(٣) ذكره في «الأم» (٥/ ٦٢-٦٣- باب نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه).

(٤) في «الأصل»: وقد يكون. والمثبت من «الأم».

يحدث عن أنس بن مالك: أن رجلًا من الأنصار أصابه وأهل بيته جهد، فدخل عليهم فوجدهم مصرعين من الجهد والجوع فقال: ما لكم؟ قالوا: الجوع، أغثنا بشيء، فانطلق الأنصاري حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: رسول الله، أتيتك من عند أهل بيت ما أرىٰ أن أرجع حتىٰ يهلكوا أو يهلك بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: **«ما يهلكهم؟»** قال: الجوع، فقال نبي الله ﷺ: **«أما عندك شيء»**؛ قال: **«فاذهب فأت بما كان من شيء»**، فرجع الأنصاري فلم يجد شيئًا إلا قدحًا وحلسًا، فأتىٰ به إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله: **«من يشتري هٰذا القدح والحلس؟»** فقال رجل: يا نبي الله أنا آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: **«من يزيد علىٰ درهم؟»** قال أنس: فسكت القوم، فقال: / **«من يزيد علىٰ درهم؟»** ٣/٣٢٩ب فقال رجل: يا رسول الله، أنا آخذهما باثنين، قال: **«هما لك»**، فأعطاه درهمين وذكر باقي الحديث[1].

قال أبو بكر: ولم يختلفوا في أن السائم إذا ترك السوم أن لمن أراد السوم أن يسوم.

وقد قال بعض أصحابنا: أن في قول النبي ﷺ: **«لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه»** كالدليل علىٰ أن لا بأس بالسوم علىٰ سوم الذمي، قال: ولا يجوز للذمي أن يسوم علىٰ سوم المسلم؛ لأن المعني في ذلك الفساد، فإذا منع المسلم من إدخال الفساد علىٰ أخيه المسلم، فالذمي أولىٰ بالمنع من ذلك النهي عن بيع المرء علىٰ بيع أخيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٨) من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأخضر به نحوه.

٧٩٦٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض**»[١].

٧٩٦٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض**»[٢].

قال أبو بكر: معنىٰ نهي النبي ﷺ أن يبيع علىٰ بيع أخيه أن يتواخيا[٣] السلعة، فيكون المشتري مغتبطًا أو غير نادم، فيأتيه رجل قبل أن يفترقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرًا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه؛ فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هٰذا فسادًا. هٰذا قول الشافعي[٤]، والبيع يلزم علىٰ مذهبه إذا بايعه الثاني وهو عاص إذا كان بالنهي عالما.

قال أبو بكر: وهٰذا الذي قاله جيد؛ وذلك أن في قول النبي ﷺ: «**لا يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه**» دليل علىٰ أن النهي إنما وقع علىٰ من فعل ذلك بعد أن تعاقدا البائع والمشتري البيع؛ إذ غير جائز أن يقال: يبيع علىٰ بيع أخيه وهما لم يتبايعا بعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٥١٤) كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.ولفظ البخاري: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع أخيه».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن أبي الزناد به.

(٣) توخيت الشيء أتوخاه توخيًا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه "النهاية» (٥/ ١٦٥)

(٤) قال ذلك الشافعي في: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٨- باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك).

وفي هٰذا بيان أن الأفتراق أفتراق الأبدان، وإذا كان هكذا وبدا للمشتري أن يأخذ السلعة قبل أن يفترقا وفسخ البيع، فلا بأس أن يعرض عليه رجل سلعة؛ لأنه حينئذ تارك البيع. وكذلك لا بأس إذا أفترقا[1] المتبايعان عن مقامهما وصحت السلعة للمشتري وزال ملك البائع عنها أن يعرض على المشتري سلعة؛ لأن ذلك وقت يزول الإفساد فيه. وفيه حديث:

٧٩٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يترك، ولا يبيع علىٰ بيع أخيه حتىٰ يترك**»[2].

* * *

ذكر النهي عن الطعام قبل يقبضه المشتري

٧٩٦٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان [ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن][3] طاوس، عن ابن عباس، قال:

---

(١) كذا، وله وجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٤) من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب، به، نحوه. ولفظه: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر».

(٣) الإضافة من «الأم» (باب: حكم المبيع قبل القبض وبعده)، والذي في «الأصل» المخطوط هكذا: «ح قال وسمعت» وسقط منه «عمرو» ولعل لفظة (ح) يشير إلىٰ إلحاق في الهامش، ولكن ليس ثم شيء فيه.

أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتىٰ يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[١].

٧٩٦٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا هشام وسعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن موهب: أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام؛ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أنبأ أفلم يبلغني**[٢] -**أو كما شاء الله من ذلك**- **أنك تبيع الطعام؟**» قال حكيم: بلىٰ / قال رسول الله: «**فلا تبع طعامًا حتىٰ تشتريه وتستوفيه**»[٣]. ٣/١٣٣٠

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء أيضًا عن عبد الله بن عِصْمَة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

٧٩٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، وعمر بن محمد، ومالك بن أنس، وغيرهم أن نافعًا حدثهم عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه**»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، بنحوه.

(٢) في «المسند» بلفظ: ألم يأتيني، أو ألم يبلغني.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦). كلاهما من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن نافع، به.

ذكر النهي
عن بيع الطعام إذا ابتيع حتىٰ يكتال

٧٩٦٩- كتب إلي بعض أصحابنا يذكر.

أن محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثهم حديث وكيع، عن سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله»** قال: قلت لابن عباس لم؟ قال: ألا ترىٰ أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مؤجل[(١)]؟

٧٩٧٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يبعث في السوق فلا يدع أحدًا يبيع طعامًا حتىٰ يكتاله[(٢)].

٧٩٧١- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، حدثنا ابن نمير وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا الضحاك بن عثمان، [عن بكير بن عبد الله بن الأشج][(٣)]، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يكتاله»**[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٥) من طريق وكيع، به إلا أنه قال: والطعام مُرْجأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، وفي «الكبرىٰ» (٦١٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٤) ثلاثتهم عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) الإضافة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب، قالوا: حدثنا زيد بن حباب، به، فذكره.

ذكر النهي عن بيع
الطعام إذا ٱشتري جزافًا حتىٰ ينقل

٧٩٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه(١).

* * *

ذكر تأديب من ٱرتكب
ما نهىٰ الله عنه من البيوع المحرمة

٧٩٧٣- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا ٱشترى الرجل الطعام جزافًا أن يبيعه حتىٰ ينقله إلىٰ رحله(٢).

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من ٱشترىٰ طعامًا فليس له أن يبيعه حتىٰ يقبضه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧). كلاهما من طريق عبيد الله، به. واللفظ لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧). كلاهما من طريق عبد الأعلىٰ عن معمر، به، نحوه.
و«الجزاف» قال في «النهاية» (١/ ٢٦٩): «الجَزْف والجُزَاف: المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزونًا».

(٣) ٱنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٨٩.
وقال في «المغني» (٦/ ١٨٨): «وكل ما يحتاج إلىٰ قبض إذا ٱشتراه، لم يجز بيعه حتىٰ يقبضه... ولم أعلم في هٰذا خلافًا، إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع =

وقد ذكرنا الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك. وممن نحفظ هٰذا القول عنه: مالك بن أنس[١] ومن تبعه من أهل المدينة. وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي[٢] وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل[٣] وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي[٤] ليس بينهم في ذلك ٱختلاف.

واختلفوا في بيع غير الطعام. فقالت طائفة: لا يجوز بيع شيء من الأشياء ٱشتراه المرء حتىٰ يقبضه، دخل في ذلك عندهم المكيل والموزون من الطعام كله، والعروض، والحيوان، والدور، والأرضين، وسائر العقد وجعلوا حكم جميع ذلك حكم الطعام في أن لا يجوز بيعه قبل القبض. وهٰذا قول الشافعي[٥] وأصحابه. ومحمد بن الحسن.

وقد ذكرنا عن ابن عباس قوله: وأحسب كل شيء مثله. وبه قال بعض أصحاب الحديث، واحتج بخبر:

= كل شيء قبل قبضه.

وقال ابن عبد البر: وهٰذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هٰذا لا يلتفت إليه...».

وذكره ابن القطان في «الإقناع» (٣٥٢٣-٣٥٢٩) عن ابن المنذر وغيره.

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٩٨- باب: العينة وما يشبهها).

(٢) «الأم» (٣/ ٨٦- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٠)

(٤) «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٤٩).

(٥) «الأم» (٣/ ٨٦- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

٧٩٧٤- أخبرناه[١] عبد الرزاق، عن [عمر][٢] بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها، وما يحرم علي فقال: **«يا ابن أخي إذا ٱشتريت بيعًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه»**[٣].

قال أبو بكر: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلىٰ بن حكيم، عن يوسف بن ماهك[٤].

٣/ ٣٣٠ب وقالت فرقة: حكم كل سلعة مبيع حكم الطعام / في أن لا يباع حتىٰ يقبض، إلا الدور والأرضين، فإن بيع ذلك جائز قبل القبض. هٰذا قول النعمان[٥]، ويعقوب.

وقالت طائفة: كل مبيع ٱبتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه،

---

(١) هٰذا حكاية قول أصحاب الحديث الذين ذكرهم ابن المنذر، وليس من كلامه فإنه لم يدرك عبد الرزاق، وقد روىٰ عنه بواسطة إسحاق بن إبراهيم وغيره، فتنبه

(٢) في «الأصل»: محمد. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق». هٰذا، ولعبد الرزاق رواية عن: محمد بن راشد المكحولي، وعن: عمر بن راشد اليمامي.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) مختصرًا كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة به. وهو عند «عبد الرزاق» برقم (١٤٢١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨-٩) من طريق أبان العطار به. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٣) بعد أن ساق الحديث من طريق شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلى ابن حكيم، عن يوسف بن ماهك...: هٰذا إسناد حسن متصل، وكذلك رواه همام بن يحيىٰ وأبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وقال أبان في الحديث: إذا ٱشتريت بيعًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه، وبمعناه قال همام. وٱنظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥).

(٥) ٱنظر: «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٤٩).

خلا الكيل والوزن. روينا هذا القول عن عثمان بن عفان ﷺ.

٧٩٧٥- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان قال: كل بيع ابتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن(١).

وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل(٢)، وإسحاق.

وفيه قول رابع: وهو أن كل ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض. وذلك مثل الرقيق، والثياب، والعروض، وسائر السلع.

هذا قول مالك بن أنس(٣)، وأبي ثور. وقال ابن عون: قلت لمحمد بن سيرين: أبيع البز قبل أن أقبضه؟ قال: لا أعلم به بأسًا.

قال أبو بكر: ومن الحجة لهذا القول: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض كذلك قال ابن عباس. وفيه دليل على أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان في قصده إلى النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض فائدة ولا معنى؛ لأن من قول من خالفنا أن ما نهي عن بيعه قبل أن يقبض وما لم ينه عنه سواء. ومعلوم أن السلعة المشتراه بعد الافتراق قبل القبض للمشتري؛ لأنهم قد أجمعوا على أن

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥١٩) من طريق يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٠)

(٣) «المدونة الكبرى» (٣/ ١٣٦- في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه).

المشتري إذا ٱشترىٰ جارية فأعتقها في تلك الحال قبل أن يقبضها أن عتقه جائز[1]، ولا يجوز عتق البائع لزوال ملك البائع عنه بالافتراق، وثبوت ملك المشتري عليه، ولا يجوز أن يمنع رجل من بيع ما يملك بغير حجة، إلا الطعام الذي خصه الرسول ﷺ. ويدخل في الطعام الذي نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعه قبل أن يقبض كل مكيل وموزون ومعدود ومشترىٰ صُبرة[2] بعد أن يقع عليه ٱسم الطعام. فأما خبر حكيم بن حزام الذي ٱحتج به بعض أهل الحديث، فالمشهور من أخبار حكيم والثابت أنه ﷺ قال: «**لا تبيعن طعامًا حتىٰ تشتريه وتستوفيه**» وهو موافق لسائر الأخبار عن رسول الله ﷺ، وقد ٱختلفوا في إسناد خبر حكيم بن حزام الذي ٱحتج به بعض أصحابنا، وكل بيع فجائز علىٰ ظاهر كتاب الله إلا بيع نهىٰ الله عنه، أو نهىٰ عنه النبي ﷺ أو أجمع أهل العلم عليه -والله الموفق.

* * *

ذكر النهي عن بيع ما ٱبتيع من الطعام كيلًا بالكيل الذي قبضه حتىٰ يكال ثانيا

٧٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا أبو صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، حدثه عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولىٰ بني سراقة، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عثمان، [إذا**

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٥).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٩): «الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر».

ٱبتعت][١] فاكتل، وإذا بعت فكل»[٢].

٧٩٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن فضيل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[٣].

واختلف أهل العلم فيمن ٱبتاع طعامًا كيلا فاكتاله ثم باعه كيلا بالكيل الذي قبضه.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. هٰذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وعطاء، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٦] واحتج بعضهم بحديث جابر الذي ذكرته.

وقالت طائفة: لا بأس أن يخبر المشتري بكيله ويصدقه ويأخذ / بكيله هٰذا إذا بيع بنقد، وأما ما بيع علىٰ هٰذِه الصفة إلىٰ أجل فهو مكروه حتىٰ يكتاله المشتري الآخر لنفسه. هٰذا قول مالك رحمه الله[٧]. ٣/ ٢٣١أ

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٥) كلاهما من طريق أبي صالح به. قال البيهقي: وروي من أوجه أخر مرسلًا عن عثمان.
والحديث عند أحمد (١/ ٦٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) عن علي بن محمد قال: ثنا وكيع، فذكره.

(٤) «الأم» (٣/ ٨٨- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٥) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٧).

(٦) «المبسوط للسرخسي» (١٢/ ٢٠٠- كتاب البيوع).

(٧) قاله في «المدونة» (٣/ ٩٠- باب القضاء في التسليف).

٧٩٧٨- وقد روينا عن سليمان بن يسار أنه قال في الرجل يكون له على الرجل الكر[١] من البر فيقول له: هٰذا كر من بر قد كلته، قال: إن شاء أخذه بكيله[٢].

وقالت طائفة: له أن يبيعه بكيله، ولم يفرقوا بين النقد والدين. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن أبي مليكة.

قال أبو بكر: أستحب إذا ٱشترى المرء طعامًا كيلًا فاكتاله أن لا يبيعه حتىٰ يكيله كيلًا ثانيًا، فإن باعه لم أبطل البيع. وحديث ابن أبي ليلىٰ لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلىٰ يضعف[٣]، والحديث مرسل.

٧٩٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن النبي ﷺ[٤].

وفي إسناد خبر عثمان بن عفان رضي الله عنه مقال[٥].

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٢٠): «الكُرّ بالبصرة: ستة أوقار. وقال الأزهري: الكُرّ: ستون قفيزًا. والقفيز: ثمانية مكَاكِيك. والمكُّوك: صاع ونصف، فهو علىٰ هٰذا الحساب ٱثنا عشر وَسْقا، وكل وَسْق ستون صاعًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٦- باب في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جدًّا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٨- باب الرجل يشتري الطعام فيزن لمن تكون زيادته) من طريق هشام عن الحسن، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان فتكون زيادته لمن ٱشترىٰ ونقصانه على البائع. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١٥): قال الشافعي، وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان.. قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلىٰ بعض قوي.

(٥) أثر عثمان علقه البخاري في «صحيحه» تحت باب (الكيل على البائع والمعطىٰ..)، وقال: ويذكر عن عثمان رضي الله عنه. قلت: وتقدم ذكره موصولًا ووصله أيضًا الحافظ في =

ذكر النهي عن
التفريق بين الوالدة وولدها في البيع

٧٩٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[1].

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن التفرقة بين الولد والأم، والولد طفل لم يبلغ [سبع][2] سنين، ولم يستغن عن أمه غير جائز في البيع[3].

= «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٨)، وقال: منقذ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه سعيد بن المسيب عن عثمان.

قال الإمام أحمد في «مسنده»: أنا الحسن بن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، عن موسىٰ ابن وردان، عن سعيد بن المسيب، ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن ماجه في «سننه» وأبو بكر البزار في «مسنده»، وقال: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قلت: والإسناد السابق يرد عليه وابن لهيعة ضعيف الحديث، لكنه من قديم حديثه. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) من طريق حيي بن عبد الله المعافري، به. وألفاظهم متقاربة وفي بعضها قصة.

وقال الترمذي عند الموضع الأول: «هٰذا حديث حسن غريب».

(٢) سقط من «الأصل»، وهو مثبت من «الإجماع» للمصنف (٤٨٦).

(٣) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٦).

قلت: والمسألة لا تخلو من خلاف وتفصيل، وراجع ذلك في «المغني» (٦/ ٣٧٠-٣٧١)، وانظر (٦/ ٢٣٠-٣٣٢). وراجع «المجموع» (٩/ ٣٦٠-٣٦٣) ط. دار الفكر.

وقد قال الترمذي بعد الحديث (١٢٨٤): ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام والقول الأول أصح. وذكر هٰذا الإجماع ابن القطان في «الإقناع» برقم (٣٥٩٠).

ثم ٱختلفوا فجعل مالك[١] حد ذلك إذا أثغر. وقال الأوزاعي: حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشرة سنين أو نحو ذلك. وقال الأوزاعي: إذا ٱستغنىٰ عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال الشافعي[٢]: إذا صار ابن سبع أو ثمان سنين. وقال أبو ثور: إذا لبس وحده وتوضأ وحده وأكل وحده. وقال النعمان[٣] وأصحابه: لا يفرق بينهما إذا كانوا صغارًا، وإن كانوا رجالًا أو نساءً أو غلمانًا قد ٱحتلموا فلا بأس أن يفرق بين هٰؤلاء. وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب الجهاد[٤] من هٰذا الكتاب، فمن أراد معرفة ذلك أخذه من ثم - إن شاء الله.

* * *

ذكر التغليظ في ٱحتكار الطعام

٧٩٨١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولىٰ يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة الباهلي. قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٤- باب الجمع بين الأم وولدها في البيع).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٩١- التفريق بين ذوي المحارم).

(٣) ٱنظر: «المبسوط للسرخسي» (١٣/ ١٦٤-١٦٥باب بيوع ذوي الأرحام).

(٤) وقد خرجنا هٰذِه المسائل هناك أيضًا، وستأتيك - إن شاء الله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧- في ٱحتكار الطعام)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٨/ ٧٧٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

٧٩٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد -هو ابن إبراهيم التيمي- عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[١].

قال محمد: وكان سعيد يحتكر. وكان معمر يحتكر.

٧٩٨٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يحدث، أن معمر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ **«من ٱحتكر فهو خاطئ»**[٢].

٧٩٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا الهيثم بن رافع القيني -أو العتبي[٣]، شك الصائغ- حدثني أبو يحيىٰ - شيخ من أهل مكة في زمن خالد بن عبد الله - حدثني فروخ قال: خرج عمر مع أصحابه قال: فرأىٰ طعامًا كثيرًا قد ألقي علىٰ باب مكة، فقال: ما هٰذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا. قال: بارك الله فيك وفيمن جلبه. قال: قيل: فإنه قد ٱحتكر. قال: ومن حكره؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال، به.

(٣) كذا نسبه هنا وهمًا؛ فقد ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢١٧) وقد نسبه «الطاطري»، وذكر حديثه تحت الترجمة. وقال الحافظ في «التهذيب» (٨٥٢٩): الهيثم بن رافع الحنفي ويقال: الباهلي أبو الحكم، ويقال: أبو الحارث، ويقال: أبو يحيى البصري الطاطري، ويقال: إنهم ثلاثة، وفي «ميزان الذهبي» (٩٣٠٣)، قال: الطائي وانظر تعليق المحشي هناك. وقال الذهبي: وقد أنكر حديثه في الحكرة.

٣/٣٣١ب قالوا: فلان / مولىٰ عثمان وفلان مولاك. فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على أحتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أحتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتىٰ يضربه الله بالجذام أو الإفلاس**». قال فروخ: فإني أعاهد الله يا أمير المؤمنين أن لا أبيع طعامًا ما عشت، فتحول إلىٰ بز مصر. وأما مولىٰ عثمان فقال: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: فرأيته بعد مجذومًا مشدوخًا[1].

* * *

ذكر النهي عن
أحتكار الطعام بمكة إذ هو من الإلحاد فيها

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

٧٩٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عيسىٰ والحسن وغيرهما قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسىٰ بن باذان قال: أتيت علىٰ يعلىٰ بن أمية فقلت: إن عندك مالًا فأعطنيه أشتري لك طعامًا إذا رخص، واشتري لك به ودكًا إذا رخص. قال: أو تفعل ذلك يا ابن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١)، وابن ماجه (٢١٥٥) مختصرًا كلاهما من طريق الهيثم بن رافع، به. وأبو يحيىٰ، وفروخ: ضعيفان.
وأورد ابن الجوزي الحديث في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠٦). واستنكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٨٧). وحكما علىٰ يحيىٰ بالجهالة. وقال أبو داود: روىٰ حديثًا منكرًا عن عثمان في الحكرة «تهذيب الحافظ» ترجمة الهيثم بن رافع.

(٢) الحج: ٢٥.

باذان؟! قلت: نعم. قال: فإن رسول الله ﷺ قال: **«ٱحتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»**[١].

٧٩٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مؤمل قال: أخبرني عمر بن عبد الرحمن بن محيصن[٢]، عن عطاء: أن ابن عمر جاء إلىٰ رجل فسأل عنه، قالوا: ذهب ليشتري طعامًا. قال: للبيع أو لأهله؟ قالوا: لأهله وللبيع. قال: فأخبروه أن رسول الله ﷺ قال: **«ٱحتكار الطعام بمكة إلحاد»**[٣].

قال الحسن: حدثناه مرة رفعه، ثم سمعته بعد لا يرفعه.

وقد ٱختلف أهل العلم فيمن يحرم عليه الأحتكار وفيما يجب أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٣) عن الحسن بن علي عن أبي عاصم، به مقتصرًا علىٰ المرفوع بدون ذكر القصة.

(٢) مختلف في ٱسمه؛ فمنهم من يقول: عبد الرحمن بن محيص ومنهم من سمَّاه عبد الله بن عبد الرحمن بن محيص، ومنهم من سمَّاه عمر بن عبد الرحمن. وٱنظر ترجمته في «التهذيب» للحافظ (٥٦٩٠) ونقل هذا المزي أيضا في ترجمة عبد الله بن المؤمل.

قلت: وعبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث؛ ضعفه أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٣) عن أبي عاصم به، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٠٨) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبي عاصم، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن به. قلت: وهما واحد، وانظر التعليق السابق مقتصرًا على المرفوع، دون ذكر القصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن، تفرد به عبد الله بن المؤمل».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠١): «وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة».

لا يحتكر فيه. فقالت طائفة: والاحتكار الذي يحرم: الاحتكار في الحرم دون سائر البلدان، واحتجوا بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] واحتجوا بخبر يعلىٰ بن أمية وخبر ابن عمر وبقول عمر بن الخطاب.

٧٩٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن ابن خثيم -وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم[٢]- عن يعلىٰ بن منية[٣] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «**لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم**»[٤].

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن مجاهد[٥]. وقال أحمد[٦]: الاحتكار بمثل مكة والمدينة والثغور. وفرق أحمد بين مكة والمدينة، وبين بغداد والبصرة؛ قال: لأن السفر يحتويها -أو قال: يحيها.

---

(١) الحج: ٢٥.

(٢) في هذا الموضع سقط من إسناده، فابن خثيم تبعد روايته مباشرة عن يعلىٰ فقد توفي ابن خثيم سنة (١٣٢هـ) ويعلىٰ صحابي. قال الذهبي في «السير» (٣/ ١٠١) بقي إلىٰ قريب الستين ويؤكد عدم سماعه منه هذا الحديث أنه أخرجه البخاري والفاكهي كما سيأتي وأثبت بينهما (عبيد الله ابن عياض بن عمرو القاري).

(٣) يعلىٰ بن منية هو يعلىٰ بن أمية، ومنية هي أمه.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٧٦) كلاهما من طريق ابن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو، عن يعلىٰ ابن منية به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٢٢).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٨٦).

وقالت طائفة: يحرم الاحتكار في جميع المواضع، ولم يخصوا سلعة دون سلعة.

٧٩٨٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى الأنصار: أن عثمان كان ينهىٰ عن الحكرة، فكلمه ابن الزبير في مولىٰ له وفي إنسان آخر فتركه[١].

وكان مالك يقول[٢]: الحكرة في كل شيء من الطعام، والكتان، والزيت، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق يمنع من يحتكره، كما يمنع من الحب، وقال: ليست الفواكه من الحكرة.

وسئل الثوري عن حبس القت[٣] فقال: كانوا يكرهون الاحتكار.

وقالت طائفة: إنما يحرم احتكار الطعام الذي هو قوت خاصة دون سائر الأشياء.

٧٩٨٩- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: من كانت له تجارة في الطعام، ولم يكن له تجارة غيرها كان خاطئًا، أو طاغيًا، أو باغيًا[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧- في احتكار الطعام) عن يحيىٰ بن سعيد القطان، به، بلفظ: «عن عثمان بن عفان أنه نهىٰ عن الحكرة».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣١٣- باب: ما جاء في الحكرة).

(٣) هو الرطبة من علف الدواب. «النهاية» (٣/ ٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨- في احتكار الطعام) عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن نائلة - كذا في نسخة المطبوع من المصنف، وقد =

٣/١٣٣٢ ٧٩٩٠- وقد روينا عن سعيد بن المسيب / أنه كان يحتكر الزيت[١].

وكان أحمد بن حنبل يقول[٢]: الاحتكار إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه، أو جلبه من مكان في حبسه، ومنعت من ذلك لمشتريه من السوق للحكرة.

٧٩٩١- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه أن عمر قال: معاذ الله أن يعمد أحدكم إلىٰ فضل ذهب عنده فيحتكر فينا من سوقنا، ولكن ليجلب علىٰ عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر يبيع كيف شاء وحيث شاء[٣].

٧٩٩٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مسلم بن جندب، قال: مر عمر بن الخطاب برهط من هذيل قد اشتروا طعامًا، فقال: ما تصنعون به؟ أتأكلونه؟ قالوا: لا، ولكنا نتجر فيه. فقال: أفي رقابنا تحتكرون؟! إن أردتم هٰذا فاذهبوا

= أتت على الصواب (باباه) في نسخة دار الرشد (٧/ ٢١٢) وانظر تعليق المحشي هناك- عن عبدالله بن عمرو، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي».

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٥)، بدون ذكر الزيت، وهو بلفظه في «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٤٣- من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥ - باب الحكرة والتربص) بلاغًا عن عمر، بنحوه. وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٠) من طريق سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم، به، نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠١) من طريق ابن عمر بنحوه.

فاجلبوا. قال: ثم فرق ذلك الطعام بين الناس[١].

وكان الحسن البصري: يكره أن يشتري الرجل الطعام من المصر فيحتكره، ولا يرىٰ بأسًا إذا جاء به من أرض أخرىٰ أن يحبسه ما بدا له.

وقال الأوزاعي: إن جالب الطعام من بلد إلىٰ بلد ليس بمحتكر، ولا بأس أن يحبسه ما لم [يحتج][٢] إليه، وإنما المحتكر من أعترض سوق المسلمين. وقال: لا بأس أن يشتري الرجل في سنة الرخص طعامًا لسنين لنفسه وعياله مخافة الغلاء.

وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة. وكذلك قال مالك.

وقال أبو بكر: أحتكار الطعام الذي هو قوت الناس لا يجوز، واحتكار غير الطعام جائز تحريمه، فليس يخلو أحتكار معمر وسعيد بن المسيب غير الطعام من أحد معانٍ: إما أن يكونا رأيا أن الأحتكار إنما يحرم بمكة علىٰ ما ذكرناه فيما مضىٰ، أو يكونا رأيا أن الذي يحرم أحتكاره الطعام دون سائر الأشياء، أو رأيا أن الأحتكار إنما يحرم في وقت الغلاء وحاجة الناس إلى الطعام دون وقت السعة والرخص؛ إذ غير جائز أن يظن بأنهما أرتكبا ما ذكرا أن النبي ﷺ نهىٰ عنه.

٧٩٩٣- وقد روىٰ عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن زيد بن حباب، عن منصور بن سلمة، عن أبي الزناد قال: قلت لابن المسيب: أنت تحتكر. قال: ليس هٰذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٠٠- ١٤٩٠٦).

(٢) في «الأصل»: يحتاج. والمثبت هو الجادة.

«أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فإما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير»[١].

* * *

ذكر النهي عن التسعير على الناس

٧٩٩٤- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد ابن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: سعر علىٰ أصحاب الطعام. فقال: «**بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله، وليست لأحدٍ عندي مظلمة**»[٢].

٧٩٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس قال: غلا السعر بالمدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، أرجو أن ألقىٰ الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[٣].

---

(١) وردت روايات عن سعيد في هذا، فعند عبد الرزاق (١٤٨٨٦) أنه كان يحتكر الزيت وأخرجه عنه (١٤٨٩٤) قال: إن المحتكر ملعون، والجالب مرزوق، وفي رقم (١٤٨٩٠) عقب حديث معمر السابق (لا يحتكر إلا خاطئ) قال ابن المسيب: فقلت له: فإنك تحتكر الزيت. قال: أستغفر الله منه. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٨): الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٤٤٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وألفاظها متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه =

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في التسعير على الناس، فكان مالك يقول[1]: إذا أتى الرجل بالسلعة وأراد أن يبيع أقل / مما يباع به مثل سلعته ويفسد السوق، قال له صاحب السوق: بع كما يبيع الناس مثل سلعتك وإلا فاخرج عنا. ٣/٣٣٢ب

وكان الشافعي[2] لا يرى التسعير عليهم، وكذلك أقول؛ إذ لو جاز التسعير لفعله النبي ﷺ.

* * *

ذكر النهي عن شراء المغنيات

٧٩٩٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء أن عبد الله بن مسعود سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[3]. فقال: المغنيات والذي لا إلٰه غيره[4].

٧٩٩٧- حدثنا موسىٰ، حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا عبد الرحمن،

= (٢٢٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.
وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(١) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٥) من قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما.

(٢) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٠٢- باب التسعير).

(٣) لقمان: ٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢- في هٰذِه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾) عن حاتم بن إسماعيل، به. بلفظ: «الغناء والذي لا إلٰه إلا هو».

عن أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المغنية ونحوه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[١].

* * *

ذكر تحريم ثمن (القينة)[٢] - إن ثبت الحديث

٧٩٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي ثم الهاشمي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب**»[٣].

قال أبو بكر: يزيد بن عبد الملك عندهم لين، ولا أحسب الحديث ثابتًا، والله أعلم.

* * *

(١) في «الأصل»: عن ابن عباس قال: «المغنية ونحوه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾. ويبدو لي أن في هذا الأثر والذي قبله بعض التصحيف والرواية بالمعنىٰ، والله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢- في هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾) عن ابن فضيل عن عطاء، به. بلفظ: «هو الغناء ونحوه» وانظر: «الطبري» (٢٨٠٤٢- ٢٨٠٤٦).

(٢) تحتمل أن تُقرأ: «المغنية» في «الأصل»، ومعناهما واحد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٣/ ٨٧) عن محمد بن الفضل السقطي عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، به. بأتم مما هنا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩١): «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في أخرىٰ».

ذكر النهي عن
الشراء من المكره على البيع

٧٩٩٩- حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا أبو بكر الأعين، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يركبن رجلٌ بحرًا إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا، ولا يشتر ٱمرؤ مسلم من مال ٱمرئٍ مسلم يتأذىٰ ضغطة**»[1].

* * *

ذكر النهي عن
شراء المرء ما تصدق به أو جعله في السبيل

٨٠٠٠- أخبرنا الربيع قال: حدثنا (ابن)[2] وهب، أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل علىٰ فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩٣)، وعنه أبو داود (٢٤٨١) والبيهقي (٨/٦) عن إسماعيل بن زكريا به. قال البيهقي (٤/ ٣٣٤): قال محمد بن إسماعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٤٠): حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده.
وأنظر: «السنن الكبير» للبيقهي (١٨/٦)؛ فقد ذكره بلفظ الشاهد، بنحو مما هنا.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١). كلاهما من طريق مالك، به.

ذكر تشبيه العائد فيما جعله في السبيل بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

٨٠٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: حملت علىٰ فرس في زمان رسول الله ﷺ في سبيل الله ﷺ فرأيته يباع[١] ثمنه فأردت أن أشتريه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تفعل؛ فإنما مثل الذي يعود في صدقته مثل الكلب يعود في قيئه**»[٢].

* * *

ذكر النهي عن شراء نتاج ما جعل في السبيل

٨٠٠٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن عامر أن الزبير حمل علىٰ فرس في سبيل الله يقال له غمرة أو غمر أنتجت مهرًا، فأراد أن يشتريه، فنهي عن اشترائه[٣].

* * *

(١) كذا في «الأصل»، وواضح أن هاهنا سقطًا. ولعله «بأقل من» أو: «بأرخص من».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن أبيه نحوه.

(٣) أخرجه الضياء في «المختارة» (٨٧١)، والشاشي في «مسنده» (٥١) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة عن عاصم عن أبي عثمان به. قال الضياء: رواه أحمد بن منيع وإسحاق بن راهويه كلاهما عن يزيد بن هارون، ورواه ابن ماجه عن يحيىٰ بن حكيم، عن يزيد بن هارون سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير. قاله يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، عن التيمي، وخالفه عاصم الأحول فرواه عن أبي عثمان، عن ابن =

[ذكر النهي عن بيع][(١)] العقر[(٢)] والدور إلا أن يريد شراء مثلها بثمنها

٨٠٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة - هو أبو عبيدة ابن حذيفة - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «من باع [دارًا][(٣)] فلم يشتر من ثمنها دارًا لم يبارك له في ثمنها»[(٤)].

= عباس أن الزبير حمل علىٰ فرس في سبيل الله، وكذلك قال يحيى القطان، عن التيمي بموافقة عاصم، وقيل: عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عامر أن الزبير إسناده صحيح. وذكر ابن أبي حاتم الخلاف في «العلل» (١/ ٣٣١)، وقال: يحيىٰ أحفظ.

(١) بياض في «الأصل». والمثبت هو مقتضى السياق.

(٢) العقر والعقار: هما المنزل والضيعة.

(٣) في «الأصل»: دارنا. والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٩٦٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٣-٣٤) من طريق وهب بن جرير به، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٢٣) من طريق شعبة، عن يزيد به موقوفًا، ثم قال: وروي هذا الحديث عن وهب بن جرير، عن شعبة موقوفًا، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من طريق يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٨): هذا إسناد ضعيف؛ يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري....
وبالجملة فلم ينفرد به يوسف بن ميمون فقد تابعه عليه يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة كما رواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ولكن لم أعلم يزيد بن أبي خالد بعدالة ولا جرح. قلت: في الإسناد علتان: يزيد أبي خالد ، وبعضهم يقول: ابن أبي خالد. ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٧) وذكر حديثه هناك ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. والعلة الثانية: الاختلاف في الرفع والوقف. قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩٠) موقوف عندي أقوىٰ، ويزيد أبو خالد ليس بالدالاني.

٨٠٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: كانت لنا دار بالمدينة، وكان لي أخ أكبر مني يقال له سعيد ابن حريث، وكانت له صحبة. قال: فنعم الأخ كان، / قال: وكنت أهوي بالكوفة، فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي، فقال لي: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هٰذِه الدار، ولا تنتفعن منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من باع منكم دارًا أو عقارًا قمن أن لا يبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله**» قال: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة في قول رسول الله، فابتعت بعض دارنا هٰذِه من ثمن تلك فأعقبنا الله بها ماهو خير منها[1].

٣/١٣٣٣

* * *

ذكر كراهية ترك المرء تجارة كان يرتزق منها وتحوله إلىٰ تجارة غيرها

٨٠٠٥- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الزبير بن عبيد، عن نافع - قال[2]: لا أدري من نافع قال: كنت أجهز إلى الشام أو إلىٰ مصر فتجهزت

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٧)، وابن ماجه (٢٤٩٠). وأبو يعلىٰ (١٤٥٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به.
قلت: وإسناده منكر، والحديث معدود في «مناكير إسماعيل بن إبراهيم» وانظر: «الكامل لابن عدي (١/ ٢٨٧) و«المجروحين» (١/ ١٢٢)، وقال قبل ذكر الحديث: كان فاحش الخطأ.

(٢) القائل هو: أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد. كما في رواية أحمد.

إلى العراق، فدخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد جهزت إلى العراق. فقالت: مالك ولمتجرك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عرض لأحدكم رزق فلا يدعنه حتى (يتغير أو يتنكر)**[1]» قال: فأتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت: يا أم المؤمنين، والله ما رددت (الرأس)[2]، فأعادت علي الحديث، أو قالت الحديث كما حدثت[3].

٨٠٠٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا فروة أبو يونس الكلابي، عن هلال بن [جبير][4]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب في شيء فليلزمه**»[5].

* * *

---

(١) في المصادر: «يتغير له أو يتنكر له».

(٢) في بعض الروايات: «رأس المال» كما في «شعب الإيمان» (١٢٤٤) وغيرها.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢١٤٨) مختصرًا، كلاهما من طريق الضحاك بن مخلد، به. وهو عند المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «الزبير بن عبيد» وذكر الذهبي «نافعًا» في «الميزان» (٤/ ٢٤٤) وقال: لا يكاد يعرف. وأورد الحديث مختصرًا.

(٤) في «الأصل»: حسين. والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٧) عن محمد بن بشار (هو بندار)، به. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٢٠٦) من طريق فروة بن يونس، وإسناده ضعيف؛ فروة بن يونس وهلال بن جبير لا يعرفان.

قال الحافظ في الأول: مقبول، وفي الثاني: مستور وشك ابن حبان في سماعه من أنس. قلت: أثبت البخاري في روايته سماعه منه.

النهي عن إضاعة المال
إذ مشتري مما لا يتغابن الناس بمثله مضيع لماله

٨٠٠٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني ورَّاد - كاتب المغيرة بن شعبة -، قال: كتب إليه معاوية أن اكتب إليَّ بشيء سمعته من حديث رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[1].

٨٠٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[2].

* * *

ذكر النهي عن الشراء والبيع في المسجد

٨٠٠٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ [عن][3]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) (في «باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... من كتاب الأقضية). كلاهما من طريق جرير عن منصور، عن الشعبي عن وراد، به.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٢٠)، واللاكائي في «شرح أصول اعتقاد أصل السنة» الجماعة (١٨٤) كلاهما من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) بالأصل: بن. وهو تصحيف، والتصويب من «المسند».
وقد أشار المعلق على المسند طبعة الرسالة. أنه في بعض النسخ صحفت إلىٰ «بن» كما هو الحال هنا.

محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهىٰ عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[١].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع ينعقد في المسجد إذا تبايع الرجلان

٨٠١٠- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا محمد بن موسىٰ، حدثنا الحماني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم أحدًا يبيع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم أحدًا ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك ضالتك**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٢)، والترمذي (٣٢٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٨١٦). كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥). كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب».

جماع أبواب الربا

قال أبو بكر:

حرم الله الربا في كتابه تحريمًا عامًا مطلقًا فقال ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)] فأخبر الله بأنه حرم الربا علىٰ أهل الكتاب من قبلنا فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[(٢)].

* * *

ذكر التغليظ علىٰ آكل الربا

قال الله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. / ٣/ ٣٣٣ب

٨٠١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال: ذلك حين يبعث من قبره[(٣)]. وقال سعيد بن جبير: يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق[(٤)].

٨٠١٢- حدثنا زكريا بن داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ١٦١.

(٣) أخرجه الطبري (٦٢٣٨) عن المثنىٰ عن الحجاج بن منهال، به.

(٤) أخرجه الطبري (٦٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٥- آكل الربا وما جاء فيه).

[أبي عامر][(١)] قال: قال كعب: [لأن][(٢)] [أزني][(٣)] ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته ربا[(٤)].

* * *

ذكر عدد أبواب الربا

٨٠١٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثنا أبو حفص الفلاس، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«الربا ثلاثة وسبعون بابًا»**[(٥)]

* * *

ذكر التغليظ في الربا وأنه من الكبائر

٨٠١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكبائر سبع أولهن: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارًا أن يكبروا،**

---

(١) في «الأصل»: الوهاب. والتصويب من المصادر.

(٢) من المصادر.

(٣) في «الأصل»: أن لي. تصحيف ، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣- أكل الربا وما جاء فيه)، وعبد الرزاق (١٥٣٤٩). كلاهما من طريق سفيان، به. ولكن فيهما : «عن عبد الله بن حنظلة عن كعب»، وهو هو عبد الله بن أبي عامر الراهب.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٩) كلهم عن عمرو بن علي به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٤): إسناده صحيح.

وفرار من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة»[١].

* * *

ذكر لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

٨٠١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون على لسان محمد ﷺ[٢].

٨٠١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن آكل الربا وموكله[٣].

٨٠١٧- ورویٰ هٰذا الحديث يعقوب الدورقي بإسناده فقال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله[٤].

* * *

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الأعتقاد» (١٩١٢) من طريق أبي عوانة به، وأخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات...».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٧). من طريق الأعمش، به. بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي الوليد عن شعبة، به. بأتم مما هنا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٨) من طريق حجاج بن منهال عن شعبة بلفظ (... ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله...).

ذكر التسوية بين الآخذ والمعطي في الربا في المأثم

٨٠١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد الله الزعفراني، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، سواء بسواء، الآخذ والمعطي فيه سواء»[١].

* * *

ذكر لعن النبي ﷺ شاهدي الربا وكاتبه

٨٠١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[٢].

* * *

ذكر ظهور الربا فإما آكل منه وإما مصيبه من غباره

٨٠٢٠- حدثني محمد بن بكر، حدثنا أبو موسى الزَّمِن[٣]، حدثني عبد الأعلىٰ قال داود: عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي به. بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد. فمن زاد أو آستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من طرق عن هشيم، به.

(٣) هو الإمام الحافظ: محمد بن المثنى البصري من رجال الجماعة.

هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليأتين على الناس زمان لا يبقىٰ أحد منهم إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه غباره**»[(١)].

* * *

ذكر محق الربا ومصير عاقبته إلىٰ قلة[(٢)]

٨٠٢١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا يحيى بن زكريا، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة**»[(٣)].

٨٠٢٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه، عن عبد الله -رفعه- قال: الربا وإن كثر، فإن آخره يصير إلىٰ قل[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٣٣٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٧٨) كلهم من طريق سعيد بن أبي خيرة، به.
قلت: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) هٰذا الباب وقع في الأصل بعد حديث ابن مسعود «ما أكثر أحد...» من طريقه الأول، ولا يستقيم فقدمنا الباب للطريقين فهو أليق للسياق والمعنىٰ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٢٧٩) من طريق ابن عميلة به.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٢، ٥٣٤٨) والبزار (٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣/ ١٠٥٣٨) كلهم عن شريك به.

ذكر الخبر الدال على أن الكافر إذا أربى في كفره وقبض بعض دينه وبقي بعض أنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا الزائد على رأس المال

٨٠٢٣- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا أبو موسى، حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن / عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال: «ألا إن كل دم أو مال أو مأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[١]. ٣/ ١٣٣٤

* * *

ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا

٨٠٢٤- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن الربيع بن صبيح، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه قال لابن عباس: أرأيت فتياك في الصرف أشيئًا قلته برأيك أم شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل لا أرى به بأسًا ما كان يدًا بيد. فقال له أبو سعيد: شهدت النبي ﷺ أتي بتمر أطيب من التمر الذي كان يؤتى به فقال: «من أين جئت بهذا؟» فقال: أتيت آل فلان أعطيتهم صاعين وأخذت صاعًا. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فاردد عليهم صاعهم وائتنا بصاعينا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢-٧٣)، والدارمي (٢٥٣٤) كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

والشعير بالشعير، والملح بالملح، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ»[١].

٨٠٢٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ بتمر أنكره، قال: **«أنَّىٰ لك هٰذا»**؟ قال: ٱشتريته بصاعين من تمرنا. قال: **«أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت»**[٢].

٨٠٢٦- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا الأنصاري، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يرزقنا تمرًا من تمر الجمع، فكنا نستبدل به بما هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يصلح صاع بصاعين، ولا درهم بدرهمين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وزنًا»**[٣].

٨٠٢٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر فوجدت أطيب منه صاعًا بصاعين فاشتريته فأتيت به إلى النبي ﷺ. فقال: **«من أين لك هٰذا يا بلال؟»** فقلت: ٱشترتيه صاعًا بصاعين.

---

(١) أخرجه أحمد في عدة مواضع ، ومنها (٣/ ١٠) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة به. وأصله في مسلم (١٥٨٤)، وقد تقدم برقم (٧٦٤٨) في هٰذا الكتاب «الأوسط».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٣) عن معتمر عن أبيه، به. نحوه، وهو عند أبي يعلىٰ (١٢٢٦)، والطحاوي (٤/ ٦٨). كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد، به. بلفظ المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) كلاهما من طريق شيبان عن يحيىٰ عن أبي سلمة، به. نحوه.

=

قال: «رده ورد علينا تمرنا»[١].

* * *

ذكر النهي عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير إلا سواء بسواء

٨٠٢٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: حدثني مسلم ابن يسار وعبد الله - هو ابن [عبيد][٢] - قال: ا جمع المنزل بين معاوية، وبين عبادة بن الصامت إما في كنيسة وإما في بيعة فقام عبادة فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير - وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر - إلا سواء بسواء مثلًا بمثل، قال أحدهما: من زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ، ولم يقله الآخر - وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا[٣].

٨٠٢٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية بأكثر من وزنها، فقال

= ولفظ البخاري: «كنا نرزق تمر الجمع وهو الخِلْط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٧٩) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، فذكره.

(٢) في «الأصل»: عتبة. والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٤). كلهم من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، به.

عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا / بوزن، والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ، بيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد [كيف][1] شئتم، والبر بالشعير مثل ذلك، والتمر بالملح مثل ذلك يدًا بيد كيف شئتم، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ»[2].

٣/ ٣٣٤ب

قال أبو بكر: أجمع عوام علماء الأمصار -منهم: مالك بن أنس- رحمه الله[3] ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العلم، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر، والشافعي[4] وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[5]، وأبو ثور، والنعمان[6]، ويعقوب، ومحمد - علىٰ أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلًا يدًا بيد، ولا نسيئة[7]، وعلىٰ أن من فعل ذلك فقد أربىٰ، والبيع مفسوخ. وقد روينا هذا القول

---

(١) في «الأصل»: كم. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من طريق وكيع عن سفيان، به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣-٤- التأخير والنظرة في الصرف).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٤- باب الربا - باب الطعام بالطعام).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩).

(٦) «الجامع الصغير» (ص ٣٣٥- باب البيع فيما يكال أو يوزن).

(٧) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٧). وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٨٤، ٨٥). وانظر: «المغني» (٦/ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦١) وقال في «المجموع» (٩/ ٣٩٢): وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها». وذكر ابن القطان هذا الإجماع في كتاب «الإقناع» (٣٥١٤-٣٥١٧).

عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

٨٠٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن مجاهد أبي الحجاج، عن عبد الله قال: سألت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الصرف، كلهم ينهاني عنه[1].

٨٠٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ينهىٰ عن الصرف -قال: وكعب رحمه الله رابع أربع عشرة[2].

* * *

ذكر خبر مجمل غير مفسر
تدل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ معناه

٨٠٣٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[3].

---

(١) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٣٩٧) عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن مجاهد، عن أبي عبد الله (كذا).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ٢١٦) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، به. بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة»، وأخرجه مسلم (١٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، بمثل لفظ ابن المنذر.

ذكر الأخبار الدالة على
أن خبر أسامة خبر مجمل غير مفسر

٨٠٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم؛ أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: **«لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»**(١).

٨٠٣٤- أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: [جاء رجل - يعني إلى ابن عمر](٢)- فقال: إن أبا سعيد الخدري أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما. قال نافع: فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتىٰ دخلنا علىٰ أبي سعيد فقال ابن عمر: زعم هٰذا أنك حدثته بحديث عن النبي ﷺ في الصرف قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين وأبصرت بعيني هاتين أنه قال: **«الذهب بالذهب، والورق بالورق لا تُشِفُّوا بعضه علىٰ بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز، فمن زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٥) عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسىٰ قالوا: حدثنا ابن وهب به.

(٢) في «الأصل»: جاء رجل إلىٰ يعني ابن عمر. والمثبت هو الأقرب.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) من طريق الليث عن نافع، به. نحوه.

وهو عند البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٥) من طريق مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا...» فذكره، بدون ذكر القصة.

وقوله: «لا تشفوا»: قال النووي: «أي: لا تفضلوا.... ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد».

٨٠٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن نافع قال: حدثنا دواد بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال أبو سعيد: قلت لابن عباس أنت الذي تقول: الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ / يقول: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما**». قال ابن عباس: أنت سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فإني أنا لم أسمع هٰذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد قال أبو سعيد: (نزع عنه)[1] ابن عباس[2]. ٣/ ٣٣٥أ

٨٠٣٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد عن سليمان الربعي، عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يدًا بيد. قال: فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدمت مكة، فقال: إنما كان ذلك رأي، وهٰذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ[3].

٨٠٣٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، وكل واحد

---

(١) عند الطحاوي: «ونزع عنها».

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٤) عن يونس عن عبيد الله بن نافع، به.وأصله في «الصحيحين» كما تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨، ٥١)، وابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي، به.

منهما يقول: هٰذا خيرٌ مني، فكلاهما يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دينًا[١].

قال أبو بكر: فدلت هٰذِه الأخبار وخبر عبادة بن الصامت علىٰ أن معنىٰ قوله: «إنما الربا في النسيئة»: إذا باع الرجل فضة بذهب أحدهما حاضر والآخر [غائب][٢]، أو برًّا بشعير، أو تمرًا بزبيب، وكل ما كان من الأصناف المختلفة بيع حاضر منها بغائب؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»: دل علىٰ أن المحرم أن يباع دينار بدينارين، ودرهم بدرهمين، ودل علىٰ أن قوله: «إنما الربا في النسيئة»: في الصنفين المختلفين، وقد رجع ابن عباس عن قوله لما سمع أبا سعيد الخدري يذكر عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك، وكل ما قلناه يلزم من قال بالمجمل والمفسر من الأخبار.

٨٠٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول[٣]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، من زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠ ، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) كلاهما من طريق شعبة، به.

(٢) في «الأصل»: ثابت. وهو تصحيف.

(٣) في «الأصل»: يقول قال.

(٤) أخرج النسائي (٧/ ٢٧٨) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هٰذا عهد نبينا ﷺ إلينا» و ٱنظر: «حاشية السندي».

قال أبو بكر:

ودلت أخبار الخلفاء الراشدين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي علىٰ صحة ما قلناه، وهي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي** علىٰ صحة هٰذا القول، وعليه جمل علماء الأمصار -رحمهم الله.

* * *

ذكر خبر روي في النهي عن الصرف مجمل

٨٠٣٩- حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن محمد بن سيرين أن ذكوان أبا صالح -وأثنىٰ عليه خيرًا- حدث عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف. رفعه رجلان منهم إلىٰ رسول الله ﷺ[1].

* * *

ذكر الأخبار الدالة علىٰ أن نهيه ﷺ عن الصرف إنما هو عن التفاضل بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٨٠٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني [يعقوب بن عبد الرحمن][2] أن سهيل؛ بن أبي صالح أخبره عن أبيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧ ، ٣/ ٨) من طريق أشعث. وأخرجه في (٣/ ٨، ٢٩٨) من طريق سعيد ، عن مطر كلاهما - أشعث ومطر - عن ابن سيرين به.

(٢) في «الأصل»: يعقوب بن أبي عبد الرحمن. والتصويب من «صحيح مسلم».

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**»[(١)].

٨٠٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار / أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هٰذا إلا مثلًا بمثل. فقال له معاوية: ما أرىٰ بهٰذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء علىٰ عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ معاوية ألا تبيع ذلك إلا مثلًا بمثل وزنًا بوزن[(٢)].

٣/٣٣٥ب

٨٠٤٢- أخبرنا محمد عن ابن وهب، والربيع عن الشافعي قالا: أخبرنا مالك أن نافعًا مولىٰ عبد الله بن عمر حدثهم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضًا علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضًا علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٢ - باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا) بطوله.
ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٩) مختصرًا.
وقد رجح ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧١-٧٣) أن هٰذِه الرواية منقطعة بين عطاء بن يسار وأبي الدرداء.
وراجعه للأهمية، وراجع أيضًا: «الرسالة» للشافعي بتحقيق الشيخ / أحمد شاكر رقم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤). كلاهما من طريق مالك، به.

٨٠٤٣- وأخبرنا محمد عن ابن وهب، والربيع عن الشافعي، قالا: أخبرنا مالك قال: حدثني موسىٰ بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»(١).

٨٠٤٤- أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن [ابن](٢) شهاب أخبرهم، أن مالك بن أوس بن الحَدَثَان النصري حدثه، أن عمر بن الخطاب حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير [ربًا](٢) إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**»(٣).

* * *

ذكر النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب

٨٠٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن [سعد](٤)، عن سعيد بن يزيد(٥) -ويكنىٰ أبا شجاع- عن خالد بن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق مالك بن أنس. كلاهما عن موسىٰ بن أبي تميم، به.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٠) مختصرًا، ومسلم (١٥٨٦). كلاهما من طريق ليث عن ابن شهاب، به. ورواه البخاري (٢١٧٤) من طريق مالك عن ابن شهاب، وهي أتم من روايته الأولىٰ.

(٤) في «الأصل»: سعيد. وهو تصحيف، والتصويب من مسلم.

(٥) في «الأصل»: سعيد بن أبي يزيد. وهو خطأ ، والتصويب من مسلم

عمران المعافري، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: اشتريت قلادة يوم خيبر فيها خرز وذهب باثني عشر دينارًا، فنقضتها[(١)] فكان فيها من الذهب أكثر من اثني عشر مثقالًا[(٢)]، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا يباع مثل هٰذا حتىٰ يفصل**»[(٣)].

٨٠٤٦- أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ [بالذهب][(٤)] الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب [وزنًا بوزن]**»[(٥)(٦)].

فكرهت طائفة ذلك ونهت عنه.

وممن كان لا يرىٰ ذلك شريح، ومحمد ابن سيرين، والنخعي، والشافعي[(٧)]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

ورخصت فيه طائفة، وممن رخص في ذلك: حماد بن أبي سليمان، كان حماد لا يرىٰ بأسًا أن يشتري الديباج المنسوج بالذهب ثم يستخرج

---

(١) في «مسلم»: ففصلتها. والمعنىٰ: ميزت ذهبها وخرزها.

(٢) في «مسلم»: دينارًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق الليث، وابن المبارك عن سعيد به.

(٤) في «الأصل»: في الذهب. والمثبت من مسلم.

(٥) وفي «الأصل»: مع أحد الذهبين شيء غير الذهب. والمثبت من مسلم، والذي يبدو لي أنه سبق نظر من التبويب الذي تقدم.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٩١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب، به.

(٧) تقدم.

منه ذهبًا أكثر مما ٱشتراه به، ورخص في السيف المحلىٰ يباع بالدراهم. وكان النخعي يقول: لا بأس بشراء السيف المحلىٰ بالورق. وقال النعمان[١]: من ٱشترىٰ مصحفًا أو سيفًا وفي شيء من ذلك فضة نظر، فإن كانت الدراهم أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع وقال أبو يوسف / إذا ٱشترىٰ ألف درهم بخمسمائة لم يجز، ولو أن رجلًا باع مثقال ذهب تبر ودرهم فضة بدينار مضروب، ودرهمين مضروبين كان جائزًا. ٣/٣٣٦ب

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن من ٱشترىٰ مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا [و][٢] في شيء من ذلك فضة أو ذهب - بدنانير أو دراهم، فإن كان ما اشترىٰ من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فجائز ذلك؛ لا بأس به فما ٱشترىٰ من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلىٰ قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز، ولا بأس به. هٰذا قول مالك بن أنس[٣] وكان الليث بن سعد يقول في الخاتم فيه الفص من غير حجر أو حديد يشتري بالورق وزنًا فقال: لا يصلح، إلا أن ينزع الفص منه ثم يوازنه، وإن ٱشتراه بذهب أو بغير الورق فلا بأس.

قال أبو بكر: خبر فضالة -لما نهى النبي ﷺ عن بيع ذلك- يدل علىٰ أن ذلك يبطل، سواء كان قيمة المقصود منه بالشراء الثلثين أو أقل أو أكثر؛ لأنه لم يستثن من ذلك، ولو كان لما قال الكوفي معنىٰ يشبه أن يسأل النبي

---

(١) «الحجة» للشيباني (٢/ ٥٧٣- باب الرجل يشتري سيفًا أو مصحفًا).

(٢) في «الأصل»: أو.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٩٤- باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا).

ﷺ فلا يمنع من البيع، ولم يسأل عن قدر ذلك دل علىٰ إبطال تحديد من حدد الثلث أو الثلثين من ذلك، ودل حديثه أيضًا علىٰ إبطال ما قاله الكوفي، والله أعلم.

فبيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب غير جائز علىٰ ظاهر خبر فضالة، وكذلك بيع الفضة بالفضة مع أحد الفضتين شيء غير الفضة.

* * *

ذكر شراء الفضة وسلعة معها بدينار

فرخصت فيه فرقة، وممن رخص فيه: سفيان الثوري، والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق.

وقد قال الشافعي مرة: لا يجوز؛ لأنه بيع وصرف.

وقال مالك[(٣)]: لا يجوز دراهم وسلعة إلا أن تكون الدراهم اليسيرة مع السلع إذا ٱشتراها بدينار.

قال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير فيما يحرم و يحل؛ لأنه لا يجيز الحبة من الذهب بالحبتين من الذهب. ويلزم من هٰذا مذهبه أن لا يفرق بين القليل و الكثير من الشيء.

وكان النعمان يقول[(٤)]: في دينار ودرهم بدينار وفلس: البيع جائز وكذلك دينار ودرهم بعشرة دراهم.

---

(١) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٩).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٠٤- كتاب الصرف).

(٤) ٱنظر: «بداية المبتدي» (١/ ١٤٤- كتاب الصرف).

قال أبو بكر: أحل الله البيع فكل بيع جائز إلا بيع منع منه كتاب أو سنة أو إجماع أو ما في معنىٰ ما حرمه الله أو رسوله.

* * *

ذكر إباحة اقتضاء الذهب من الوَرِق والوَرِق من الذهب إذا كان القبض قبل الافتراق وبسعر يومها

٨٠٤٧- حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: رويدًا يا رسول الله أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع [بالدنانير][1] وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: «**لا بأس إذا كان بسعر يومكما إذا لم تفترقا وبينكما شيء**»[2].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في اقتضاء الذهب بالورق، والورق من الذهب. فرخصت فيه طائفة. وممن روينا عنه أنه كان يرىٰ ذلك: عمر بن الخطاب وابن عمر.

---

(١) في «الأصل»: بالدراهم. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٣٩، ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٤٧، ٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٢)، و النسائي (٧/ ٢٨١-٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢). كلهم من طريق سماك بن حرب، به، والألفاظ متقاربة.

٨٠٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عن عبد الله البهي، عن يسار بن نمير قال: أتىٰ عمر رجل يتقاضاه فقال: ٱذهب معه إلى السوق، فإذا قامت علىٰ ثمن فأعطه دنانير من دراهم، / أو دراهم من دنانير[١].

٣/٣٣٦ب

٨٠٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا محمد، وحدثنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكون للرجل عليه الدراهم فيبعث معي أو مع رسوله بدنانير ومعه الرجل، فيقول: ٱذهب إلى السوق فاعرضها فإذا قامت علىٰ ثمن فخيره، فإن شاء أن يأخذها فليأخذها، وإلا فبعها وادفع إليه الدراهم[٢].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسعيد بن جبير، والقاسم، والزهري، والحكم، وقتادة. وبه قال مالك[٣]، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق، وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه. وكره ابن أبي ليلىٰ ذلك إلا بالسعر.

ورخص فيه النعمان[٦]: بسعر ذلك اليوم إما بغلاء وإما برخص.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٤) عن الثوري، به، نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤١- من رخص في ٱقتضاء الذهب من الورق) عن وكيع عن سفيان، به، نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤١) برقم (١٢٤٩)، وعبد الرزاق (١٤٥٧٧) كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٠- باب في قليل الصرف وكثيره بالدنانير).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٤).

(٦) «الحجة» (٢/ ٥٧١- كتاب الصرف).

وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه ابن عباس.

٨٠٥٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره أن يقضي[٢] الذهب من الفضة، والفضة من الذهب. فكره ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، واختلف فيه عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، فروي عنهما أنهما رخصا فيه. وروي عنهما أنهما كرهاه[٣].

٨٠٥١- وقد روينا عن طاوس من حديث ليث عنه قولًا ثالثًا: أنه كان يكرهه في البيع ولا يرىٰ به بأسًا في القرض[٤].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

ذكر[جواز بيع][٥] الفضة بالذهب جزافًا

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضىٰ خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ -وهو خبر ثابت- أنه قال: «**بيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد ما شئتم**»[٦] وبه نقول. فلا بأس أن تباع الفضة بالذهب يدًا بيد صُبرة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٢- من كره ٱقتضاء الذهب من الورق).

(٢) في «المصنف»: يعطي.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤١- باب من رخص في ٱقتضاء الذهب من الورق) والباب الذي بعده (من كره ٱقتضاء الذهب من الورق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٢-من رخص في ٱقتضاء الذهب).

(٥) بياض بالأصل.والمثبت هو الموافق لما بعده.

(٦) تقدم برقم (٧٦٥٩).

بصبرة؛ لأن أكثر ما فيه أنه متفاضل، وقد أجازت السنة التفاضل بينهما يدًا بيد، وهٰذا الذي قلناه قول الشافعي.

وفرق مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بين مسألتين، فقال: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافًا. إذا كان تبرًا أو حليًا قد صيغ.

فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك جزافًا حتىٰ تعد ويعلم ما عددها، فإن ٱشترىٰ ذلك جزافًا فإنما يراد به الغرر، وليس هٰذا من بيوع المسلمين.

قال أبو بكر: العلة التي من أجلها أجاز التفاضل فيها وبيعها بغير وزن موجودة في الدنانير المضروبة والدراهم، والسنة مستغنىٰ بها في هٰذِه المسألة.

* * *

[ذكر المتصارفين][2]
يجدان أو أحدهما فيما أخذ عيبا

اختلف أهل العلم في المتصارفين يجد أحدهما فيما أخذ عيبًا

فقالت طائفة: ينتقض الصرف كله. كذلك قال مالك بن أنس[3].

وفيه قول ثان: وهو أن المعيب منها يرد، ويكون شريكه في الدنانير [بقدر ذلك][4]. هٰذا قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه.

---

(١) نص كلام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٣ - باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا)

(٢) بياض في «الأصل»، والمثبت مستفاد من قول المصنف بعد ذلك.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٩- في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفًا).

(٤) غير واضحة في «الأصل»، واستدركناها من «الاستذكار» (١٩/ ٢٣٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن يستبدل ولا يفارقه حتىٰ يأخذ بدل الرديئة. هٰذا قول الأوزاعي.

وقال الليث بن سعد: لا بأس بالوزن إذا كان غير عين بعرض.

وفيه قول رابع: وهو أن الزيف الذي وجده في الدراهم إن كان من قبل السكة أو قبح الفضة فله أن [يقبل][1]، فإن رده رد البيع كله وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة فليس للمشتري أن يقبله، والبيع منتقض كذلك قال الشافعي[2].

وفيه قول خامس: وهو أن يستبدل ذلك إلا الستوق، فإنه ينتقض جزء بقدر ذلك، فإن كان الزيوف نصف المال اُنتقض من البيع بقدره فإن كان ثلث المال اُستبدل، / وإن كان بأكثر من الثلث اُنتقض من البيع بقدر ذلك. ٣/ ١٣٣٧ هٰذا قول النعمان[3].

وقال يعقوب: له أن يستبدل النبهرجة والزيوف، وإن كان جميع المال، فأما الشبه والرصاص فينتقض.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* **مسألة:**

واختلفوا في المتصارفين يشترطان أو أحدهما إن وجد المشتري في الدراهم رديئة ردها فقالت طائفة: ذلك له شَرَطَ أو لم يشترط. هٰذا قول الثوري والشافعي[4].

---

(١) في «الأصل»: يفعل. والمثبت من «الأم» (٣/ ٣٩).

(٢) «الأم» (٣/ ٣٩).

(٣) اُنظر تفصيله في "المبسوط» (١٤/ ٨٠- باب العيب في الصرف).

(٤) ذكره في «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

وكره النخعي، وأحمد[1]، وإسحاق[1] ذلك.

قال أبو بكر: لا معنىٰ لكراهية من كره شرط ما هو له بغير شرط.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يصارفه الرجل دنانير بدراهم ثم يبيع المشتري الدراهم من الصراف بعد ما يقبضها.

فرخص فيه الشافعي وقال[2]: لا بأس به؛ لأن كل بيعة من هاتين البيعتين غير الأخرىٰ، وذلك إذا كان وقت البيعة الثانية بعد الافتراق عن البيعة الأولىٰ.

وقال مالك[3] رحمه الله: لا أحب ذلك، وليصرفها من غيره. وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك قال أحمد[4]، ثم قال: إذا كان لا يبالي منه اشترىٰ أو من غيره فنعم -كأنه رخص فيه علىٰ هٰذا المعنىٰ.

قال أبو بكر: إذا صح الصرف وافترقا فلهما أن يتبايعا بيعًا جديدًا من غير شرط يقدم.

* * *

ذكر الخيار في الصرف

واختلفوا في الخيار في الصرف فقال كثير من أهل العلم: لا يجوز في الصرف خيار وليس لهما أن يتفرقا إلا عن تقابض وصحة. هٰذا قول

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٠).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٠- ما جاء في الصرف).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٢- في الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٥).

مالك[١]، والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: إذا ٱشترط المتصارفان في الصرف الخيار إلىٰ مدة كان ذلك لهما. وقال مالك[٢] والأوزاعي والشافعي: لا يجوز حوالة في صرف

* * *

مسائل من باب الصرف

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المتصارفين إذا ٱفترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٣]. وكان الأوزاعي، والشافعي يقولان[٤]: لا بأس به إذا عجزت دراهم الصيرفي أن يستقرض دراهم ويتم به الصرف قبل أن يفترقا. وقال مالك[٥]: لا خير في أن يواجبه علىٰ دراهم معه ثم يصير معه إلى الصيارفة لينقده، وكان الشافعي يقول[٦]: لا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلىٰ غيره ليوفيه؛ لأنهما حينئذ لم يتفرقا.

واختلفوا في الرجل يأتي الضراب ويعطيه الضراب دنانير مضروبة. ويزيده صاحب التبر علىٰ وزنها قدر ما يكون أجر الضراب.

فكره الشافعي[٧] ذلك، وقال بمعنىٰ قول الشافعي الأوزاعي

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٣- باب الخيار في الصرف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٩- الحوالة في الصرف).

(٣) ذكره المصنف في كتاب «الإجماع» برقم (٤٨٨)، ونقله عنه في «المغني» (٦/ ١١٢).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٠- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦- في مناجزة الصرف).

(٦) «الأم» (٣/ ٣٨- باب ما جاء في الصرف).

(٧) «الأم» (٣/ ٤٣- باب ما جاء في الصرف).

وحكى الشافعي[١] عن مالك أنه قال: لا بأس به. وبقول الشافعي أقول، وذكر الليث بن سعد أن الناس كانوا يفعلون بالشام يعنىٰ ما قاله مالك، فلما كان عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك فقال: لا يحل، فإن أراد صاحب الذهب أن يقيم حتىٰ يضرب دنانيره ويعطي هٰذا آخر فعل.

* * *

ذكر الربا بين العبد وسيده

اختلف أهل العلم في الربا بين العبد و بين سيده، فكان ابن عباس يقول: لا ربا بينهما.

٨٠٥٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ قال: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه كان لا يرىٰ بين العبد، وبين سيده ربًا[٢].

وبه قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي. واحتج أحمد بابن عباس، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي[٤]، وكان مالك يكره الربا بين العبد وسيده وينهىٰ عنه، وبه قال أبو ثور.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٣- باب ما جاء في الصرف).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس (٥/ ١٢- من قال ليس بين العبد وسيده ربا) نحوه.

وكذلك أخرج عبد الرزاق (١٤٣٧٨) عن ابن عباس نحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠٨).

(٤) أنظر: «الأم» (٣/ ١٤٥- باب الأختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة).

* **مسألة :**

واختلفوا في من معه دينار صحيح فأراد أن يصرف بنصفه دراهم فدفع الدينار فقال: أعطني بنصفه / دراهم وأقر النصف عندك فكان مالك ٣/٣٣٧ب يقول[١]: لا يجوز؛ لأنه لا يَبِين نصفُه، وقال الشافعي[٢]: ذلك جائز، يكون النصف عنده وديعة. والله الموفق للصواب.

---

(١) «المدونة الكبرى» (٣/ ٢٦- باب في الرجل يصرف بعض دينار).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٠- باب ما جاء في الصرف).

جماع أبواب الطعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما مضىٰ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ[١]، وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح[٢]، وذلك مثل الزبيب والأرز والجُلْجُلان[٣]، والحمص، والعدس والجُلْبَان[٤]، والباقلاء، واللوبيا، والسُّلْت[٥]، والذرة، والعسل، والسمن، والسكر [....][٦] وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما بيع بصفة لا يباع إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هٰذِه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به ٱثنين بواحد من صنف واحد يدًا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه.

---

(١) تقدمت عدة أحاديث بذلك.

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٣)، «ومراتب الإجماع» (ص٨٥). وذكره في «الإقناع» (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) بنحوه.

(٣) الجُلْجُلان: قال في «النهاية» (١/ ٢٨٣): «هو السمسم، وقيل: «حب كالكزبرة».

(٤) الجُلْبَان: قال في «النهاية» (١/ ٢٨٢): «حبٌّ كالماش، ويقال له أيضًا: الخُلَّر».

(٥) السُّلْت: قال في «النهاية» (٢/ ٣٨٨): «ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح...».

(٦) في «الأصل كلمتان لم تتضحا لي، والرسم هناك (مالت أولف ير) وهي محتملة.

قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول؛ وذلك لما أجمع عليه عوام أهل العلم في قديم الدهر وحديثه ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه، ولا بلغنا ذلك عن أحد غير قتادة وبعض من أدركنا من أهل زماننا.

* * *

ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن حكم المأكول المكيل، والموزون حكم الأشياء المذكورة في خبر عبادة

٨٠٥٣- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو ابن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض الصاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس مثله، قال: «**إني أخاف أن يضارع**[1]»[2].

٨٠٥٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت

---

(١) أي: يشابه ويشارك، فيكون له حكمه في تحريم الربا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٢) من طريق هارون بن معروف وأبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب، به.

قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب الكفة بالكفة، والفضة بالفضة»**. حتىٰ ذكر الملح[١].

٨٠٥٥- ورویٰ هٰذا الحديث يعقوب الدورقي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة وقال: حتىٰ خص[٢] أن قال: **«الملح بالملح»**[٣].

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن التفاضل مما يوزن من الطعام بالطعام من جنسه غير جائز كالمكيل لا فرق بينهما

٨٠٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ٱستعمل رجلًا علىٰ خيبر فجاءه بتمر جنيب[٤] فقال له رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خيبر**

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٧٧) من طريق أبي أسامة عن إسماعيل، به نحوه. وهو عند ابن الجارود في «المنتقي» (١/ ١٦٤) برقم (٦٥٢) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) غير واضحة بالأصل.
وٱنظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ١٦٤) فهٰذا اللفظ عنده.

(٣) وهو عند النسائي أيضًا (٧/ ٢٧٧) من طريق يعقوب قال المزي في «التحفة» (٤/ ٢٤٨) رویٰ هٰذا الحديث عن حكيم بن جابر قال: أخبرت عن عبادة فكأنه لم يسمعه منه.
وٱنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٢).

(٤) الجنيب: نوع من التمر الطيب.

هكذا». قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «فلا، بع الجمع[1] بالدراهم ثم ٱشتر بالدراهم جنيبًا»[2]. وقال في الميزان مثل ذلك.

قال أبو بكر:

وقد حكىٰ أشهب عن مالك أنه قال / الجنيب: الجيد، [والجمع: الأخلاط][3]، والله أعلم. ٣/١٣٨

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ أن المكيل من الطعام لا يجوز بيعه بمثله وزنًا

٨٠٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك»[4].

* * *

(١) الجمع: نوع رديء من التمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٩٣) كلاهما من طريق مالك، به وهو عند البخاري في مواضع أخر بنحوه.

(٣) في «الأصل»: والجمع والأخلاط. والواو مقحمة.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨) عن يونس عن ابن وهب، به. وهو في السنن المأثورة. (١/ ٢٦٤- ٢٦٥) من طريق محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب، به، نحوه، وفيه قصة.

ذكر بيع ما لا يكال ولا يوزن من المأكول بعضه ببعض متفاضلًا

اختلف أهل العلم في بيع ما يؤكل مما لا يكال ولا يوزن في عامة البلدان بعضه ببعض وذلك مثل الرمان، والتفاح، والمشمش، والكمثرىٰ، والخوخ، والأترج، والسفرجل، والأنجاص[1]، والبطيخ، والخيار، والقثاء، والبيض، والجوز وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا يجوز بيع شيء منه بشيء من جنسه متفاضلًا يدًا بيد ولا نسيئة، كذلك قال الشافعي[2]، قال: ولا يصلح ذلك كيلًا ولا وزنًا، لا يصلح بيع أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة، وكذلك ما يعد من المأكول.

وفيه قول ثان: وهو أن لا ربا إلا في تبر ذهب وفضة أو شيء يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، هٰذا قول سعيد بن المسيب. وقال الحسن البصري: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين. روي عن مجاهد أنه قال في بيضة ببيضتين. إذا كان يدًا بيد فهو يصلح.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما كان من فاكهة مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدًا بيد مثلًا بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع اثنان بواحد يدًا بيد، ولا يصلح إلىٰ أجل، وما كان مما [لا][3] ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبًا كهيئة البطيخ، والقثاء، والأترنج،

---

(١) هي لغة في «إجَّاص» وهو الكُمَّثرىٰ، وانظر: «لسان العرب» أجص.

(٢) قاله في «الأم» (٣/ ٩٧- باب بيع الآجال).

(٣) الإضافة من «موطأ مالك» (٢/ ٦٣١) «باب بيع الفاكهة» والنص هناك بنحو مما هنا.

وما كان مثله، وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو [مما][(١)] يدخر ويكون فاكهة فأراه حقيقًا أن يؤخذ منه من صنف واحد أثنان بواحد يدًا بيد. هذا قول مالك[(٢)]، وكان النعمان يقول[(٣)] في البيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والفلس بالفلسين: إن ذلك [جائز][(٤)] إذا كان بعينه، وهو قول يعقوب، وقال محمد: لا يجوز بيع فلس بفلسين، وقال الحسن البصري في البطيخة الكبيرة: لا بأس أن يأخذ مكانها الثنتين والثلاثة.

* * *

ذكر بيع ما يكال و يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب

اختلف أهل العلم في بيع الشيء مما يكال و يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب يباع بالشيء من جنسه متفاضلًا يدًا بيد، وذلك مثل: القطن، والصوف، والورس، والحناء، والعصفر، وما أشبه ذلك. فقالت طائفة: لا يباع شيئًا مما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب، وغير المأكول والمشروب، إذا كان يكال أو يوزن أثنان بواحد، ولا يجوز إلا مثلًا بمثل، فإذا أختلف النوعان فلا بأس به أثنان بواحد، هذا قول النعمان[(٥)]، ولا يجوز في قوله رطل حديد

(١) في «الأصل»: ما. والتصويب من «الموطأ» من الموضع المذكور.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٠- باب بيع الفاكهة).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥- باب البيع فيما يكال أو يوزن).

(٤) في «الأصل»: جائزًا. والمثبت الجادة.

(٥) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥- باب البيع فيما يكال أو يوزن).

[برطلي][(١)] حديد، وفي قول محمد بن الحسن: لا بأس أن يشتري الحديد بالنحاس، والنحاس بالرصاص متفاضلًا ولا خير في ذلك نسيئة، وكذلك القطن والكتان والشعر والصوف يشتريه واحد باثنين إذا ٱختلف النوعان يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئة. وكان النخعي يقول: مما حمل لك منه بابًا إن أخذت به ما كان من شيء واحد مما يوزن فلا يأخذن إلا عينًا بعين، فإذا ٱختلفا فزاد وازداد وما كان من شيء واحد مما يكال فلا يؤخذ / إلا مثلًا بمثل، فإذا ٱختلفا فزاد وازداد ثم أجر كل شيء علىٰ هٰذا. ٣/٣٣٨ب

وكان الزهري يقول: (لكل)[(٢)] شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر، والشعير، وكان سفيان الثوري يقول: ما كان يوزن فوزن، وما لا يوزن فلا بأس ٱثنان بواحد يدًا بيد[(٣)]، وقال سفيان الثوري: لا بأس بسيف بسيفين ولا إبرة بإبرتين، وكره الحكم وحماد [غزل][(٤)] كتان بكتان، وقالت طائفة: بيع جميع ما خرج عن حد المأكول والمشروب جائز واحد باثنين من جنسه يدًا بيد ونسيئة، هٰذا قول الشافعي[(٥)]. ولا بأس في مذهبه[(٦)] رطل نحاس

(١) في «الأصل»: رطل. والمثبت الصواب.
(٢) كذا في «الأصل»، وهي بمعنىٰ «كل».
(٣) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٧).
(٤) في «الأصل»: عدل. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٧١- في غزل الكتان بكتان غير مغزول)، والمعنىٰ: غزل كتان بكتان غير مغزول.
(٥) «الأم» (٣/ ٢٦- باب الطعام بالطعام).
(٦) لأنه قال: وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه علىٰ بعض. ٱنظر: «الأم» (٣/ ٢٦).

برطلي نحاس، ورطل حديد برطلي حديد، وعرض بعرضين يدًا بيد، ونسيئة إذا وصف الآجل ودفع العاجل، وكذلك القرط، والقصب، والثياب، والقراطيس، وما أشبه ذلك، وهٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: في النحاس، والرصاص، والقضب، والتين، والكرسف، وما أشبه ذلك مما يوزن: لا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد ٱثنان بواحد يدًا بيد، ولا خير في ذلك ٱثنان بواحد من صنف واحد إلىٰ أجل، فإذا ٱختلف الصنفان من ذلك فبان ٱختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ ٱثنان منه بواحد إلىٰ أجل، فإن كان صنف منه يشبه الصنف الآخر فإن ٱختلفا في الأسم مثل: الشبه والصفر، والرصاص والآنك فإني أكره أن يؤخذ منه ٱثنان بواحد إلىٰ أجل، وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلىٰ أجل ربا. هٰذا كله قول مالك بن أنس[1]، وكان أحمد بن حنبل[2] يقول: الثوب بالثوبين إلىٰ أجل مكروه.

قال إسحاق[2]: كل ما كان مما يكال ويوزن فلا خير فيه، ويجوز ما سوىٰ ذلك. وقال الأوزاعي: والقطن ما لم ينسج فلا يبدله إلا وزنًا بوزن يدًا بيد، فإذا غزل ونسج وخرج من الوزن فخذ ثوب قطن بعشرة أثواب يدًا بيد.

قال أبو بكر: كل ما خرج عن المأكول والمشروب، والذهب، والفضة، فلا بأس أن يباع ٱثنان بواحد يدًا بيد ونسيئة؛ وذلك أني لا أعلمهم يختلفون في أن لي أن أسلم دينارًا في عشرين رطلًا حديد

---

(١) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥١١-٥١٢- باب بيع النحاس والحديد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٧).

إلىٰ أجل، وحرام علي أن أبيع دينارًا بعشرين درهمًا إلىٰ أجل، فلما فرقوا بين الذهب بالورق، والذهب بالحديد لم يكن لأحد أن يجمع بين ما قد أجمعوا على الفرق بينهما فيجعل أحدهما قياسًا على الآخر.

❊ ❊ ❊

ذكر بيع الثياب بعضها ببعض

اختلف أهل العلم في بيع الثياب بعضها ببعض نقدًا ونسيئة، فقالت طائفة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان والشطوي[١] بالملاحف اليمانية والشقاق الواحد بالاثنين والثلاثة، يدًا بيد، فإن دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه، ولا يصلح حتىٰ يختلف فيبين ٱختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضًا، وإن ٱختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه ٱثنين بواحد إلىٰ أجل. هٰذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقالت طائفة: لا بأس بقرطية بمردين إلىٰ أجل، وكذلك لا بأس بقرهبة إلىٰ أجل بعد أن يكون ذلك معلومًا، وكذلك ثوب قطن بثوبي كتان إلىٰ أجل، ولا خير في يهودية بيهوديتين إذا كان نسيئة. هٰذا قول أصحاب الرأي[٣]، وكذلك مذاهب الثوري.

فأما الشافعي[٤] وأبو ثور فهما لا يريان بأسًا ببيع جميع الثياب بعضها ببعض نقدًا ونسيئة بعد أن يكون الذي إلى الأجل من ذلك معلومًا، وكان

---

(١) الشطوي: منسوب إلىٰ «شطا» قرية بالمنوفية من أعمال مصر، وهو نوع من الثياب كان يصنع بها.

(٢) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥٠٩- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٥).

(٤) «الأم» (٣/ ١٤٨- باب السلف في الثياب).

إسحاق[١] لا يرىٰ بأسًا ببيع الثوب بالثوبين نسيئة، وقال أحمد: نسيئة أتوقاه علىٰ حديث عمار.

٣/١٣٣٩ / قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول.

* * *

ذكر الشعير بالحنطة

اختلف أهل العلم في بيع الشعير بالحنطة ٱثنين بواحد، فكرهت طائفة ذلك وقالت: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل، كذلك قال مالك[٢] والليث ابن سعد. وكان مالك يقول: الحنطة الحمراء، والسمراء، والشعير، والسلت صنف واحد. وممن كره البر بالشعير متفاضلًا: الحكم، وحماد.

وقالت طائفة: لا بأس بالتفاضل بينهما يدًا بيد، كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد وإسحاق[٤]، وأبو ثور، غير أن أحمد قال مرة[٥]: أرجو أن لا يكون به بأس، وحكي عن النخعي وعطاء كقول الثوري.

قال أبو بكر: لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدًا بيد، والحجة فيه حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وقد ذكرته، وقد فرقت السنة بين الشعير بالحنطة يزاد كما فرقت بين التمر والملح.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج» (٢٨٢٠).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥٣- باب في الحنطة المبلولة بالقطاني).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٧- باب الطعام بالطعام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٥٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤١).

ذكر الحنطة بالدقيق

واختلفوا في بيع الحنطة بالدقيق.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك وزنًا ولا كيلًا، كذلك قال الشافعي[١] وأصحاب الرأي[٢].

وروي عن الحسن، ومكحول، وأبي هاشم، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، أنهم كرهوا ذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس به مثلًا بمثل، هكذا قال مالك بن أنس[٣]، وابن شبرمة، وقتادة، والنخعي، وروي ذلك عن أبي الزناد، وربيعة، والليث بن سعد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا بأس بالدقيق بالقمح وزنًا بوزن، ويكره ذلك كيلًا بكيل، كذلك قال أحمد وإسحاق[٤].

وفيه قول رابع: وهو أن لا بأس بالحنطة بالدقيق متفاضلًا، هٰذا قول أبي ثور، وحكي هٰذا القول عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

قال أبو بكر:

والذي أقول به أن بيع الحنطة بالدقيق متفاضلًا لا يجوز، وأحب إلي أن لا يباع مثلًا بمثل، فإن بيع يدًا بيد مثلًا بمثل لم أفسخ البيع فيه إذ لا دليل موجود يوجب فسخه.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٦- باب بيع الآجال).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٤- كتاب البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢- باب: في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧١٧).

ذكر الحنطة بالسويق

واختلفوا في بيع الحنطة بالسويق، فقالت طائفة: لا بأس بذلك متفاضلًا، هٰذا قول مالك بن أنس[(١)]، وحكي ذلك عن ربيعة، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يجوز بيع ذلك مثلًا بمثل ولا متفاضلًا يدًا بيد ولا نسيئة، هكذا قال الشافعي رحمه الله[(٢)] -والله الموفق.

* * *

ذكر السويق بالدقيق

واختلفوا في بيع السويق [بالدقيق][(٣)]؛ فقالت طائفة: لا بأس به متفاضلًا، هٰذا قول مالك وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يجوز ذلك مثلًا بمثل ولا متفاضلًا، هٰذا قول الشافعي والنعمان[(٤)].

* * *

[ذكر الخبز بالدقيق][(٣)]

واختلفوا في بيع الخبز بالدقيق فقالت طائفة: لا بأس به متفاضلًا، هٰذا قول مالك وبه قال الليث بن سعد، وأبو ثور، وإسحاق، وسفيان الثوري، وحكاه عن مجاهد.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥٢- باب: في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة).

(٢) «الأم» (٣/ ٩٦- باب بيع الآجال).

(٣) الإضافة ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٥- كتاب البيوع).

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، كذلك قال الشافعي[١]، وقال أحمد[٢]: لا يعجبني بيع الخبز بالدقيق.

* * *

باب ذكر بيع الخبز بالخبز

واختلفوا في بيع الخبز بالخبز مثلًا بمثل يدًا بيد؛ ففي قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز ذلك، قال الشافعي[٣]: من قِبَل أنه إذا كان رطبًا فقد ييبس وينقص ولا يستطاع أن يكال وأصله الكيل، ولا خير فيه وزنًا؛ لأنا لا نحيل الوزن إلى المكيل.

وكان مالك يقول[٤]: إذا تحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وحكي عن النعمان أنه قال: لا بأس به قرصًا بقرصين.

* * *

باب ذكر الأدهان

أجمع عامة أهل العلم في جمل مذاهبهم أن كل مأكول ومشروب من المكيل والموزون لا يجوز بيع شيء منه / بالشيء من جنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد[٥]، وقالوا: إذا ٱختلف الجنسان فلا بأس أن يباع الشيء منه بغيره

٣/٣٣٩ب

(١) «الأم» (٣/ ٩٦- باب بيع الآجال).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٩).

(٣) قاله الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٧- باب بيع الآجال).

(٤) قاله مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٢- باب بيع الطعام بالطعام).

(٥) قال في كتابه «الإجماع» (ص٩٣) رقم (٤٩٠): «وأجمعوا علىٰ أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، وانفرد قتادة فقال: يجوز».

متفاضلًا يدًا بيد، فمما لم نذكره فيما مضى الأدهان وذلك مثل: دهن اللوز، ودهن الجوز، ودهن السمسم، والزيت، وما أشبه ذلك، والجواب في هٰذِه الأدهان كالجواب فيما مضىٰ فجائز علىٰ هٰذا المذهب أن يباع دهن الجوز بدهن اللوز متفاضلًا يدًا بيد، وكذلك كل دهن ٱختلف، ولا يجوز أن يباع الشيء منه بالشيء من جنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

وما كان من الأدهان لا يصلح للأكل ولا للشرب، وإنما يصلح للعلاج فهو خارج من أبواب الأطعمة داخل في أبواب العروض فلا بأس ببيعه متفاضلًا يدًا بيد ونسيئة.

* * *

باب الأدهان المطيبة

واختلفوا في بيع الأدهان المطيبة المختلفة الأسماء بعضها ببعض متفاضلًا، وذلك مثل: دهن الخيري، والبنفسج، والزنبق، والورد. فقالت طائفة: لا بأس بالتفاضل فيها، وذلك أن يباع دهن البنفسج بالزنبق، ودهن البنفسج بدهن الورد، ولا يجوز بيع دهن الورد بدهن الورد إلا مثلًا بمثل، وجعلوا ذلك أصنافًا، وإن كان أصولها السمسم. هٰذا قول أبي ثور، وبه قال مالك[1]، قال: لا بأس بالزنبق بالبنفسج القليل بالكثير يدًا بيد، وقال مالك: لا يجوز بيع الزنبق بالزيت ولا الجلجلان[2] بدهن الجلجلان ولا حب البان بالسليخة قال: وذلك مخاطرة؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥١٤- باب بيع الغرر).

(٢) تقدم تعريفه قريبًا.

قال أبو بكر: ثم ترك ذلك فقال: لا بأس بحب البان بالبان المطيب. ولا فرق بين هٰذا وبين المسألة التي قبلها؛ لأن ذلك الدهن قائم بعينه، وإن طيب بغيره.

وكان أبو ثور يقول: لا بأس بالزيتون بالزيت، والدهن بالسمسم، والعصير بالعنب، واللبن بالسمن؛ وذلك أن السمن مختلف والمعنىٰ مختلف، وإنما القياس على المعاني؛ لأن رجلًا لو حلف لا يأكل عصيرًا فأكل عنبًا لم يحنث، ولو حلف أن لا يأكل دقيقًا فشرب سويقًا أو أكل حنطة لم يحنث، وقالت طائفة: ما كان أصله السمسم فلا يصلح أن يباع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، والمنشوش[1] منه وغير المنشوش سواء، فلا يجوز مطبوخ منه بنيء، هٰذا قول الشافعي[2].

وقد حكي عن النعمان أنه قال[3]: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهنه، إلا أن يعلم يقينًا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطىٰ من الزيت، فيكون زيت بزيت ويكون الفضل بالثفل.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك أن الأدهان قائمة وإنما تغير منها الرائحة، وليس للريح حكم، كما لا حكم لألوان الطعام والتمور، ولا يصلح بيع ذلك -وإن ٱختلفت الألوان- إلا سواء بسواء، وكذلك ٱختلاف الريح في الأدهان لا يصلح أن يباع منها شيء بغيره لاختلاف الريح فيه؛ لأن أصله واحد، فإذا كانوا قد أجمعوا -إلا من

---

(١) المنشوش: يعني المختلط بروائح الطيب. وٱنظر: «لسان العرب» مادة (نشش).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٣/ ٢٩- ٣٠- باب ما يجامع التمر وما يخالفه).

(٣) حكاه عنه: محمد بن الحسن في كتابه «الحجة» (٢/ ٦٦٧- باب بيع الغرر).

شذ عنهم- قبل حدوث الرائحة فيه: أن بعضه لا يجوز ببعض متفاضلًا، ثم ٱختلفوا بعد حدوث الرائحة فيه؛ فهو علىٰ أصل التحريم حتىٰ تأتي دلالة توجب الفرق بينهما. ولما كان حكم هٰذا السمسم عندهم قبل أن يطحن: لا يجوز بيع صاع منه بصاعين، وكذلك في حال طحن السمسم لا يجوز مثل رطل برطلين؛ وجب أن يحكم لدهنه بعد العصر كالحكم فيه قبل العصر، والله أعلم.

* * *

باب اللحم باللحم

افترق أهل العلم في بيع اللحوم بعضها ببعض ثلاث فرق، فقالت فرقة: اللُّحمان كلها صنف واحد وحشية وإنسية وطائرة، لا يجوز أن يباع منها شيءٌ بشيء إلا مثلًا بمثل يدًا بيد. حكىٰ هٰذا القول عن الشافعي[١] بعضُ أهل العراق، وبه قال أبو ثور.

وأحسب أن هٰذا قول كان يقوله الشافعي ثم رجع عنه[٢]. وجعل أبو ثور ذلك كالحنطة الموصلية والميسانية / والأجناس المختلفة، ٣/ ٣٤٠أ وكذلك التمر البرني وللشهريز[٣] والأزاد[٤] والسكر.

وقالت طائفة[٥]: اللحمان ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين، والطير

(١) «الأم» (٩/ ٨٧- باب بيع اللحم باللحم).

(٢) ٱنظر قوله الثاني في الموضع السابق.

(٣) الشهريز: ضرب من التمر معرب «اللسان» مادة (شهر).

(٤) الأزاد نوع من التمر. وٱنظر: «القاموس المحيط» (١/ ٤٢٢).

(٥) كتب الناسخ فوقها لفظة: «فرقة».

كلها واحد صغيرها وكبيرها، وحشيها، وإنسيها، لا يصلح من لحمها ٱثنان بواحد، والحيتان كلها صنف واحد. هٰذا قول مالك بن أنس[١]، قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم ٱثنان بواحد يدًا بيد. وكان سفيان الثوري يقول: أكره البقر بلحم الغنم ٱثنين بواحد. وقالت فرقة ثالثة: لحم الغنم صنف، ولحم الإبل صنف، ولحم الظباء صنف، ولحم كل ما تفرقت به ٱسم دون الأسماء الجامعة صنوف، يجوز الفضل في بعضها علىٰ بعض يدًا بيد، ولا يجوز فيه نسيئة، هٰذا قول الشافعي[٢]. وقال النعمان[٣]: لا بأس بلحم الإبل بلحم البقر، ولحم البقر بلحم الغنم ٱثنان بواحد يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة. وقال محمد بن الحسن في لحم الغنم بلحم البقر كما قال النعمان.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ فرق بينهما، وجعل صدقاتها مختلفة، فإذا ٱفترقت الأنعام بالسنة وجب أن يفرق بينها إذا ٱختلفوا، والله أعلم.

* * *

باب الشحم باللحم:

واختلفوا في بيع الشحم باللحم؛ فكرهت طائفة أن يباع اللحم بالشحم إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، هكذا قال مالك[٤].

---

(١) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥٠٨- باب بيع اللحم باللحم).

(٢) «الأم» (٣/ ٣٣: باب ما جاء في بيع اللحم).

(٣) قاله في «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٤٠- باب بيع اللحم باللحم).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٨٤- فيمن سلف في طعام إلىٰ أجل فأخذ في مكانه مثله...).

وكان النعمان يقول[١]: لا بأس برطلين من شحم البطن برطل من أليته، وكذلك لو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن لم يكن به بأس.

قال أبو بكر: وهذا قياس قول الشافعي، وبه أقول.

❋ ❋ ❋

باب الألبان

واختلفوا في الألبان فقالت طائفة: اللبن كله صنف واحد: لبن الإبل، والبقر، والغنم، لا يصلح فيه التفاضل، كذلك قال مالك رحمه الله[٢].

وجعلت طائفة الألبان مختلفة أصنافًا: لبن الغنم صنف ماعزه وضائنه، ولبن البقر صنف، ولبن الإبل صنف، فيجوز أن يباع لبن الغنم بلبن الإبل متفاضلًا وسواء، يدًا بيد. هذا قول الشافعي[٣]، وبه أقول، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

باب السمن بالزبد والزبد باللبن

واختلفوا في بيع السمن بالزبد، والزبد باللبن، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي يتبايعان فيها، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم، ولا بأس بزبد غنم بسمن بقر وزبد بقر؛ لاختلافهما. هذا قول الشافعي[٤].

---

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (٣/ ١٤٨- في اللبن المضروب بالحليب).

(٣) «الأم» (٣/ ٣٤- باب ما يكون رطبًا أبدًا).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٤- باب ما يكون رطبًا أبدًا).

وسئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١] عن مد زبد ومد لبن بمدين زبد، فقال مالك: لا يصلح ذلك. وكان أحمد بن حنبل يقول[٢] في الزبد باللبن: إذا كان اللبن حليبًا يخرج منه مثل ذلك الزبد كرهته. وكذلك قال إسحاق[٣]. وقال أحمد[٣] في الزبد بالرائب: إذا لم يكن فيه زبد لا بأس به، وكذلك قال إسحاق[٣]. وقال سفيان كما قالا في الزبد باللبن الحليب والرائب.

* * *

باب ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر جزافًا لا يعلم كيلها أو يعلم كيل أحد الصبرتين[٤] ولا يعلم كيل الأخرىٰ

٨٠٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدرىٰ ما كيل هٰذِه ولا كيل هٰذِه[٥].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف واحد[٦].

قال أبو بكر: ولا بأس بالصبرة من التمر بالصبرة من الزبيب لا يعلم كيل كل صبرة منهما، يدًا بيد؛ ٱستدلالًا بخبر عبادة بن الصامت عن النبي

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢- باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٣).

(٤) الصُبْرة: قال في «النهاية» (٣/ ٨): «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، به.

(٦) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص٩٣) برقم (٤٩١).وذكره في «الإقناع» (٢/ ٢٣٤) برقم (٣٥٤٣).

ﷺ أنه قال: «البر / بالشعير يدًا بيد كيف شئتم»[١]. ٣/ ٣٤٠ب

* * *

باب ذكر النهي عن بيع الرطب بالتمر

٨٠٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرًا حدثه، عن عمران بن أبي أنس، أن مولىٰ لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلىٰ أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هٰذا[٢]، وقال بكير: وهٰذا نهي عنه.

* * *

باب الخبر الدال أن ما يحرم بيع بعضه ببعض متفاضلًا لا يجوز الشيء منه بالشيء من جنسه رطبًا بيابس

٨٠٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عياش مولىٰ لبني زهرة أخبره أن سعد بن أبي وقاص حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهىٰ عنه[٣].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦) عن يونس عن ابن وهب به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣) من طريق مخرمة بن بكير، عن بكير، عن عمران بنحوه.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٦٨) مقتصرًا على الشاهد المذكور.وأخرجه أبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) وهو عند مالك في «الموطأ» =

قال أبو بكر: وقد ٱختلف في ذلك؛ فكان سعيد بن المسيب، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، وابن الحسن يكرهون ذلك، وبه نقول لحديث رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عنه.

وحكي عن النعمان أنه رخص في بيع الرطب بالتمر، وأظن أبا ثور وافقه علىٰ ذلك، وهٰذا خلاف نهي رسول الله ﷺ عنه.

* * *

باب التمرة بالتمرتين

واختلفوا في بيع التمرة بالتمرتين، والحبة من الحنطة بالحبتين من الحنطة وما أشبه ذلك مما لا يضبطه المكيال؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

ورخص النعمان[٥]، ويعقوب في بيع التمرة بالتمرتين، والبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والفلس بالفلسين.

وقال محمد بن الحسن[٥]: الفلس بالفلسين لا يجوز.

قال أبو بكر: وبقول الثوري، والشافعي أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ حرم التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل سواء بسواء من زاد أو ٱزداد فقد أربىٰ.

= (٢/ ٦٢٤)، والشافعي في «مسنده» (١٤٧).

كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد، به، بأتم مما هنا. إلا ما ورد عند النسائي مقتصرًا على الشاهد المذكور.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٠- باب بيع الفاكهة).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٧- باب الطعام بالطعام).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٦٢٨- باب الخلاف في العرايا).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٧).

(٥) «الجامع الصغير» (١/ ٣٣٥).

باب ذكر الصُّبرة
قد علم البائع كيلها دون المبتاع

واختلفوا في بيع الصُّبْرة من الطعام قد علم البائع كيلها دون المبتاع؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وبه قال مالك بن أنس[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]. واختلف فيه عن الحسن فيروىٰ عنه أنه كرهه، وروي عنه أنه رخص فيه. وكان الشافعي يقول[٣]: إن باعه جزافًا فهو جائز ويبين إذا عرف كيله أحب إلي.

قال أبو بكر: وفي معنىٰ هٰذا أن يخرص الرجل النخل، فيعرف خرصه، والمشتري لا يعلم ذلك. والبيع في ذلك كله جائز، ولو أعلمه حتىٰ يستوي علمهما فيما يتبايعاه كان أحب إلي.

* * *

باب ذكر بيع خل العنب بخل التمر

واختلفوا في بيع خل العنب بخل التمر؛ فقال مالك[٤]: لا يجوز إلا واحد بواحد؛ بأن منفعتهما واحدة، وقال الشافعي[٥]: لا بأس به؛ لأن أصولهما مختلفة.

---

(١) قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٢- باب بيع الطعام بالطعام): ذلك لا يصلح.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٧). قال أحمد: لا بأس به إذا لم يرد الفرار من الكيل.

(٣) «الأم» (٣/ ٩٠- باب السنة في الخيار).

(٤) قاله في «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥١- باب ما جاء في الخل بالخل).

(٥) قاله في «الأم» (٣/ ٩٨- باب بيع الآجال).

قال أبو بكر: الشافعي رخص فيه؛ لأنهم لما أباحوا بيع الرطب بالعنب، وبيع التمر بالزبيب متفاضلًا يدًا بيد كان بيع خل العنب بخل التمر في معناه.

واختلفوا في بيع خل التمر بالتمر؛ فحكى ابن القاسم، عن مالك أنه قال[١]: لا بأس به، وكان الشافعي يقول: لا يجوز ذلك، وكان سفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] يكرهون التمر بالتمر وزنًا بوزن؛ لأن بعضه أقل من بعض فيكون قد بيع التمر بالتمر متفاضلًا.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٥١- باب ما جاء في خل التمر بالتمر).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨- باب التمر بالتمر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٧).

جماع أبواب
خيار المتبايعين أو أحدهما بعد عقد البيع

ذكر الخيار / الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين بعد عقد البيع قبل الافتراق

٣/ ٣٤١أ

٨٠٦١- حدثنا يحيى، حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة [عن قتادة][1] عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[2].

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن إثبات الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا إنما هو على سوى بيع الخيار

٨٠٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»**[3].

---

(١) من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، (١٩٧٦)، ومسلم (١٥٣٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الخليل، به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١٥٣١). كلاهما من طريق مالك عن نافع بنحوه.

٨٠٦٣- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان لا بيع بينهما (ما لم)[(١)] يتفرقا إلا بيع الخيار»**[(٢)] وكان ابن عمر إذا اشترىٰ شيئًا فأحب أن يستوجب فارق صاحبه[(٣)].

* * *

باب الخبر الدال علىٰ أن بيع الخيار المستثنىٰ من الحديث إنما هو أن يخير أحدهما صاحبه قبل الافتراق في إتمام البيع أو فسخه

٨٠٦٤- حدثنا أبو ميسرة الهمداني قال حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»**.

٨٠٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر قال:** وربما قال: **أو يكون بيع خيار»**[(٤)].

٨٠٦٦- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أحمد بن عيسى

---

(١) عند «البخاري»: حتىٰ.

(٢) انظر الموضعين المذكورين سابقًا وفي «صحيح البخاري ومسلم»، وما بعدهما من أحاديث.

(٣) وانظر: «صحيح مسلم» (١٥٣١) فالأثر عن ابن عمر هناك، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) عن أبي النعمان، به.

المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن جريج، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: اشترىٰ رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خَبَطٍ[١] فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: ٱختر، قال الأعرابي: عَمْرَكَ الله بيعًا[٢][٣].

اختلف أهل العلم في حد الٱفتراق، فقال كثير من أهل العلم الٱفتراق ٱفتراق الأبدان هٰذا قول ابن عمر، وقد ذكرنا ذلك عنه فيما مضىٰ وبه قال أبو برزة الأسلمي، وهو قول شريح، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٥]، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: إذا عقد البيع فقد تم ملك كل واحد منهما علىٰ ما ٱبتاع من صاحبه هٰذا قول مالك[٦] وأصحاب الرأي[٧]، وكان النخعي يرى البيع جائزًا وإن لم يتفرقا.

---

(١) الخَبْط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك وهو من علف الإبل. «النهاية» (٢/ ٧).

(٢) أي: طول عمرك، وأصلح حالك. ٱنظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» (٣/ ٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٤) عن حرملة بن يحيىٰ وأحمد بن عيسىٰ، به.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦) من طريق يحيىٰ بن أيوب ومن طريق ابن وهب كلاهما عن ابن جريج، به.وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) «الأم» (٣/ ٤-٥ - باب بيع الخيار).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١١٨٩)، و«رواية الكوسج» (٢٩٥٧).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٢٢- في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا).

(٧) «الحجة» للشيباني (٢/ ٦٨٠- باب الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارًا).

باب ذكر الأخبار
الدالة علىٰ أن الافتراق افتراق الأبدان

٨٠٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي ركين، ويونس بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو حفص هو عمرو بن أبي سلمة عن أبي معبد، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: **«من اشترىٰ بيعًا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه؛ إن شاء أخذ وإن فارقه فلا خيار له»**[(١)].

٣/ ٣٤١ب

٨٠٦٨- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا / مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: كنا مع أبي برزة فباع رجل منا غلامًا بفرس ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا ندم الرجل وقام إلىٰ فرسه ليسرجه، وأبى الآخر، فاحتكما إلىٰ أبي برزة فقال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** قال جميل: ولا أرىٰ أنكما افترقتما[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبير» (٥/ ٢٧٠) كلاهما من طريق أحمد بن عيسى اللخمي عن عمرو بن أبي سلمة، به وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) عن مسدد، به، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «الكبير» (٥/ ٢٧٠).
وأخرجه البيهقي أيضًا (٥/ ٢٧٠) من طريق أبي الأشعث عن حماد بن زيد، به، مقتصرًا على المرفوع.
وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) عن أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام عن حماد، به، مقتصرًا على المرفوع.

٨٠٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد أن نافعًا حدثه عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا تبايعا الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعًا، و يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»[١].

٨٠٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل؛ قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢] عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[٣].

قال أبو بكر: وبقول ابن عمر أقول، وهو أعلم بمعنىٰ ما رواه عن النبي ﷺ وما قلناه بين في ألفاظ أخبار رسول الله ﷺ وليس لمتأول معها تأويل، وهو قول أكثر علماء أهل الأمصار، وغير جائز أن يخفىٰ على ابن عمر، وأبي برزة وهما ممن روىٰ عن النبي ﷺ قوله: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**»، ومن المحال أن يخفىٰ على الصحابي الذي روىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١) من طريق الليث، به.

(٢) زاد في «الأصل»: عن. والتصويب من المصادر ، وعبد الله بن عمرو هو جد عمرو بن شعيب، وقد صرح باسمه عند أبي داود وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١) كلهم عن قتيبة ابن سعيد، عن ليث بن سعد، به. قال الترمذي: حسن ومعنىٰ هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنىً.

عن النبي ﷺ معنىٰ خبره ويستخرجه بعض المتأخرين مع أن في ألفاظ هٰذِه الأخبار بيان ما ذكرناه.

واختلفوا في معنىٰ قوله: «إلا بيع الخيار»؛ فقالت طائفة: إذا تبايع الرجلان ثم قال أحدهما لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع بينهما وإن لم يفترقا.

هٰذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي(١) وإسحاق(٢).

وقالت طائفة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا خير أحدهما صاحبه أو لم يخيره؛ علىٰ ظاهر الأخبار أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

هٰذا قول أحمد بن حنبل(٣).

وقالت طائفة ثالثة: يجب البيع بالعقد، وليس لافتراقهما بأبدانهما معنىٰ يعتل به. هٰذا قول مالك وأصحاب الرأي.

* * *

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيع لا يتم بالعقد دون التخيير ومفارقة أحد البيعين صاحبه

٨٠٧١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يفترقا، إلا بيع الخيار**»(٤).

---

(١) «الأم» (٣/ ٥- باب بيع الخيار).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٥٧).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١٥٣١). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، به.

٨٠٧٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار»[1].

قال أبو بكر: يعني لا بيع بينهما تام حتىٰ يتفرقا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» أي: ليس بمؤمن مستكمل الإيمان، هٰذا وما أشبهه كثير موجود في السنن.

* * *

باب ذكر المتبايعين
يشترطان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا

اختلف أهل العلم في المتبايعين يشترطان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا في عقد البيع، فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم إلى الوقت الذي اشترطا إليه الخيار، هكذا قال ابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح / وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل[2]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. ٣/٣٤٢

وقالت طائفة: اشتراط الخيار ثلاثة أيام جائز، والبيع فاسد إذا اشترطا خيار أكثر من ثلاث، هٰذا قول الشافعي[3]، والنعمان[4]، وابن شبرمة، واحتج الشافعي بحديث المصراة، وبه احتج النعمان وهو يدفع القول بحديث المصراة حيث يجب القول به. وفرقت فرقة ثالثة بين

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢٥١) من طريق شعبة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٢، ٢٦٩٩).

(٣) «مختصر المزني الملحق بكتاب الأم» (٩/ ٨٤-٨٥- باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٠٩- كتاب الخيار).

السلع؛ فأجازت في بعضها من الخيار ما أبطلته في غير تلك السلع؛ قالت: أما الثوب فلا بأس أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين، وما أشبه ذلك، ولا خير في أكثر من ذلك والغار به أبعد من ذلك الخمسة أيام، والجمعة وما أشبه ذلك ينظر إلىٰ حرها وهيئتها وتحملها ذلك، وأكثر من ذلك الشهر وما أشبهه، وما بعد من الخيار في ذلك فلا خير فيه؛ لأنه غرر.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من عد خيار أكثر من ثلاث بحديث أبي هريرة.

٨٠٧٣- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، **قال:** حدثنا أبو عمار المروزي، **قال:** حدثنا ابن أبي حازم، **قال:** حدثنا كثير بن زيد عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين**»[1].

قالت هٰذِه الفرقة: وكل شرط في بيع فالبيع جائز والشرط لازم، إلا شرطًا أبطله كتاب الله أو سنة أو إجماع، قالت: فأما خبر المصراة فليس يجوز القياس عليه من وجوه أحدها: أن خيار التصرية إنما هو لعيب التصرية لمدة معلومة وليس كذلك الخيار في سائر العيوب، وتحديد خيار التصرية شرط جعله رسول الله ﷺ لمشتري المصراة، وليس ذلك الشرط من النبي ﷺ في شيء من البيوع ثابتًا لازما، وما فارق خبر المصراة سائر أبواب البيوع من جمع النبي ﷺ بين الإبل والغنم في الحكم مع ٱختلاف ألبانها في القلة والكثرة، واختلاف ألوان

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والدار قطني (٣/ ٢٧) بتمامه. وأخرجه مقتصرًا على الشطر الأول البيهقي في «الكبير» (٦/ ٧٩، ١٦٦). كلهم من طريق كثير بن زيد، به.

التمور، واختلاف قيمها في البلدان، واختلاف قيم الألبان في البلدان والأوقات، وقد علم لما جعل النبي ﷺ الصاع من التمر على الاختلاف الذي ذكرناه عوضًا من لبن المصراة - علم أن ذلك غير معقول عللها بل هي عبادة تَعَبَّدَ الله بها خلقه علىٰ لسان نبيه ﷺ، فالتسليم لذلك يجب، ولا يجوز أن يجعل ما هٰذا سبيله أصلًا تبنىٰ عليه المسائل

* * *

باب المتبايعان
يشترطان في عقد البيع خيارًا مدة غير معلومة

واختلفوا في الرجلين يتبايعان ويشترطان في عقد البيع خيارًا غير معلوم مدته، فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط باطل. هٰذا قول الأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وحجتهما خبر بريدة أن النبي ﷺ أثبت البيع وأبطل الشرط.

وقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم وللذي شرط الخيار؛ الخيار أبدًا وما حده. هٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق[١].

ولعل من حجتهما قوله: المسلمون علىٰ شروطهم.

وقالت طائفة ثالثة: البيع فاسد. هٰذا قول الثوري، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٦٣).

(٢) «الأم» (٧/ ١٦٦- باب الخلاف في العيب).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٦٥- باب خيار الشرط).

باب ذكر السلعة تتلف في يد المشتري قبل مضي وقت الخيار

اختلف أهل العلم في السلعة تتلف في يد المشتري قبل مضي وقت الخيار.

فقالت طائفة: إذا كان الخيار للبائع أو لهما فهلكت السلعة عند البائع فإنها تتلف من مال البائع، وينتقض البيع، وإن قبضها المشتري وتلفت عنده فعليه القيمة لا الثمن. وإن كان الخيار للمشتري فتلفت في يده فإنها تتلف من ماله وعليه الثمن، وإن أعتق المشتري / عتق، وإن أعتق البائع لم يعتق. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[1]. ٣/٣٤٢ب

وقالت طائفة: إن تلفت عند البائع ٱنتقض البيع لأيهما كان الخيار، وإن تلفت عند المشتري فعليه القيمة لأيهما كان الخيار. هٰذا قول الشافعي[2].

قال أبو بكر: من قول الشافعي أن الخيار إذا كان للمشتري دون البائع فعليه صدقة الفطر، وإن كانت جارية فحاضت في أيام الخيار والخيار للمشتري ٱجتزأ بتلك الحيضة وكان ٱستبراء، فإذا كان كذلك فالذي يجب علىٰ هٰذا المثال أن يكون عليه الثمن، وكل شيء دخل في إحدى المسألتين دخل على الأخرىٰ مثلها؛ لأن الٱستبراء لا يكون إلا بعد تمام الملك، وصدقة الفطر لا تجب على المشتري إلا وملكه تام، وإذا تلفت الجارية التي ملكُ المشتري عليها تام وهي من مال المشتري فعليه الثمن لا القيمة.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٥٤- باب الخيار في البيع).

(٢) «الأم» (٣/ ٦- باب بيع الخيار).

وقالت طائفة: إذا كان الخيار للبائع وتلفت عند المشتري وهو أمين في ذلك فلا شيء عليه، وإن كان الخيار للمشتري فهلكت عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به.

هذا قول ابن أبي ليلى.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى جارية وهو فيها بالخيار إلى وقت سمياه فقبضها المشتري فماتت قبل أن يتم الأجل - قال: هي من مال البائع مع يمين المشتري: بالله ما كنت أجمعت إمساكها.

* * *

باب ذكر السلعة تتلف عند البائع قبل يقبضها[1] المشتري بعد تمام البيع

اختلف أهل العلم في السلعة المشتراة تتلف عند البائع قبل يقبضها المشتري؛ فقالت طائفة: يتلف من مال البائع، هذا قول الشعبي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والشافعي[2]. وقالت طائفة: إذا تلفت السلعة في يد البائع هلكت من مال المشتري والثمن للبائع، هذا قول أحمد، وإسحاق[3]، وأبي ثور، فإن حبسها البائع عن المشتري فهي من مال البائع.

٨٠٧٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثنا حمزة، عن

---

(١) كذا بغير تعدية بـ"أن"، وهي لغة واستعملها المصنف مرارًا في غير موضع.

(٢) «الأم» (٣/ ٦- باب بيع الخيار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٢٦).

أبيه عبد الله بن عمر، قال: ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع[١].

وقال النخعي: إذا كان البائع عرض السلعة على المشتري ولم يقبضها فهي من مال المشتري، وإذا منع البائع المشتري السلعة فهي من مال البائع. وأعجب ذلك ابن سيرين[٢].

قال أبو بكر: إذا تلفت السلعة عند البائع فهي من مال المشتري؛ لأنه لو كان عبدًا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزًا، ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه. وقول ابن عمر يلزم من يوجب تقليد الواحد من أصحاب النبي ﷺ فيما لا مخالف له منهم، وإن كان البائع منع المشتري السلعة فهو ضامن لقيمتها إذا تلفت عنده.

* * *

باب ذكر الاختلاف في الخيار

واختلفوا في المتبايعين يختلفان في الخيار فيقول البائع: بعتك وأنا بالخيار، وقال المشتري: بل بعتنيه بغير خيار؛ فقالت طائفة: القول

---

(١) علقه البخاري عن ابن عمر في «صحيحه» في باب إذا اشترىٰ متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض» وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦) من طريق الأوزاعي ومن طريق يونس عن الزهري، به ، و«مجموعًا»: أي لم يتغير عن حالته. «فهو من المبتاع»: أي من المشتري ، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدار قطني من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه...» ا.هـ.
وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٢): «قوله: وقال ابن عمر: «ما أدركت الصفقة»: أي العقد «حيًّا»: أي بمهملة وتحتانية مثقلة.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٧).

قول البائع مع يمينه، هٰذا قول النعمان[١]. وفي كتاب ابن الحسن: القول قول المشتري مع يمينه إذا لم تكن بينة.

وكذلك قال سفيان الثوري؛ وأحمد، وإسحاق[٢]، قالا: بينة البائع وإلا فالبيع مسلم وهو قول ابن أبي ليلىٰ: أن القول قول المشتري.

وقال الشافعي[٣]: يتحالفان ويتقاسمان ٱختلافهما في الخيار كاختلافهما في الثمن.

* * *

باب ذكر موت الذي له الخيار في بيع قبل مضي وقت الخيار

اختلف أهل العلم في موت الذي له الخيار في البيع قبل مضي وقت الخيار؛ فقالت طائفة: بطل خياره، وليس لورثته خيار. هٰذا قول سفيان، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي[٤].

وقالت طائفة: لورثته من الخيار ما كان له يقومون مقامه. / هٰذا قول الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأبي ثور. ٣/٣٤٣أ

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٤٠).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٢).
(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).
(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦٨- باب ما يسقط الخيار)، و«المبسوط» للشيباني (٥/ ١٢٤- باب الخيار).
(٥) «الأم» (٣/ ٥٠- في بيع الغائب إلىٰ أجل).
(٦) «المدونة» (٣/ ٢١٦- في الرجل يشتري العبد علىٰ أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار).

وقال أصحاب الرأي[١]: إذا ذهب عقله أو جن ومضىٰ وقت الخيار بطل خياره.

وقال أبو ثور: لوليه أن يعمل في ذلك في وقت الخيار ما هو أصلح له، فإن لم يفعل حتى انقضت المدة بطل الخيار.

وكان الشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا باعه سلعة عن رضىٰ غيره كان للذي شرط له الخيار الرد ولم يكن للبائع.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٢٥- باب الخيار).

(٢) «الأم» (٣/ ٥٠- في بيع الغائب إلىٰ أجل).

جماع أبواب
أحكام العيوب التي توجد في السلع المشتراة

ذكر النهي عن كتمان العيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك

ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة»[١]. وثبت عنه أنه قال: «من غشنا فليس منا» وقد ذكرت إسناد هذين الخبرين فيما مضىٰ.

٨٠٧٥- حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة - قال قتادة: أخبرني - قال: سمعت أبا الخليل صالح يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام؛ أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار حتىٰ يفترقا - أو ما لم يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[٢].

٨٠٧٦- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا يعلم فيه عيبًا إلا بينه له**»[٣].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بلفظ: «وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره» في باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا».

باب ذكر وجوب بيان العيب يكون بالسلعة المشتراة علىٰ غير البائع وهو من جملة ما أوجب من النصيحة للمسلمين

٨٠٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبد الله ٱشتريت. قال: نعم. قال: هل بين لك ما فيها. قال: قلت. وما فيها؟! إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سيرًا أم أردت بها لحمًا. قال: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقبًا قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلىٰ هٰذا تفسد علي؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بَيَّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه**»[1].

٨٠٧٨- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا المقرئ، عن المسعودي، عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أفضل[2]؟ قال:

ووصله ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠) من طريق وهب ابن جرير، به. وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، والحاكم (٢/ ١٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢٠). كلهم من طريق أبي النضر، به. وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) في هامش «الأصل» لفظة: «أطيب»، وهو المشهور، وورد بلفظ «أفضل» عند الطبراني في «الكبير».

«عمل الرجل بيديه، وكل بيع مبرور»[1].

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن البيع الذي دلس فيه بعيب ينعقد

قال أبو بكر: في الأخبار المذكورة في أبواب المصراة دليل علىٰ أن البيع الذي دلس البائع فيه بعيب ينعقد، إذ لو لم ينعقد لم يجعل النبي ﷺ لمشتري المصراة الخيار، ففي ذلك دليل علىٰ أن من باع سلعة دلس فيها بعيب أن البيع ينعقد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣) وذكر خلافًا علىٰ وائل ابن داود في (٢/ ١٢-١٣)، والبزار في «مسنده» (٩/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧/ ٤٤١١)، و «الأوسط» (٧٩١٨) كلهم من طريق المسعودي، به. وفيه خلافات: قال بعضهم: عباية بن رفاعة بن رافع: عن جده، وقال بعضهم: عن أبيه.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): «وقول الحاكم «عن أبيه»: فيه تجوز، وقد ٱختلف فيه علىٰ وائل بن داود، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه، رواهما الحاكم أيضًا، وأخرج البزار الأول، لكن قال: عن عمه، قال: وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد ابن عمير البراء بن عازب، قال: وإذا ٱختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري. قلت: وقوله: جميع بن عمير وهم، وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلًا، قاله البيهقي وقاله قبله البخاري.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي ٱختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي؛ فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط....» ٱنتهى المراد منه.

باب ذكر الوعيد لمزين سلعته بالكذب واليمين الفاجرة والتغليظ في ذلك

٨٠٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدرِك، عن أبي زرعة [بن][١] عمرو بن جرير، عن خَرَشَة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ / قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**». قلت: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: «**المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان، والمسبل**»[٢]. ٣/٣٤٣ب

٨٠٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعط سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فحلف بالله أنه أخذها بكذا وكذا فجاء رجل فصدقه فاشتراها**»[٣].

* * *

(١) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) من طريق شعبة، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧، ٦٧٨٦)، ومسلم (١٠٨). كلاهما من طريق الأعمش عنه.

باب ذكر النهي
عن تنفيق السلعة بالحلف الكاذب

٨٠٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، ح قال الصائغ: وحدثناه عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»**[(١)].

٨٠٨٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال[(٢)]: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»**[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من طريق الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك، به.

(٢) أخشىٰ من وجود سقط هنا، وهو شعبة فمحمد بن جعفر راويته، والحديث عند أحمد وغيره بإثبات شعبة لكن أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٤) من طريق محمد بن جعفر عن العلاء، وساق بعدها رواية أخرىٰ بإثبات شعبة. وعلىٰ كل فقد رواه جماعة منهم سفيان والشافعي عن العلاء به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٠٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٥) عن العلاء به.

وأخرجه البخاري (١٩٨١) بلفظ: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»، ومسلم (١٦٠٦) مثله إلا أنه قال: «للربح» كلاهما من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة.

باب ذكر رد السلعة المشتراة على البائع بعيب يجده المشتري بها لم يعلم به

٨٠٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلًا ٱشترىٰ غلامًا في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به. قال: فاستغله ثم علم بالعيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، ٱستغله منذ زمان. فقال رسول الله ﷺ: «**الغلة بالضمان**»(١).

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن السلعة المشتراة إذا تلفت عند المشتري أنها من ماله وإن وُجِد بها عيب

٨٠٨٤- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف أن عروة بن الزبير حدثه، قال: حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠ ، ١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨) وقال: «هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي، به. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣) فقالوا قال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح وضعف إسناده العقيلي في «ضعفائه» (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال «هٰذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/ ٤٩ ، ٢٣٧) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف، به، وألفاظهم متقاربة. =

قال أبو بكر: وممن قال بأن الخراج بالضمان شريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين.

وبه قال مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال مالك كذلك في أصواف الماشية والشعور، فأما أولاد الماشية فإن ابن القاسم حكىٰ عنه أنه قال: يردها مع الأمهات. وقال الشافعي[٤]: ما حدث في ملك المشتري من غلة عند إنتاج ماشية وولد أمة ففي معنى الغلة لا يرد منه شيئًا، ويرد الذي ٱبتاعه إن لم يكن ناقصًا عما أخذه. وقال إسحاق في الدور والأرضين كذلك. والجواب في هٰذِه المسائل عند أبي ثور: أن كل ما حدث بيد المشتري من غلة أنه له بالضمان كغلة الدار والدابة

= وأخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، وألفاظها متقاربة، وفي بعضها قصة.
وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة».وسأل الترمذي البخاري عن هٰذا الحديث كما في «العلل الكبير» (٣٣٧) فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هٰذا الحديث، وهٰذا حديث منكر. فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاهب الحديث.
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): ليس هٰذا إسناد تقوم به الحجة.. غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. وٱنظر: «البدر المنير» (٦/ ٥٤١).

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٥٢- في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد عيبًا).
(٢) «الأم» (٩/ ٦٣١- باب المصراة (الخراج بالضمان).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٤).
(٤) قاله الشافعي في «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ٩٢- باب الرد بالعيب).

والعبد. وحكي عن أصحاب الرأي أنهم تناقضوا فقالوا في المشتراة إذا كانت ماشية فحلبها أو نخلًا أو شجرًا فأكل ثمرها :لم يكن له أن يرد بالعيب، ويرجع بالأرش. وقالوا في الدار والدابة والغلام: الغلة له ويرد العيب.

* * *

باب ذكر خبر روي في عهدة الرقيق معلول

٨٠٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، / قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن [الحسن][(١)]، عن عقبة بن عامر أن النبي - عليه السلام - قال: «**عهدة الرقيق ثلاث ليال**»[(٢)].

٣/ ٣٤٤أ

٨٠٨٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ «**لا عهدة بعد أربع**»[(٣)].

٨٠٨٧- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، قال: حدثنا أبو داود[(٤)] قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن

---

(١) في «الأصل»: الحسين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠) من طريق قتادة بنحوه ، ومن طريق همام ، عن قتادة (٣٥٠١)، بإسناده ومعناه، كذا قال، ولم يذكر لفظه. والدارمي في «سننه» (٢٥٥٢) من طريق همام.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٣) ثلاثتهم من طريق هشيم عن يونس به. قال البيهقي: مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة ابن عامر ، وهو مرسل ، قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا.

(٤) هو الطيالسي. والحديث في «مسنده» (٩٠٨).

سمرة -أو عقبة- عن النبي ﷺ قال: «**عهدة الرقيق أربعة أيام**»[١].

قال أبو بكر: يقال: إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا فهو إسناد مضطرب غير ثابت، وحُدثت عن الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن العهدة قلت: إلىٰ أي شيء تذهب فيها؟ قال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث؛ حديث [الحسن][٢]، وسعيد أيضًا يشك فيه؛ يقول: عن سمرة أو عقبة. قلت له: فكأنك تقول: لا عهدة بعد الفراق ويذهب إلىٰ أن البيِّعَيْن بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا ٱنقطع [الأمر][٣] قال: نعم.

* * *

باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في عهدة الرقيق

فقالت طائفة: من باع عبدًا بغير البراءة فما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاث من حيث[٤] يشتريان حتىٰ تنقضي الأيام فهو من مال البائع، ثم عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ

---

(١) وسئل أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٣٩٥) عن حديث الحسن، عن سمرة، والحسن عن عقبة فقال: ليس هٰذا الحديث عندي بصحيح، وهٰذا عندي مرسل، وأعله الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥) أيضًا بالإرسال، وضعفه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣٨١)، (٩/ ٢٠٣) وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام به (٥/ ٣٢٣).

(٢) في «الأصل»: الحسين. والمثبت هو الصواب.

(٣) في «الأصل»: أمر. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) هي للمكان ٱتفاقًا، وقال الأخفش: وقد ترد للزمان. كما هنا «مغني اللبيب» (١/ ٥٠).

البائع من العهدة كلها، هكذا قال مالك رحمه الله[(١)]. وقال مالك: من باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو من غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك العيب مردودًا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

٨٠٨٨- حدثني علي، عن القعنبي عنه.

وقد روي عن ابن المسيب أن العهدة في كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنة. وقال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص: سنة[(٢)].

قال أبو بكر: وكان قتادة يقول: إن رأىٰ عيبًا في ثلاث ليال رده بغير بينة، فإن رأىٰ عيبًا بعد ثلاث ليال لم يستطع أن يرده إلا ببينة، وقالت طائفة: من ٱشترىٰ عبدًا أو دابة فوجد عيبًا فأراد رده نظر، فإن [كان][(٣)] ذلك عيبًا يحدث مثله في المدة التي ٱشتراها العبد إلىٰ أن خاصم، فالقول قول البائع مع يمينه، فإن لم يكن حدوث مثله في مثل المدة رده على البائع هٰذا قول الشافعي[(٤)].

وكان سفيان الثوري يقول في ما لا يحدث: يرد بغير بينة ويحلف المشتري أنه لم يرده، ولم يرض به بعد أن يراه ولم يعرضه على البيع بعدما رأى الداء.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧٧- باب ما جاء في العهدة).

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» (٨/ ٣٨٠).

(٣) ليست «بالأصل» ، وأثبتناها ليستقيم السياق.

(٤) ٱنظر: «الأم» (٧/ ١٦٤- باب الٱختلاف في العيب).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن، ولا يثبت حديث العهدة.

* * *

باب ذكر البيع بالبراءة

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع السلعة بالبراءة من العيوب:

فقالت طائفة: البراءة من كل عيب جائز. روي هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

٨٠٨٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ -يعني ابن سعيد- أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث، أن ابن عمر باع غلامًا له بالبراءة بثمانمائة درهم، ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلىٰ عثمان فقال: باعني غلامًا وبه داء قد عرفه، لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بِعتُه بالبراءة، فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته، وما به داء علمته؟ فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد[1].

٨٠٩٠- حدثنا / موسىٰ، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت قال: كان يرى البراءة من كل عيب جائزًا[2]. ٣/ ٣٤٤ب

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧- ٤٧٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بنحوه، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢) من طريق مالك، عن يحيىٰ بن سعيد به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٢٨- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك) من طريق يحيىٰ كذلك، وعند عبد الرزاق: بسبعمائة درهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٨) كلاهما من طريق شريك به. وقال =

وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: لا يبرأ من شيء من العيوب حتىٰ يضع يده عليه، وروي هٰذا القول عن شريح، وطاوس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن سيرين: لا تبرأ إلا من شيء تسميه وتوريه، وقال أحمد، وإسحاق[٢]: لا يبرأ حتىٰ يبين

وقالت طائفة ثالثة: يجزئه إذا سمىٰ ويبرأ، وإن لم يضع يده عليه. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ وسفيان الثوري، وروي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول رابع: وهو أن يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه في الحيوان، يروىٰ هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وقد ذكرنا إسناد حديث عثمان في هٰذا الباب.

* * *

ذكر العيب يحدث عند المشتري بالسلعة ويجد عيبا قديمًا

ٱختلف أهل العلم في الرجل يشتري السلعة وبها عيب لم يعلمه، ثم يحدث عيبٌ آخر عند المشتري.

= البيهقي: حديث شريك ليس يثبت؛ تفرد به شريك ، وكان في كتابه عن أشعث بن سوار.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/١٤٨- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٤٩).

(٣) «الموطأ» (٢/٤٧٨- باب العيب في الرقيق).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٧٢- باب بيع البراءة).

فقالت طائفة: يرد عليه البائع أرش العيب الأول، ولا سبيل إلى الرد، هكذا قال ابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي[١]، وأصحاب الرأي، وروي هٰذا القول عن النخعي، وابن سيرين، والزهري.

وقالت طائفة: يردها ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عند المشتري، يروىٰ هٰذا القول عن حماد، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده ولا شيء عليه في قطعه إن كان ثوبًا قطعه. هٰذا قول عثمان البتي، وقال الحكم: يرده ولم يذكر أنه يرد معه نقصانًا.

وفيه قول رابع: وهو أنه إن كان ثوبًا فقطعه، ثم رأىٰ عيبًا أن المشتري بالخيار إن شاء رد القميص، ورجع البائع عليه بنقصان القطع، وإن شاء حبسه المشتري، ورجع على البائع بقدر الذي نقص من القيمة. هٰذا قول أحمد، وإسحاق[٢].

وفيه قول خامس: وهو أن العيب الذي حدث عند المشتري إن كان مثل القطع والعَوَر وأشباه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي ٱشترى العبد بخير النظرين؛ إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان [بالعبد][٣] يوم ٱشتراه وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ويرد العبد فذلك له. هٰذا قول مالك بن أنس- رحمة الله عليه[٤].

---

(١) «مختصر المزني» (ص٩٢- باب الرد بالعيب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٦٠).

(٣) في «الأصل»: بالعيب. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٧٨- باب العيب في الرقيق).

باب ذكر الجارية المشتراة توطأ، ثم يجد بها عيبًا

ٱختلف أهل العلم في الجارية المشتراة توطأ، ثم يوجد بها عيب.

فقالت طائفة: إن كانت بكرًا ردها ورد معها عشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا ردها ونصف عشر ثمنها، يروىٰ هٰذا القول عن شريح، وبه قال النخعي.

وفيه قول ثان: يردها ويرد معها حكومة، هكذا قال الشعبي، وقال عطاء: يعطي فيما أصابها شيئًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن يوضع عن المشتري قدر ما يضع ذلك العيب أو الداء من ثمنها. يروىٰ هٰذا القول عن علي.

٨٠٩١- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق[1] قال: أخبرنا الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثم يجد فيها عيبًا قال: تلزمه ويرد عليه قيمة العيب[2]. وبه قال ابن سيرين، والزهري، والثوري، وإسحاق[3]، ويعقوب، والنعمان[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٨٥) إلا أنه قال: عن علي بن أبي طالب، وهٰذا مرسل.

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٢٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن جعفر بن محمد بإسناده إلىٰ علي، ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد، وهو مرسل؛ علي بن الحسين لم يدرك جده عليًّا، وقد روي عن مسلم بن خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي، وليس بمحفوظ.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٥).

(٤) «الحجة» للشيباني (٥/ ٥٢٢- في الرجل يشتري الجارية فيطؤها، ثم يصيب بها عيبًا فيريد ردها).

وفيه قول رابع: وهو أن الجارية لازمة له، يروىٰ هٰذا القول عن الحسن.

وفيه قول خامس: وهو أن يردها وزيادة عشرة دنانير، هٰذا قول سعيد بن المسيب.

/ وفيه قول سادس: وهو أن يردها ويرد معها مهر مثلها. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، والمشهور في قوله: يأخذ العشر من قيمتها ونصف فيجعل المهر نصف ذلك. ٣/ ٣٤٥أ

وفيه قول سابع: وهو إن كانت ثيبًا ردها ولا يرد معها شيئًا، وإن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها.

هٰذا قول مالك[1]، وأبي ثور.

وفيه قول ثامن: وهو إن كانت ثيبًا ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردها، ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن. هٰذا قول الشافعي[2].

* * *

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٠) قال: سألت مالكًا عن الرجل يبيع الأمة فيزوجها المشتري عبده ثم يجد بها عيبًا فيريد ردها أله أن يردها؟ قال نعم. قال: فقلت لمالك: فالنكاح أيفسخه البائع؟ قال: لا... قال: فقلت لمالك: أفيرد في ذلك قيمة ما نقص النكاح من الجارية؟ قال: إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها.

(٢) ذكره في «الأم» (٦/ ٢٧٣- الاختلاف في العيب)، «مختصر المزني» (٩/ ٩٢- الرد بالعيب).

باب ذكر السلع تشترىٰ فيوجد ببعضها عيب

اختلف أهل العلم في السلع يشتريها الرجل فيجد ببعضها عيبًا؛ فقالت طائفة: يأخذها كلها أو يردها كلها. روي هٰذا القول عن شريح، والشعبي، والقاسم بن عبد الرحمن، وبه قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي[٢] فيمن ٱشترىٰ خفين أو نعلين أو مصراعي باب فوجد في أحدهما عيبًا: فله أن يردهما جميعًا، فإن باع أحدهما فليس له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بشيء. وحكىٰ أبو ثور عنهم أنهم قالوا فيمن ٱشترىٰ عبدين أو ثوبين إذا أصاب بأحدهما عيبًا أن يرد الذي أصاب به العيب بحصته من الثمن.

قال أبو بكر: وليس بين الثوبين والبابين فرق.

وقالت طائفة: يرد الذي به العيب بقيمته. يروىٰ هٰذا القول عن الحارث العكلي. وبه قال أحمد، وإسحاق[٣]، والأوزاعي.

وقالت طائفة فيمن ٱبتاع رقيقًا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدًا مسروقًا أو وجد بعبد منهم عيبًا: أنه ينظر فيما وجد مسروقًا أو وجد به عيبًا، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره أو من أجله ٱشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس - قال: فإن ذلك البيع مردود كله قال: فإن كان الذي وجد مسروقًا أو به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك ولا من أجله ٱشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي به العيب أو وجد مسروقًا بعينه بقدر قيمته من الثمن

---

(١) قاله في «الأم» (٧/ ١٦٧- كتاب ٱختلاف العراقيين - باب الاختلاف في العيب).

(٢) قاله محمد بن الحسن في «المبسوط» (٥/ ١٨٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٢).

الذي ٱشترىٰ به أولئك الرقيق، هٰذا قول مالك بن أنس[1].

* * *

باب ذكر ما يحدث المشتري في السلعة التي وجد بها العيب مما يكون رضي منه بالعيب

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبًا، أو تكون السلعة دابة فيركبها، أو أمة فيطأها، أو ٱشترىٰ سلعة علىٰ أنه بالخيار ففعل ذلك؛ فقالت طائفة: إذا وطئها إن كانت أمة أو عرضها على البيع فقد وجبت عليه. كذلك قال أكثر أهل العلم، وممن قال ذلك: شريح. وقال الحسن: إذا عرضها على البيع لزمه. وكذلك قال عبيد الله بن الحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، وكذلك قال سفيان الثوري، وأحمد[2]، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: وكذلك في الوطء، والعرض على البيع أن ذلك رضًا. وقال عبيد الله بن الحسن: إذا ٱستخدمها فليس برضا. واختلف قول أصحاب الرأي في هٰذا الباب فقالوا: إذا كانت دارًا فسكنها أو كانت أمة فغشيها أو قبلها بشهوة فقد بطل خياره، وكذلك إذا كانت دابة فسافر عليها فقد رضيها. وإن كانت أمة فاستخدمها أو دابة فركبها لينظر إليها، أو كان قميصًا فلبسه ينظر إلىٰ قدره فهٰذا كله ليس برضًا، وهو علىٰ خياره. وقالت طائفة: لا يكون الرضا إلا بكلام أو يأتي من الفعل ما يكون من المعقول في اللغة أنه رضا / وإلا فله أن يرد حتىٰ تنقضي أيامه ويستمتع؛ لأنه ملكه. هٰذا قول أبي ثور. ٣/٢٤٥ب

---

(١) قاله في «الموطأ» (٢/ ٤٧٩- باب العيب في الرقيق).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٥) وأما أحمد فقال: قد ٱختلفوا فيه.

* **مسألة :**

واختلفوا في العبد يشتري العبد أو الأمة، ثم يعتق أو يموت، ثم يجد عيبًا كان عند البائع؛ فقال الأكثر من أهل العلم: يرجع بنقصان العيب الذي كان عند البائع. هكذا قال مالك[١]، والشافعي، وأحمد[٢]، وأبو ثور، وروي هٰذا القول عن الشعبي، والزهري. وقالت طائفة: إذا أعتقه فقد وجب عليه. روي هٰذا القول عن شريح، والحسن. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا دبرها أو أعتقها البتة أو ولدت منه ثم وجد عيبًا كان له أن يرجع بفضل ما بينهما، وإن باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له ثم وجد عيبًا لم يكن له أن يرجع به.

قال أبو بكر: بقول مالك، والشافعي - يرحمهما الله - أقول.

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يشتري العبد أو الأمة فيأبق عنده ثم يعلم بعد ما أبق أنه كان عند البائع آبقًا؛ فقالت طائفة: يأخذ المشتري الثمن ولا يضره أن لا يجده. هكذا قال مالك[٤]، وروي ذلك عن شريح.

وقالت طائفة: لا يقضي على البائع ما دام آبقًا حتىٰ يموت أو يرده. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا ٱدعى المشتري أن البائع باعها وهي آبقة

---

(١) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٢٧- في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٠٢).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٨٢- باب العيوب في البيوع كلها).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٠- باب الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٠- باب العيوب في البيوع كلها).

فأنكر البائع ذلك؛ فإن البائع لا يحلف حتىٰ يقيم المشتري البينة أنها أبقت عنده، وكذلك سائر العيوب ما لم يقم المشتري البينة أن ذلك العيب موجود في السلعة التي آشتراها لم يحلف البائع، فإذا أقام المشتري البينة أنها قد أبقت عنده، وأن العيب الذي يدعيه في السلعة هو بها آستحلف البائع حينئذ أنه باعها ولم تأبق قط. وكذلك في سائر العيوب يحلف أنه باعها وليس بها هٰذا العيب. وكان إسحاق ينكر هٰذا القول ويقول: إذا آدعى المشتري أن البائع باعه جارية آبقة أو باعه سلعة بها عيب فله أن يستحلف البائع، وإن لم يقم البينة علىٰ أن ذلك العيب بها. وكذلك قال أبو ثور. وقال أحمد[1]: أحلف البائع للمشتري أنه لم يأبق عنده، فإذا أحلف لم يكن عليه شيء إلا أن يقيم هٰذا البينة عليه، وكذلك قال إسحاق[1].

قال أبو بكر: أقول كما قال إسحاق وأبو ثور، في المسألة[2] الأولىٰ كما قال أبو ثور.

* **مسألة**:

واختلفوا في العبد والأمة إذا كانا زانيين.

فقالت طائفة: ذلك عيب فيهما. كذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد، وإسحاق[3]: ترد من الزنا إذا كانت معروفة به.

وقال مالك[4] في الزنا: هو عيب، وقال: إن شاء رد من الزنا.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج» (٢٧٠٨).

(٢) كذا العبارة في «الأصل» والأقرب: (وفي المسألة...).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٤٦).

(٤) آنظر: «المدونة» (٣/ ٣٤٣- فيمن آشترىٰ دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا).

وفرق أصحاب الرأي[١] بين العبد والأمة فقالوا في الزنا: ترد الأمة ولا يرد العبد.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما وهو عيب يرد منه العبد والأمة.

* **مسائل:**

كان أحمد بن حنبل يقول: إذا ٱشترىٰ عبدًا علىٰ أنه مسلم فوجده نصرانيًا له أن يرده؛ لأنه عيب. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان العبد مخنثًا أو زانيًا أو سارقًا فله أن يرده. وكذلك قال أصحاب الرأي في المخنث والسارق. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك في المخنث.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا كان ولد زنا فله أن يرده.

واختلفوا في العبد يشترىٰ وعليه دين لا يعلم به المشتري:

فقالت طائفة: ليس ذلك بعيب ولا يؤخذ العبد بالدين حتىٰ يعتق. / كذلك قال أبو ثور، وحكاه عن الشافعي. ٣/٣٤٦أ

وفيه قول ثانٍ: قال أصحاب الرأي[٢]: له أن يرده، إلا أن يقضي عنه البائع دينه أو يبرئه الغرماء.

وفيه قول ثالث: وهو أن المشتري يخير إذا علم بالدين. هٰذا قول ربيعة، ومالك[٣] رحمهما الله.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٧٧- باب العيوب في البيوع).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٤- باب العيوب في البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣- باب فيمن ٱشترىٰ دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا).

قال أبو بكر: ليس للمشتري خيار ولا شيء على البائع، ولا يؤخذ العبد به حتىٰ يعتق. واختلفوا في الجارية تشترىٰ وهي في عدة من طلاق أو موت.

فقالت طائفة: هو عيب ترد به، كذلك قال أبو ثور، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي[1]: ليس بعيب ترد منه قالوا: وإن كان طلاقًا يملك الرجعة كان عيبًا. واختلفوا في الجارية تشترىٰ علىٰ أنها بكر فيقول المشتري: لم أجدها بكرًا؛ فقالت طائفة: القول قول المشتري مع يمينه.كذلك قال أبو ثور

وقال أصحاب الرأي: القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم المشتري البينة أنها ليست ببكر. وقال أبو ثور في العبد والأمة يشتريهما الرجل فيزوجهما ثم يجد بهما عيبًا ليس له أن يردهما. وكذلك قال أصحاب الرأي.

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترىٰ ولها زوج لا يعلم به المشتري أنها ترد به إن شاء المشتري[2].

كذلك قال مالك[3]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الشافعي. وقال مالك[4] في الجارية يوجد في رأسها الشيب: هو عيب.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٥- باب العيوب في البيوع).

(٢) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٩٤): «وأجمعوا علىٰ أن الجارية إذا آشتراها الرجل ولها زوج والمشتري لا يعلم أن ذلك عيب يجب به الرد».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣- باب فيمن آشترىٰ دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٩- باب: الرجل يشتري العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا).

وكذلك البَخَر[١] في الفم.

وكذلك قال أصحاب الرأي[٢]. وكذلك نقول كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب عند أهل العلم.

واختلفوا في الرجل يهب الجارية علىٰ عوض ثم يجد بها عيبًا؛ فقالت طائفة: ترد وهو بمنزلة البيع.

كذلك قال أصحاب الرأي[٣]، وهو يشبه مذاهب الشافعي إذا كان العوض معتبرًا، وكان أبو ثور يقول: ليس له أن يرجع بشيء ولا يردها إن وجد عيبًا؛ وذلك أن الهبة خلاف الشراء، وإنما وهب كل واحد منهما لصاحبه هبة. وكان سفيان الثوري يقول[٤] في الصبي يسرق ويشرب الخمر، ويأبق: لا يرد منه[٥] إلا أن يكون محتلمًا. وكذلك قال إسحاق حتىٰ يكون ٱحتلام أو إنبات. وقال أحمد: ما جاز علىٰ عشرة فهو عيب يرد به.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري جارية بجارية ويتقابضان ثم يجد أحدهما بالجارية التي قبض عيبًا.

فقالت طائفة: يردها ويأخذ الجارية التي باع، وينتقض البيع. كذلك

---

(١) قال في «لسان العرب» (مادة: بخر): «البَخَر: الرائحة المتغيرة من الفم.قال أبو حنيفة: البخر النتن يكون في الفم وغيره».

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٨٦- باب العيوب في البيوع).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٩٧- باب العيوب في البيوع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧١٢).

(٥) في «الأصل»: ولا يرد منه. والذي يبدو أن «الواو» زائدة.

قال أبو ثور، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، (وأبو ثور)[٣]، والنعمان، ويعقوب.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: يردها وله قيمتها قيمة التي ترد عليه، فإن ماتت إحدى الجاريتين ووجد بالأخرىٰ عيبًا، ففي قول الثوري، والشافعي: يردها ويأخذ قيمة جارية.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل السلعة فظهر فيها علىٰ عيب ولم ينقد الثمن؛ فكان الشافعي[٤]، والنعمان[٥] ويعقوب يقولون: له أن يردها إذا أقام البينة على العيب. وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا أقبل شهودًا على العيب حتىٰ ينقد الثمن. وكان عبيد الله بن الحسن يقول: إن كان يقدر على النظر في العيب في تلك الحال بدئ بالنظر، وإن كان شيء يتأخر أعطىٰ ثم نظر فيه.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

واختلفوا في الرجل يشتري السلعة علىٰ أنه بالخيار ثلاثًا فجاء بها ليردها فاختلفا، وقال البائع: ليس هٰذِه هي، وقال المشتري: هي هٰذِه؛ فقالت طائفة [...][٦] / والعشرة ٱثنين، فإن لم تكن سلعة ٣/٣٤٧أ

(١) «الأم» (٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٥).

(٣) كذا في «الأصل»، وقد سبق ذكره.

(٤) «الأم» (٧/ ١٩٢- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٥٤- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٦) الورقة (٣٤٦-ب) بها بياض كثير وتآكل يغلبان عليها، ولم تتضح فيها سياقات النصوص، إلا ما يتضح من عموم المسائل من أنها خلافات بين البائع والمشتري =

فواضعه علىٰ أن يربح عليه العشرة ٱثنين في سلعة غير (...)[1] فهٰذا مكروه عند أهل العلم، فإن باعه بعد ذلك سلعة ملكها بيعًا صحيحًا فالبيع جائز، والكلام المكروه المتقدم ذكره لا يفسد العقد الصحيح.

* * *

باب ذكر بيع المتاع بالرقم الذي عليه

اختلف أهل العلم في بيع المتاع بالرقم الذي عليه؛ فقالت طائفة: لا بأس أن يباع المتاع برقمه الذي عليه. كذلك قال ابن سيرين، والنخعي، والحكم، ويقضي به أحمد[2]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3]. ويروىٰ عن طاوس أنه كره ذلك.

قال أبو بكر: البيع على الرقم جائز.

* * *

باب ذكر السلع ينفق عليها ثم تباع مرابحة

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري المتاع فينفق عليه ثم يريد بيعه مرابحة؛ فكره أكثر أهل العلم أن يأخذ للنفقة والسمسرة والكراء وما أشبه ذلك ربحًا. قال الحسن: إذا أنفق على المتاع نفقة فباعه مرابحة فلا يأخذ للنفقة ربحًا، وكذلك قال ابن سيرين، وسعيد بن المسيب،

= وذكر أسماء بعض الفقهاء. ولم نستطع نسخها، ونسخ مجرد ما يتضح منها لا معنىٰ له؛ إذ لا يوجد فيها سياق واحد متصل، بل الأنقطاعات والبياض فيها في كل الأسطر.

(١) بياض بالأصل قدر كلمة.

(٢) قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم، ٱنظر: «المغني» (٦/ ٢٧٤).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ٣٤٨) قال: وهو فاسد إلا إذا أعلمه في المجلس، ا.هـ بتصرف.

والنخعي، وطاوس، وبه قال الأوزاعي، وحكاه أبو ثور عن مالك رحمه الله وهو قول أحمد[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢].

قال أبو بكر: الذي أرىٰ أن يقوله: آشتريت هٰذا المتاع بكذا وكريه كذا وأبيعك بكذا، هٰذا الذي إذا فعله البائع سلم إن شاء الله.

وروي عن الحكم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يحمل على المتاع النفقة والكراء وأجر القصار وأشباه ذلك ثم يبيعه مرابحة.

واختلفوا في الرجل يشتري الثوب بمائة فيخبر أن شراءه بمائتين ويبيعه مرابحة ثم يطلع على الخيانة، فقال أكثر أهل العلم: يحط عنه الخيانة؛ وحصتها من الربح. كذلك قال سفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور. وقالت طائفة: المشتري بالخيار إذا آطلع علىٰ ذلك إن شاء رد البائع، وإن شاء أخذه بالثمن الذي آشتراه به لا ينقص منه شيء، فإن كان المشتري قد آستهلك المتاع أو بعضه فالثمن له لازم ولا يحط عنه منه شيء. هٰذا قول أبي حنيفة[٤] ومحمد، وكان مالك يقول[٥]: وإذا باع الرجل السلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة إحدىٰ عشرة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارًا وقد فاتت السلعة خيّر البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب به البيع

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٧).

(٢) آنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٨- باب المرابحة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩٦).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٥- باب المرابحة).

(٥) قاله في «الموطأ» (٢/ ٥١٦- باب بيع المرابحة).

أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير، فإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغته سلعته أو في رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون دينارًا. وحكى الشافعي القولين اللذين حكيتهما عن النعمان، وابن أبي ليلىٰ. واختلفوا في الرجل يشتري السلعة نسيئة ثم يبيعها مرابحة ولا يبين؛

فقالت طائفة: المشتري بالخيار إن كان البيع قائمًا بعينه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن كان قد آستهلك البيع أخذ بالثمن. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي النعمان وأصحابه[1].

وقالت طائفة: له مثل نقده وإلىٰ مثل أجله. روي هٰذا القول عن ابن سيرين، وشريح، وقال الأوزاعي: للمشتري إلىٰ مثل أجله الذي كان آشتراه إليه، وكان أحمد بن حنبل يقول[2]: إذا كان البيع قائمًا إن شاء المشتري رد وإن شاء كان له إلىٰ ذلك الأجل، وإن كان قد آستهلك حبس المشتري / المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل. كذلك قال إسحاق، وروي عن عطاء أنه قال: يؤخره إلىٰ ذلك الأجل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعله.

٣/٣٤٧ب

قال أبو بكر:

ليس يدل فعل النبي ﷺ علىٰ أن ذلك جائز عنده؛ لأن الرجل قد يسمح بفعل ما لو سئل عنه لأتىٰ تفسيره. والذي أرىٰ أن للمشتري إذا علم ذلك الخيارُ: إما رضي، وإما رد المتاع وفسخ البيع.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٥- باب المرابحة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩٧).

واختلفوا في السلعة تكون بين الرجلين تُقَوَّم علىٰ أحدهما بأكثر مما تقوم على الآخر فيبيعانها مرابحة؛ فقالت طائفة: إن باعاها مرابحة كان الربح بينهما علىٰ قدر رءوس أموالهما. هكذا قال ابن سيرين والحسن، وقالا: إن باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفان، وكذلك قال قتادة. وقال حماد: الربح علىٰ قدر رءوس أموالهما، وكذلك روي عن الشعبي، وبه قال الثوري.

وقالت طائفة: إذا ٱشترىٰ أحدهما نصف عبد بمائة، واشترى الآخر نصفه بمائتين ثم باعاه مرابحة وقالا: نربح كذا وكذا علىٰ رأس المال أو بوضعه كذا وكذا من رأس المال، فإن الثمن بينهما أثلاثًا علىٰ مائتين وعلىٰ مائة، ولو كان أحدهما ٱشترىٰ ثلثه بمائة درهم، واشترى الآخر ثلثيه بمائتي درهم ثم باعاه مرابحة كان الثمن بينهما علىٰ ما سمياه من الثمن، هٰذا قول أصحاب الرأي[١].

وكان أحمد يقول[٢]: إذا كانت سلعة بين رجلين تقوم علىٰ أحدهما بأكثر مما قامت على الآخر فباعاها مرابحة، قال: المرابحة والمساومة واحدة، والثمن بينهما نصفان إذا سلمها صاحب الأكثر البيع بمساومة كان أو مرابحة قال. إسحاق[٢] كما قال إذا كانت إرادتهما ذلك.

* **مسألة:**

كان سفيان الثوري يقول[٣]: كل بيع ٱشتراه قوم جماعة فلا يبيع بعضه مرابحة. وكذلك قال أحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦١-١٦٢- باب المرابحة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٥).

الرأي[١]. وقال سفيان الثوري[٢]: إذا ٱشتريا متاعًا ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له أن يبيعه مرابحة.

وكذلك قال أحمد[٢]. وقال إسحاق[٢]: بل يبيعه مرابحة بعد أن يبين أنا ٱشتريناه ثم قومناه.

* * *

باب ذكر الدار تستغل
[و][٣] الثوب يلبس والجارية توطأ ثم يريد بيع ذلك مرابحة

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الدار فيستغلها، والثوب فيلبسه، أو الجارية يطأها، أو يشتري شاة فيشرب من لبنها أو يصيب من صوفها.

فقالت طائفة: يبين ذلك كله. هٰذا قول أحمد وإسحاق[٤]. وقال سفيان الثوري في اللبن والصوف وإصابة الجارية أحسن أن يبين وقال في الغلة: لا بأس أن يبيعه مرابحة. وكان أبو ثور يقول: إذا ٱستغل السلعة فله أن يبيعها مرابحة ما لم يكن العمل نقصها شيئًا، وقال في اللبن: يبيعها مرابحة، وأما الصوف لا يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ذلك أن الصوف في وقت الشراء، وقال أصحاب الرأي[٥] في غلة الدار والخادم، والدابة: يبيعها مرابحة، وقالوا: إذا ولدت الجارية، أو الغنم، أو أثمر الشجر فلا بأس أن يبيعها مرابحة وذلك معه، فإن

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٩- باب المرابحة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٦).

(٣) الإضافة ليست بالأصل.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٨٠٢).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٦- باب المرابحة).

ٱستهلك منه شيء لم يكن له أن يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ما أصاب من ذلك؛ فقالوا في ألبان الغنم وأصوافها وشحومها: لا يبيعن شيئًا من ذلك مرابحة حتىٰ يبين ما أصاب منها.

قال أبو بكر: أما غلة الدار، والعبد، وإصابة الجارية الثيب، فليبع ذلك كله مرابحة ما لم يدخله نقص من هٰذِه الأفعال، وكذلك الألبان التي تحدث في الضروع بعد صفقة البيع، فأما الأصواف التي كانت عليها والألبان التي كانت في الضروع وقت الشراء فليس له أن يبيع ذلك حتىٰ يبين.

* **مسألة:**

قال سفيان الثوري[1] إذا ٱشتريت بزًّا بمائة درهم / فلا تبيعن بعضه مرابحة ولكن جميعًا، وكذلك قال أحمد[1]، وإسحاق[1]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[2]. وقال أبو ثور: إن كان طعامًا مما يكال أو يوزن، وكان صنفًا واحدًا فأكل بعضه، فلا بأس أن يبيع ما بقي مرابحة علىٰ قدر ما بقي من الثمن.وكذلك قال أصحاب الرأي[3] وكذلك نقول في الشيئين جميعًا. ٣/٢٤٨أ

* **مسألة:**

واختلفوا فيمن باع سلعة ذكر أن ثمنها خمسون درهمًا فباعها بربح عشرين درهمًا، ثم جاء فادعى الغلط وأقام البينة أنه ٱبتاعها بمائة؛

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٨٠٣).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١٥٨/٥- باب المرابحة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١٥٨/٥- باب المرابحة).

فقالت طائفة: المشتري بالخيار إذا أقام البينة إن شاء ردها وإن شاء أخذها بالذي أقام البينة عليه إن ٱبتاعها هٰذا قول أحمد[١] وإسحاق[١]، وكان سفيان الثوري يقول: إذا أقام البينة لم تجز بينته هو أصدق من بينته. وقال الأوزاعي: إن شاء المبتاع أعطى البائع قيمة متاعه يوم قبضه، وإن شاء أعطى الثمن الذي زعم آخر مرة علىٰ حساب ما ربحه.

* * *

باب ذكر البائع يحط عن المشتري بعض الثمن

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري من الرجل العبد بألف درهم فيحط البائع عن المشتري بعض الثمن، فقالت طائفة: يبيعه مرابحة على الثمن الذي ٱشتراه به. كذلك قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٢]: يبيعه مرابحة علىٰ ما بقي من الثمن. وقال أبو ثور: لا ٱختلاف بينهم أن البائع الأول إن وهب الثمن كله للمشتري أن له أن يبيعه مرابحة على الثمن الأول، فإذا وهب له كان أحرىٰ أن يكون مثله. والله أعلم.

قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن كل ما يشبه الوضيعة في قدر ذاك الثمن

بالوضيعة للمشتري الثاني، والبيع صحيح، وإن كان ذلك لا يشبه الوضيعة في مثل ذلك الثمن مثل أن يكون الثمن عشرين دينارًا فيضع

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٦).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٧- باب المرابحة).

خمسة عشر دينارًا أو عشرة دنانير فليس للمشتري في ذلك كلام؛ لأن ذلك هبة وعطية. هٰذا قول عبد الملك الماجشون.

واختلفوا في الرجل يشتري السلعة فيبيعها بربح ثم يرغب فيها فيشتريها ثم يريد بيعها مرابحة؛ فقالت طائفة: يلغي ربحه الأول. حكي هٰذا القول عن ابن سيرين، وكأن أحمد أعجبه هٰذا الجواب[١]. وقال النعمان[٢]: لا يبيعه مرابحة حتىٰ يلغي من الشراء الأخير قدر الربح الأول. وقال أبو ثور، ويعقوب[٣]، ومحمد: يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يطرح من الربح شيئًا.

قال أبو بكر: وكذلك أقول.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا ٱشترى السلعة بحنطة، أو شعير، أو بشيء مما يكال أو يوزن موصوفًا فلا بأس أن يبيعه مرابحة، وذلك مثل الذهب، والفضة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

*** مسألة:**

واختلفوا في الرجل يشتري من أبيه أو أمه أو من ولده أو مكاتبه أو عبده المأذون له في التجارة متاعًا قد قام على البائع بأقل مما ٱشترىٰ به فأراد أن يبيعه مرابحة؛ فقالت طائفة: ليس له أن يبيعه. هٰذا قول أبي ثور، والنعمان[٤]، وكذلك قال أبو ثور: إذا ٱشتراه من أجنبي

---

(١) قال في «المغني» (٦/ ٢٧٢): وأعجب أحمد قول ابن سيرين.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٠-١٦١- باب المرابحة).

(٣) ٱنظر التعليق السابق.

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٨-١٦٩- باب المرابحة).

وزاد في ثمنه ما لا يتغابن الناس في مثله فليس له أن يبيعه مرابحة في قول النعمان[(١)]، وفي قول النعمان: إذا ٱشتراه من أخيه أو من عمه أو من أجنبي فله أن يبيعه مرابحة، فإذا ٱشترىٰ من ٱمرأته فليس له أن يبيعه مرابحة.

وقال أبو يوسف: أما أنا فأرىٰ أن يبيع من كل من ٱشترىٰ من هٰؤلاء مرابحة ما خلا عبده أو مكاتبه. وهو قول محمد.

قال أبو بكر: هٰذا القول أقيس وأصح.

* **مسألة:**

٣/٣٤٨ب ٱختلف أهل العلم / في الرجل يبيع السلعة التي ٱشتراها بعشرة بوضيعة دَه يا زْدَه[(٢)]؛ فكان أبو ثور يقول: يطرح من العشرة واحد. وقال أصحاب الرأي[(٣)]: يكون الثمن تسعة دراهم وجزءًا من [أحد][(٤)] عشر جزءًا من الدرهم. وحكى ابن القاسم مذهب مالك[(٥)] في هٰذِه المسألة: أن البيع جائز، ويقسم الثمن علىٰ [أحد][(٤)] عشر جزءًا، فما أصاب جزءًا من [أحد][(٤)] عشر جزءًا من العدد طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع.

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٦٨-١٦٩- باب المرابحة).

(٢) قال في «دقائق المنهاج» (١/ ٦٠): «ده يا زده» أي عشرة بأحد عشر، وهي عجمية، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي».اهـ. وانظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٧٣- ١٧٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٧٤- باب المرابحة).

(٤) في «الأصل»: إحدىٰ. والجادة ما أثبتنا.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٢٣٩- باب في المرابحة).

* **مسألة :**

واختلفوا في رجل ٱشترىٰ خادمًا، أو ثوبًا، أو طعامًا، أو دابة فأصاب الخادم بلاء فذهب بصره منه أو لزمه عيب، أو أصاب الدابة أو الثوب عيب؛ فقالت طائفة: لا يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ما أصابه عنده، فإن لم يفعل فالمشتري بالخيار إن شاء رده، وإن شاء أخذه. هٰذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[1].

وقال النعمان في «الجامع الصغير»[2] في الجارية تعور كذلك يبيعها مرابحة ولا يبين، فإن هو فقأ عينها أو فقأها أجنبي، فأخذ كذلك [أرشها][3] لم يبع مرابحة حتىٰ يبين، وكان مالك ﷺ يقول: إذا لبس الثوب وركب الدابة. فلا ينبغي له أن يبيعه مرابحة حتىٰ يبين ذلك، فإن لم يبين ذلك كان عيبًا يرد به. وكان سفيان الثوري يقول في العبد يشتريه فيصيبه عنده داء أو عور أو عمىٰ: لا بأس أن يبيعه مرابحة.

* **مسألة :**

كان سفيان الثوري يقول في الرجل يشتري السلعة بمائة فيستغليها فيخبر بأن شراءها تسعون: البيع جائز وقد أساء حين كذب. وكذلك قال أحمد. وقال إسحاق[4]: ليس هٰذا بالكذب إذا كانت إرادته أنها قد كانت عليه بتسعين. والله أعلم بالصواب .ويتلوه باب السلم.

---

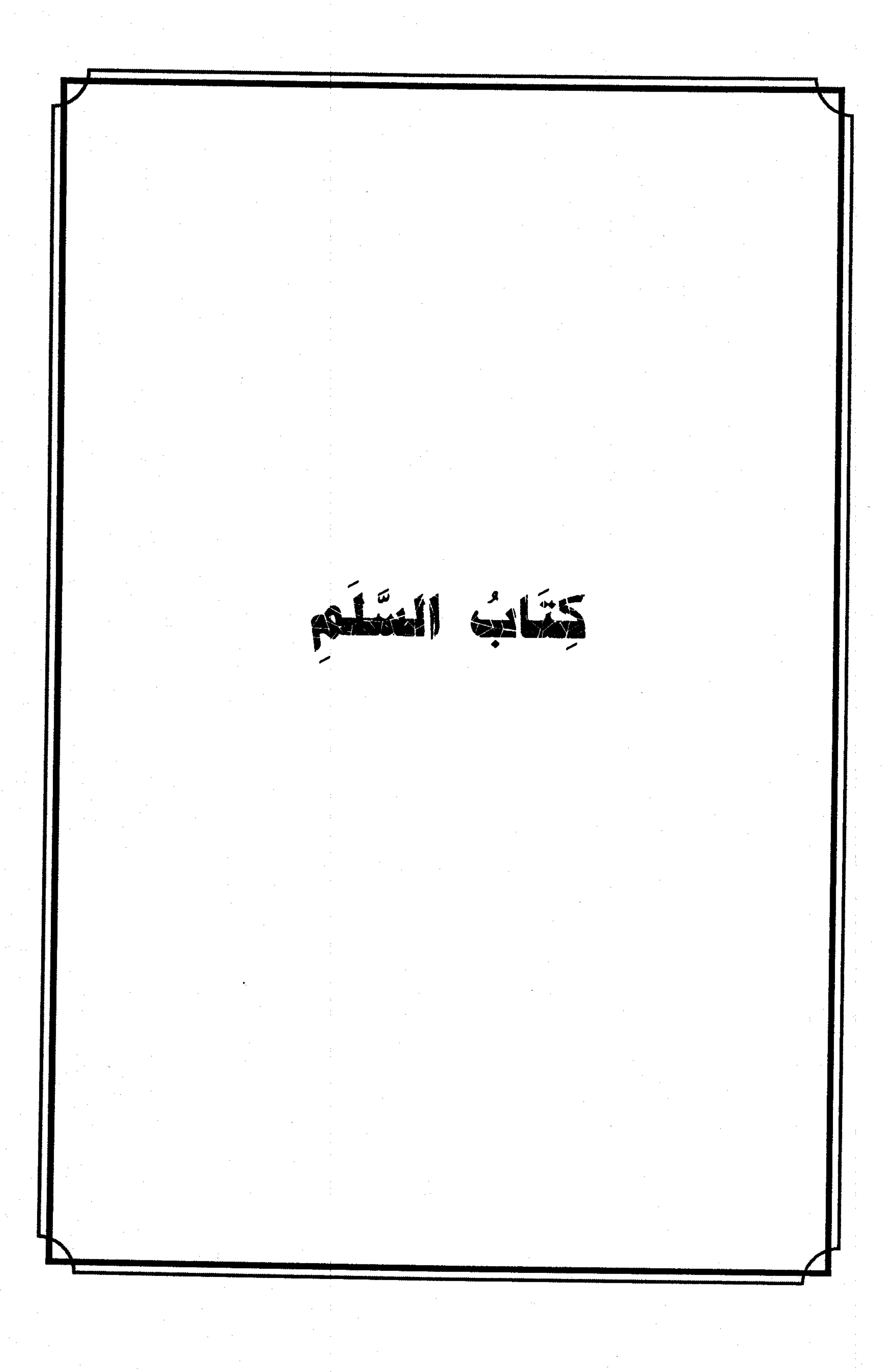
(١) ٱنظر: «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥٥- باب المرابحة)، وليس فيه: حتىٰ يبين ما أصابه عنده.

(٢) ذكره في «الجامع الصغير» (ص ٣٤٧- ٣٤٨- باب في المرابحة والتولية).

(٣) كأنها في «الأصل»: إن شاء. والمثبت من «الجامع الصغير».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩٨).





كِتَابُ السَّلَمِ



٤/١٢أ

/ كِتَابُ السَّلَمِ

جِمَاْعُ أَبْوَاْبِ السَّلَمِ

ذِكْرُ البَيعِ إِلَى الآجَالِ المَعْلُومَةِ

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١) الآية.

فقوله ﷻ: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يدل علىٰ أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله ﷺ علىٰ مثل ما دل عليه كتاب الله.

٨٠٩٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: **«أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم»**(٢).

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٣) من طريق أبي نعيم عن سفيان به، وقال في آخره: قال =

وقال جل ذكره: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[(١)].

روينا عن مجاهد أنه قال: «لحجكم، ولصيامكم، ولفطركم، ولقضاء ديونكم، وعدة نسائكم»[(٢)].

* * *

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن البيوع إلى الآجال المجهولة غير جائز

٨٠٩٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلىٰ حبل الحبلة -وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت- فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك[(٣)].

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلىٰ صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلىٰ أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة، ويدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا

= عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح وقال «في كيل معلوم ووزن معلوم»، ومسلم (١٢٧/١٦٠٤) من طريق سفيان به بنحوه.

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٠) إلىٰ عبد بن حميد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٣) من طريق مسدد به، ومسلم (٦/١٥١٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بدون لفظة «ما في بطنها».

فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر؛ كان سلمًا صحيحًا[١] لا أعلم أحدًا من أهل العلم يبطله.

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في ترك بعض ما ذكرناه من الشروط كترك المكان الذي يقبض فيه الطعام

اختلف أهل العلم في ترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام في السلم.

فقالت طائفة: السلم فاسد. كذلك قال الثوري، وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، وقال أصحاب الرأي[٢] كقول الثوري[٣]؛ لأنهم في أول كتاب محمد بن الحسن وصفوا ما يتم به السلم، قالوا: واشتراط المكان الذي يوفيه فيه، فإن ترك شيئًا من هذا لم يشترطه فالسلم فاسد.

وقالت طائفة: السلم جائز، ويوفيه حيث وقع المال، واحتجوا بحديث أبي المنهال عن ابن عباس. هذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه[٣]، وطائفة من أهل الحديث.

٨٠٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٤٦-كتاب البيوع)، و«الجامع الصغير» (١/ ٣٢٣-باب السلم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٠).

سنتين وثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم**»[١].

قالت هٰذِه الفرقة: ففي تركه ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام دليل علىٰ أن ذلك لا / يضره، ولا يفسد به السلم، إذ لو كان بتركه يفسد السلم لعلمهم ذلك.

٤/٢ب

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب، فقال في كتاب البيوع[٢]: وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه، واستحب ذلك، ولم يوجبه. وقال في كتاب البيوع في باب السلف في الحنطة[٣]: ويصف الموضع الذي يقبضها فيه، والأجل الذي يقبضها إليه، فإن ترك من هٰذا شيئًا لم يجز.

قال أبو بكر: لا يفسد السلم بترك ذكر المكان الذي يقبض فيه الطعام؛ ٱستدلالًا بحديث ابن عباس، ويقبضه في الموضع الذي قبض فيه الثمن.

قال أبو بكر: وخبر ابن عباس يدل علىٰ معاني منها: أن السلم لا يجوز [في][٤] الشيء الموزون إلا بوزن معلوم، ولا يجوز في الشيء المكيل إلا بكيل معلوم.

ومنها: أن السلم جائز وزنًا في الشيء الذي أصله الكيل؛ لأنه جمع الأشياء فقال: «**بكيل معلوم أو وزن معلوم**».

---

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) «الأم» (٣/ ١١٧- باب ما يجوز من السلم).

(٣) «الأم» (٣/ ١٢٥- باب السلف في الحنطة).

(٤) في «الأصل»: و. وهو تصحيف، والمثبت مقتضى السياق.

ومنها: إجازة السلم في التمر -وإن لم يكن ذلك الوقت تمر موجود- إذا وجد وقت محل السلم.

ومنها: إبطال السلم إلى الآجال المجهولة، وذلك مثل أن يقول: إلى الحصاد، أو الدراس، أو عيد النصارىٰ، أو قدوم الحاج، أو قدوم الغزاة، وما أشبه قوله؛ لأنه لما قال: إلىٰ أجل معلوم دل ذلك علىٰ أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز مع قوله - جل ثناؤه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[1].

٨٠٩٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: «**من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»[2].

٨٠٩٦- وقال ابن علية: عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بإسناده «**كيل معلوم أو وزن معلوم**»[3].

* * *

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧) من طريق سفيان به بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من طريق إسماعيل، عن ابن أبي نجيح به، ولكن روايته بلفظ «و» بدل «أو»، والدارقطني (٢٧٧٤) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به بلفظ: «أو».

باب ذكر ٱختلافهم في السلم
يتخلف بعض الثمن عند المشتري حتىٰ يتفرقا

واختلفوا في البائع يقبض ثمن السلم ويبقي بعضه حتى ٱفترقا.

فقالت طائفة: السلم فاسد. هٰذا قول سفيان الثوري[١]، والشافعي[٢]، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل[١].

وفيه قول ثان: وهو إن لم يقبض الثمن كله فالسلم فاسد، وإن قبض أو أحال ببعضه علىٰ آخر وبقي عنده بعض ثم تفرقا؛ فإنما له من السلم بحساب ما قبض من المال. هٰذا قول أصحاب الرأي[٣].

وقال إسحاق: إذا قبض بعض الثمن جاز من السلم بقدره[٤].

وفيه قول ثالث: وهو أن من أسلم في طعام فلا بأس أن يدفع إليه الثمن إلىٰ يومين أو ثلاثة، وأنه إن قبض بعض رأس المال وضرب لبعضه أجلًا كان ذلك حرامًا مفسوخًا؛ لأن عقدة البيع واحدة. هٰذا قول مالك[٥] رحمه الله وسئل الأوزاعي عن هٰذِه المسألة فقال: إذا سميت أجلًا ثلاثة أيام فأكثر من ذلك فهو شراء السلف، فإن لم يسد الدنانير عند ذلك فسد السلف؛ لأن السلف بمنزلة الصرف لا يصلح إلا يدًا بيد، وإن أخرته ٱنتقض الصرف.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٣).

(٢) «الأم» (٣/ ١١٧- باب ما يجوز من السلف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٩٠-كتاب البيوع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٣).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٨١- باب في المسلم إليه يصيب برأس المال عيبًا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع).

قال أبو بكر: قول الثوري والشافعي صحيح، وقد ذكرت الخبر [الذي][١] يدل علىٰ ما قلناه بعد.

* * *

باب ذكر المسلم إليه يجد بعض الثمن زائفًا

واختلفوا فيمن أسلف إليه في طعام فوجد بعض الثمن زائفًا.

فقالت طائفة: يتم من السلم بحساب الجيد، ويسقط من البيع بحساب ما رد عليك.

هٰذا قول سفيان الثوري[٢]، وأحمد بن حنبل[٢].

وقالت طائفة: له إبداله والسلم جائز وليس كالصرف، هٰذا قول أبي ثور.

وقال إسحاق[٣]: / فيها قولان: أحدهما كما قال أحمد[٣]. ١٣/٤

والقول الثاني كما قال أبو ثور.

وقال الأوزاعي: إذا وجد فيها دينارًا مكروهًا أبدله، فإن أخَّر ذلك (بل)[٤] رآه فلم يأت به إذا كان دون ثلاثة أيام ثم أتاك فأبدله، وإن صبر بأكثر من ثلاثة أيام فأكثر مضى السلف وفسد سلف الدينار وحده[٥].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩٤، ٢٦٩٥).

(٤) كذ «بالأصل»، ولعلها: وقد.

(٥) لم أقف علىٰ قول الأوزاعي، وانظر المسألة في «التمهيد» (١٦/ ١١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٤٩).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إذا وجد الدراهم زيوفًا ردها وانتقض السلم، وإن لم يعلم وجد فيها زائفًا فإنا نستحسن أن يُرد عليه ويأخذ غيره، وإن كان ستوقًا ردَّها وحطَّ عنه بقدره.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت زيوفًا كلها، فإنا نستحسن أن يبدله والسلم علىٰ حاله.

وحكىٰ [ابن][(٢)] القاسم مذهب مالك[(٣)] في السلم إذا أصاب رأس المال نحاسًا أو زائفًا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل بمال؛ يبدلها ولا ينتقض.

وقال الشافعي[(٤)]: إذا أصاب الثمن زائفًا فالسلم فاسد.

* * *

باب ذكر السلم أو البيع إلى الآجال المجهولة مثل الحصاد والجداد والعطاء وما أشبه ذلك

أجمع أهل العلم[(٥)] علىٰ أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلىٰ أجل معلوم من شهور العرب، أو إلىٰ أيام معروفة العدد أن البيع جائز، وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم .

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧٣-١٧٤- كتاب البيوع).

(٢) في «الأصل»: أبي. والمثبت هو الصواب، وابن القاسم صاحب مالك.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٨٠- باب في المسلم إليه يصيب برأس المال عيبًا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٥).

واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الجداد، أو إلى الدياس[١]، أو إلى العطاء، أو عيد النصارىٰ.

فقالت طائفة: البيع جائز، إذا باع إلىٰ أي وقت من هٰذِه الأوقات باع، وكذلك لو باع إلىٰ رجوع الحاج، هٰذا قول أبي ثور، وبلغني أنه قول عبد الله بن الحسن.

وقال مالك[٢] رحمه الله: من باع إلى الحصاد، وإلى العطاء، وإلى الجداد فذلك جائز؛ لأنه معروف.

وقال أحمد بن حنبل[٣] في السلم إلى العطاء وإلى الحصاد: إذا كان معروفًا فأرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إلىٰ قدوم الغزاة.

٨٠٩٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر كان يبتاع إلىٰ ميسرة، ولا يسمي أجلًا[٤].

٨٠٩٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء[٥].

---

(١) الدياس: هو دوس الطعام ودقه لإخراج الحب منه. اللسان مادة (دوس).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٩٦- في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٠٣- فصل أنه لابد من كون الأجل معلومًا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٤) من طريق معمر قال: بلغني عن.. وأخرجه أيضًا (١٤٦٣٥) من وجه آخر عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤- كتاب البيوع والأقضية - من رخص في الشراء إلى العطاء) من طريق عطاء، عن ابن عمر.

٨٠٩٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمر بن نافع أن عبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء[١].

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يوافق مالكًا في هٰذِه المسألة بأن المقصود بالحصاد وجداد النخل: الأوقات، فتلك الأوقات معروفة عند أهل المعرفة بها، تقدم أفعال الناس لها أو تأخر.

وقالت طائفة: لا يجوز البيع ولا السلم إلى العصير، وإلى الحصاد، والدياس. روينا هٰذا المذهب عن ابن عباس.

٨١٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العصير، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولكن إلىٰ شهر معلوم[٢].

قال أبو بكر: وبه قال الشافعي[٣]، والنعمان[٤]. وكان الشافعي[٣] لا يجيز البيع إلىٰ شيء من الأوقات التي بدأنا بذكرها، قال: لأن الله ﷻ حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال:

---

(١) لم أقف عليه، وقد تعقب ابن حزم في «المحلىٰ» هٰذِه الآثار وغيرها، وذكر جملة أخرىٰ من الآثار تعارض هٰذِه، وانظر «المحلىٰ» (٨/ ٤٤٦- ٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣- كتاب البيوع والأقضية- في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه)، والشافعي في «مسنده» (ص١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥) ثلاثتهم من طريق عبد الكريم به بمعناه.

(٣) «الأم» (٦/ ١١٨- باب في الآجال في السلف والبيع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٤٧- كتاب البيوع)، و«المبسوط» للشيباني (٥/ ١١٧- باب البيوع الفاسدة من قبل الآجال).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[١] الآية.

قال أبو بكر: وفي المسألة قول ثالث قاله الأوزاعي قال: إذا باع إلىٰ فصح النصارىٰ[٢] أو صومهم فذلك جائز، وإذا باع إلى الأندر[٣] والعصير[٤]، فهو مكروه لاختلافه، وتفاوت ما بين أول الأندر إلىٰ آخره.

/ وفيه قول رابع: وهو أن البيع إلى العطاء جائز، والبيع حال. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ. ٣/٤ب

قال أبو بكر: بقول ابن عباس أقول؛ وذلك لأنهم كلهم منعوا أن يبيع الرجل البيع إلىٰ حبل الحبلة؛ لأنه أجل غير معلوم. فكذلك كل أجل [غير][٥] معلوم فالبيع إليه فاسد، ٱستدلالًا بهٰذا وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

باب ذكر خبر روي عن النبي عليه السلام «أنه ٱشترىٰ إلى الميسرة» تكلم أهل العلم في معناه

٨١٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عمارة بن أبي

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) الفصح: هو فطر النصارىٰ، وهو عيد لهم. اللسان مادة: (فصح).

(٣) الأندر: هو البيدر، والجمع: أنادر، وأصل الندر هو السقوط، والمقصود هنا: الكدس من القمح خاصة. اللسان مادة (ندر).

(٤) العصير: عصر الزرع نبتت أكمام سنبله. اللسان مادة (عصر).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وانظر «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٦٤).

حفصة، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ يهودي أن ٱبعث إلي بثوبين إلى الميسرة[١].

قال أبو بكر: قد تكلم بعض أصحاب الحديث في معنىٰ هٰذا الحديث فقال: يشبه أن يكون ٱشترى النبي عليه السلام الثوبين من اليهودي شراء ليس في عقده شرط، وإن كان قد تقدم القول أن ذلك إلى الميسرة؛ لأنهم جميعًا يمنعون أن يجوز البيع إلا إلىٰ أجل معلوم.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله في حرمي بن عمارة كلامًا معناه أنه صدوق. قال: ولٰكن كانت فيه غفلة. قال أبو عبد الله: كتب عنه، عن شعبة، عن أبيه -يعني عمارة بن أبي حفصة- أحاديث. قال: فذكرت لأبي عبد الله، عن علي بن المديني، عن حرمي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ فأنكره وقال: علي أيضًا يحدث عنه حديثًا آخر منكر في الحوض، عن حارثة بن وهب. فقلت: حديث معبد بن خالد؟ فقال: نعم، ثم قال: ترىٰ هٰذا حق؟! وتبسم كالمتعجب[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٤٢)، وأحمد (٦/ ١٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥) كلهم من طرق، عن عمارة به، وفيه قصة. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هٰذا الحديث فقال: لست أحدثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه، والحديث صححه الحاكم، وقال البيهقي عقبه: فهٰذا محمول علىٰ أنه ٱستدعى البيع على الميسرة لا أنه عقد إليهما بيعًا، ثم لو أجابه إلىٰ ذلك أشبه أن يؤقت وقتًا معلومًا أو يعقد البيع مطلقًا، ثم يقضه متىٰ أيسر.

(٢) نقله الذهبي في «ميزانه» (١/ ٤٧٤) عن الأثرم، وساقه العقيلي بإسناده في «الضعفاء» =

قال أبو بكر: فأخاف أن يكون هٰذا الحديث من حرمي إغفالًا؛ لأنه لم يتابع عليه(١). والله أعلم.

باب ذكر البيان على أن السلم في تمر حائط بعينه أو زرع بعينه غير جائز

٨١٠٢- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا داود بن [رشيد](٢)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: أسلف رسول الله ﷺ إلىٰ رجل من يهود دنانير في تمر كيل مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ، فقال اليهودي: من تمر حائط فلان، فقال النبي ﷺ: **«أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ»**(٣).

= (١/ ٢٧٠) عن الخضر بن داود، عن أحمد بن محمد بنحوه، وزاد في آخره: أنكرهما من حديث شعبة، وهما معروفان من حديث الناس.

(١) لم ينفرد به حرمي فقد تابعه جماعة من الثقات منهم محمد بن جعفر عند أحمد، وأبو داود الطيالسي عند البيهقي، وتابعه أيضًا متابعة قاصرة عمرو بن علي عند الترمذي والنسائي فرواه عن يزيد بن زريع عن عمارة به، فعلم بهٰذا أنه لم ينفرد به، ومثل ما وقع فيه المصنف قاله أيضًا أبو نعيم في «الحلية» عقب إخراجه هٰذا الحديث من طريق يزيد بن زريع، قال: هٰذا حديث غريب من حديث عمارة، وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا يزيد. وتعقبه فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني -حفظه الله- في كتابه «تنبيه الهاجد» (٥/ ١٣٦-١٣٨) فانظره.

(٢) في «الأصل»: أسيد. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر «التهذيب» (٨/ ٣٨٨-٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٦) من طريق داود بن رشيد به بلفظه، وابن ماجه (٢٢٨١) من طريق الوليد بن مسلم به بنحوه.

قال أبو بكر: وهٰذا كالإجماع[١]، كل من أحفظ عنه من أهل العلم كره أن يقول: أسلفك في طعام أرضك الذي بكذا، أو بملك الذي بكذا وكذا، مخافة أن لا يخرج شيئًا. وممن أحفظ هٰذا عنه: مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري[٣]، والأوزاعي[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٦] رحمهم الله.

* * *

باب ذكر الخبر الدال علىٰ أن السلم إنما يتم بدفع الثمن ساعة يسلم ولا يجوز أن يكون الثمن إلىٰ أجل لأن ذلك يكون دين بدين

٨١٠٣- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا عبد السلام بن سالم الكلاعي، عن محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده أن زيد بن سعنة بن عمرو بن الحارث كان حرًّا، فلما دخل الإسلام في قلبه قال: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته بوجه محمد حين نظرت إليه إلا آيتين لا أخبرهما منه: أن يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل إلا حلمًا،

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٧٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٥٦-٥٧- باب التسليف في حائط بعينه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٦٢).

(٤) «المغني» (٦/ ٤٠٦- فصل ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه).

(٥) «الأم» (٣/ ١٦٢- باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٣- كتاب البيوع).

قال: فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم من الحجرات معه علي فجاء رجل يسير علىٰ راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله، إن نصارىٰ قرية بني فلان قد أسلموا، وقد حدثتهم / إن أسلموا أتاهم رزقهم رغدًا، وقد أصابتهم سنة شديدة وقحوط، وأنا أخاف أن يخرجوا من الإسلام كما دخلوا فيه، فإن رأيت أن تبعث إليهم بشيء فتغنيهم به فافعل. قال زيد بن سعنة: أنا أبتاع منك يا محمد كذا وكذا وَسْقًا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**لا أبيعك أوساقًا مسماة من حائط مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ، ولكن أبيعك أوساقًا مسماة إلىٰ أجل مسمىٰ**». قال: قال زيد: فأطلقت همياني[١] وابتعت منه، فأعطيته ثمانين دينارًا فأعطاها الأعرابي، فقال: «اْعجل عليهم وأغثهم». فلما كان قبل محل أجل حقي يومين أو ثلاث خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الصحابة ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فلما صلىٰ على الجنازة ودنا [جلس][٢] إلى الجدار جبذت رداءه جبذة سقط من عاتقه، ثم أقبلت عليه بوجه جهم غليظ فقلت: ألا تقضي يا محمد، فوالله (إنك ما علمت يا بني عبد المطلب لقوم مطل)[٣]، وإن كان (نولي)[٤] بمخالطتكم (لعالم)[٥] قال: فأرعدت فرائص عمر حتىٰ كان كالفلك -يعني المستدير- ورماني ببصره ثم قال: أي عدو

٤/ ١٤ا

---

(١) الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط. «لسان العرب» مادة (همن).

(٢) «بالأصل»: المجلس، والسياق لا يستقيم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج: «..ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل..».

(٤) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج: لي. ولعله الصواب.

(٥) كذا «بالأصل»، وفي مصادر التخريج: لعلم. ولعله الصواب.

الله، تقول هٰذا لرسول الله ﷺ، وتصنع به ما أرىٰ! فوالذي بعثه بالحق لولا أمرًا أخاف لضربت بسيفي رأسك. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ عمر في تؤدة وسكون وتبسم ثم قال: «**أنا وهو إلىٰ غير هٰذا منك كنا أحوج؛ أن تأمرني بحسن الأداء، أو تأمره بحسن القناعة، فاذهب فأعطه حقه، وأعطه مكان ما رعته عشرين صاعًا**»، فذهب عمر فقضىٰ وأعطاني عشرين صاعًا، فلما فرغ قال: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا. قال: أنا زيد بن سعنة. قال: الحبر؟ قلت: نعم. قال: فما حملك علىٰ ما سمعت من مقالتك لرسول الله ﷺ؟ قال: قلت: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا قد عرفته منه [حين][1] نظرت إليه، غير ٱثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده الجهل إلا حلمًا، وإني قد رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وإني أشهدك يا عمر أن شطر مالي -فإني أكثر أهلها مالًا- صدقة علىٰ أمة محمد. فقال عمر: أو علىٰ بعضهم؟ فقال زيد: أو علىٰ بعضهم، فرجع زيد وعمر إلى النبي ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فبايعه وآمن به وصدقه[2].

قال أبو بكر: وفي قوله: «**أبيعك أوساقًا مسماة إلىٰ أجل مسمىٰ**» دليل

---

(١) «بالأصل»: حتىٰ. والمثبت من «ابن حبان»، وهو أقرب للسياق.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤-٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٥٢) من طريق محمد بن حمزة بن يوسف به بلفظه. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث، وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وأركّه لاسيما قوله: مقبلاً غير مدبر؛ فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال. وأخرجه المزي تحت ترجمة حمزة بن يوسف، وقال: هٰذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة.

علىٰ أن السلم بيع من البيوع، وعلى انعقاد السلم إذا عقد باسم البيع، وإن لم يذكر اسم السلم.

* * *

باب ذكر السلم في الحبوب إلىٰ من لا يعلم عنده ما أسلم فيه إليه وإباحة السلم إلىٰ أهل الذمة

٨١٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله أو محمد بن أبي المجالد -شك شعبة- قال: سألت ابن أبي أوفىٰ عن السلف في الطعام فقال: كنا نسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر في الطعام، والتمر، والزبيب، والشعير، وليس عنده منه شيء، قال: وسألت ابن أبزىٰ، فقال مثل ذلك[1].

٨١٠٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد بن الهاد إلىٰ عبد الرحمن بن أبزىٰ، وإلىٰ عبد الله بن أبي أوفى الخزاعي فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب الغنائم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ويأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم / في الحنطة والشعير والزيت إلىٰ أجل مسمىٰ. قلت: ألهم زرع؟ ٤/٤ب
قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) من طريق شعبة به بمعناه. وأخرجه النسائي (٤٦٢٨) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٥، ٢٢٥٥) من طريق عبد الله به بلفظه.

قال أبو بكر: ويدل هٰذا الحديث علىٰ إباحة السلم في السمن والشيرق[1] وما أشبهه كيلًا معلومًا أو وزنًا معلومًا، إذ هو في معنى الزيت.

* * *

باب ذكر إباحة السلم في الحيوان

٨١٠٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[2]، قال: أخبرنا مالك[3]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن النبي ﷺ ٱستسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا جملًا خيارًا رباعيًّا. فقال: **«أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**[4].

٨١٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه فقالوا: لا نجد بعيرًا إلا سنًّا أفضل من سنه. فقال: **«ٱشتروه فأعطوه إياه، إن خيركم أحسنكم قضاء»**[5].

* * *

(١) الشيرق: هو دهن السمسم، وهو لغة في الشيرج. اللسان مادة (ردق)، ومادة (سلط).

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٤٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨) من طريق مالك به بلفظه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٠) من طريق شعبة به بنحوه.

باب ذكر اختلاف أهل العلم في السلف في الحيوان

واختلفوا في السلف في الحيوان.

فقالت طائفة: لا بأس به.

٨١٠٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن القاسم قال: أسلم (عبد الله)[١] في وصفاء، أحدهم أبو زائدة مولانا[٢].

٨١٠٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا محمد ابن مُيَسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم ير بذلك بأسًا[٣].

٨١١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الوصفاء فقال: لا بأس به. فقلت: فإن أمراءنا ينهون عن ذلك. قال: فأطيعوا أمراءكم، والأمراء يومئذ: عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي ﷺ[٤].

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي من وجه آخر عن القاسم: لعبد الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٩٥- كتاب البيوع والأقضية - من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣) من طريق المسعودي عن القاسم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦- كتاب البيوع والأقضية - من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان) به ولكن ليس فيه ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٧- كتاب البيوع والأقضية - من كرهه) عن حميد به، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٣) من طريق حماد به بلفظه.

قال أبو بكر: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومجاهد، وأبي جعفر، والزهري أنهم كانوا لا يرون به بأسًا. وبه قال الأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، واحتج أحمد بأن الدية بسنه، وأن الشعبي[٢] قال: إنما كرهه ابن مسعود؛ لأنه قال: من فحل كذا.

٨١١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا قتادة، عن عطية السراج، عن الشعبي قال: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان؛ لأنه ٱشترط عليه من ضراب فحل بني فلان[٣].

واحتج الشافعي بحديث أبي رافع، وبأن الدية بأسنان معلومة، واحتج علىٰ خصمه بأنهم أجازوا أن يكاتب الرجل عبده على الوصفاء، وأنهم أجازوا أن يصدق المرأة العبيد والإبل.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ للحجج التي ٱحتج بها الشافعي، وأحمد.

وكرهت طائفة السلم في الحيوان.

روي ذلك عن ابن مسعود وهو مختلف عنه فيه.

وبه قال سفيان الثوري.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٤٢- باب بيع الحيوان والسلف فيه).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٠١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٨٩): رواه سعيد، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢-٢٣) من طريق سعيد بن جبير وإبراهيم، عن ابن مسعود بمعناه، ونقل كلام الشافعي علىٰ أثر الشعبي هٰذا.

وقال أصحاب الرأي[١]: لا خير في السلم في الحيوان.

٨١١٢- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[٢]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلىٰ عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود، فكره السلم في الحيوان[٣].

* * *

باب ذكر كراهية أن يصرف المرء ما أسلم فيه إلىٰ غيره

٨١١٣- حدثنا يوسف بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله / ﷺ: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره»**[٤]. ٤/ ١٥أ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٢) «المصنف» (٥/ ١٩٧- كتاب البيوع والأقضية - من كرهه)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٣) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣) عن شجاع بن الوليد به، وأخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدارقطني (٣/ ٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠) كلهم عن زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية، فزاد فيه (سعد). وأخرجه الدارقطني أيضًا (٦/ ٤٦) من طريق آخر عن عطية بدون ذكر سعد، وهٰذا اختلاف في إسناده. وسئل أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٧) عن هٰذا الحديث فقال: إنما هو عطية عن ابن عباس قوله. قلت: وضعفه جمهور النقاد. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٦٤): فهٰذه ثلاث علل: الضعف، والاضطراب، والوقف. ونقل الحافظ في «التلخيص» تضعيفه عن البيهقي وعبد الحق وابن القطان، وانظر «نصب الراية» (٤/ ٥١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٧٥).

باب ذكر الاختلاف في السلم يكون حالاً

اختلف أهل العلم في المرء يسلم في الشيء الموجود في أيدي الناس يكون حالًا لا أجل له.

فقالت طائفة: السلم جائز لسببين: أحدهما: أنه مضمون بصفة. والآخر: أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر أولىٰ من المؤجل. هٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور، واعتل بأنهم قد أجمعوا أن لكل شيء يباع إلىٰ أجل لا بأس به يدًا بيد، فلما اختلفوا في السلم كان ضربًا من البيوع- والله أعلم.

قال أبو بكر: هكذا أقول للعلل التي اعتلوا بها، وحكىٰ أبو ثور عن أصحاب الرأي[٢] أنهم قالوا: لا يجوز السلم إلا إلىٰ أجل معلوم، فإن كان حالا بطل.

وكان مالك[٣] رحمه الله يقول: إذا كان الأجل قريبًا: يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، فلا خير فيه إذا كانت علته مضمونة؛ لأن هٰذا الأجل ليس من آجال السلم، ورآه مالك من المخاطرة إلا أن يكون إلىٰ أجل تختلف فيه الأسواق وترتفع.

وكان الأوزاعي يقول: إذا قلت: أجله ساعة من يومي هٰذا، فليس هٰذا بيع السلف، وإن سميت فيه أجلًا ثلاثة أيام فهو بيع السلف، يصلحه ما يصلح السلف، ويفسده ما يفسد بيع السلف.

---

(١) «الأم» (٣/ ١١٩- باب في الآجال في السلف والبيع).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٤٨-١٤٩- كتاب البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٧٩- الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب).

باب ذكر السلم في الشيء بكيل لا يعرف عياره

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] أن السلم لا يجوز في الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذراع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بذراعه لم يعلم مقدار حقه. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[٢]، والنعمان، وأصحابه[٣]، وأبو ثور، وبه نقول؛ لأن ما ليس بمعلوم كيله إذا تلف لم يدر المعطي ما يعطي، ولا المعطى ما يأخذ، فصار مجهولًا لا يوقف عليه؛ وعلى أن في قول رسول الله ﷺ: «**بكيل معلوم**» دليل على إبطال السلم في كيل غير معلوم.

* **مسألة:**

اختلف أهل العلم فيمن أسلم مائة دينار في مائة مد قمح، ومائة مد شعير، ولم يسم رأس مال كل واحد منهما.

فقالت طائفة: السلم فاسد، لا يجوز حتى يبين كل واحد منهما، هكذا قال سفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، والنعمان[٦]، وكره ذلك إسحاق[٤].

وقال أحمد[٤]: يفرد للحنطة كذا، وللشعير كذا.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٩٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٧٢).

(٢) «الأم» (٣/ ١٢٤- باب السلف في الكيل).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٩- كتاب البيوع).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٠، ٢٦٩٥)، «المغني» (٦/ ٤١٨- مسألة إذا أسلم في جنسين).

(٥) «الأم» (٣/ ١٢٣- باب في الآجال في السلف والبيع).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧١- كتاب البيوع).

وحكي عن النعمان أنه فرق بين أن يسلم ثوبًا في شعير وقمح، وبين أن يسلم دراهم فيهما، فأجاز ذلك في الثوب[١]، وقال في الدراهم[٢]: لا يصلح؛ لأنه يقدر علىٰ وزن كل واحد منهما، ولم يفرق أبو يوسف بينهما وقال: هما سواء.

وقالت طائفة: السلم جائز، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما. هٰذا قول مالك[٣]، وأبي يوسف[٤].

* * *

باب الرجل يسلم
ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم ما يكال فيما يوزن، أو ما يوزن فيما يكال.

فقالت طائفة: أسلف ما يكال ولا يوزن فيما يوزن ولا يكال، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن. هٰذا قول سفيان الثوري.

وقالت طائفة: كل ما كان في الزيادة في بعضه علىٰ بعض الربا، فلا يجوز أن يسلم شيئًا منه، ولا شيء منه مع غيره في شيء فيه وحده، ولا مع غيره، ولا بأس أن يسلف العرض في العرض مثله إذا لم يكن مأكولًا ولا مشروبًا. هٰذا قول الشافعي[٥].

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ١٩٤- كتاب البيوع).

(٢) «المبسوط» (١٢/ ١٧١، ١٧٨- كتاب البيوع).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٤- باب التسليف في أصناف الطعام صبرًا صفة واحدة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٨- كتاب البيوع والسلم).

(٥) «الأم» (٣/ ١٢١- باب في الآجال في السلف والبيع).

وذكر إسحاق بن منصور أنه ذكر لأحمد قول الثوري في هٰذِه المسألة قال: هٰذا لا يعجبنا.

هٰذا قول أبي حنيفة[١][٢].

وقال إسحاق: هو جائز، وكذلك ما يوزن فيما يكال؛ لأنهما جنسان مختلفان فأسلم أحدهما في الآخر[٣].

* * *

باب ذكر الاختلاف في السلم

واختلفوا في الرجلين يختلفان / في السلم فيقول أحدهما: أسلمت إليك مائة دينار في مائة مد حنطة، وقال الآخر: بل أسلمت إلي مائة دينار في مائة مد شعير. ٤/٥ب

فقالت طائفة: يتحالفان ويتقاسمان، هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهٰذا قول مالك[٦] في الشعير والقمح إذا اختلفا فيه، وفي كتاب محمد بن الحسن الذي يبدأ باليمين المطلوب، قال: وهو قول أبي يوسف الأول، ثم قال: الذي يبدأ به في اليمين الطالب[٧]، وهو قول محمد، وزفر، وقال الشافعي[٤]: ويبدأ بالبائع في اليمين.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٩٠- كتاب البيوع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٦).

(٤) «الأم» (٣/ ١٦٢- باب اختلاف المسلف والمسلف في السلم).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٤- كتاب البيوع).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٩٢- باب الدعوىٰ في السلف).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٥- كتاب البيوع).

باب ذكر الدين يكون على الرجل يجعله سلمًا

منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يجعل الرجل دينًا له علىٰ رجل سلمًا في طعام يجعله عليه إلىٰ أجل معلوم[(١)]. كذلك قال مالك[(٢)]، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق[(٣)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٤)]. وهو مذهب الشافعي.

وقد روي عن ابن عمر أن رجلًا قال له: كانت لي علىٰ رجل دراهم فأتيته أتقاضاه، قال: ليس عندي ولكن أكتبها علي بطعام إلى الحصاد، قال: لا يصلح.

٨١١٤- أخبرناه أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر:..[(٥)].

* * *

باب ذكر الرهن والكفيل في السلم

اختلف أهل العلم في الرهن والكفيل في السلم.

فكرهت طائفة ذلك. وممن روي عنه أنه كره ذلك: علي بن أبي طالب، واختلف فيه عن ابن عمر وابن عباس، فروي عن كل واحد منهما الرخصة والكراهية لذلك.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٩٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٧٣).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥١٩- باب ما جاء في الربا في الدين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٦١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧١- كتاب البيوع).

(٥) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥) بإسناده عن محمد بن عبد الوهاب به، وأبو أحمد في إسناد المصنف هو محمد بن عبد الوهاب، وهو مترجم له في «التهذيب» (٦٠٢١).

٨١١٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبيد الله بن أبي يزيد[١]، عن أبي عياض أن عليًّا كره الرهن في السلم[٢].

٨١١٦- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره الرهن والقبيل[٣] في السلف[٤].

٨١١٧- وحدثنا ابن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: سألت أبا بشر عن الرهن والقبيل في السلف فقال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: ذلك الربا المضمون[٥].

٨١١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: (عبد الله..)، وعند ابن أبي شيبة: (عبد الله بن أبي زائدة) وعبيد الله من رجال الجماعة، وهٰذِه طبقته، وسيأتي بعد أثرين كما هو مثبت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كره الرهن في السلم) من طريق أبي عياض به، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود، روىٰ له الجماعة سوى الترمذي.

(٣) القبيل: الكفيل، والعريف. «اللسان» مادة (قبل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كان يكره الرهن في السلم) من طريق مجاهد، عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كان يكره الرهن في السلم) من طريق محمد بن قيس عن ابن عمر بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٠) عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير، ولم يعد به ابن عمر بنحوه.

أبي عياض؛ أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والحميل[(١)] في السلف[(٢)].

وكره ذلك سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس بذلك. فممن رخص فيه: مجاهد، وعطاء، ومقسم، وعمرو بن دينار، والشعبي.

واختلف فيه عن [الحسن][(٤)]، والنخعي: فروي عن كل واحد منهما الرخصة والكراهية كذلك. وممن كان لا يرىٰ به بأسًا: مالك بن أنس[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وإسحاق[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٧)]. وكان مجاهد يكره الرهن إلا في السفر.

٨١١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالقبيل والرهن في السلم[(٨)].

٨١٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا

---

(١) الحميل: الكفيل. «اللسان» مادة (حمل).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٢٩).

(٤) في «الأصل»: الحسين. خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٨١، ١٠٤٨٤).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٠٥-١١٣- الكفالة في السلم) متحدثًا في هٰذا الباب عن كثير من مسائل الكفيل.

(٦) «الأم» (٣/ ١١٤- باب السلف والمراد به السلم).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٠- كتاب البيوع).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١- من كره الرهن في السلم)، وعبد الرزاق (١٤٠٩٠) من طريق سفيان الثوري به بنحوه، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩) من طريق مقسم به بلفظه.

مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر كان يجيزه ولا يرىٰ بالرهن والحميل بأسًا[1].

٨١٢١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا جميل بن زيد، عن ابن عمر مثله[2].

قال أبو بكر: لا بأس بالرهن والحميل في السلم إذا لم يمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

باب ذكر الإقالة في بعض السلم

اختلف أهل العلم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام ثم يسأله أن يقيله في بعض ما أسلم إليه فيه.

فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وابن سيرين، والنخعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق[3].

٨١٢٢- حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود / قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر في الرجل يسلف في الطعام إلىٰ أجل؟ قال: خذ ما أسلفت كله، أو خذ دراهمك، ولا تفرق بينهما، فإن أردت أن ترفق به فخذه[4]. ٤/١٦أ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٩) من طريق ابن جريج به بلفظه.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١- الرهن في السلم) عن مجاهد عن ابن عمر «أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: أستوثق».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٢٨، ٢٨١٣).

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥/ ٨- من كره إن يأخذ بعض سلمه وبعضًا طعامًا) من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر.

وكان مالك بن أنس[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليأخذ سلمه كله أو رأس ماله. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكره ذلك ابن أبي ليلىٰ، وقال: إذا فعل ذلك فسد السلم، ويأخذ رأس ماله كله.

ورخصت فيه طائفة وقالت: ذلك المعروف.

وكذلك قال ابن عباس.

٨١٢٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه لم يكن يرىٰ بأسًا إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دراهم، قال: هو المعروف[(٢)].

وهو قول محمد بن علي، وطاوس، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء، والحكم، وعمرو بن دينار، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[(٣)]، والنعمان، وأصحابه[(٤)].

قال أبو بكر: لا بأس به إذا كان له أن يقيله في الجميع، فما الذي [يمنع][(٥)] أن يقيله في البعض؟!

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١١٦- باب الإقالة في الطعام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠١) من طريق سفيان به بلفظه.

(٣) «الأم» (٣/ ١٥٨-١٥٩- باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله ...).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ١٨٠- باب السلم).

(٥) في «الأصل»: صنع. والمثبت هو مقتضى السياق.

باب ذكر السلم في الثياب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن السلم في الثياب جائز بذرع معلوم، وصفة معلومة الطول والعرض والرقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلىٰ بلد من البلدان إلىٰ أجل معلوم.

هٰذا قول مالك بن أنس[٢] فيمن قال بقوله من أهل المدينة، والأوزاعي فيمن تبعه من أهل العراق، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وروي إجازة ذلك عن سعيد بن المسيب[٦]، والشعبي[٦]، وبكير بن عبد الله بن الأشج[٦]، والقاسم بن محمد.

ولست أعلم فيه ٱختلافًا، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها

اختلف أهل العلم في السلم في الرطب وسائر الفواكه في غير حينها.

فكرهت طائفة أن يسلف في الرطب في غير حينه، وممن كره ذلك سفيان الثوري[٧]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) «الإجماع» (٤٩٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٦).

(٢) «المدونة» (٣/ ١١٥- باب في السلف في الثياب).

(٣) «الأم» (٣/ ١٤٨-١٤٩- باب السلف في الثياب).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٨- كتاب البيوع).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٦٤- في السلم بالثياب).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٩).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

وقالت طائفة: السلم في ذلك كله جائز في غير حينه إذا حلَّ في الوقت الذي يكون ما أسلم فيه من ذلك موجودًا. هٰذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن النبي ﷺ لما أذن في أن يسلم في الثمار في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، دخل في ذلك السلم في الرطب وسائر الفواكه إذا كان الأجل معلومًا، والكيل كذلك معلوم، ولو كان بين السلم فيها في حينها وغير حينها فرق؛ لبيَّن ذلك، فلما عمَّ ولم يخص؛ لم يكن لأحد أن يستثني وقتًا دون وقت.

* **مسألة:**

كان الشافعي يقول[٢]: إذا أسلم إليه في رطب فلم يأخذه به حتىٰ نفد، فقد قيل: المسلف بالخيار إن شاء رجع عليه بما بقي من سلفه، وإن شاء أخر ذلك إلىٰ رطب قابل، وقيل: يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وينفسخ البيع في الباقي، وهٰذا مذهب. وقال إسحاق كالقول الذي بدأ الشافعي بذكره، وقال الأوزاعي: لا بأس أن يرد عليك من رأس مالك بقدر ما بقي.

قال أبو بكر: أي ذلك شاء المسلف فعل؛ إن شاء رجع ما بقي من رأس المال عليه، وإن شاء أنظره إلىٰ أن يجد السبيل إلىٰ قضاء ما عليه -والله أعلم.

* * *

(١) «المدونة» (٣/ ٥٨- باب التسليف في الفاكهة).
(٢) «الأم» (٣/ ١٦٤- باب السلف في الرطب فينفذ).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٩).

باب السلم في اللحم

اختلف أهل العلم في السلم في اللحم.

فقالت طائفة: السلم فيه جائز إذا وصفه وشرط وزنًا معلومًا إلىٰ أجل معلوم، وموضعًا من اللحم معروف، ويصفه / بسمانته. ٤/٦ب

وممن رأىٰ أن السلم في اللحم جائز:

الزهري، ومالك بن أنس[1]، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو ثور، وأبو يوسف[4].

وكان النعمان يقول: لا خير في السلم في اللحم؛ لأنه مختلف، ولا خير في السلم في السمك الطري، فأما السمك المالح فلا بأس به وزنًا معلومًا وضربًا معلومًا[5].

* * *

باب السلم في الشحم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[6] أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا، كذلك قال الشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4]، وكذلك نقول.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٥- باب التسليف في الرءوس والأكارع).

(٢) «الأم» (٣/ ١٣٣- باب صفة اللحم وما يجوز فيه ومالا يجوز).

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٥٣)، «مسائل أحمد رواية عبد الله بن أحمد» (١٠٧٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٣- كتاب البيوع).

(٥) «المسبوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٣-١٦٤- كتاب البيوع).

(٦) «الإجماع» (٥٠٠)، و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٦٧).

* **مسألة :**

وكان الأوزاعي يقول: لا بأس بالسلم في الخبز الطري إذا أسلف في حينه.

وممن رأىٰ أن السلم في الخبز جائز: الشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]، وكذلك نقول.

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ١١٠-فرع لو قال أسلمت إليك في ثوب أو صاع بر).

(٢) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٦٦- باب الربا).

باب الرءوس والأكارع

اختلف أهل العلم في السلم في الرءوس.

فقالت طائفة: السلم في الرءوس جائز إذا اشترط من ذلك شيئًا معلومًا صغارًا أو كبارًا. كذلك قال مالك[١]، وأحمد بن حنبل[٢].

وقالت طائفة: لا يجوز السلم في الرءوس والأكارع. هذا قول الشافعي[٣] وبه قال أصحاب الرأي[٤].

وفي قول الشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦]: لا يجوز السلم في الأهب، والجلود، والعرق، والأدم.

* * *

باب الجوز والبيض

واختلفوا في السلم في الجوز والبيض.

فقالت طائفة: السلم فيه جائز عددًا. كذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك[٧] في الجوز كذلك، قال: إن كان الكيل أمرًا معروفًا فلا بأس. وبه قال أحمد وإسحاق[٨].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٥- باب التسليف في الرءوس والأكارع).

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٠٧٣).

(٣) «الأم» (٣/ ١٣٥- باب الرءوس والأكارع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٥) «الأم» (٣/ ١٤٩- باب السلف في الأهب والجلود).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٣- باب السلف في الجوز والبيض).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٤).

وقالوا: لا خير في السلم في الرمان ولا السفرجل، ولا في البطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال ولا يوزن، ويختلف فيه الصغير والكبير.

وقالت طائفة: لا يجوز السلم في الجوز والبيض عددًا لاختلافه؛ لأنه لا حدَّ له يعرف كما يعرف غيره. هٰذا قول الشافعي[١]، وبه قال أبو ثور رحمهما الله.

* * *

باب اللؤلؤ

واختلفوا في السلم في اللؤلؤ.

فقالت طائفة: لا بأس بالسلم فيه. هٰذا قول مالك بن أنس[٢] إذا ٱشترط من ذلك شيئًا معروفًا، إن كان وزنًا فوزن معروف، وكذلك قال أبو ثور: إن السلم فيه جائز بصفة ووزن ولون إذا كان أهل الصناعة يتعارفون ذلك بينهم.

وقالت طائفة: لا يجوز السلم فيه؛ لأنه يتباين ويتفاضل بالجودة والثقل، وكذلك الياقوت وغيره، هٰذا قول الشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

* * *

(١) «الأم» (٣/ ١٥٤- باب السلف في العدد).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٨- باب السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر).

(٣) «الأم» (٣/ ١٣٩- باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧٠- كتاب البيوع).

باب السلم في
الآنية المتخذة من النحاس والزجاج وغير ذلك

فكان مالك بن أنس[١] يقول: السلم في آنية الزجاج جائز إذا كان بصفة معلومة. وكذلك قال الشافعي[٢] فيه وفي سائر الأواني التي يجوز بيعها إذا كان معلومًا، وهو مذهب أبي ثور.

وقال النعمان[٣]: إذا كان شيئًا من ذلك يُعرف ويُعلم فلا بأس به.

وقال الأوزاعي في الطست: إذا بَيَّنَ سعته ونعته والأجل فلا بأس به.

* * *

باب السلم في الحيتان

واختلفوا في السلم في الحيتان الطرية.

فقالت طائفة: لا يجوز؛ لأنها ليست في أيدي الناس، ولا بأس بالسلف في الحيتان [المالحة][٤]. هكذا قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي[٥] في الحيتان المالحة: إذا كان بوزن معلوم وضرب معلوم لا بأس به.

وكان مالك[٦] يرى السلم في الحيتان إذا بيَّن صفته، وكان قدرًا معلومًا.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٨- باب السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ).

(٢) «الأم» (٣/ ١٥٧- باب السلف في الشيء المصلح لغيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧١- كتاب البيوع).

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: الصالحة.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٤- كتاب البيوع).

(٦) «المدونة» (٣/ ٦٦- باب التسليف في الحيتان والطير).

وكان الشافعي[(١)] يجيز السلم في الحيتان إذا حل في وقت لا ينقطع من أيدي الناس، وإذا أسلم في مليح بوزن معلوم، وسمىٰ كل حوت بجنسه؛ لأنه لا يختلف ٱختلاف اللحم.

قال أبو بكر:

السلم في المليح والطري منه جائز إذا بيَّن ذلك، وكان لا ينقطع في الوقت الذي يحل فيه من أيدي [الناس][(٢)].

* * *

باب القصيل والحطب والبقول

٤/١٧أ

اختلف أهل العلم في السلم / في القصيل[(٣)] حزمًا.

فقالت طائفة: لا يجوز السلم في شيء من ذلك حزمًا؛ لأنها تبَّاين. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)].

وقالت طائفة: لا بأس بالسلف في القضب[(٦)] والقصيل إذا ٱشترط حزمًا أو أحمالًا معروفة، واشترط أخذه في إبَّانِه. هٰذا قول مالك[(٧)].

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ١٣٤- باب الحيتان).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) القصيل: ما قطع من الزرع أخضر. «اللسان» مادة (قصل).

(٤) «الأم» (٣/ ١٥٥- باب السلم في المأكول كيلاً أو وزنًا).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٥٥- كتاب البيوع).

(٦) القضب: ما قطع من أغصان ليتخذ منها سهامًا. «اللسان» مادة (قضب).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٨- باب السلف في الحطب والخشب).

باب السلم في الفلوس

واختلفوا في السلم في الفلوس عددًا.

فقالت طائفة: السلم فيه جائز عددًا. كذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[(١)] إذا كان لا يبَّاين تباينًا شديدًا.

وقال سفيان الثوري[(٢)]: السلف في الفلوس لا يرون به بأسًا. يقولون: يجوز برءوسها.

وقال إسحاق[(٢)]: لا بأس بالسلم فيه وليس ببين.

وحُكِي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: السلم في الفلوس بعضها أكثر من بعض: أكرهه.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل في طعام يوفيه بمكة، فيلقى الذي عليه الطعام الذي له الطعام بغير مكة، فيعرض عليه الطعام ليقبضه ويعطيه مقدار كراه إلىٰ مكة.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره: سفيان الثوري[(٣)]، ومالك بن أنس[(٤)]، والأوزاعي، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٣)].

وكان أبو ثور يقول: له أخذ الكراء إن شاء، وإن شاء كلفه حمله.

وحكي عن الكوفي[(٥)] أنه قال: لا يأخذ منه الكراء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٦٢- كتاب البيوع).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٥٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٩١).

(٤) «المدونة» (٣/ ٩١- باب في الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضي بآخر).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٠- كتاب البيوع).

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل في عرض من العروض فيحل، فأراد أن يأخذ مكانه غيره.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

كذلك قال الشافعي(١)، وإسحاق(٢).

وقال ابن عباس: إذا أسلفت في شيء إلىٰ أجل فحلَّ الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين.

٨١٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، [عن](٣) طاوس، عن ابن عباس(٤).

وكان النخعي لا يرىٰ بأسًا في السلف أن يأخذ مكانه دابة أو ثوبًا أو غير ما أسلفت فيه.

قال الثوري: لا يعجبني هٰذا.

وكان مالك(٥) يقول: ومن سَلَّفَ ذهبًا أو ورقًا في حيوان أو عرض موصوف إلىٰ أجل مسمىٰ، ثم حلَّ الأجل فإنه لا بأس بأن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلَّ الأجل، وبعدما يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يؤخره بالغًا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه حتىٰ يقبضه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٦- باب في بيع العروض).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٥).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة بنحوه.

(٥) «موطأ مالك» (٢/ ٥١٠- باب السلفة في العروض).

* **مسألة :**

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] في النصراني يسلم إلى النصراني في الخمر ثم يسلم أحدهما : يأخذ الذي أسلم دراهمه. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]. وكذلك نقول، والجواب في إسلامهما كالجواب في إسلام أحدهما.

* **مسألة :**

واختلفوا في النصرانيين يقرض أحدهما الآخر خمرًا، ثم يسلم أحدهما. فقالت طائفة: إن أسلم الذي أقرض فلا شيء له، وإن أسلم الآخر الذي ٱقترض دفع إليه قيمة خمره. هٰذا قول سفيان الثوري.

وفي قول أبي ثور: إن أسلم المقرض فلا شيء له، وكذلك لو أسلما جميعًا.

وفيها قول آخر قول محمد[٤]: إن أسلم المستقرض أو أسلما جميعًا إلا أن المستقرض بدأ بالإسلام فقيمتها دين عليه؛ لأنها كانت لازمة فلا يقدر علىٰ إبطالها عنه. وهٰذا قول زفر.

وفي قول الشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]: لا ثمن للخمر،

---

(١) «الإجماع» (٥٠١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٨٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢٠٨- كتاب البيوع).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٢٢٤- باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض).

(٥) «الأم» (٣/ ١٨- باب الخلاف في ثمن الكلب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٢).

ولا لشيء من الميتة، وسواء أسلم المقرض أو المستقرض.

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يسلم إلى الرجل دنانير لا يعلم عددها، أو دراهم. كذلك في طعام معلوم.

فقالت طائفة: لا يجوز حتىٰ يعلم وزن الدنانير أو الدراهم. كذلك قال الشافعي[(١)]، وذكر إجازته وأنه مذهب محتمل.

وقال ابن القاسم[(٢)]: ومن سلف تبرًا جزافًا في سلعة موصوفة جاز. ومن أسلم دراهم جزافًا لم يجز في قول مالك.

٤/٧ب واختلف قول أصحاب الرأي في هٰذا الباب: فقال / النعمان[(٣)]: السلم فاسد، إذا لم يعلم وزن الدنانير والدراهم.

وقال أبو يوسف[(٣)]: هٰذا جائز. وإذا أسلم ثوبًا في طعام فهو جائز في قول أبي حنيفة[(٤)]، وإن لم يعلم ما قيمة الثوب.

قال أبو بكر: السلم جائز، وليس مع من أبطل السلم فيه حجة، ولا فرق بين أن يسلم ثوبًا في طعام ولا يدري ما قيمة الثوب، أو يسلف دراهم جزافًا لا يعلم وزنها؛ لأن السلم إذا فسد فسد في المسألتين جميعًا، ويكون القول فيه قول المسلّم إليه في قدر الدراهم أو قيمة الثوب.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٢٣- باب الآجال في السلف والبيع).

(٢) «المدونة» (٣/ ٨٩- باب السلف الفاسد).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٧٨- كتاب البيوع)، «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٤- ١٥).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ١٥).

باب السلم في الشيء الذي أصله الكيل وزنًا

اختلف أهل العلم في السلم في الشيء الذي أصله الكيل وزنًا.

فقالت طائفة: لا بأس به، وكذلك لا بأس بأن يسلم في الشيء الذي أصله الوزن كيلا إذا كان مما لا يتجافىٰ[1] في المكيال.

هٰذا قول الشافعي[2]. وقال مالك في التمر: إن كان الناس يتبايعون التمر وزنًا، ولا بأس أن يسلم فيه وزنًا.

وقال أحمد بن حنبل[3]: لا، إلا كيلًا، في التمر يسلم فيه.

قال أبو بكر: الوزن أقرب إلى الإحاطة وأحرىٰ أن يجوز.

* **مسألة**:

واختلفوا فيمن أسلم في شيء يقبضه في أيام متفرقة.

فكان مالك يقول[4]: من أسلف في رطب أو عنب أو موز أو لحم أو ماء، إن أخذه كله فسد عليه وأضر بنفسه، فلا بأس أن يقبض كل يوم يشرع في قبض ما سلف فيه من ذلك، ثم يوالي حتىٰ يقبض جميع ذلك، ولا يلزمه أخذه كله، ولا ينزله أخذه إياه يومًا بيوم من الدَّين بالدَّين.

وكان الشافعي يقول[5]: وإن سلف رجل دنانير علىٰ طعام إلىٰ أجل معلوم بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتىٰ يكون الأجل واحدًا من قبل أن

---

(١) جفا الشيء يجفو جفاء وتجافىٰ: لم يلزم مكانه، ولم يطمئن عليه، وانظر «اللسان» مادة (جفا).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٨- باب في التمر بالتمر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٧).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٣/ ٦٢- باب السلف في الفاكهة).

(٥) «الأم» (٣/ ٨٩- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.

وقيل لأحمد[١]: يأخذ من الخباز الخبز رطلًا بعد رطل، فإذا ٱستوفى الدراهم أعطاه أو يعجل له الدراهم؟ قال: لا بأس به، عجل له أو لم يعجل له، إلا أن يكون عجل ليرخص عليه فيكون قرضًا جر منفعة. وقال إسحاق[١] كما قال.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٥٣).

باب جماع أبواب الشروط في البيوع وذكر إجازة شرط البائع الانتفاع مما يبيع وقتًا معلومًا وإثبات البيع

٨١٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة قال: سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: «بعنيه بِوُقِّية». قلت: لا. قال: «بعنيه بِوُقِّية». قال: فبعته واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي[1].

٨١٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة علىٰ ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف، فزجره رسول الله ﷺ فأنشط حتىٰ كان [أمام][2] الجيش، فلما رآه النبي ﷺ قد أنتشط قال: «[يا جابر، ما أرىٰ جملك إلا قد أنتشط]»[3]؟ قلت: ببركتك يا رسول الله. قال: «بعنيه ولك ظهره حتىٰ تقدم». قال: فبعته، قال: فلما قدمت غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨) من طريق أبي نعيم به. ومسلم (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥/ ١٠٩) من طريق زكريا به. وراجع كلام البخاري عقب الحديث فإنه هام في بيان الأشتراط.

(٢) في «الأصل»: أيام. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن النسائي».

الجمل[(١)].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في هذا الباب

واختلفوا في الرجل يبيع الدابة ويشترط ظهرها إلىٰ مكان معلوم أو وقتًا معلومًا.

فقالت طائفة: البيع جائز، والاستثناء ثابت. وممن أجاز ذلك: الأوزاعي، وأحمد[(٢)]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو نصر، وأهل الحديث[(٣)]، واحتجوا بحديث جابر، وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي علىٰ ما قد ذكرته أن القول يجب [بالسنة][(٤)].

١٨/٤أ وقالت طائفة: البيع باطل. / هٰذا قول الشافعي[(٥)]، وأصحاب الرأي[(٦)].

وفرقت طائفة بين القليل منه والكثير فقالت: إن ٱشترط ركوبًا إلىٰ مكان قريب فجائز، وإن كان مكانًا بعيدًا فهو مكروه. هٰذا قول مالك[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٦، ٢٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥/ ١١٠) من طريق مغيرة بنحوه، والنسائي (٤٦٥٢) من طريق مغيرة به بألفاظ متقاربة.

(٢) «المغني» (٦/ ١٦٦- فصل ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع).

(٣) قال الإمام البخاري عقب حديث جابر المتقدم (٢٧١٨): الٱشتراط أكثر وأصح عندي.

(٤) في «الأصل»: بالسيرة. وهو تصحيف، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٥) «الأم» (٣/ ٥٠- باب بيع الغائب إلىٰ أجل)، «المجموع» (٩/ ٣٠٨- فرع يبيع الدابة ويشترط عقاقها).

(٦) « المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٦-١٧- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٧) «المدونة» (٣/ ٤٧٣- باب في بيع الدابة واستثناء ركوبها).

قال أبو بكر: وبالسنة الثابتة أقول، فلا يحل لمسلم تصح عنده سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فيتخلف عن القول بها.

وكذلك الدار تباع ويستثنىٰ سكنها وقتًا معلومًا. والعبد يباع ويستثنىٰ منه خدمة معلومة، وكل ما ذكرناه فهو ٱستثناء منفعة معلومة من غير معروفٍ تنعقد عليها الإجارات. وكل ما ذكرناه داخل في معنىٰ خبر جابر بن عبد الله.

٨١٢٧- حدثنا محمد بن بكير، قال: حدثنا بندار قال: حدثني يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة قال: اشترىٰ عثمان دارًا من صهيب علىٰ أن يسكن فيها كذا وكذا.

قال أبو بكر: وحديث جابر يستغنىٰ به عن كل قول، وإنما نهىٰ أن يستثنىٰ مجهولًا من معلوم، فأما إذا علم المستثنىٰ فذلك جائز.

٨١٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيَا إلا أن تعلم[1].

قال أبو بكر: ومن خالفنا وخالف حديث جابر يجيز أن يستثني برأيه فيما لا سنة فيه. الدار يبيعها الرجل وقد أكراها من آخر وقتًا معلومًا سكناه للمكتري على المشتري إلى ٱنقضاء المدة، فإذا أجاز هذا ولا سنة فيه برأيه، فالسنة الثابتة أولىٰ أن يستثني بها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٣٨٨٩، ٤٦٤٧)، والترمذي (١٢٩٠)، وابن حبان (٤٩٧١) من طريق عباد بن العوام به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

٨١٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتىٰ علي رسول الله ﷺ وقد أعيا عليَّ بعيرٌ لي، قال: فدعا ثم قال: «اْركب»، ثم نخسه بعود معه. قال: فوثب، وقال رسول الله: «اْستمسك». وقال: فأتىٰ عليَّ رسول الله ﷺ [فقال][١]: «تبيعني بعيرك يا جابر؟» قال: قلت: نعم أبيعك بخمس أواق ولي ظهره حتىٰ أبلغ. قال: فجعل لي ظهره حتىٰ بلغت فلما قدمت أتيته به فنقدني خمس أواق وزادني قيراطًا، ثم وهبه لي بعد[٢].

* * *

باب ذكر اْشتراط المشتري في عقد بيع الرقيق أن لا داء ولا غائلة ولا خبثة

٨١٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عباد بن الليث قال: حدثني [عبد المجيد][٣] قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلىٰ، فأخرج لي كتابًا فإذا فيه: هٰذا ما اْشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد بن عبد الله، اْشترىٰ منه عبدًا أو أمة -عباد

(١) في «الأصل»: يومًا. وهو تحريف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٥/ ١١٣) من طريق حماد بن زيد بنحوه، وعبد بن حميد (١٠٦٧) من طريق حماد بلفظه.

(٣) في «الأصل»: عبد الحميد. والمثبت من مصادر التخريج. وعبد المجيد هو ابن وهب العامري، يروي عن العداء بن خالد.

يشك- لا داء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم[(١)].

* * *

باب ذكر إجازة
من شرط البائع على المبتاع عتق المبيع

٨١٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها فلم تكن قضت من كتابتها شيئًا. فقالت لها عائشة: ارجعي إلىٰ أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسبها عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»**، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: / **«ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»**[(٢)]. ٨/٤ب

٨١٣٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[(٣)]، عن مالك[(٤)]، عن

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (باب إذا بين البيعان ولم يكتما)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والترمذي (١٢١٦) من طريق محمد بن بشار (بندار) به بلفظه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. وقد روىٰ عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤/ ٦) من طريق ليث به بلفظه.

(٣) «مسند الشافعي» (ص٢٠٤، ٣٣٨).

(٤) «الموطأ» (ص٥٩٨- باب مصير الولاء لمن أعتق).

نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**»[1].

٨١٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأن مواليها ٱشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ٱشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن**»[2].

قال أبو بكر: ٱحتج بأخبار عائشة هٰذِه من أجاز شراء العبد علىٰ أن يعتق، فأجاز هٰذا الشرط بين الشروط، (وأبطل كل شرط سوىٰ هٰذا الشرط)[3] من بين الشروط، وأجاز البيوع لما قال النبي ﷺ لعائشة، وقال أهل بريرة «**نبيعكها علىٰ أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله فقال**: «**لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**» وأبطل الشرط وأثبت البيع.

قال أبو بكر: وعلىٰ هٰذا المثال إذا ٱشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن لا يبيع ما ٱشترىٰ ولا يهب ولا يطأ، فهٰذِه الشروط كلها تبطل ويثبت البيع؛ لأن الله أحل وطء ما ملكت اليمين، وأباح للناس أن يبيعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤/ ٥) من طريق مالك به بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) من طريق إبراهيم به. وأخرجه البخاري (١٤٩٣، ٥٢٨٤، ٦٧١٧) من طرق عن شعبة به بلفظ «الولاء لمن أعتق».

(٣) تكرر في «الأصل».

أملاكهم ويهبوا، وإذا ٱشترط البائع على المشتري هٰذِه الأشياء أو بعضها فقد ٱشترط شروطًا خلاف كتاب الله، فهٰذا مثل ٱشتراط أهل بريرة علىٰ عائشة أن ولاءها لهم، فلما أبطل النبي عليه السلام الشرط وأثبت البيع ثم قال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من ٱشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن كان مائة شرط»**، فيبطل كل شرط ٱشترطه البائع مما ذكرت إذا ٱشترط شروطًا خلاف كتاب الله ثبت البيع ٱستدلالًا بحديث عائشة.

٨١٣٤- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[١] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: أردت أن أشتري بريرة فأعتقها، فاشترط علي مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«ٱشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»**، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله فمن شرط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، إنما الولاء لمن أعتق»**[٢].

قال أبو بكر: ومما هو ظاهر أن الولاء الذي يشترطه البائع على المبتاع للمبتاع ٱستدلالًا بأن أهل بريرة لما ٱشترطوا الولاء فأبطل النبي عليه السلام شرطهم وأعلمهم بأن الولاء للمعتق.

* * *

---

(١) «مسند الحميدي» (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦) من طريق سفيان به.

باب ذكر ٱختلاف هذا الباب

اختلف أهل العلم في الرجل يبيع النسمة ويشترط على المشتري العتق.

فقالت طائفة: البيع جائز والشرط ثابت. هكذا قال الشافعي[١].

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شرط فيه بيع، فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة.

وقالت طائفة: البيع باطل. كذلك قال النعمان، ويعقوب، ثم ٱختلفوا فقالوا: إذا ٱستهلك المشتري السلعة في البيع الفاسد فهو ضامن للقيمة إلا في العتق، فإن عليه الثمن إذا أعتقه في قول النعمان، ومحمد[٢].

وقال أبو يوسف: العتق جائز وعليه القيمة.

قال أبو بكر: وكل ما قالوه من هٰذا خطأ؛ لأن البيع لا يخلو من أحد معنيين: / إما أن يكون جائزًا فقولهم: باطل خطأ، وإما أن يكون غير جائز، فالعبد في ملك البائع، ولم يزل ملكه عنه علىٰ هٰذا القول، وعتق المشتري له باطل؛ لأنه أعتق ما لم يملك. الخطأ يحيط بهٰذا القول من كل وجه.

١٩/٤

وقال مالك[٣]: من ٱشترىٰ جارية علىٰ أن يعتقها أو يدبرها ففاتت بالتدبير والعتق فهو ماضٍ، ويتراجعان إلى القيمة.

وفيه قول ثالث: وهو أن البيع جائز والشرط باطل. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي ثور، قال أبو ثور: وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٦٧- باب الٱختلاف في العيب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٨-١٩- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٣) «المدونة» (٣/ ١٩١- باب في الرجل يبتاع العبد علىٰ أن يعتقه).

قال أبو بكر: يشبه أن يكون ذلك قول كان يقوله الشافعي إذ هو بالعراق إذ المحفوظ عنه بمصر ما قد ذكرته.

* * *

باب ذكر اختلافهم في العبد يباع ويشترط البائع على [المشتري][1] أن لا يهبه ولا يبيعه

واختلفوا في الرجل [يبيع][2] العبد أو الأمة ويشترط على المشتري أن لا يبيعه ولا يهبه. فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط باطل. هكذا قال حماد بن أبي سليمان. وكان أحمد بن حنبل يقول[3]: إذا باع بيعًا وقال: إن لم تأتني بنقدي غدًا فلا بيع بيني وبينك، قال: له شرطه. وكذلك قال إسحاق[3].

٨١٣٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به منها، فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط[4].

(١) في «الأصل»: المشترط. وهو تصحيف، والمثبت يقتضيه السياق كما سيأتي في الشرح.
(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت يقتضيه السياق كما في عنوان الباب.
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠١).
(٤) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٩) من طريق الزهري به. وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٥- الرجل يشتري الجارية علىٰ أن لا يبيع ولا يهب)، وعبد الرزاق (١٤٢٩١) من طريق الزهري بنحوه.

قال أبو بكر: وليس فيه أنه أبطل البيع.

وفيه قول ثالث: وهو أن البيع المشروط فيه بعض هٰذِه الشروط باطل. هٰذا قول الشافعي[١]، والنعمان، ويعقوب[٢].

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عمر وعائشة أنهما كرها أن تباع الأمة علىٰ أن لا تباع ولا توهب.

٨١٣٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره أن تشترى الأمة علىٰ أن لا تباع ولا توهب[٣].

٨١٣٧- أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط علىٰ أن لا تباع ولا توهب[٤].

وكان مالك[٥] يقول في هٰذا البيع: إنه بيع مكروه.

قال أبو بكر: ليس بين أهل المعرفة بالحديث خلاف في ثبوت خبر بريرة، وقد أبطل النبي ﷺ ما ٱشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع؛ لأن من السنة أن الولاء لمن أعتق، فلما ٱشترط أهل بريرة شرطًا خلاف سنة رسول الله ﷺ، أثبت النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط، فمثال هٰذا أن

(١) «الأم» (٧/ ١٦٧- باب الٱختلاف في العيب).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٦- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٧) من طريق هشيم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٤- الرجل يشتري الجارية علىٰ أن لا يبيع ولا يهب) من طريق سفيان الثوري به. وعبد الرزاق (١٤٢٩٢) من طريق الثوري بنحوه.

(٥) «المدونة» (٣/ ١٩٢- باب في الرجل يبتاع العبد علىٰ أن يعتقه).

كل مشترط ٱشترط في العبد المبيع شرطًا خلاف كتاب الله أو خلاف سنة رسول الله أن ذلك الشرط يجب إبطاله، وإثبات البيع ٱستدلالًا بالسنة الثابتة التي ذكرناها في أمر بريرة.

قال أبو بكر: وقد بلغني عن ابن أبي نجيح أنه قال: من ٱشترط شرطًا ونقص عنه به من ثمن السلعة بالشرط أنه يرد إليه بما نقص.

٨١٣٨- من حديث محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عنه.

وهٰذا خلاف خبر عائشة؛ لأن النبي ﷺ لما أثبت البيع وأبطل الشرط لم يسألهم هل نقصتم من الثمن بسبب ٱشتراطكم الولاء في عقد البيع شيئًا أم لا.

* * *

باب ذكر ٱشتراط المشتري مال العبد المشترىٰ في عقد البيع

٨١٣٩- حدثنا محمد بن مُهل، ومحمد بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[٣].

٨١٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٩٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٦٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٥)، والنسائي (٤٦٥٠) من طريق الزهري به بلفظه وزيادة. والحديث بمعناه في الصحيحين كما سيأتي.

٤/٩ب وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد[١]، / عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[٢].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم فيمن باع عبدًا وله مال.

فقال أكثر أهل العلم بظاهر خبر ابن عمر هذا: أن ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ماله يكون له. كذلك قال عمر بن الخطاب، وقضى به شريح.

٨١٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[٣]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٤].

قال أبو بكر: وهذا قول طاوس، ومالك بن أنس[٥]، والشافعي[٦]،

(١) زاد «بالأصل»: بن سمعان، وهي زيادة مقحمة، ولم أقف في نسبة الليث أنه نسب إلى ابن سمعان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠) من طريق الليث به.

(٣) «الموطأ» (٥/ ٤٧٦- باب ما جاء في مال المملوك).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٣) من طريق نافع به.

(٥) «المدونة» (٣/ ٢٧٠- باب بيع العبد وله مال عين وعرض)، و«الموطأ» (٢/ ٤٧٧- باب ما جاء في مال المملوك).

(٦) «الأم» (٤/ ٩٢- باب من سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك).

وأحمد[(١)]، وإسحاق[(١)]. وقال رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، وسليمان بن موسىٰ، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيىٰ بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن عقبة المحاربي في الجارية تباع من المغنم ومعها حلي أو مال: هو مغنم فليردها إلىٰ غنائم المسلمين.

وقالت طائفة: ماله للمشتري. روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وبه قال النخعي، والحسن البصري، وشريح، وروي ذلك عن الشعبي.

٨١٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا فضيل -يعني ابن سليمان-، قال: حدثنا موسىٰ بن عقبة قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: من باع وليدة قد زينها، فإن للذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع الذي باعها ما عليها[(٢)].

٨١٤٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب -يعني الإسكندراني- عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر قال: من زين وليدة وباعها، للذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع [ما][(٣)] عليها.

قال أبو بكر: ظاهر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ يدل علىٰ أن الحلي الذي تزين به الجارية للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

واختلفوا في العبد يباع وله مال يعلم قدره أو لا يعلم اشترطه المشتري.

فقالت طائفة: هو للمشتري عرضًا كان أو نقدًا أو دَينًا، يعلم به أو لا يعلم، وإن كان ملك العبد أكثر مما اشتري به، فإن ذلك جائز،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١١).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٥٩).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المغني» (٦/ ٢٥٩).

كان ثمنه الذي ٱشتراه به نقدًا أو عرضًا. هٰذا قول مالك[١].

وقال إسحاق[٢]: ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قل أو كثر. وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور.

فقالت طائفة: إذا باع الرجل عبدًا وله مال، فماله للبائع كالعبد، فإن ٱشترط المبتاع ماله، فإنما يشتري به ويشتري ماله معه، فما جاز له أن يبيعه من ماله، جاز أن يبيعه من مال عبده، وما حرم من ذلك حرم من هٰذا، فإن كان للعبد ذهب لم يجز أن يباع بالذهب، أو فضة لم يجز أن يباع بالفضة، فإن الذهب والفضة أقل من الثمن أو أكثر، فإن كان مال العبد مجهولًا، أو كان دينًا فاشتراه بدين لم يجز. هٰذِه حكاية بعض أهل مصر عن الشافعي[٣]، وقد كان إذ هو بالعراق يميل إلىٰ قول المزني.

قال أبو بكر: إذا ٱشترى المرء عبدًا وله مال فاشترط المشتري ماله، فماله له عينًا كان أو دينًا، أقل مما ٱشتراه به أو أكثر، علم مقداره أو خفي ذلك عليه، بحكم رسول الله ﷺ بذلك حكمًا عامًّا، ولو كان للنبي ﵇ في شيء من ذلك مراد لبين ذلك رسول الله ﷺ، ولم يكن البيان إلىٰ غيره، إذ قد علم أن أموال العبيد تختلف فلما عم بقوله: «**فماله للمشتري**» لم يكن لأحد أن يستثني من السنة إلا بمثلها، وليس ٱشتراط المشتري ماله شراء لماله، إنما شرط علىٰ بائعه أن لا يأخذ من العبد ماله؛ لأن رسول الله ﷺ / جعل للبائع عند البيع أخذ ماله إلا أن يشترط المشتري ماله، فإذا ٱشترط ماله لم يكن للبائع أخذه. ٤/١١٠

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧٧- باب ما جاء في مال المملوك).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١١).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٥/ ٢٦٧-٢٦٨- باب الرد بالعيب).

قال أبو بكر: وقد شبه بعض الناس شراء العبد بشرط ماله بالدار تشترىٰ ويشترط طرقها ومسايل مياهها وآبارها، ولا يدرىٰ كم الطريق، ومسيلة الماء والآبار، ولو أفرد حق الدار من الطرق وما ذكرناه فبيع لم يجز، وهو في مال البيع تبع للدار.

قال: فكذلك مال العبد تبع للعبد بالشرط.

* * *

باب اشتراط المشتري على البائع في عقد البيع شيئًا لو أفرد شراؤه في تلك الحال لم يجز ولكنه يجوز أن يعقد البيع عليه مع غيره

٨١٤٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[1]، قال: أخبرنا مالك[2]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أبرَّت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[3].

قال أبو بكر: وإذ جعل رسول الله ﷺ ثمرة النخل إذا أبرت للبائع بترك المشتري اشتراط ثمرتها، ففيه بيان علىٰ أن الثمرة للمشتري إذا كانت في أكمامها لم تؤبر، وإن لم يشترطها المشتري.

والإبار: التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل فيدخل بين ظهراني طلع إناث من النخل، فيكون ذلك له بإذن الله صلاحًا. بين ذلك في حديث عائشة.

٨١٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٤٢).

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧) من طريق مالك به.

حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سمع أصواتًا فقال: **«ما هٰذِه الأصوات؟»** قال: النخل يؤبرونه يا رسول الله. قال: **«لو لم يفعلوا لصلح»**، فلم يؤبروه عامًا فصار شيصًا، فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: **«إذا كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإلي»**[١].

قال أبو بكر: وقال بظاهر خبر ابن عمر: مالك[٢]، وأهل المدينة، والشافعي[٣]، وأصحابه، والنعمان[٤]، ويعقوب، وعوام أهل العلم إلا ابن أبي ليلىٰ، فإنه قال من بينهم[٥]: الثمرة للمشتري وإن لم يشترطه؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

* * *

باب ذكر بيع الأمة واستثناء ما في بطنها

اختلف أهل العلم في بيع الأمة أو الناقة، ويستثني ما في بطنها.

فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم. كذلك قال النخعي، والحسن، وأحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور، وقد أعتق ابن عمر جارية واستثنىٰ ما في بطنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (٦/ ١٢٣) من طريق عفان به. ومسلم (٢٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة بنحوه.

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) «الأم» (٣/ ٥٠- باب ثمر الحائط يباع أصله).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٤٦- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٤٧٩).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٧).

٨١٤٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أعتق غلامًا له وامرأته واستثنىٰ ما في بطنها[١].

وقال بمثل قول ابن عمر: النخعي، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا فعل ذلك فسد البيع. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: البيع جائز؛ لأن الذي وقع عليه البيع معلوم، فلا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون إذا بيع جارية قد أعتقت بما في بطنها، ولا فرق بين هٰذِه وتلك؛ لأن المبيع في المسألتين جميعًا الجارية دون الولد، والمدني والكوفي يريان فيما لا كتاب فيه ولا سنة تقليد الواحد من أصحاب النبي ﷺ وهٰذا لهم لازم علىٰ مذهبهم؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، ولا نحفظ عن أحد من الصحابة ﵃ خلاف قوله، ويلزم ذلك من قال بمثل قولهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

* * *

(١) «المحلىٰ» (٩/ ١٨٨) من طريق عباد بن عباد به. وقال: وبه يقول عبيد الله بن عمر هٰذا إسناد كالشمس من أوله إلىٰ آخره .

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٧).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٦- باب ما جاء في يع العربان).

(٤) «الأم» (٣/ ٥٠- باب في بيع الغائب إلىٰ أجل).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٢٣- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٦) وبمثل هٰذا التعقب قاله ابن حزم، وانظر «المحلىٰ» (٨/ ١٨٩).

باب ذكر البيع بدينار إلا درهمًا

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطًا أو بدينار ودرهم.

واختلفوا فيمن باع سلعته بدينار إلا درهمًا.

فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز هٰذا البيع، وممن كرهه إبراهيم النخعي وعطاء، والأوزاعي، وروي ذلك عن ابن سيرين، وكذا قول ابن أبي ليلىٰ / وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وقال لما فيه[٣]، وهو قول أحمد، وإسحاق[٤].

٤/١٠ب

وقال أصحاب الرأي[٥]: البيع فاسد في هٰذا وفيما أشبهه، وحكي عن الثوري أنه قال بعد ذكره حديث إبراهيم أنه كره ذلك، قال: أرىٰ هٰذا علىٰ وجه النسيئة، فأما يدًا بيد فأرجو أن لا يكون به بأس. والله أعلم.

وُذكِر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه ٱشترىٰ ثوبًا بدينار إلا درهمًا[٦] وكان عبد الله بن الحسن يجيز شراء الشيء بدينار إلا درهمًا إذا عرفا سعر

---

(١) «الإجماع» (٥٠٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٧٧).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في الصرف).

(٣) كذا «بالأصل»، والسياق به سقط قطعًا، ونص كلام الشافعي في «الأم»: وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهمًا فقبض تسعة عشر ولم يجد درهمًا فلا خير في أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم، ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار، ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار، ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء، ويتقابضا قبل أن يتفرقا، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده يأخذه متىٰ شاء.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٤).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٧- كتاب الصرف).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٥- في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة).

الدنانير في تلك السوق.

قال أبو بكر: إذا باع المرء سلعته بدينار إلا درهمًا فالبيع فيه فاسد؛ لأن المتبايعين لا يعلمان مقدار الثمن في حال البيع، وإذا لم يعلما ذلك في حال البيع فهو مجهول في ذلك الوقت، والمجهول من الثمن غير جائز الشراء به. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الثُّنيا إلا أن تُعْلَم.

٨١٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان وزهير قالا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم[1].

* * *

باب ذكر شراء السلعة علىٰ أن المشتري إن لم يأت بالثمن إلىٰ وقت معلوم فلا بيع بينهما

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة.

فقالت طائفة: البيع جائز والشرط ثابت. كذلك قال الثوري، وأحمد، وإسحاق[2]، وقال أبو ثور: البيع جائز علىٰ هٰذا الشرط، وذكر شرطًا ثالثًا قال: فإن نقده الثمن إلىٰ هٰذِه المدة، وإلا بطل البيع بينهما، وقد روي عن ابن عمر خبر يوافق قول أبي ثور.

٨١٤٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان مولى ابن البرصاء[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠١).

(٣) ترجمه البخاري في «التاريخ» (٤/ ٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥١)، وذكرا الأثر مختصرًا.

قال: بايعت ابن عمر سلعة فقال: إن جاءنا نقدنا إلىٰ ثلاث أُحدِثَ مِلكٌ[١]، وإلا فلا بيع بيننا وبينك، والسلعة سلعتك، ونستقبل فيها بيعًا جديدًا[٢].

وقالت طائفة: إن كان الوقت الذي اشترط أن يأتيه بالثمن فيه ثلاثة أيام، فالبيع جائز والشرط باطل، وإن كان قال: إن لم ينقده فيما بينه وبين أربعة أيام فالبيع فاسد، فإن نقده في الثلاثة الأيام فالبيع جائز وهو لازم له. هٰذا قول النعمان[٣].

وقال محمد[٢]: يجوز أربعة أيام وعشرة أيام كما يجوز ثلاثة أيام.

وقال مالك[٤]: إن كان الأجل يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك نرىٰ إن لم يرد تحويل الأسواق والمخاطرة فلا بأس بذلك. وإن كان الأجل إلىٰ عشرين ليلة أو نحو ذلك فسخ البيع بينهما.

* * *

باب ذكر بيع العربون

اختلف أهل العلم في بيع العربون، وهو أن يشتري الرجل السلعة ويعربن عربونًا، ويقول للبائع: إن لم آتك لقبض السلعة فالذي أخذت لك، فكرهت طائفة ذلك، وأبطل بعضهم البيع، روي عن ابن عباس والحسن أنهما كرها ذلك.

---

(١) يعني: صارت السلعة ملكنا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٨٨- في الرجل يبتاع من الرجل الشيء) من طريق ابن جريج به بمعناه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٢١- باب البيوع إذا كان فيها شرط).

(٤) «المدونة» (٣/ ٧٩-٨٠- باب الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون إلى الأجل القريب).

٨١٤٩- حدثنا ابن صالح، قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهمًا[١].

وهٰذا قول مالك[٢] وقياس قول الشافعي[٣]، وهو قول أصحاب الرأي[٤].

وأجازت طائفة هٰذا البيع وهٰذا الشرط، روي عن ابن عمر أنه أجاز ذلك:

٨١٥٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد أن ابن عمر ٱشترىٰ بعيرًا وعربنه دينارًا فقال: إن أخذته فلي، وإلا فلك الدينار[٥].

وكان ابن سيرين لا يرىٰ به بأسًا.

وقد روينا عن نافع بن الحارث أنه ٱشترىٰ من صفوان بن أمية دارًا بمكة بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض / فلصفوان أربعمائة[٦]. ٤/١١١أ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٧) من طريق داود به بمعناه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) «التنبيه» (١/ ٨٨- باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٣١- فصل: والعربون في البيع).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا (باب الربط والحبس في الحرم)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٢- في العربان في البيع)، وعبد الرزاق (٩٢١٣) من طريق سفيان به بلفظه، وعزاه ابن =

٨١٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن [فروخ][(١)]، عن نافع بن عبد الحارث.

وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر فقال[(٢)]: أي شيء أقدر أقول، وهٰذا عن عمر، فذكرت له مذهب مالك أنه فسر نهي النبي ﷺ عن العربان أنه علىٰ كراهية هٰذا. قال: لا، ليس هٰذا بشيء.

قال أبو بكر:

٨١٥٢- حدثنا بحديث مالك: علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت علىٰ مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العربان[(٣)].

قال أبو بكر: وهٰذا غير ثابت[(٤)].

= قدامة في «المغني» (٤/ ١٦٠) إلى الأثرم، وانظر «الفتح» (٥/ ٩١).

(١) في الأصل: فروع. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج. وعبد الرحمن بن فروخ من رجال «التهذيب» (١٧/ ٣٤٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٣١- فصل: والعربون في البيع).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٥)، وقال عقبه: وذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي ٱشترىٰ منه أو تكارىٰ منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل، علىٰ أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ٱبتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

(٤) وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٢-٣٤٣) وإسناده منقطع كما هو ظاهر، وورد بإثبات الواسطة بينهما، فعند ابن ماجه والبيهقي سميا الواسطة (عبد الله بن عامر الأسلمي). قال البيهقي: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور، ثم قال: وعبد الله بن عامر =

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل السلعة علىٰ أن لا وضيعة عليه.

فقالت طائفة: البيع باطل. كذلك قال مالك وهو علىٰ مذهب الشافعي. وروي عن عكرمة أنه كره ذلك، وبه قال الأوزاعي، وأجاز بعضهم هٰذا البيع. روي أن رجلًا ٱشترىٰ ثوبًا، وقال البائع: لا وضيعة عليك فضاع الثوب.

قال ابن سيرين: لا وضيعة أشد من ذهابه، لا شيء عليه.

وقال بعضهم: يأخذ ما باعه. هٰذا قول الحكم وحماد.

* **مسألة:**

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري من الرجل الثوب يشترط المشتري في عقد البيع على البائع أن عليه خياطته أو قصارته أو يشترط إن كان طعامًا على البائع طحنه.

فقالت طائفة: البيع باطل؛ لأن هٰذا بيع وإجارة، ولا يعلم حصة الإجارة من ثمن السلعة.

كذلك قال الشافعي[1]، والثوري، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا ٱشترط أحد هٰذِه الثلاثة الأشياء فالبيع جائز، فإن ٱشترط شيئين مثل خياطته وقصارته فالبيع باطل؛ لأن هٰذا من شرطين في بيع. هكذا قال أحمد، وإسحاق[2].

= وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هٰذا الحديث مرسل مالك.

قلت: وضعفه أيضًا أحمد كما في «المغني»، وانظر «شرح السنة» (٨/ ١٣٦)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٧٦-١٧٨)، و«بلوغ المرام» بتحقيقي فقد أشرت هناك إلىٰ علته وضعفه.

(١) «الأم» (٣/ ٧٢- باب في الجائحة)

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠٥).

ولمالك رحمه الله في هٰذا الباب أجوبات مختلفة: قال مالك[١]: إذا ٱشترى السمسم والفجل والزيتون علىٰ أن على البائع عصره فهو مكروه، وكذلك القمح يشتريه علىٰ أن على البائع حصاده ودياسه وذريه يشتريه زرعًا قائمًا لا خير فيه.

وقال مالك: لو ٱبتاع من رجل ثوبًا علىٰ أن يخيطه له لم أر بذلك بأسًا. ولو ٱبتاع قمحًا علىٰ أن يطحنه قال: فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفًا.

وحكي عنه أنه قال في الرجل يبيع ولد جاريته ويشترط أن أمه ترضعه سنة قال: إذا كان إذا أعجلت الأم أو ماتت أخلف للمشتري من يتم له رضاعه رأيت ذلك جائزًا.

قال أبو بكر: هٰذا مع ما فيه من جهل البائع والمشتري بحصة الثمن من حصة الإجارة، إجازة للتفريق بين الوالدة وولدها (في البيع، وهٰذا غير جائز للحديث الذي روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من فرق بين الوالدة وولدها)**[٢] **فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا ٱشترىٰ طعامًا بطعام أو بغيره مما يكال

---

(١) «المدونة» (٣/ ٣٢٠- باب في الرجل يشتري الجلجلان علىٰ أن عليه عصره والقمح علىٰ أن عليه طحنه).

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والحاكم (٢/ ٥٥) من طريق حيي ابن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم اهـ وحيي مختلف فيه، وانظر «التهذيب» (٧/ ٤٨٨)، وراجع» البدر المنير» (٦/ ٥١٩) بتحقيقنا.

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٦٨- كتاب البيوع والسلم).

أو يوزن فاشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، وهما في المصر الذي فيه المنزل، فذلك جائز ما خلا الطعام؛ فإنه قد أخذ طعام بطعام فضل فلا خير فيه. وكذلك لو ٱشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله غير أنا نستحسن في هٰذا خصلة واحدة إذا كان في مصر واحد، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به، وهٰذا قول أبي حنيفة[١] وأبي يوسف ومحمد / ٤/١١ب وحكىٰ أبو ثور عنهم أن ذلك إذا كان خارجًا من المصر لم يجز. وقال أبو ثور: إذا ٱشترىٰ منه طعامًا علىٰ أن يوفيه في منزله، فالبيع جائز وعليه حمله إلىٰ منزله، وهٰذا بمنزلة السلم.

قال أبو بكر: كل هٰذا غير جائز إذا ٱشْتُرط في عقد البيع؛ وذلك أن الأثمان لا تجوز عند أهل العلم إلا معلومًا، فإذا ٱشترط على البائع عملًا أضيف إلى البيع ولم يميز حصة العمل من الثمن كان الثمن مجهولا وفسد البيع.

واختلفوا في الرجل يبيع الشاة ويستثني رأسها أو جلدها.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك ولا يستثني منها رأسًا ولا غيره. كذلك قال الشافعي[٢]، وحكى الثوري أنه قال: إذا ٱشترط رأسها في البيع فالبيع فاسد. وكان مالك[٣] لا يرىٰ بأسًا أن يستثني من لحمها أرطالًا يسيرة، ويكره أن يشترط أرطالًا كثيرة، وقال: لا يجوز أن يستثني جلد الشاة في القرىٰ حيث يكون للجلود ثمن؛ لأن ذلك غرر، ولا بأس أن يشترط بائعها إهابها بالفلوات والطرق، وحيث لا يكون لذلك الجلد

---

(١) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٩٨-٩٩- باب البيوع إذا كان فيها شرط فاسد).

(٢) «الأم» (٣/ ٩٩- باب بيع الآجال).

(٣) «المدونة» (٣/ ٣١٥-٣١٦- في بيع الشاة والاستثناء منها).

مشترٍ، ولا يكون فيه كثير غرر. وقال مالك رحمه الله[١]: لا بأس أن يبيع الرجل الشاة ويستثني رأسها وأكارعها أو ثلثها أو ربعها. وقال الأوزاعي: إذا قال: أبيعك هٰذِه الشاة ولي يدها أو رجلها إذا أخذ في ذبحها عند البيع، فإن كان فيه تأخير فإني أكرهه، وكره أن يستثني من لحمها أرطالًا. وقيل لأحمد بن حنبل[٢]: باع بقرة واشترط رأسها، ثم بدا له فأمسكها فقضىٰ زيد بشروىٰ[٣] رأسها، قال: أقول: هكذا يكون شريكًا في البقرة، فيقوَّم الرأس مع اللحم فيكون له بقدر الرأس، والبيع جائز، وكذلك قال إسحاق.

٨١٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن زيد، وأصحاب النبي عليه السلام في رجل باع بهيمة واشترط رأسها فقضىٰ زيد بشروى الرأس على المشتري[٤].

قال أبو بكر: جابر متروك الحديث[٥]، والشعبي لم يلق زيدًا[٦]، وروي عن شريح رحمه الله أنه قضىٰ بمثل ذلك بشروىٰ.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٣١٥-٣١٦- في بيع الشاة والاستثناء منها).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٣).

(٣) بشروىٰ: يعني: بِمثل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥١) من طريق سفيان به، ثم قال عقبه: ونحن نقول البيع فاسد.

(٥) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، وتركه أيضًا النسائي والقطان وابن مهدي وغيرهم، وكذبه غير واحد من النقاد، وانظر «الميزان» (١/ ٣٧٩-٣٨٤).

(٦) لم أقف علىٰ من نفىٰ إدراكه أو سماعه من زيد، وسماعه محتمل من زيد، فإن الشعبي مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وهو ابن ثنتين وثمانين، ومات زيد سنة خمس وأربعين، وقدقال الشعبي: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، وانظر «التهذيب» (برقم ٣٠٢٩)

باب جماع أبواب الأقضية في البيوع وذكر الإشهاد على البيع

اختلف أهل العلم في الإشهاد على البيع. فقالت طائفة: الإشهاد على البيع فرض لازم لا يجوز تركه؛ لأن الله ﷻ أمر به فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] فمن ترك الإشهاد على البيع كان آثمًا.

٨١٥٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتبة لكي لا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد علىٰ ذلك منكم فقد عصىٰ[2].

٨١٥٥- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب[3].

قال أبو بكر:

٨١٥٦- وقد روينا عن مجاهد أنه قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل باع ولم يشهد ولم يكتب.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٩٥١) عن أبي صالح عبد الله بن صالح به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٢٧) عن عبد الله بن صالح بإسناده ولكن بلفظ آخر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨/ ١) إلى ابن المنذر أيضًا.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣٤٥) من طريق الثوري به.

وروينا نحوًا من ذلك عن أبي بردة بن أبي موسىٰ[(١)]، وأبي سليمان المرعشي[(٢)].

وقال عطاء في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٣)] على الدرهم، والنصف درهم.

وقال النخعي: يشهد ولو علىٰ [دستجة][(٤)] من بُقيل.

٨١٥٧- وقد روينا عن جابر بن زيد أنه ٱشترىٰ سوطًا فأشهد[(٥)].

وقالت طائفة: الإشهاد ندب وليس بفرض.

٨١٥٨- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن مروان العجلي، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري في قول الله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال: صار الأمر إلى الأمانة / ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[(٦)]. ٤/١١٢ا

وروينا عن الشعبي، والحسن البصري أنهما قالا: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد[(٧)].

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٨/ ٣٤٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١١٧).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «الأصل»: دسجته. وهو تصحيف، والمثبت من «المحلىٰ» (٨/ ٣٤٦). والدَّسْتَجَة: بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية والجيم: الحزمة والضغث. «تاج العروس» (٢/ ٤٢).

(٥) عزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ١٢٢) إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥) من طريق العجلي بنحوه. وذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٨٢) بلفظه.

(٧) تفسير الطبري (٣/ ١٣٤).

قال الحسن: ألم تسمع إلىٰ قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[1].

وقال أيوب: هو بالخيار، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]، وأصحاب الرأي[3]، وبه قال أحمد، وإسحاق[4]، وأكثر أهل العلم اليوم يقولون بهٰذا القول، وقد ٱحتج بعض أصحاب الحديث بأن البيع ينعقد وإن لم يحضره شاهد، وأن ذلك ندب؛ لأن النبي ﷺ لو كان ذلك فرضًا لأحضر حين بايع الأعرابي الفرس الذي كان معه شهودًا، فدل لما عقد البيع ولم يحضر شاهدًا علىٰ أن الأمر بالإشهاد على البائع أمر ندب لا أمر فرض.

٨١٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عيسىٰ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن [عمه][5] حدثه -وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ٱبتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي عليه السلام المشي وأبطأ الأعرابي، فزيد في القوم على الفرس الذي ٱبتاعه النبي عليه السلام فناداه الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعًا هٰذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقال: **«أوليس قد ٱبتعته؟»** قال: لا والله ما بعتكه. فقال النبي عليه السلام: **«بل قد ٱبتعته»**، وجاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا أني بعتك. فقال خزيمة: أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي عليه السلام علىٰ خزيمة

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) «الأم» (٣/ ١٠٦-١٠٧- باب الشهادة في البيوع).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٠- كتاب الرهن).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٥١).

(٥) في «الأصل»: محمد. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج.

فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين(١).

* * *

باب ذكر صفة عقد البيع

لم يختلف أهل العلم فيما حفظناه عنهم أن الرجل إذا قال لرجل: بعني عبدك هذا -وهما عالمان به- بعشرة دنانير فقال له مالك العبد: قد بعتكه، أن البيع ينعقد بينهما، وكذا لو ابتدأ رب العبد، فقال له مالك العبد: بعتكه أن البيع ينعقد بينهما، وكذلك لو ابتدأ رب العبد فقال: قد بعتك عبدي هذا بعشرة دنانير. فقال المشتري: قد اشتريته منك؛ فالبيع ينعقد بينهما، وإن قال المشتري لرب العبد: أتبيعني عبدك هذا بعشرة دنانير؟ فقال: قد بعتكه. لم ينعقد الشراء حتى يقول المشتري -بعد قول البائع: بعتكه- قد اشتريته منك؛ لأن مخرج هذا الكلام مخرج الاستفهام، وليس بالقول الأول. وقد ينعقد البيع بالكتابة، وإن لم يصرح بألفاظ البيع استدلالًا بحديث جابر بن عبد الله.

٨١٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيا جملي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، والحاكم (٢/ ١٧-١٨) من طريق أبي اليمان به بمعناه، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والنسائي (٤٦٦١) من طريق الزهري بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضًا.

فتخلفت أسوقه، وكان رسول الله في حاجة متخلفًا فلحقني، فقال لي: «ما لك متخلفًا؟» فقلت: يا رسول الله ألا إن جملي هٰذا ضَلَع عليَّ فأردت أن أُلْحِقَه بالقوم، فأخذ رسول الله بذَنَبه فضربه ثم زجره فقال: «اْركب». قال: فلقد رأيتني بعد وإني لأكفه عن القوم. قال: ثم قال لي: «بعني جملك هٰذا». قال: فقلت: لا، بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه». قلت: لا بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه». قلت: فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها. قال: «قد أخذته». قال: فتبلغ عليه إلى المدينة[١].

قال أبو بكر: فقوله «هو لك بها» وقوله: «قد أخذته» ليس بتصريح للبيع، ولكنها كناية تقوم مقام التصريح / كالألفاظ التي ذكرناها في كتاب الطلاق من الكنايات التي أقامها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم مقام التصريح في أن ألزموا المتكلم بها إذا أراد الطلاق ما ألزموه المطلق بلفظ الطلاق، والله أعلم. ١٢/٤ب

٨١٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: وحدثني بكر بن خلف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت في مسير مع نبي الله عليه السلام.. فنخسه أو ضربه بشيء معه، قال: فكان بعد ينازعني الركاب حتىٰ إني لأكفه. فقال نبي الله: «تبعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك». قلت: هو لك يا رسول الله -أعاد هٰذا- قال: وكانت كلمة يقولها المسلمون يقول: كذا وكذا والله

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥١٧)، وأبو يعلىٰ (١٨٩٨) من طريق جرير به. ومسلم (٣/ ١٢٢٢ رقم٧١٥/ ١١١) من طريق جرير به مختصرًا، والبخاري (٢٧١٨) من طريق الأعمش بنحوه عقيب حديث الشعبي عن جابر.

يغفر لك[١].

* * *

باب ذكر اختلاف المتبايعين في الثمن

اختلف أهل العلم في المتبايعين يختلفان في الثمن، والسلعة قائمة.

فقالت طائفة: القول قول البائع أو يترادان البيع. هذا قول الشعبي، وقال أحمد بن حنبل[٢]: القول قول البائع مع يمينه أو يترادان.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنهما يسألان البينة، فأيهما أقام البينة كان له، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما بالله فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للذي حلف، فإن حلفا جميعًا أو نكلا جميعًا ترادا البيع. هذا قول شريح.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها. هذا قول مالك[٣]، وهو معنى قول الشافعي[٤].

وفيه قول رابع: وهو أن القول ما قال المشتري مع يمينه؛ وذلك أنهما قد اتفقا على البيع وزال ملك البائع عن السلعة، وملكها المشتري، وادعى البائع فضلا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن النبي ﷺ قال «البينة على المدعي. فإن أقام البينة أخذ البائع الفضل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٩ رقم٧١٥/ ٥٨) من طريق معتمر بن سليمان به وفيه زيادة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٠٠).

(٣) «المدونة» (٣/ ٢٢٣- باب في البيعين بالخيار ما لم يفترقا).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٢٤- باب الدعوى والبينات).

الذي ٱدعاه، وإلا فحلف المشتري وبرئ مما ٱدعاه البائع عليه. هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وهو مدع هٰذا القول، إذا ٱختلفا في الثمن فقال البائع: بعتك بعشرة الدنانير، وقال المشتري: بل ٱشتريته بمائة درهم. حفظي عنه أنه قال: يتحالفان ويبطل البيع.

قال أبو بكر: وليس في هٰذا الباب خبر ثابت يعتمد عليه، ومن أعلىٰ إسناد روي فيه وأحسنه خبر ابن مسعود:

٨١٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ: ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود أنه باع (رقيقًا)[1] من رقيق الإمارة من الأشعث بن قيس بعشرين ألفًا. فقال الأشعث: أنا ٱشتريته بعشرة آلاف، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ٱختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة، فالقول قول البائع، ويترادان البيع»**. قال الأشعث: فأنا أرده[2].

---

(١) تكرر في «الأصل».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٣) من طريق هشيم بنحوه. قال البيهقي عقبه: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هٰذِه الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه، «والبيع قائم بعينه...» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وإن كان في الفقه كبيرًا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله، وقد تابعه في هٰذِه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به.

=

قال أبو بكر:

هٰذا إسناد يتكلم فيه، وما علمت أحدًا قال بظاهره غير الشعبي، والذين قالوا يتحالفان ويتفاسخان غير قائلين بشيء من هٰذا الحديث؛ لأن ظاهر هٰذا الحديث لو صح؛ لوجب أن يقبل قول البائع إلا أن يحب المشتري أن يدع البيع.

* * *

= قلت: روي حديث ابن مسعود هٰذا من ست طرق، ولا يخلو طريق منها من ضعف، وقد تتبعها ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» وفصل القول في كل طريق علىٰ حدة، ثم قال: فهٰذا ما حضرنا من طرق هٰذا الحديث واختلاف ألفاظه، ثم ذكر طريقين آخرين، وقال في الطريق الثاني: ... وقد بقي للحديث طريق آخر وهو أقوىٰ طرقه.. رواها عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده... أخرجه الأئمة أبو داود (٣٥٠٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢)، والنسائي (٤٦٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥)، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد،.. وقال البيهقي في «سننه»: إسناده حسن موصول.. وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا، وقال في «المعرفة» (٤/ ٣٧١): إنه أصح إسناد روي في هٰذا الباب.

وقال ابن عبد البر:.. وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيرًا من فروعه.. ثم قال ابن الملقن: وبالجملة وكل طرق هٰذا الحديث لا تخلو من علة، ولقد أحسن إمامنا الشافعي رحمه الله فقال علىٰ ما نقله البيهقي عن الزعفراني عنه: حديث ابن مسعود هٰذا منقطع لا أعلم أحدًا وصله عنه، وتعقبه ابن الملقن فقال: قلت: لٰكن قد وصله علقمة عنه كما قدمناه.

قلت: ورجح الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٠٣-٢٠٦) الوجه المرسل.

باب ذكر ٱختلافهما في الثمن والسلعة مستهلكة

اختلف أهل العلم في المتبايعين يختلفان في الثمن والسلعة مستهلكة.

/ فقالت طائفة: القول قول المشتري مع يمينه إذا لم تكن بينة. ٤/١١٣ا

كذلك قال النخعي، والثوري، والأوزاعي، والنعمان[١]، ويعقوب.

وفيه قول ثان: وهو أنهما يتحالفان ويترادان قيمة السلعة. هٰذا قول الشافعي[٢]، وابن الحسن. واختلف عن مالك في هٰذِه المسألة فحكى ابن وهب عنه أنه قال[٣]: إذا بان المشتري بالسلعة وحازها ثم ٱختلفا، أحلف المشتري بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما ٱشتريتها إلا بما أدعىٰ، ما لم يكن شيء يعرف به كذبه، ويستنكر أن يقول أخذت العبد بدينار، وما لا يكون ثمن ما زعم أنه أخذه به.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال[٤]: إن كانت السلعة لم [تبع][٥] ولم تعتق ولم توهب ولم يدخلها[٦] نماء يده ولا نقصان [و][٧] لا ٱختلافٌ من الأسواق، تحالفا وكانت بمنزلة (ما)[٨] لم يقبضها، وإن دخلها شيء مما وصفت كان القول قول المبتاع وعليه اليمين.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٣٧- باب الاختلاف في البيوع).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٢٤- باب الدعوىٰ والبينات).

(٣) «المدونة» (٣/ ٤٠٦- باب في دعوى المتبايعين)

(٤) «المدونة» (٣/ ٤٠٥- باب في دعوى المتبايعين)

(٥) «بالأصل»: تباع. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «المدونة»

(٦) زاد بعدها: كذا جر. وهي عبارة مقحمة، ولا وجه لها، وليست في «المدونة»، والعبارة هناك بتمامها.

(٧) من «المدونة».

(٨) في «المدونة»: من. وهو أقرب.

وحكىٰ أبو ثور عن مالك: أن السلعة إن كانت في يد البائع تحالفا وترادا، وإن كانت في يدى المشتري كان القول قوله مع يمينه.

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في بيع المجيزين

واختلفوا في الرجل يوكل رجلين كل واحد منهما يبيع سلعة يملكها، فباع كل واحد منهما السلعة علىٰ ما أمره به صاحبه من رجل غير الرجل الذي باع صاحبه منه.

فقالت طائفة: البيع للأول. روينا هٰذا القول عن شريح، ومحمد بن سيرين، وبه قال الشافعي[(١)] وجماعة من أهل العلم.

وقد حكي عن ربيعة، ومالك[(٢)] أنهما قالا: هو [للذي بدأ بقبض][(٣)] السلعة، فإن لم يكونا قبضاها فهي للأول منهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لثبوت ملك المشتري الأول عليه، وإذا ثبت ملكه عليه لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك [المتعدِ][(٤)] يتعدىٰ عليه بقبضه ما ليس له. وقد روينا فيه حديثًا في إسناده مقال، والنظر دال عليه.

٨١٦٣- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٦٢- باب في إنكاح الوليين).

(٢) «المدونة» (٣/ ٢٧٥- كتاب الوكالات).

(٣) «بالأصل»: الذي له اْنقبض، والعبارة مصحفة، والسياق بها لا يستقيم، والمثبت هو مقتضى السياق، وهو مفهوم كلامه في «المدونة».

(٤) «بالأصل»: لمتعدي. والمثبت هو الجادة.

«إذا باع المجيزان[١] فهو للأول»[٢].

* * *

باب ذكر السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم

(واختلفوا في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم)[٣].

فقالت طائفة: هو علىٰ ملكه لا يزول ملكه عنها بسكوته.

هكذا قال الشافعي[٤]، وبه قال النعمان[٥]، ويعقوب.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣١٥): المجيز الولي والقيم بأمر اليتيم، والمجيز العبد المأذون له في التجارة.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٩١-٥٩٢): المحيزان في لفظ الحديث في الموضعين ضبطه المزي في «أطرافه» بالخاء المعجمة والراء المهملة من التخيير، ووجهه تخيير المرأة لكل واحد من الوليين في الزوجين، وضبطه الذهبي في أختصاره للبيهقي بالجيم والزاي من الإجازة؛ لأن كلا منهما يجيز ما أذنت فيه أو بما باعه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩١) من طريق قتادة به، وأخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٩٦)، والحاكم (٢/ ١٧٥) كلهم من طرق عن قتادة بلفظ «أيما أمرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: وإسناد رجاله ثقات، والخلاف يبقىٰ في سماع الحسن من سمرة، وهو محل خلاف بين أهل العلم، وقد أشرنا إليها مرارًا، والحديث جود إسناده ابن الملقن، ونقل تصحيحه أيضًا عن الشيخ تقي الدين كما في «الإلمام»، وانظر» البدر المنير» (٧/ ٥٨٩-٥٩٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم» (١/ ٤٠٤-٤٠٥). قال الحاكم: هٰذِه الطرق التي ذكرتها لهٰذا المتن كلها صحيحة علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «الأم» (٧/ ١٧٣- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٥٥- كتاب أختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: سكوته إقرار بالبيع. قال الشافعي[١]: السكوت رضا البكر، فأما الرجل فلا.

وكان مالك يقول في الدار تكون في يدي الرجل يبني ويهدم ويحوز ويكري سنين وأقام آخر بينة أن الدار داره. قال مالك[١]: إذا رآه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له. وفي قول الشافعي[٣]: صاحب الدار الذي أقام البينة علىٰ ملكه يحكم له.

قال أبو بكر: من أقر بشيء يلزمه ما أقر به؛ لاجتماع الناس عليه، والسكوت غير جائز الحكم به؛ إذ لا حجة مع من حكم على الساكت بشيء لم يقر به.

باب ذكر بيع السلعة بغير إذن ربها ثم يجيز المالك البيع

واختلفوا في الرجل يبيع سلعة لا يملكها، ولم يوكل ببيعها فيبلغ مالكها فيجيز البيع.

فقالت طائفة: البيع فاسد. هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقال مالك بن أنس[٥]، والنعمان[٦]: إذا أجاز رب السلعة جاز، وكذلك قال إسحاق[٧].

---

(١) «الأم» (٧/ ١٣٧ - باب بيع الثمار).

(٢) «المدونة» (٤/ ٤٩- باب في الشهادة على الحيازة).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٢٣- باب الدعوىٰ والبينات).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٨٢-٢٨٣- باب الغصب).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٧٤- باب فيمن اْغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن..).

(٦) «شرح فتح القدير» (٧/ ٥١- باب بيع الفضولي). «المغني» (٦/ ٢٩٥).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦١).

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

* * *

باب ذكر الوكيل والوصي / يشتريان ما بيعه إليهما من أنفسهما

١٣/٤ب

اختلف أهل العلم في الوصي والوكيل يبيع كل واحد منهما ما جعل إليه بيعه من نفسه.

فقالت طائفة: البيع فاسد. هكذا قال الشافعي[(١)].

وقال سفيان الثوري: إذا دفع إليك رجل ثوبًا تبيعه فلا تشتريه لنفسك. وقد روي عن عبد الله بن مسعود حديث يوافق هذا القول.

٨١٦٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر العبسي قال: جاء رجل من همدان على فرس أبلق إلى عبد الله بن مسعود وقال: إن رجلًا أوصى إلي بتركته، وإن هذا الفرس من تركته أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئا[(٢)].

وقال محمد بن سيرين: إذا أعطاك الرجل الشيء تبيعه له فقام على شيء فلا تبتاعنه. وقد كان الشافعي[(٣)]، والكوفي[(٤)] يجيزان للأب شراء مال ابنه الطفل من نفسه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢- فرع لو قال ضع ثلثي حيث رأيت..)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٧٩) من طريق سفيان به، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٠- في الرجل يوصي لعبده)، والبيهقي (٦/ ٢٨٥) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٣) «المغني» (٧/ ٢٢٨- مسألة: وشراء الوكيل من نفسه غير جائز).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٨٢- باب تسليم الشفعة).

وقد حكي عن مالك، وعبيد الله بن الحسن أنهما كانا يجيزان بيع الوصي من نفسه فيما للأيتام فيه حظ. وهكذا قال بعض الناس، ومن حجته أن النبي ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. قال: فإذا جاز أن يكون متزوجًا ومزوجًا، وجاز ذلك من فعل الأب في مال ابنه أن يكون بائعًا ومشتريًا، جاز أن يكون بائعًا من نفسه ومبتاعًا[1].

* * *

باب ذكر المتبايعين يمتنع كل واحد منهما من دفع ما يجب عليه

اختلف أهل العلم في المتبايعين يمتنع كل واحد منهما أن يدفع ما بيده حتىٰ يقبض ما بيد صاحبه.

فقالت طائفة: يجعلان [كفيلًا][2] بينهما يدفعان إليه ويدفع إليهما. هكذا قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[3].

وقالت طائفة:

يؤمر البائع بدفع السلعة، ويجبر المشتري علىٰ دفع الثمن من ساعته، فإن غاب ماله أشهد علىٰ وقف ماله، وأشهد علىٰ وقف السلعة، فإذا دفع أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال فهٰذا مفلس، فالبائع أحق بسلعته.

---

(١) في «المدونة» (٤/ ٣٣٥- باب في الوصي يشتري من تركة الميت) قال ابن القاسم: أما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه، ولا يشتري له وكيل له، ولا يدس من يشتري له.. وانظر بقية كلامه هناك فقد رخص مالك في صورة منه هناك.

(٢) في «الأصل»: حولا. وهو تحريف، والمثبت مستفاد من «المسائل».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٨٠).

هٰذا قول مال إليه الشافعي[١] من أقاويل حكاها في هٰذِه المسألة.

وقالت طائفة: ليس للذي ٱشترى السلعة أن يقبضها حتىٰ يدفع الثمن. هٰذا قول أبي ثور، [وحكىٰ][٢] هٰذا القول عن الكوفي.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

باب ذكر شراء الأعمىٰ

واختلفوا في شراء الأعمىٰ.

فقالت طائفة: لا يجوز شراؤه إلا أن يوكل من يشتري له ممن يبصر فيما يذاق وغيره، وذلك أنه قد يذاق العسل فيكون طيب الطعم قبيح اللون، وهو يشترىٰ على الطعم واللون، والأعمىٰ لا يبصر اللون. هٰذا قول الشافعي[٣] إذ هو بالعراق. وحكىٰ بعض المصريين عن الشافعي[٤] أنه قال ذلك، إلا في السلم بالصفة، فإذا حل وكل بصيرًا ليقبض علىٰ تلك الصفة.

وقال النعمان[٥]: نظره إليه جسه إذا كان ممن يجس، وقال في الأعمىٰ يشتري الشيء لم يره فيقول: قد رضيته. قال: له أن يرده،

---

(١) «الأم» (٥/ ١٤٢- باب الأستبراء)، و«مختصر المزني» (ص٩٦- باب ٱختلاف المتبايعين).

(٢) في «الأصل»: وهٰذا. ولعله ٱنتقال نظر من الناسخ أو سهو، والمثبت مقتضى السياق.

(٣) «الحاوي» للماوردي (٥/ ٣٣٨).

(٤) «مختصر المزني» (ص٩٨- باب بيع حبل الحبلة والملامسة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٩٢-٩٣- باب الخيار بغير شرط).

وقال: إن كان في مكان لو كان بصيرًا لرآه ثم قال: قد رضيته لم يكن له رده.

وقال عبيد الله بن الحسن: شراء الأعمىٰ جائز إذا أمر إنسانًا فنظر إليه فقد لزمه.

قال أبو بكر: أقول إن كان هٰذا الأعمىٰ قد كان بصيرًا مرة، وقد عرف صفات الأشياء فشراؤه جائز لمعرفته بصفات الأشياء. وإن ولد أعمىٰ لم يجز شراؤه. كأن شراءه في معنى الملامسة التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ.

* * *

باب ذكر شراء الصبي وبيعه

٤/١١٤أ واختلفوا في بيع / الصبي وشرائه.

فقالت طائفة: بيعه وشراؤه باطل لا يجوز، بإذن أبيه أو وليه باع، أو بغير إذنهما، كذا قال أبو [ثور][1].

وحكي عن الكوفي أنه قال[2]: بيعه جائز بإذن وليه وإذن القاضي.

وقالت طائفة: لا يجوز بيعه إلا بإذن أهله. كذلك قال سفيان الثوري.

وقال أحمد وإسحاق[3] كذلك إلا الشيء اليسير؛ آشترىٰ أبو الدرداء من صبي عصفورًا فأرسله. وقال أحمد: وإذا كان مثل الشيء الذي يرسل به الصبي، فأما أن يجيء صبي بخمسة دراهم، وما أشبه هٰذا فلا.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه ولا إقراره في الكثير من الشيء ولا اليسير.

---

(١) في «الأصل»: أبو بكر. خطأ. والمثبت من «المجموع» (٩/ ١٥٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٥/ ١٢١-١٢٢- باب إقرار العبد لمولاه).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧١٥).

* **مسألة :**

أجمع أهل العلم[1] علىٰ أن من باع معلومًا من السلع حاضرًا بمعلوم من الثمن، وقد أحاط البائع والمشتري معرفة بالسلعة أن البيع جائز.

وأجمعوا[2] علىٰ أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمىٰ ولا ثمنًا قائمًا أن البيع فاسد.

واختلفوا فيمن باع سلعة لم يرها المشتري، ووصفها له البائع بصفة معروفة.

فقالت طائفة: البيع جائز، والمشتري بالخيار، كانت السلعة على النعت التي وصفت له أم لم تكن. هكذا قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[3]. وقال الشعبي، والحسن، والنخعي: من آشترىٰ شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه[4].

وقالت طائفة: إذا خرجت السلعة على الصفة التي وصفت له فالبيع جائز ولا خيار له، وإن كانت علىٰ غير الصفة فله الخيار. هٰذا قول محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[5]، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[6]، وأبي ثور، وابن نصر.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٧٨).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٥٤).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥- باب البيوع الفاسدة).

(٤) آنظر هٰذِه الآثار وزيادة في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥- في الرجل يشتري الشيء لا ينظر إليه)، و«المحلىٰ» (٨/ ٣٩٠).

(٥) «المدونة» (٣/ ٢١٨- باب في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام علىٰ أنه بالخيار إذا نظر إليه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥١٣، ٢٤٨٦).

وفيه قول ثالث: وهو أن البيع بيعان لا ثالث لهما: بيع صفة مضمونة علىٰ بائعها، فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيها إذا كانت علىٰ صفتها، وبيع عين بعينها يسلمها البائع للمشتري، فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع. هٰذا قول الشافعي[(١)].

وقد أجاز الشافعي[(٢)] بيع العين الغائبة، وجعل للمشتري الخيار فيه مرة.

وقال الحكم وحماد في الرجل يشتري العبد وقد رآه بالأمس ولم يره يوم ٱشتراه، قالا: لا يجوز حتىٰ يراه يوم ٱشتراه.

قال أبو بكر: فالذي أقول به أن السلعة إذا كان البائع عالمًا بها ووصفها للمشتري بصفة معروفة أن البيع جائز، فإن خرجت على الصفة التي وصفها البائع لزم المشتري ذلك ولم يكن له خيار، والحجة في إجازة هٰذا البيع قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٣)]، وهٰذا بيع معلوم قد تراضىٰ به المتبايعان، ولا يجوز إبطال هٰذا البيع إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو ٱتفاق. وقد أذن النبي ﷺ في بيع السلم وهو مضمون على البائع بصفة معلومة، فالشيء القائم إذا وصف أولىٰ أن يجوز، مع أني لا أعلم أحدًا من السلف أبطل هٰذا البيع إلا ما ذكرته من أحدي قولي الشافعي، وما حكيته عن الحكم وحماد. علىٰ أن الشافعي قد أجاز هٰذا البيع في غيرٍ من كتبه وأبطله في غير موضع، وقوله الذي يوافق قول سائر العلماء ويوافق هٰذا الكتاب أولىٰ به. وهٰذا

---

(١) «الأم» (٣/ ٣- كتاب البيوع).

(٢) «الأم» (٣/ ٤٧- باب في بيع العروض).

(٣) البقرة: ٢٧٥.

بيع داخل في جملة ما أبيح من البيوع غير خارج منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، والله الموفق.

* * *

باب ذكر الصفقة تجمع ما يملكه البائع وما لا يملكه

اختلف أهل العلم في الرجل / يبيع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة. ١٤/٤ب

فقالت طائفة: البيع باطل. كذلك قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وروي عن الزهري. وقال أبو ثور: لما أجمعوا أن من باع سلعة بالقيمة أن البيع باطل، فلما أبطلوا أن تكون القيمة ثمنًا كان البيع في السلعتين إذا رجعتا إلى القيمة باطلًا. وحكي عن الكوفي أنه قال[٢]: إذا باع عبدين فكان أحدهما حرًّا كان البيع باطلًا، وإذا كان أحدهما مسروقًا أو مغصوبًا إلا أنه مملوك كان البيع جائزًا ويرد الذي ليس له بالقيمة. وكذلك حكي عن محمد [بن][٣] الحسن: إذا كان أحدهما حرًّا أن البيع فاسد، وإن كان أحدهما مكاتبًا أو مدبرًا، فإنه يرد المكاتب والمدبر بحصته من الثمن، ويلزمه الآخر بحصته من الثمن.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه جعل لمن ٱشترىٰ دارًا فاستحق ثمنها الخيار في أن يأخذ نصفها بنصف الثمن.

قال أبو بكر: قول الشافعي قول صحيح.

واختلفوا في العبد يدس المال إلىٰ من يشتريه من مولاه فيعتقه.

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٢- باب المبادلة بالماشية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٤- باب البيوع الفاسدة).

(٣) سقط من «الأصل».

فقالت طائفة: البيع باطل، والعتق باطل، كذلك قال الحسن. وقال الشعبي: لا يجوز ويعاقب.

وقالت طائفة: البيع جائز، والعتق جائز، ويرد المشتري علىٰ سيد العبد مثل الثمن الذي ٱبتاعه، هٰذا قول النخعي، وسفيان الثوري. وقال أحمد[(١)]: يرد الدراهم على المولىٰ، ويأخذ المشتري بالثمن، والعبد حر. في مذهب الشافعي[(٢)] إن ٱشترى العبد بعين المال الذي دفعه العبد مما كان بيده فالبيع باطل، والعتق باطل، والذي قبض مما كان بيد العبد إنما هو ماله له قبضه، وإن ٱشتراه بغير عين المال فالشراء جائز، والعتق لازم، والولاء للمعتق، وعليه أن يوفي المولى الثمن من ماله، ويدفع ما قبض من العبد إلى المولىٰ إن لم يكن دفعه.

قال أبو بكر: هكذا نقول.

* **مسألة**:

واختلفوا في الرجل يشتري عبدين فيهلك أحدهما ويجد بالآخر عيبًا، ثم يختلفان في قيمة الهالك.

فقالت طائفة: القول قول المشتري؛ لأنه مدعىٰ عليه. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي ثور.

وقال الشافعي[(٣)]: القول قول البائع؛ لأن الثمن كله قد لزم المشتري، وحكي عنه أنه قال: القول قول المشتري.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤١٦١)، «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٤٣٦، ١٤٣٥).

(٢) «الأم» (٨/ ٤٢- باب كتابة الوصي والأب والولي).

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٤- باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها).

وكان النعمان يقول[(١)]: القول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئًا.

وقال أبو يوسف[(١)]: القول قول المشتري في حصته من الميت، ويتحالفان ويترادان.

وقال محمد[(١)]: يتحالفان ويترادان العبد القائم وقيمة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه.

واختلفوا في الرجل يقول لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه.

فقالت طائفة: هو حر من مال البائع. روي هٰذا القول عن الحسن وبه قال الشافعي[(٢)]، وابن أبي ليلىٰ[(٣)]، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل[(٤)].

وقالت طائفة: لا يقع العتق؛ لأن العتق إنما يقع بعد البيع، وبعدما خرج من ملكه وصار لغيره. هٰذا قول سفيان الثوري، والنعمان، ويعقوب[(٥)].

واختلفوا فيه إن قال البائع: إن بعتك فهو حر، وقال المشتري: إن ٱشتريته فهو حر. فحكىٰ أبو عبيد، عن ابن أبي ليلىٰ، ومالك[(٦)] أنهما قالا: يعتق من مال البائع، وروي ذلك عن النخعي. قال: وأما أصحاب الرأي فمجمعون علىٰ أنه يعتق من مال المشتري، ومال أبو عبيد إلىٰ قول مالك، وابن أبي ليلىٰ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢٤٢- كتاب البيوع).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٧- باب في الأيمان).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٧٦- كتاب ٱختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٤٣١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٤٢- باب الأيمان في العتق).

(٦) «المدونة» (٢/ ٣٨٨- باب في الرجل يقول للعبد إن بعتك فأنت حر ثم يبيعه).

* **مسألة :**

واختلفوا في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلىٰ أجل، فإذا حل الأجل أخذ بالثمن منه طعامًا وقبضه مكانه.

٤/١١٥أ فقالت طائفة: / لا بأس به. هٰذا قول الشافعي[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)].

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. كان مالك[(٣)] رحمه الله يقول: ذلك من الربا. وقال طاوس: لا يأخذ طعامًا. وقال أحمد، وإسحاق[(٤)]: لا بأس أن يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

واختلفوا في الرجل يبيع السلعة بدين ثم يشتريها بأقل من ثمنها بنقد.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، وعبد العزيز بن أبي شيبة، والأوزاعي، وسفيان، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)].

وروي عن النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين أنهم كرهوا ذلك، وقد روي عن ابن عباس حديثًا يوافق هٰذا القول.

٨١٦٥- حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يزيد بن

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٤- باب السنة في الخيار).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٤٧- باب العيوب في البيوع).

(٣) «المدونة» (٣/ ٧٦-٧٧- باب في الرجل يسلف الطعام في الطعام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٢).

(٥) «الكافي» (١/ ٣٢٥- باب بيوع الآجال وضع وتعجل وبيع العينة).

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٤٨-١٤٩- باب العيوب في البيوع).

هارون، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن ابن عباس في رجل باع حريرة بنسيئة ثم ٱشتراها بدون ما باعها بنقد. قال: تلك دراهم بدراهم بينهما حريرة[(١)].

واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها.

٨١٦٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن ٱمرأته العالية أن ٱمرأة أبي السفر باعت خادمًا لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم، وأنه ٱحتاج إلىٰ بيعها فاشترتها منه بستمائة درهم، فقالت عائشة حين سألتها عن ذلك: بئس ما شريت وبئس ما ٱشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده إن لم يتب. قال: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي. قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤- باب من كره العينة) من طريق محمد بن سيرين، ونقل قول ابن عباس فقط. و«المدونة الكبرىٰ» (٣/ ١٦١) من طريق محمد بن سيرين وحبان بن عمير القيسي عن ابن عباس بمعناه. وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩/ ٢٤١)، وقال: ثبت عن ابن عباس فذكره.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٣٣٠-٣٣١) جميعًا عن أبي إسحاق به، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) عن أبي إسحاق عن ٱمرأته قالت سمعت ٱمرأة أبي السفر تقول.. فذكره بنحوه، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣١) عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلىٰ مكة.. فذكره بنحوه. قال الدارقطني عقبه: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٠) عن شعبة عن أبي إسحاق مرسلاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦): قال في «التنقيح»: هٰذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، =

وقالت طائفة: لا بأس بذلك باعه السلعة بأقل من الثمن أو بأكثر؛ لأن البيعة الثانية غير البيعة الأولىٰ. هٰذا قول الشافعي[1]، وأبي ثور، وقد روي عن ابن عمر خبر يوافق هٰذا القول:

٨١٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رجلًا باع من رجل سرجًا فلم ينتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي ٱشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به منه، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسًا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص[2].

قال أبو بكر: واحتجوا -أو من ٱحتج منهم- بأنهم قد أجمعوا علىٰ أن المشتري لو وهب السلعة للبائع أن الهبة جائزة، فلما كانت إذا رجعت كلها إليه بغير ثمن جائز كانت إذا رجعت إليه بأقل من ثمنها مثله. وقد ملك المشتري السلعة ملكًا صحيحًا، فليس لأحد أن يحظر عليه أن يفعل في ماله ما يفعله المالك إلا بحجة.

ومعروف عند التجار أن ثمن السلعة التي يتأخر قبض ثمنها أكثر من ثمن السلعة نقدًا، فإذا كان هٰذا معروفًا عندهم، فلم حظر على البائع

= وكذلك قال الدارقطني: ونقل كلامه الآنف ثم قال: فيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هٰذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هٰذا الكلام بالاجتهاد... وانظر «الإجابة لما ٱستدركته عائشة على الصحابة» (١/ ١٣٧).

(١) «الأم» (٣/ ٩٥- باب بيع الآجال).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣١) من طريق عبد الله به بلفظه، وعبد الرزاق (١٤٨٢٢) من طريق سفيان به بمعناه.

شراؤها وأبيح ذلك لغيره، وكل بيع فجائز إلا بيعًا منع منه كتاب، أو سنة، أو إجماع. فإن آعتل معتل بخبر عائشة فقد دفع خبر عائشة غير واحد، وقال بعضهم: أبو إسحاق عن آمرأته، آمرأته غير معروفة برواية الحديث، وقد يجوز لو صح أن عائشة إنما أنكرت البيع إلي العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ودفع الحديث وترك أن يثبت مثله علىٰ عائشة أولىٰ بنا، إذ غير جائز أن تكون عائشة تقول في بيع يختلف فيه: / «أبلغ زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»، ولو آختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة وثبت ذلك عن عائشة، كان سبيل ذلك أن يتبع أشبه أقاويلهم بالنظر. ٤/١٥ب

قال أبو بكر: وقد حكي عن عبد الله بن الحسن أنه قال: أنا أكرهه.

قال أبو بكر: لو آنتفىٰ هٰذا البيع بنفي لكان ذلك حسنًا، فإن خسر الرجل فباع فالبيع لازم؛ للحجج التي حكيتها عن أهل هٰذِه المقالة. واختلفوا في الرجل يقول لصاحبه: (اشتر)[1] سلعة كذا وكذا حتىٰ أربحك فيها.

فكرهت طائفة ذلك، ونهت عنه. وممن كره ذلك: ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن، وطاوس، والنخعي، وقتادة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل[2]، وإسحاق.

٨١٦٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر[3]، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم قال:

---

(١) في «الأصل»: آشترىٰ. والمثبت هو الجادة.

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٢- باب المواصفة في البيع).

قلت لابن عمر: الرجل يقول (اشتر)[١] هٰذا البعير وأشتريه منك، فكرهه[٢].

ورخصت فيه طائفة وقالت: لا بأس به، وممن كان لا يرىٰ به بأسًا: القاسم بن محمد، وحميد الطويل.

وكان الشافعي[٣] يجيز هٰذا البيع إذا ٱشتراها الرجل وملكها، ثم باعها من صاحبه.

وكان مالك[٤] رحمه الله يكره ذلك، فإن فعلاه ألزم المشتري الثمن الذي ٱشتراه به ولا يفسخ البيع.

قال أبو بكر: هٰذا عندي مكروه، فإن فعله فاعل كان الجواب فيه كجواب مالك رحمه الله.

واختلفوا في الرجل يشتري من الرجل مائة ثوب فيزيد أو ينقص.

فقالت طائفة: إذا قال: كل ثوب بعشرة دنانير فوجدها تسعين فالمشتري بالخيار، فإن زادت علىٰ مائة فالبيع مردود. هٰذا قول سفيان الثوري.

وقالت طائفة: إذا زاد أو نقص فالبيع فاسد؛ لأن الزائد والناقص لا يدرىٰ كم ثمنه، ولا ما هو من الثياب من جيدها أو رديئها أو وسطها. هٰذا قول أبي ثور.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان خمسين ثوبًا فوجدها أحدًا وخمسين،

---

(١) في «الأصل»: ٱشترىٰ. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٧) موقوفًا على ابن عمر بمعناه.

(٣) «الأم» (٣/ ٤٨- باب في بيع العروض).

(٤) «المدونة» (٣/ ٢٤٦- باب فيمن ٱبتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم ٱشتراها بأقل من الثمن).

وقد اشتراها صفقة يرد منها ثوبًا. هٰذا قول مالك[١]. وقال ابن القاسم صاحبه: يرد جزءًا من أحد وخمسين جزءًا من الثياب.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إن وجده أحدًا وخمسين فالبيع باطل، وإن سمىٰ لكل ثوب منها عشرة دراهم، وكان في العدد واحد وخمسين ثوبًا فالبيع فاسد، وإن كانت الثياب تنقص وقد سمىٰ لكل ثوب منها شيئًا فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل ثوب بما سمىٰ وإن شاء ترك.

قال أبو بكر: إن كانت العلة في إفساد البيع في الزيادة أنه لا يدرىٰ أي ثوب يرد من الثياب فتلك العلة موجودة في النقصان لا يدرىٰ أي ثوب نقص منها من الجياد أو الرديء أو الوسط، وإن كان للمشتري الخيار فلا معنىٰ للخيار في بيع جائز، فكذلك لا معنىٰ للخيار في بيع باطل، وإن كان الخيار إنما حصل؛ لأنه بيع مستأنف، فالمعنىٰ في الزيادة والنقصان واحد، والله أعلم.

وكان الشافعي يقول[٣] في الرجل يشتري من الرجل صبرة مائة كيل فيجدها خمسين: أنه مخير إن شاء أخذها بحصتها، وإن شاء فسخ البيع.

قال أبو بكر: ومعنىٰ هٰذا غير معنى الثياب؛ لأن الطعام قد يستوي، وليست الثياب كذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) «المدونة» (٣/ ٢٥٨- باب البيع على البرنامج).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٨٥-٨٦- باب البيوع الفاسدة).

(٣) «الأم» (٣/ ١٠٣- باب بيع الآجال).

باب ذكر شراء المصاحف وبيعها

اختلف أهل العلم في شراء المصاحف وبيعها.

١١٦/٤ / فروي عن ابن عمر أنه شدد في بيعها. قال: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

٨١٦٩- حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف(١).

٨١٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ليث، عن ابن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المصحف وهبته لمن يرجو مكافأته(٢).

٨١٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس. قال: فأصبنا معه [ربعة](٣) فيها كتاب. قال: وكان معنا أجير يسمىٰ [نعيمًا](٤) نصرانيًا. قال: بيعوني هٰذِه [الربعة](٣) وما فيها. فقالوا: إن كان فيها ذهب،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠- باب من كره شراء المصاحف) من طريق سفيان به بلفظه. والبيهقي (٦/ ١٦) من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر بلفظه. وعبد الرزاق (١٤٥٢٥) من طريق سالم الأفطس بنحوه.

(٢) ساق ابن أبي داود جملة من الآثار عن ابن عمر بنحو هٰذا من غير هٰذا الطريق، وانظر كتاب «المصاحف» (١٦٠-١٦١- باب بيع المصاحف وشراؤها).

(٣) في «الأصل»: رقعة. وهو تصحيف، والمثبت من «المصاحف» لابن أبي داود. والربعة إناء مربع كالجونة، وانظر «اللسان» مادة (ربع).

(٤) «بالأصل»: نعيم. والمثبت من «المصاحف»، وهوالجادة.

أو فضة، أو كتاب الله لم نبعك. قال: فإن الذي فيه كتاب الله. قال: فكرهوا بيعه.

قال قتادة: فمن ثَمَّ كره بيع المصاحف؛ لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب[1].

وكره بيعها وشراءها: علقمة، ومحمد بن سيرين، والنخعي. وروي ذلك عن ابن مسعود.

٨١٧٢- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد قال[2]: [اشتر][3] المصاحف ولا [تبعها][4].

قال: وكان ابن مسعود يكره شراءها وبيعها. وكره بيعها شريح ومسروق، وعبد الله بن يزيد. وكرهت طائفة بيع المصاحف، ورخصوا في شرائها. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٨١٧٣- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣١- ما ذكر في تستر)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٥٨-١٥٩) من طريق همام به، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٥) من طريق حجاج به.

(٢) كذا ذكره لم يعد به مجاهد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١- من رخص في اشترائها)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٧٤)، والبيهقي (٦/ ١٦) ثلاثتهم عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وأخشىٰ أن يكون (ابن عباس) سقط من السند، وقد نقل ابن أبي داود الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك، ولم أجد قول مجاهد مقطوعًا عليه.

(٣) في «الأصل»: أشتري. والمثبت من المصادر.

(٤) في «الأصل»: تبيعها. والمثبت من المصادر.

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس بشراء المصاحف وكره بيعها[١]. وبه قال سعيد بن جبير. وقال إسحاق[٢] كذلك. وقال أحمد[٢]: الشراء أهون. قال: وما أعلم في البيع رخصة.

ورخصت طائفة في بيعها وشرائها. هٰذا قول الشعبي، ومن رخص في شراء: المصاحف: الحسن، والحكم، وعكرمة. وقال عكرمة: إنما يبيع عمل يديه. وقال سفيان[٣]: لا بأس أن يبادل مصحفًا وزاد دراهم وأخذ دراهم، وكذلك قال إسحاق[٢].

* * *

باب ذكر النصراني يشتري مصحفًا

واختلفوا في النصراني يشتري مصحفًا من مسلم.

فقالت طائفة: البيع مفسوخ. كذلك قال الشافعي[٤]. وأجاز أصحاب الرأي[٥] شراءه، وقالوا: يجبر علىٰ بيعه. وكذلك قال أبو ثور.

* **مسألة:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٦] علىٰ أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم. كذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وروي ذلك عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢١) من طريق ابن جريج بنحوه، وأخرجه ابن أبي داود (١٧٣) عن ابن جريج به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٦).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٠١- باب الحكم بين أهل الجزية).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥٦- باب بيوع أهل الذمة).

(٦) «الإجماع» (٥٠٥).

الحسن، والنخعي، والشعبي، وبه قال الشافعي[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

وخالف ذلك بعض أصحاب الحديث وقال: لا يجبر الذمي علىٰ بيع عبده الذي أسلم، واحتج بحديث سلمان

٨١٧٤- وقال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران، قال: حدثنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان مِنْ فِيْه إلىٰ فِيّ قال: كنت من أهل أصبهان وكان أبي دهقان أرضه ..وذكر الحديث، قال: قدم رجل من يهود بني قريظة من وادي القرىٰ فابتاعني ثم خرج بي حتىٰ قدم بي. وتحول النبي ﷺ إلى المدينة. قال: فجسلت بين يديه، قال: ثم إني أسلمت فشغلني ما كنت فيه ففاتني / ١٦/٤ب بدر وأحد. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «كاتب» .فسألت صاحبي المكاتبة، فلم أزل به حتىٰ كاتبني علىٰ أن أحيي له ثلاثمائة نخلة، وعلي أربعين أوقية من ورِق[٣]

* * *

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٠٠- باب الحكم بين أهل الجزية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ٦- كتاب المزارعة).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١-٤٤٤)، والبزار (٢٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥) من طريق محمد بن إسحاق به، الحديث بطوله وألفاظهم متقاربة.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٦٢): ورويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد من حديث نفسه.

باب ذكر بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا

اختلف أهل العلم في بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرًا.

فكرهت طائفة ذلك، ورخص فيه آخرون.

فممن روي عنه أنه رخص فيه: عطاء وله فيها قولان. وكان سفيان الثوري يقول: بع الحلال ممن شئت. وقال جعفر بن محمد: إذا بعته عنبًا فالعنب حلال.

ورخص فيه الحسن قال: لا بأس ببيع التمر ممن يجعله سكرًا.

وكرهت طائفة بيع العنب ممن يصنعه خمرًا، قال أحمد بن حنبل[(١)]: لا يعجبني بيعه ممن يصنعه خمرًا. وقال إسحاق: لا [يبيعه][(٢)] إذا علم ذلك.

وكان عطاء يقول: لا يبيع العصير ممن يجعله خمرًا. وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه أمر بأصول الأعناب فقلعت.

٨١٧٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن دينار، عن مصعب بن سعد؛ أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت. فقال: اتخذه زبيبًا، بعه عنبًا. قال: إنه أكثر من ذلك، فخرج سعد إلىٰ ضيعته فأمر بها فقلعت وقال لقهرمانه: لا أئتمنك علىٰ شيء بعدها[(٣)]. والله أعلم

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨١).

(٢) في «الأصل»: يسعه. والمثبت من «المسائل».

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٢٩) من طريق سفيان بن دينار بنحوه.

باب ذكر بيع المزايدة

واختلفوا في بيع المزايدة.

فأباحت ذلك فرقة، وممن أباح ذلك ابن سيرين، وأحمد بن حنبل[١]، وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، والشافعي[٢]، ولا أعلمه إلا قول المدني، والكوفي[٣].

وكرهت طائفة البيع فيمن يزيد إلا في الغنائم، والمواريث.

وممن كره ذلك -إلا فيما ذكرت-: الأوزاعي، وإسحاق.

قال أبو بكر: لا بأس ببيع المزايدة علىٰ ظاهر حديث أنس.

٨١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا الأخضر بن عجلان التيمي، أنه سمع شيخًا من بني حنيفة -يقال: أبو بكر- يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يشتري هٰذا الحلس[٤] والقدح؟**» فقال رجل: يا نبي الله، أنا آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «**من يزيد علىٰ درهم؟**» قال أنس: فسكت القوم. فقال: «**من يزيد علىٰ درهم؟**» فقال رجل: أنا آخذهما يا نبي الله باثنين. قال: «**هما لك**». فأعطاه درهمين[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣٩).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣٨- باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين)، «المهذب» (١/ ٢٩١- فصل في حرمة السوم علىٰ أخيه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٥/ ٨٤- كتاب الإجارات)، «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٧٩- باب الغنائم وقسمتها).

(٤) هو كساء يكون تحت البرذعة أي يلزم ظهورها كما يلزم الحلس ظهر البعير وهو أيضًا بساط يبسط في البيت. أنظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٦٢).

(٥) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ١٤٧) عن محمد بن إسماعيل به، =

باب ذكر البيع على [البرنامج][(١)] وبيع الساج المدرج

اختلف أهل العلم في البيع على البرنامج[(٢)] وبيع الساج المدرج[(٣)].

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، ولا يجوز بيع ما لم يره المشتري إلا في السلم، كذلك قال الشافعي[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفرقت طائفة بين البيع على البرنامج وبين بيع الساج المدرج.

فقالت طائفة: الساج المدرج في جرابه، والثوب القبطي المدرج أن بيعهما لا يجوز حتىٰ ينشرا، وينظر إلىٰ ما في أجوافهما؛ وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من بيع الملامسة، وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه فرق بين ذلك الأمر المعمول به، وما مضىٰ من عمل الماضين فيه. هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)].

= والحارث بن أبي أسامة في الزوائد (١/ ٤٠١) عن روح مطولًا، وأخرجه الترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)، وأبو داود (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان به بمعناه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وعبد الله الحنفي الذي روىٰ عن أنس هو أبو بكر الحنفي. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥) أعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه.

(١) في «الأصل»: الباربايح. وهي لا شك مصحفة، وتكرر هٰذا الخطأ في معظم المواضع هنا.

(٢) البرنامج: الورقة الجامعة للحساب. كلمة فارسية معربة. «القاموس المحيط» (١/ ١٧٩)، والمعنى المقصود هنا هو بيع ثياب أو سلع غيرها علىٰ صفة موصوفة، والثياب حاضرة لا يوقف علىٰ عينها ليغبنها في عدلها ولا ينظر إليها. ٱنظر: «التمهيد» (١٣/ ١٤).

(٣) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (١/ ٢٦٥).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٧٢- باب بيع البرنامج).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥١٥- باب الملامسة والمنابذة).

وكان الأوزاعي يجيز مع العدل من الثياب إذا وصف ما في عدله ويجعل للمشتري الخيار إذا اشتراه. وكذلك الجواب عنه في الساج المدرج إذا وصفه، وإن لم يصفه لم يصح. وكان ابن سيرين لا يرىٰ بأسًا بالبيع من البرنامج.

قال أبو بكر: من أجاز بيع السلعة على الصفة فينبغي له أن يجيز البيع على البرنامج إذا ذكر عنده الثياب وصفتها وطولها وعرضها وصفاقتها ودقتها لم [يكن][1] للمشتري الخيار إذا ردها وقلها ودخل بها / علىٰ غير صفتها، ولا خيار له إذا وجدها علىٰ صفتها؛ ومن حجة من قال هٰذا القول أن النبي ﷺ أجاز مضمونا في باب السلم ولا خيار عندهم للمسلم إذا أتىٰ به على الصفة، فكذلك بيع الأعدال على البرنامج وسائر السلع جائز على الصفة، ولا خيار لمشتريه إذا وجده على الصفة، كما لا خيار للمسلم إذا وجد ما أسلم فيه على الصفة، وإذا جاز ذلك في بيع ما في الذمة كان بيعه فيما هو حاضر أجوز أو في معناه. فالله وأعلم.

٤/١١٧أ

* **مسائل**:

كان سفيان الثوري[2] لا يرىٰ ببيع البنادق بأسًا. وكذلك قال أحمد وإسحاق[3] إذا كان ذلك للصيد لا للعبث.

وكان سفيان الثوري[3] يكره بيع الدفوف. وقال أحمد[3]: الدفوف علىٰ ذلك أيسر من الطبل الذي ليس فيه رخصة.

* * *

(١) «بالأصل»: يكون. وهو تصحيف، والمثبت هو الجادة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٧).

باب ذكر شراء السمن والزيت وما أشبه ذلك بالظروف على أن يطرح لكل ظرف شيئًا معلومًا

قال أبو بكر: فإذا ٱشترى الرجل السمن والزيت وما أشبه ذلك علىٰ أن يطرح لكل ظرف شيئًا معلومًا، فالبيع فاسد؛ لأنه مجهول؛ لأن الظروف قد تزيد على الوزن الذي ٱتفقا عليه وتنقص، فيدخل ذلك في بيع المجهول، وبيع الغرر المنهي عنه.

ممن كره ذلك: ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وروي ذلك عن طاوس، وبه قال النعمان[١]. وهو قول الشافعي[٢]، وكان الشافعي، والنعمان يقولان: إن ٱشتراها وزنًا علىٰ أن يفرغ ثم يزن الظروف فلا بأس.

* * *

باب ذكر شراء السمن يوجد فيه الزيت

اختلف أهل العلم فيمن يشتري الزيت والسمن فيجد فيه الرب[٣].

فقالت طائفة: يؤخذ البائع بأن يعطي المشتري بكيل الرب سمنًا. روي هٰذا القول عن شريح.

وقالت طائفة: إن شاء المشتري أخذ الذي وجد، ولا يكلفُ يجيءُ بكيل الرب سمنًا. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال غيره: إن كان سمانًا عنده سمن كثير أعطاه بقدر الرب سمنًا، فإن لم يكن عنده سمن رجع عليه بقدر الرب من (السمن)[٤] هٰذا قول

---

(١) «الهداية شرح البداية» (٣/ ٤٧- باب البيع الفاسد).

(٢) «الأم» (٣/ ١٣٠-السلف في الزيت).

(٣) الرب: رُبّ السمن والزيت: ثُفْله الأسود. «اللسان» مادة (ربب).

(٤) كذا «بالأصل» و«المسائل»، وفي «المغني» (٦/ ٢١٤)، و«المبدع» (٤/ ٢٧)، =

أحمد، وإسحاق[١].

قال أبو بكر: وعلىٰ مذهب الشافعي[٢]: إن باعه ما في هٰذا الزق من السمن جزافًا فوجد فيه ربا أنه بالخيار، إن شاء أخذ ما وجد بجميع الثمن، وإن شاء نقض البيع، كصبرة[٣] من قمح يشتريها فيجدها علىٰ ربوة.

* * *

باب ذكر الشركة والتولية والإقالة في الطعام

اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الطعام فيوليه آخر أو يشركه فيه قبل القبض.

فقالت طائفة: التولية والشركة بيع، ولا يجوز بيع الطعام حتىٰ يقبضه المشتري، كذلك قال سفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور، والنعمان[٦]. وممن رأىٰ أن التولية بيع: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والحكم بن عتيبة، والزهري.

= و«كشاف القناع» (٣/ ١٧٦): الثمن. والموافق للسياق هنا هو (الثمن).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠٩).

(٢) «الأم» (٣/ ١٣٠- باب السلف في الزيت).

(٣) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. «اللسان» مادة (صبر).

(٤) «الأم» (٣/ ٩٤- باب السنة في الخيار).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٠، ٢٤٧٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٨٥- كتاب الشركة).

وقالت طائفة: لا بأس بالشركة والإقالة والتولية في الطعام وغيره، وإنما أنزلوه علىٰ وجه المعروف ولم ينزلوه علىٰ وجه البيع. كذلك قال مالك[١]، وكان الشافعي، وأحمد[٢]، وإسحاق، والنعمان[٣] يجيزون الإقالة في الطعام؛ لأنه فسخ بيع.

قال أبو بكر: أما التولية والشركة فليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ببيع أو هبة، فلما أجمعوا أن ذلك ليس بهبة ثبت أنه بيعًا، وإذا كان بيعًا لم يجز بيع الطعام قبل أن يقبض لنهي رسول الله ﷺ عنه، وأما الإقالة ففي إجماعهم علىٰ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام قبل أن يقبض مع إجماعهم علىٰ أن له أن يقيل المسلم إليه ويفاسخه جميع السلم دليل علىٰ أن الإقالة ليس ببيع، إذ لو كان بيعًا لم يجز أن يجمع الجميع ٤/١٧ب علىٰ / خلاف سنة ثابتة.

واختلفوا في الإقالة علىٰ أن يعطيه المشتري شيئًا. فكرهت طائفة ذلك. وممن كره ذلك الشافعي[٤]، وكذلك قال أحمد[٥]، وإسحاق، إلا أن يكون تغيرت السلعة. وكره ذلك ابن عباس، وابن عمر.

٨١٧٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه درهم[٦].

---

(١) «المدونة» (٣/ ١٢٩- ما جاء في التولية).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٢).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣- كتاب البيوع).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٦-٤٧- باب في بيع العروض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١٣).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧) من طريق سعيد به بلفظه.

٨١٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، وقال: هذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١][٢].

٨١٧٩- وحدثنا محمد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن أبي جرير الأزدي، عن ابن عمر أنه باع ناقة من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقبل ناقته وخمسين درهمًا فقبل ابن عمر ناقته ورد عليه الخمسين[٣].

ورخصت طائفة في ذلك. وممن رخص فيه: شريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والزهري. وقال مالك[٤] في الرجل يبتاع العبد أو الأمة بمائة دينار إلىٰ أجل ثم يقدم البائع فسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه، أو إلىٰ أجل مسمىٰ، ويمحو عنه المائة التي عليه. قال مالك: لا بأس بذلك، وإن تقدم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو في العبد ويزيده عشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢١) عن حجاج الأنماطي عن داود به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٨٩) إلى ابن جرير أيضًا. قلت: وهو عنده (٢/ ١٩٠) تحت تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ من طريق داود عن عكرمة ولم يذكر فيه ابن عباس.

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١١١) أثرًا آخر عن ابن عمر وفيه الرخصة في الرد بزيادة ولفظه (.. في رجل اشترىٰ بعيرًا فأراد أن يرده ويرد معه درهمًا فقال: لا بأس به).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٧٦- باب ما جاء في بيع العربان).

الأجل الذي ٱشترىٰ إليه العبد أو الجارية، فإن ذلك لا ينبغي؛ وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع مائة دينار إلىٰ سنة قبل أن تحل المائة دينار بجارية وبعشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من السنة، فدخل في بيع الذهب بالذهب إلىٰ أجل.

* * *

باب ذكر إباحة شراء المسلم من المشرك

٨١٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا [عبيد الله][(١)] بن معاذ، قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك [مشعان][(٢)] طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ: «**أبيعٌ أَمْ عَطِيَّة**» -أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا، بل بيع. قال: فاشترىٰ منه شاة فصنعت، وأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن أن يشوىٰ. قال: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه، وإن كان غائبًا خبأ له. قال: وجعل منها قصعتين. قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملها على البعير -أو كما قال[(٣)].

قال أبو بكر: ويدل هٰذا الحديث علىٰ إباحة الشراء ممن بيده الشيء،

---

(١) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «الأصل»: مسعار. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٨، ٥٣٨٢) من طريق معتمر بن سليمان به. ومسلم (٢٠٥٦) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

وإن لم يعلم المشتري حقيقة ملكه علىٰ ظاهر أن كل من بيده شيء فهو مالكه على الظاهر.

* * *

باب ذكر إباحة تجارة الوصي والولي بمال اليتيم وإسقاط الضمان عن الولي فيما يتلف بيديه مما يتجر له فيه

٨١٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس؛ أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان لهم مويل فاشترىٰ لهم بها خمرًا، فلما حرمت الخمر أتى النبي ﷺ فقال: أجعله خلًّا؟ قال: «لا»، فأهراقه[1].

٨١٨٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: أخبرنا / عبد الرزاق[2] قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، وقتادة، وأبان، كلهم عن أنس، قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلًا. قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتىٰ كادت السكك أن تمتنع من ريحها. قال أنس: وما خمرهم إلا البسر والتمر مخلوطين. ٤/١١٨أ

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٧)، والترمذي (١٢٩٤) ثلاثتهم عن السدي بنحوه مختصرًا، وأخرجه الترمذي (١٢٩٣) من طريق الليث عن يحيىٰ بن عباد. قال الترمذي: حديث أبي طلحة، روى الثوري هٰذا الحديث عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس «أن أبا طلحة كان عنده»، وهٰذا أصح من حديث الليث. وقال الترمذي على الإسناد الأول: حسن صحيح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٧٠).

قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا، أفتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: **«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**، ولم يأذن له النبي ﷺ في بيع الخمر[(١)].

* * *

باب ذكر الأمر بالدعاء عند فائد الرقيق أو شرائها أو الدواب

٨١٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد بن عجلان قال: حدثني عمرو بن شعيب (عن أبيه)[(٢)]، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أفاد أحدكم المرأة أو الجارية أو الدابة أو الغلام فليأخذ بناصيتها وليمسحها وليدع بالبركة ويقول: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، وإذا أفاد البعير فليأخذ بذروته وليفعل مثل ذلك»**[(٣)].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو يعلىٰ (٣٤٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٥) من طريق عبد الرزاق به. وألفاظهم متقاربة.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٣)، وابن ماجه (١٩١٨) من طريق محمد بن عجلان بنحوه. والحاكم (٢/ ١٨٥)والبيهقي (٧/ ١٤٨) من طريق مسدد به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه.

باب ذكر ٱستحباب المساهلة في البيع والشراء

٨١٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة ح. وحدثنا محمد بن إسماعيل -والحديث له-، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فروخ أن عثمان ٱبتاع من رجل أرضًا فقيل للرجل: إنك قد أرجعتها، فندم الرجل فأتىٰ عثمان فاستقاله، فأقاله عثمان ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أدخل الله الجنة رجلًا سهلًا بائعًا ومشتريًا، قاضيًا ومقتضيًا»**، قال: فأقاله[1].

٨١٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ **«غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا إذا باع، سهلًا إذا ٱشترىٰ، سهلًا إذا قضىٰ، سهلًا إذا ٱقتضىٰ»**[2].

* * *

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٧) من طريق حماد بن سلمة به، وأحمد (١/ ٦٧) من طريق عفان به، وأحمد أيضًا (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٢٢٠٢)، والنسائي (٤٧١٠) ثلاثتهم من طريق يونس بن عبيد به بلفظه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٠) من طريق عباس الدوري به بلفظه. والبخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣) من طريق محمد بن المنكدر به بمعناه. قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح حسن غريب من هٰذا الوجه.

باب ذكر الخبر الدال على أن الذي يجب على البائع التخلية بين المشتري وبين السلعة

٨١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلىٰ غزوة ذات الرقاع [مرتحلًا](١) علىٰ جمل لي ضعيف، فلما قفل رسول الله ﷺ قال: جعلت الرفاق تمضي، وجعلت أتخلف حتىٰ أدركني رسول الله ﷺ، فقال: **«ما لك يا جابر؟»** قلت: أبطأ بي جملي هٰذا. قال: فأنخته، وأناخ النبي ﷺ، ثم قال: **«أعطني هٰذِه العصا من يدك»** -أو **«اقطع لي عصًا من شجرة»**- قال: ففعلت، فأخذه رسول الله ﷺ فنخسه بها نخسات ثم قال: **«اركب»**، فركبت فخرج والذي بعثه بالحق [يواهق](٢) ناقته [مواهقة](٣). قال: وتحدثت مع رسول الله ﷺ فقال: **«تبيعني جملك هٰذا يا جابر؟»** قلت: يا رسول الله بل أهبه لك. قال: **«لا، ولٰكن بعنيه»**. قلت: فبكم؟ قال: **«قد أخذته [بدرهم](٤)»**. قال: قلت: لا، إذًا تغبنني يا رسول الله. قال: **«فبدرهمين»**. قال: قلت: لا. قال: فلم يزل يرفع لي حتىٰ / بلغ ٤/١٨ب

---

(١) في «الأصل»: من نخل. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: يراهق. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: مراهقة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج، ومواهقة الإبل هي مد أعناقها في السير، و«يواهق ناقته مواهقة» أي يباريها في السير ويماشيها. «اللسان» مادة (وهق).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

الأوقية. قال: «أفقد رضيت؟» قلت: نعم، هو لك. قال: وقد أخذته... وذكر بعض الحديث قال: ودخل ودخلنا، قال: فلما أصبحت أخذت برأس الجمل فأقبلت به حتىٰ أنخته علىٰ باب رسول الله ﷺ. قال: وخرج رسول الله فرأى الجمل. فقال: «ما هٰذا؟» قالوا: يا رسول الله هٰذا جمل جابر. قال: «فأين جابر؟» فدعيت له، فقال: «يا ابن أخي خذ برأس جملك فهو لك». قال: فدعىٰ بلالًا فقال: «اذهب بجابر [فأعطه][1] أوقية»، فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئًا يسيرًا. قال: فوالله ما زال ينمىٰ عندنا ونرىٰ مكانه من بيتنا حتىٰ أصيب أمس مع ما أصيب الناس يوم الحرة[2].

قال أبو بكر: فقد وهب رسول الله ﷺ الجمل لجابر قبل أن يقبضه، وإذا جاز أن يهب المشتري الشيء المشترىٰ للبائع قبل أن يقبضه، جاز أن يهبه لغير البائع وجاز بيعه، وأن يفعل [الذي][3] اشتراه ما يفعله المالك فيما يملكه، وليس مع من خالفنا سنة يدفع بها هٰذِه المسألة، وهٰذا حديث ثابت يجب القول به.

٨١٨٧- وقد روىٰ هٰذا الحديث بندار، عن عبد الوهاب، عن عبيد الله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[4].

* * *

---

(١) في «الأصل»: فأعطيه. وهو تصحيف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠) من طريق يعقوب به، وتقدم تخريجه مرارًا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) عن محمد بن بشار الملقب ببندار به، ومسلم (١٠٨٩ رقم٧١٥) من طريق عبد الوهاب بنحوه.

باب ذكر الدار والأرض
تشترىٰ ويوجد فيها كنز مدفون

٨١٨٨- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترىٰ رجل من رجل عقارًا فوجد الرجل الذي ٱشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي [اشترىٰ][1] الأرض: ٱشتريت منك أرضًا ولم [أشتر][2] منك ذهبًا، خذ متاعك. وقال الآخر: بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلىٰ رجل فقال لهما الرجل الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا علىٰ أنفسكما منه، وتصدقا»[3].

قال أبو بكر: وقد ذكرت ٱختلاف أهل العلم في هٰذِه المسألة في مكان آخر.

* * *

باب ذكر فضل إقالة النادم في البيع أو الشراء

٨١٨٩- حدثنا محمد بن مُهل، قال: حدثنا عبد الرزاق[4] قال:

---

(١) في «الأصل»: ٱشتريت. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: أشتري. والمثبت هو الجادة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) من طريق عبد الرزاق به، وألفاظهما متقاربة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣) مختصرًا، وأخرج محل الشاهد من طريق آخر بزيادة في (٢٤٦٨، ٢٤٦٩).

أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادمًا في بيع، أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة في الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في [حاجة][1] العبد ما كان في حاجة أخيه**»[2].

٨١٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق [الفروي][3]، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أقال نادمًا أقاله الله يوم القيامة**»[4].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٨) من طريق عبد الرزاق بنحوه. قال الحاكم: هٰذا إسناد من نظر فيه من أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك؛ فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، ولهٰذا الحديث علة، يطول شرحها. والنسائي في «الكبرىٰ» (٧/ ٧٢٨٧)من طريق محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح به، دون محل الشاهد. قلت: وله طرق أخرىٰ عن أبي هريرة، وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٥٥٦).

(٣) في «الأصل»: الهروي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج. وإسحاق هو ابن محمد الفروي. من رجال «التهذيب» (٢/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧) عن إسحاق به، وأبو داود (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق أبي صالح بنحوه. وابن حبان (٥٠٢٩) من طريق إسحاق الفروي بنحوه.




كتاب أحكام الديون



كتاب أحكام الديون

ذكر تحريم أموال المسلمين إلا بطيب من أنفسهم

٨١٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أي يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هٰذا. قال: «أي بلد أعظم حرمة؟» قالوا: بلدنا هٰذا. قال: «أي شهر أعظم حرمة؟» قالوا: شهرنا هٰذا. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هٰذا في بلدكم هٰذا في شهركم هٰذا، هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»[1].

٨١٩٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو جابر، قال: حدثنا / هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: وقف رسول الله ﷺ ١٩/٤أ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش به، وتابعه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش بهٰذا الإسناد عند أحمد (٣/ ٣١٣)، والحديث عند البخاري بنحوه من حديث أبي بكرة (٦٧، ١٠٥) مختصرًا، وهو عند مسلم بنحوه أيضًا (١٣٠٥، ١٣٠٦).

يوم النحر عند الجمرات من حجة الوداع فقال: «**أي يوم هٰذا؟**» قالوا: هٰذا يوم النحر. [قال][(١)]: «**فأي بلد هٰذا؟**» قالوا: بلد الحرام. قال: «**فأي شهر هٰذا؟**» قالوا: الشهر الحرام. قال: «**هٰذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هٰذا البلد في هٰذا اليوم**»، ثم قال: «**هل بلغت**»؟ قالوا: نعم. فطفق رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم ٱشهد**»، ثم ودع الناس، فقالوا: هٰذِه حجة الوداع[(٢)].

قال أبو بكر: وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله**»[(٣)].

وقد ذكرنا في غير هٰذا الموضع تفسير قوله: «**إلا بحقها**» وذلك كل ما لزم أموال المؤمنين من صدقات ونفقات من تجب نفقاتهم عليهم، وقد يلزم أموالهم فروض غير ذلك بسبب جنايات وكفارات، وقد ورد هٰذا الباب مذكورًا في غير هٰذا الموضع، وقد تحل أموال المسلمين من جهات غير ذلك: من جهة الهبات والهدايا والعروض إذا طابت به أنفسهم، ولا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه إلا فيما يلزم مما ذكرناه، وما لزم بوجه فرض ألزمه الله عباده أو فرضه الرسول، وأجمعت عليه الأمة، وما كان في معنىٰ ذلك.

---

(١) في «الأصل»: قالوا. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عقب حديث (١٧٤٢) معلقًا عن هشام بن الغاز، ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨) كلاهما عن هشام.

(٣) ورد هٰذا الحديث من عدة وجوه عن الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وانظر البخاري (٢٥، ٣٩٢، ١٣٩٩، ٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠، ٢١).

٨١٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي عبد الله البصري، وعن ثور بن زيد [الديلي][(١)]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، أستمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هٰذا إلا في الموقف، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام إلىٰ يوم تلقون ربكم،كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلىٰ من أئتمنه عليها، أيها الناس، أسمعوا مني ما أقول لكم واعقلوا تعيشوا، إن كل مسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوة، لا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»**[(٢)].

* * *

باب ذكر الأستعاذة من الدين

٨١٩٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن أبي الزناد قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر: **«اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ، والحزَن، والكسل، والجبن، والبخل، وَضَلَع**

---

(١) في «الأصل»: الديلمي. وهو تصحيف، والديلي مولىٰ بني الديل بن بكر، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والترمذي (٢١٩٣) ثلاثتهم عن فضيل ابن غزوان، عن عكرمة بنحوه.

الدين، وغلبة الرجال»[١].

* * *

باب ذكر الخبر الذي أستدل به من قال: إن النبي ﷺ إنما أستعاذ من الدين خوف المواعيد الكاذبة

٨١٩٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتعوذ من المأثم، والمغرم. قالت عائشة: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ قال: «**إنه من غرم وعد فأخلف، وحدث فكذب**»[٣].

٨١٩٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر[٤] بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: / قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه فهو منافق خالص، ومن كان فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتىٰ يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٥]. ٤/١٩ب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٩) عن عمرو به، وأخرجه في عدة مواضع (٦٣٦٣، ٥٤٢٥، ٢٨٩٣) عن عمرو مطولاً، وهو عند مسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٣٠).

(٣) وهو عند البخاري (٨٣٢) من طريق الزهري بنحوه، ومسلم (٥٨٩) من طريق شعيب عن الزهري به.

(٤) هو عند ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤- ما ذكر من علامة النفاق) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة (٥٨)، وأخرجه البخاري (٣٤/ ٢٤٥٩) عن الأعمش به.

باب ذكر منع
من عليه الدين من دخول الجنة من أجل دينه

٨١٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان[١]، عن سمرة بن جندب قال: خطبنا النبي ﷺ ثم قال: «[هاهنا][٢] **أحد من آل فلان..؟**» ثلاث مرات. قال: فقام رجل فقال: أنا بهم يا رسول الله. قال: «**فما منعك أن لا تكون أجبتني في المرتين الأوليين، إني لم أنوه بك إلا لخير، إن صاحبكم مأسور بدينه**». قال: «**فلقد رأيته أدىٰ عنه حتىٰ ما يجيء أحد يطلبه بشيء**»[٣].

٨١٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، وأبان قالا: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدين**»[٤].

* * *

---

(١) سمعان هو ابن مشنَّج. قال ابن ماكولا: ثقة ليس له غير حديث واحد. قلت: وهو هٰذا الحديث، وقد أسنده المزي في «التهذيب» برقم (٢٥٧٢) عقب كلام ابن ماكولا.

(٢) غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤) من طريق أبي الأحوص به، والنسائي (٤٦٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٠) كلاهما عن الثوري به.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٧٢) من طريق قتادة عن سالم بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦) من طريق سعيد عن قتادة به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

باب ذكر البيان أن الشهادة في سبيل الله لا تكفر ذنب صاحب الدين

٨١٩٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[(١)]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي. فقال رسول الله عليه السلام: «**نعم**»، فلما أدبر الرجل ناداه النبي عليه السلام - أو أمر به فنودي - فقال النبي عليه السلام: «**كيف قلت؟**» فأعاد عليه قوله. فقال له: «**نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل**» عليه السلام[(٢)].

* * *

باب ذكر القصاص من المظالم التي تكون من العباد في الأموال والأعراض

٨٢٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن أبي فديك أخبرهم قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت عليه مظلمة من أخيه في عرضه أو ماله فليستحله اليوم من قبل أن يؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له [عمل صالح]**[(٣)] **أخذ له بقدر مظلمته، وإلا أخذ من سيئات**

---

(١) «الموطأ» (٣٦٨- باب الشهداء في سبيل الله).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد بنحوه.

(٣) في «الأصل»: عملاً صالحًا. والمثبت من البخاري، وهو الصواب.

صاحبه فجعلت عليه»[١].

* * *

باب ذكر التغليظ
على من عليه دين مُجمِع على أن لا يؤديه

٨٢٠١- حدثنا موسى، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن عبد الحميد، قال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، وقال يحيى: حدثنا عبد العزيز بن محمد، وسليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ»**[٢].

* * *

باب ذكر عون الله الدائن على قضاء دينه إذا نوى قضاءه

٨٢٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبدوس بن ديزويه قالا: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن سعيد قال -الصائغ[٣]: ابن سفيان، وقال عبدوس: ابن أبي سفيان- قالا جميعًا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور به، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٤١٧) من طريق عبد العزيز، عن ثور بن زيد به.

(٣) هو محمد بن إسماعيل، وكذا سماه الصائغ في الرواية سعيد بن سفيان، وتابعه الدارمي، وموسى بن هارون عند أبي نعيم، والحميدي كما علقه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥- تحت ترجمة سعيد بن سفيان) فبان هذا وهم عبدوس في روايته إذ قال: (ابن أبي سفيان.

مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ[1]: «إن الله مع الدائن حتىٰ يقضي دينه. قال الصائغ: ما لم يكن فيما يكره الله. وقال عبدوس: ما لم يكره الله / قالا: وكان عبد الله بن جعفر يقول لخادمه: اْذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ[2]. ٤/١٢٠أ

٨٢٠٣- حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: حدثني سعيد بن سليمان، قال: حدثنا ابن المجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أحب أن أبيت ليلة إلا وعلي دين. قلت: يا أمه، وما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في الدين؟! قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يكون عليه دين يهتم به إلا له عون من الله عليه، فلا أحب أن يفارقني عون الله ﷻ»[3].

* * *

---

(١) زاد في «الأصل»: قال. وهي مقحمة، وليست في المصادر.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٩٥) عن إبراهيم بن المنذر به، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٤) وقال: هٰذا حديث غريب من حديث جعفر وأبيه، وعبد الله بن جعفر لم يروه عنه إلا سعيد، ولا عنه إلا ابن أبي فديك، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥) وابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٣) كلاهما من طريق ابن أبي فديك به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، وأخرجه أحمد (٦/ ٧٢، ٩٩، ١٣١، ٢٣٥، ٢٥٠) من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة بنحوه.

باب ذكر الأمر بحسن المطالبة والمحاملة[1] في التقاضي

٨٢٠٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدخل الله رجلًا الجنة بسماحته قاضيًا ومقتضيًا»**[2].

* * *

باب ذكر الأمر بحسن المطالبة وإن قبض الطالب دون حقه

٨٢٠٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف»**[3].

* * *

باب ذكر فضل إنظار المعسر إلى الميسرة

٨٢٠٦- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان

---

(١) المحاملة: أي يحلم عليه، ولا يشق ظهره بالمطالبة، وانظر «اللسان» مادة (حمل).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠) عن عبد الصمد، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، والحاكم (٢/ ٣٢) كلاهما من طريق ابن أبي مريم به، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

الرازي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»[١].

* * *

باب ذكر الخبر الدال على أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير وإن لم [يتول][٢] فعل ذلك بنفسه

٨٢٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِرَاش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجوزوا عنه**»[٣].

٨٢٠٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا [بشر][٤] قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٦) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي به، وقال: حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

(٢) في «الأصل»: يتولىٰ. وهو خطأ، والمثبت الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) كلاهما عن أحمد بن يونس به.

(٤) «بالأصل»: بسر. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب. فبشر هو ابن المفضل وقد سماه الطبراني في روايته (١٩/ ١٦٧رقم ٣٧٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤) لكن تصحف عند الطبراني إلىٰ: ابن الفضل. وانظر ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق فيمن روىٰ عنه.

حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق[١]، عن عبد الرحمن بن معاوية[٢]، عن حنظلة بن قيس، عن أبي اليسر البدري قال: (قال)[٣] رسول الله ﷺ: **«من أحب أن يظله الله في ظله -وأشار بشر بيديه فوق حاجبيه- فلينظر معسرًا أو يضع له»**[٤].

٨٢٠٩- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن أبي اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»**[٥]. قال أبو اليسر لغريمه: ٱذهب فهي لك وذكر أنه معسر.

٨٢١٠- حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كان رجل يداين الناس قال: فكان يقول**

---

(١) كتب فوقها في «الأصل»: العامري. وهي نسبة عبد الرحمن بن إسحاق، لكن أخشىٰ أن تكون مدخولة علىٰ «الأصل» فقد كتبت بخط مغاير لخط «الأصل» ولعلها من إضافات بعض المتأخرين على النسخة.

(٢) كتب فوقها في «الأصل»: الزرقي. وهي أيضًا نسبة لعبد الرحمن بن معاوية.

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٩) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

قلت: والحديث أصله في «صحيح مسلم» (٣٠٠٦) من وجه آخر عن أبي اليسر.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٦٥رقم ٣٧٢)، والقضاعي في «مسنده» (٤٦٠) كلاهما عن أحمد بن يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٦- باب إنظار المعسر والرفق به)، أحمد (٣/ ٤٢٧)، وابن أبي عاصم (١٩١٥) ثلاثتهم عن زائدة بنحوه.

لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه»[(١)].

* * *

ومما يفرج الله به كرب العبد يوم القيامة إذا أنظر معسرًا أو وضع عنه

٨٢١١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني محمد بن أَعْيَن، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن / أبيه «أنه أتىٰ غريمًا له يتقاضاه فتوارىٰ عنه، فلما رآه قال: ما منعك؟ قال: تحسرت عليَّ. قال: آلله؟ قال: آلله. فدعا بالكتاب فمزقه -أو قال: محاه- ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلييسر علىٰ معسر أو ليدع له»[(٢)].

٤/٢٠ب

٨٢١٢- حدثنا محمد بن مُهَل، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان في حاجة أخيه»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣) من طريق حماد بن زيد بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه (٢٦٩٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبزيادة.

باب ذكر ما يعطى به المنظر المعسر

٨٢١٣- [حدثنا ...][(١)] حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم (صدقة)[(٢)]، ثم سمعته يقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم (صدقة)[(٢)]، قلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم (صدقة)[(٢)]، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم (مثله)[(٣)] صدقة. قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم (مثله)[(٣)] صدقة»[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل»، وشيخ المصنف لم أعرفه، فإنه يحدث عن عفان من عدة وجوه عنه بخلاف ابن أبي شيبة أو عبد الرزاق.

(٢) في «مسند أحمد»: مثله صدقة.

(٣) في «مسند أحمد»: مثليه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) عن عفان به، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩) من طريق عفان مختصرًا، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

باب جماع أبواب السلف

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار[(١)] علىٰ أن ٱستقراض الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز، ودل خبر رسول الله ﷺ علىٰ أن ٱستسلاف الحيوان جائز فاستقراض الحيوان وكل [ما له][(٢)] مثل جائز.

٨٢١٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي،[(٣)] قال: أخبرنا مالك[(٤)]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أن النبي عليه السلام ٱستسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رباعيًا. فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[(٥)].

٨٢١٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه. فقال النبي عليه السلام: «**دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا**»، فقال: «**ٱشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه**». فقالوا: لا نجد بعيرًا إلا سنًّا أفضل من سنه. فقال:

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» (٥٠٦، ٥٢٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣١٩).

(٢) في «الأصل»: مال. والمثبت من «الإقناع».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من طريقين عن زيد بن أسلم: الأولىٰ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد به. والثانية: من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم بنحوه.

«ٱشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[(١)].

أجمع أهل العلم علىٰ أن من أسلف رجلًا سلفًا مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك[(٢)].

وأجمعوا علىٰ أن المسلف إذا ٱشترط عند سلفه هدية أو زيادة فأسلفه علىٰ ذلك أن أخذه الزيادة علىٰ ذلك ربا[(٣)].

واختلفوا فيه إن قضاه أفضل من ذلك، أو أهدىٰ له هدية علىٰ غير شرط كان بينهما. فكرهت طائفة ذلك علىٰ سبيل ما يذكره عنهم إن سالفه[(٤)].

٨٢١٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس؛ أن رجلًا جاءه فقال: إني أقرضت رجلًا خمسين درهمًا وكان سماكًا، فلا يزال يهدي إلي من السمك. فقال ابن عباس: حاسبه بما أهدىٰ لك، فإن كان له فضل فرد عليه، وإن كان كفافًا فقاصه[(٥)].

٨٢١٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس قال: إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) كلاهما من طرق عن شعبة به، وله طرق أخرىٰ عندهما وانظر «أطراف البخاري» والموضع المشار إليه في مسلم.

(٢) «الإجماع» (٥٠٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٢٠).

(٣) ٱنظر: «الإجماع» (٥٠٨)، و «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٢١).

(٤) كذا بالأصل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥١) من طريق الثوري، عن عمار الدهني بنحوه، والبيهقي (٥/ ٣٥٠) من طريق شعبة، عن عمار الدهني باختصار.

أقرضت قرضًا فلا تأخذن عليه هدية، ولا كراع، ولا ركوب دابة[(١)].

٨٢١٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله / قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان -يعني التيمي- عن أبي عثمان قال: أقرض ابن مسعود رجلًا دراهم، فلما خرج عطاؤه جاءه بقرضه فقال: أما والله لقد ٱنتقيت لك عطائي. فقال ابن مسعود: ٱنطلق فاخلطه ثم أعطنا من عرضه[(٢)].

٤/ ٢١أ

٨٢١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس العبدي، قال: حدثني كلثوم بن الأقمر، عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، إني أريد أرض الجهاد فآتي العراق، فاخفض لي جناحك، قال: إنك تأتي [أرضًا][(٣)] فاش بها الربا، فإذا أقرضت رجلًا قرضًا فأهدىٰ لك هدية فخذ قرضك ورد عليه هديته[(٤)].

٨٢٢٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد[(٥)] أن رجلًا ٱستسلف من رجل خمسمائة درهم فقال: علىٰ أن تعيرني ظهر فرسك، فسأل ابن مسعود

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس به، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٨- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له) من طريق أيوب، عن عكرمة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١- الرجل يقرض الرجل الدراهم) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: «استقرض رجل من ابن مسعود..» بنحوه.

(٣) في «الأصل»: أرض. وهو تصحيف، والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٨- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له) كلاهما من طريق الأسود بن قيس به.

(٥) هو ابن سيرين.

فقال: ما أصاب من ظهر فرسك فهو ربا[١].

٨٢٢١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثناه أبو إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلًا قرضًا فأهدىٰ إليَّ هدية، قال: اُردد عليه هديته أو أثبه[٢].

٨٢٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت [عبد][٣] الله بن سلام، فقال لي عبد الله بن سلام: إنك بأرض الربا بها فاشٍ خفيٌ أليس منكم من إذا اُقترض قرضًا فحل جاء صاحبه بالحامل من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا[٤].

قال أبو بكر: وممن كره في الجملة كل قرض جر منفعة: محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وقال علقمة: إذا أتيت رجلًا ولك عليه دين

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٨) من طريق أيوب بنحوه، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٩- في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له) من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن سيرين بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٤) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق بنحوه.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٦٨) من طريق معمر، عن سعيد بن أبي بردة به، وأخرجه البخاري (٣٨١٤) من طريق ابن أبي بردة عن أبيه بنحوه.

(٥) «المدونة» (٣/ ١٧٤- باب في السلف الذي يجر منفعة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٤).

فأكلت عنده فاحسب له ما أكلت عنده من دينك. ورخصت طائفة في ذلك إذا كان من غير شرط.

٨٢٢٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا علي بن عثمان [اللاحقي][(١)]، قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم -يعني الصائغ- قال سئل عطاء عن الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يعطيه أفضل مما أخذ منه من غير أن يسأله إياه؟ قال: لا بأس به، قد استقرض عبد الله بن عمر من رجل دراهم بيضاء عددًا ثم قضاه سوداء وافية، فقال له صاحبه: هٰذا أفضل مما أعطيتك! فقال له عبد الله بن عمر: قد علمت ولكني قد أحللته لك[(٢)].

٨٢٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن عطاء مولى ابن سباع قال: أسلفت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بأكثر منها فوزنتها، فإذا هي تزيد مائتي درهم، فقلت: لعله يريد أن يجربني، فلقيته فقلت: أبا عبد الرحمن، إنك بعثت إلي بزيادة مائتي درهم. فقال: هي لك[(٣)].

٨٢٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك،

---

(١) «بالأصل»: الآحقي. وهو تصحيف، وعلي مترجم له في «الجرح و التعديل» (٦/ ١٩٦) ووثقه أبو حاتم هناك، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١- في الرجل يقرض الرجل الدراهم) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب قال: «استسلف مني..» بنحوه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨١) عن مجاهد بنحوه، وذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢١٥) عن أبي الزبير بنحوه.

عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه[١].

قال أبو بكر: وهٰذا قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، والزهري، وقتادة، ومالك[٢]، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣]، وقال الشافعي[٤]: إذا كانت لرجل علىٰ رجل مائة دينار عتق فقضاه شر منها أكثر من عددها أو وزنها فلا بأس، فإن كان هٰذا عن شرط فلا خير فيه، وهكذا إن قضاه خيرًا منها في الوزن والعدد / فلا بأس إذا كان عن غير شرط. ٤/٢١ب

وقالت طائفة: إن كانا يتعاطيان بينهما الهدايا قبل ذلك أو المؤاكلة فلا بأس أن يمضيا علىٰ عادتهما، وإن أحدث ذلك بعد القرض فهو مكروه.

روينا هٰذا المعنىٰ عن إبراهيم النخعي، وبه قال إسحاق بن راهويه[٥].

قال أبو بكر: ينصرف عندي الأمر في هٰذا علىٰ ثلاثة وجوه:

أحدها: أنه إن أقرضه قرضًا علىٰ أن يهدي إليه هدية معروفًا كان ما شرط عليه من ذلك معلومًا أو غير معلوم؛ فالزيادة علىٰ ما أعطاه حرام، وإذا كان ما آستقرض منه قائمًا فعليه أن يرده عليه؛ لأنه أعطاه علىٰ غير ما يجب، فإن فات رد عليه مثله.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قال: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

(٢) «المدونة» (٣/ ١٧٤-١٧٥- باب في السلف الذي يجر منفعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٩٥).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٧).

والوجه الثاني: أن يقرضه قرضًا ولا يشترط عليه شيئًا، ولم يعطه علىٰ نية أن ينتفع به، فرد عليه أفضل مما أعطاه، فذلك جائز مباح ٱستدلالًا بخبر أبي رافع وخبر أبي هريرة ﷺ. وقد ذكرناهما في أول الباب.

والوجه الثالث: أن يكونا كانا يتهاديان قبل ذلك ويدعو بعضهم بعضًا فلا يكره لهم أن يمضوا علىٰ أخلاقهم التي جرت قبل يحدثُ السلف، وقد روينا عن الزهري أنه سئل عن رجل يقرض دراهم سوداء فقضاه رجل مائة راجحة طاب له نفسًا بفضلها، فقال: لا يقبلها، فإن قضاه ناقصة؟ قال: إن شاء تجاوز عنه.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما.

٨٢٢٦- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي عبيدة، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه تمرًا كان له عنده فقضى الأعرابي وأطعمه(١).

٨٢٢٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلَّاد بن يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده أنه أسلف النبي ﷺ سلفًا فلما أتىٰ دعاه ليعطيه، قال النبي ﷺ: «**إنما جزاء السلف الحمد والوفاء**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) عن إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبي شيبة مطولاً وفيه قصة.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٨٣)، وفي «الكبرىٰ» (٦٢٨٠، ١٠٢٠٤)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» معلقاً =

٨٢٢٨- حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن [جده][١]، عن النبي ﷺ قال: استقرضني النبي ﷺ ألفًا في غزاة غزاها، فأرسل إليَّ بها وقال: «هاك بارك الله لك، ليس للقرض جزاء إلا القضاء والحمد»[٢].

قال أبو بكر: قال الأحمسي: عن وكيع، عن إسماعيل بإسناده: ثلاثين أو أربعين[٣].

وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا أعلمه ثابتًا أنه قال: «إذا أستقرض أحدكم من أخيه قرضًا فحمله علىٰ دابة أو أهدي إليه علىٰ

= (٥/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٥)، كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم به، قال البخاري عقبه: إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا.

(١) في «الأصل»: حميدة. وهو تصحيف، وأخشىٰ أن يكون ذكر (أبيه) سقط من «الأصل».

(٢) كذا رواه مؤمل عن سفيان بدون ذكر (أبيه) وقد خالف في روايته تلك أصحاب سفيان منهم: عبد الرحمن بن مهدي كما عند النسائي والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٢٩٨-٢٩٩) وغيرهما، وقبيصة عند أبي نعيم، وتوبع أيضًا سفيان، تابعه حاتم بن إسماعيل في «المعرفة» للفسوي (١/ ٩٩)، وكذا عند ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٨٦٧) وغيره، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٣) عن وكيع، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن أبيه، عن جده به، كذا أخرجاه بقلب أسم (إسماعيل بن إبراهيم). قلت: ومؤمل هو ابن إسماعيل سيء الحفظ فروايته شاذة. قال الحافظ في «الإصابة» تحت ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة:.. وأخرج هٰذا الحديث النسائي والبغوي، وقال أبو حاتم: إنه مرسل يعني عن إبراهيم وأبيه، وفي الجزم بذلك نظر...

(٣) وهٰذا لفظه في «مسند أحمد» (٤/ ٣٦).

طبق فلا يقبل ذلك إلا أن يكون قد جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك».

٨٢٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد القرني، قال: حدثنا هشيم، عن عتبة أبي معاذ، عن [يحيىٰ بن يزيد](١)، عن أنس، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) في «الأصل»: يزيد بن يحيىٰ. وهو مقلوب، وفي ترجمة عتبة بن حميد أبي معاذ. قال المزي في «تهذيبه» (٤٣٦٢) في ذكر من روىٰ عنهم: ويحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي إن كان محفوظًا، وقيل: يحيىٰ بن يزيد الهنائي، وهو الصحيح.
قلت: ويحيىٰ بن يزيد ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٨)، والمزي في «تهذيبه» (٧٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٥) كلاهما عن هشام ابن عمار عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي، عن أنس به.
قلت: وهٰذا ٱختلاف علىٰ تسمية ونسبة يحيىٰ. قال الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (١/ ٤٢٧): كذا قال أي المزي- ويحيى الهنائي غير يحيىٰ بن أبي إسحاق.
قلت -أي الحافظ-: ما أدري ٱعتراضه علىٰ من. ولا شك أن يحيى الهنائي غير يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي، فلم أورده هو في ترجمة الحضرمي مع تصريح الراوي بأنه الهنائي؛ فإن ٱعتل بأن الهنائي يحيىٰ بن يزيد لا يحيىٰ بن أبي إسحاق فجوابه، ما المانع أن يكون والد الهنائي يكنىٰ أيضًا أبا إسحاق... اهـ.
قلت: وقد ذكر المزي يحيىٰ بن أبي إسحاق في الأوهام من كتاب «التهذيب» وقال: المعروف أن الهنائي يحيىٰ بن يزيد كما يأتي في موضعه، وعلىٰ كل فالإسناد ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٠): هٰذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله، رواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال بدل «يحيىٰ بن أبي إسحاق» «يزيد بن أبي يحيىٰ»، قال هشام بن عمار: يحيىٰ بن أبي =

قال أبو بكر: وهٰذا غير ثابت، وخبر أبي هريرة ثابت، وفي حديث أبي رافع دليل علىٰ إباحة أخذ المقرض أفضل مما أعطىٰ، إذا طابت به نفس المعطي.

* * *

ذكر السفاتج[١]

واختلفوا في الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرىٰ.

فأباحته طائفة ولم تر به بأسًا. روينا في ذلك أخبارًا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٨٢٣٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن سعيد بن المسيب قال: إن عليًّا أعطىٰ مالًا بالمدينة وأخذه بأرض أخرىٰ[٢].

= إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم، وهٰذا حديث يحيىٰ بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه اهـ وانظر «الإرواء» (١٤٠٠).

(١) السفاتج: جمع سفتجة، تعريب سفتة بمعنى المحكم، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق. «انظر التعريفات» للجرجاني (١/ ١٥٧)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢١٤٢): هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلىٰ نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه وهي لفظة أعجمية.

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٢): ورویٰ في ذلك أيضًا عن علي رضي الله عنه فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد -والله أعلم- إذا كان ذلك بغير شرط.

قلت: وإسناده إلىٰ علي ضعيف؛ فيه شريك وهو ضعيف، وابن إسحاق وقد عنعنه.

٤/١٢٢ا

٨٢٣١- وحدثنا / إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن حفص بن أبي المعتمر[٢]، عن أبيه؛ أن عليًّا، قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذه بإفريقية.

٨٢٣٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر[٣]، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطىٰ بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطىٰ بأرض الحجاز.

٨٢٣٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن ابن الزبير كان يستقرض من التجار ثم يكتب لهم إلىٰ مصعب، فسئل ابن عباس عنه فلم ير به بأسًا[٤].

٨٢٣٤- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر[٥]، قال: حدثنا

---

(١) «أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه» (٥/ ١١٨- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

(٢) في «المصنف»: ابن المعتمر. وكلاهما له وجه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٨): حفص بن المعتمر عن أبيه، قاله عيسىٰ بن يونس، وقال ابن المبارك: ابن أبي المعتمر، وكذا ذكر التسميتين ابن حبان في «ثقاته» (٦/ ١٩٨).

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة في مصنفه» (٥/ ١١٩- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٤٢) عن الثوري به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٢) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عطاء بنحوه.

(٥) أخرجه «ابن أبي شيبة في مصنفه» (٥/ ١١٩- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

حفص، عن حجاج، عن أبي مسكين وخارجة، عمن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

قال أبو بكر: وهٰذا قول ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، و[قال][1] حماد بن زيد: أقرضت أيوب بمكة دراهم عددًا، فأعطانيها بالبصرة عددًا.

وقال سفيان الثوري[2]: لا بأس به إذا لم يكن ثم شرط.

وقال أحمد[3]، وإسحاق: لا بأس به إذا كان علىٰ وجه المعروف.

وكرهت طائفة ذلك: سئل الحسن عن ذلك فقال: أفعل ذلك من أجل اللصوص لا خير في قرض جر منفعة[4].

وكره ذلك ميمون بن أبي شبيب، وكان حماد بن أبي سليمان يكرهه؛ قال: لأنه يضمن الطريق، وكره ذلك عبدة بن أبي لبابة إذا كان المقرض إنما أقرضها شفقة عليها وكراهية ضمانها.

وحكى الوليد بن مسلم، عن مالك ﷺ أنه قال ذلك. وسئل الأوزاعي عن رجل قال لرجل: خذ دراهمي هٰذِه فأنفقها فيما أردت، فإذا قدمت مصر فاشتر لي بها كذا وكذا فكره ذلك؛ لأنه جعله في ضمانه[5].

---

(١) سقطت من «الأصل»، ويقتضيها السياق، انظر: «المغني» (٦/ ٤٣٤- فصل: وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٤١، ١٤٦٤٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها).

(٥) «المدونة» (٣/ ١٧٦- باب في السلف الذي يجر منفعة).

وقال الليث بن سعد: أما الذي أسلف ببلد واشترط أن يوفىٰ ببلد آخر فلا يجوز، فذكره [عن][١] عمر بن الخطاب ونهىٰ عنه، وقال في الطعام يعطيه الرجل ببلد ثم يعطيه مثله ببلد آخر: كره ذلك من قبل الكراء، وذكر أن عمر ابن الخطاب كره ذلك.

وحكى ابن القاسم، عن مالك[٢] أنه قيل له: إذا قال: أقرضك هٰذِه الدراهم علىٰ أن تقضيني بإفريقية، ولم يضرب له أجلًا، قال: لا يعجبني ذلك، وإن أقرضه طعامًا علىٰ أن يقضيه بإفريقية، وضرب له أجلًا علىٰ هٰذا، فاسد.

قال ابن القاسم: لأن الطعام له محمل، والدنانير لا محمل لها.

وكان الشافعي[٣] يقول: ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة علىٰ أن يعطيه بمثلها بمكة إلىٰ أجل مسمىٰ أو غير أجل؛ لأن هٰذا لا سلف ولابيع.

قال أبو بكر: لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دنانير في بلد، ويأخذها منه في بلد آخر، إذا لم يشترط نقدًا غير النقد الذي أعطاه، فإن أعطاه دنانير قطع علىٰ أن يرد عليه صحاحًا، أو أعطاه دراهم علىٰ صرف أربعة عشر بدينار، والصرف خمسة عشر ليرتفق فيه الآخذ، فهٰذا حرام ولا يجوز من جهة أنه باعه دراهم بدنانير يقبضها في وقت آخر فهٰذا حرام؛ لأنه بيع للفضة بالذهب أحدهما حاضر والآخر غائب،

---

(١) أضفتها ليستقيم السياق.

(٢) «المدونة» (٣/ ١٨١- باب في رجل أقرض رجلاً دينارًا أو طعامًا علىٰ أن يوفيه ببلد آخر).

(٣) «الأم» (٣/ ٤٣- باب ما جاء في الصرف).

ولا يجوز أن يشترط فيما يعطيه مرفقًا[١].

* * *

باب ذكر[٢] يستقرضه الرجل ثم يُحرّمه السلطان

كان مالك بن أنس[٣]، والليث بن سعد، والشافعي[٤] يقولون: إذا تسلف فلوسًا أو دراهم، فأفسدها السلطان أو أبطلها، فليس عليه إلا مثل الفلوس التي يسلفها أو الدراهم، وقيل / لأحمد بن حنبل[٥]: قال سفيان في رجل ٱستقرض من رجل دانق فلوس، وعشرين فلسًا بدانق، فصارت عشرة بدانق، قال: له عشرون فلسًا. قال: ما أحسنه، وكذلك قال إسحاق[٥]: إذا كانت الفلوس على النحو الذي كان. ٤/٢٢ب

وقال الفريابي: قال سفيان[٦]: وإذا قال: بعني فلوسًا بدانق فله دانق فضة زاد أو نقص.

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سمعه يسأل عن رجل له علىٰ رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة أو فلوس فسقطت الفلوس، قال[٧]: يكون له عليه بقيمتها من الذهب.

---

(١) انظر المسألة في «المغني» (٦/ ٤٣٨-٤٣٩- فصل فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيرًا منه).

(٢) كذا «بالأصل»، ولعله سقط «ما» بينهما.

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤٠- فصل ما يجوز فيه البيع).

(٤) «الأم» (٣/ ٤١- باب ما جاء في الصرف).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢٠).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢١).

(٧) «المغني» (٦/ ٤٤١-٤٤٢- فصل أن المستقرض يرد المثل)، «الإنصاف» (٥/ ١٢٨).

قال أبو بكر: كما قال مالك والشافعي أقول.

* * *

باب ذكر فضل القرض

٨٢٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان إلي، ثم أقرضهما مرة أخرىٰ أحب إلي من أن أتصدق بهما[١].

٨٢٣٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة[٢].

٨٢٣٧- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم، عن سيار، عن جبر بن عبيدة.

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا دلهم بن صالح قال: حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس ٱستقرض من عبد الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور بنحوه، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بنحوه، وفيه زيادة «لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة) من طريق حبيب بن أبي عمرة بنحوه، وقال فيه: «لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة»، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٣) بلفظ المصنف.

قال: هٰذا مالك. قال: هاته، فأخذه. فقال له علقمة: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس فتحدث ساعة ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابت[١] أرسل علىٰ إثره فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم. قال: فأخذ المال، فلما أخذه قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أتصدق به مرة[٢].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في مسائل من باب السلف

اختلفوا في الرجل يسلف الرجل الشيء إلى الأجل فيطالبه به قبل الأجل.

فكان مالك بن أنس[٣]، والليث بن سعد يقولان: ليس له ذلك حتىٰ يحل الأجل. قال الليث: لأن السلف أجر ومعروف بمنزلة الصدقة، وكان الحارث العكلي، والأوزاعي، والشافعي[٤] يقولون: له أن يطالبه به ويأخذه منه متىٰ شاء قبل الأجل وبعده، وروي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: وهٰذا أصح.

---

(١) كذا «بالأصل»: التوابت. وعند الطبراني: «التوابيت» وهو جمع تابوت.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق علي بن عبد العزيز به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٦٥- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة)، عن وكيع، عن دلهم به مختصرًا. وذكره البيهقي في «سننه» (٥/ ٣٥٣)، وقال: وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا، ورفعه ضعيف.

(٣) «المدونة» (٣/ ٩٢- باب في الرجل يسلف في الطعام إلىٰ أجل فقضىٰ قبل محل الأجل).

(٤) «الأم» (٣/ ٩٢- باب السنة في الخيار).

وكان مالك[١] يقول: من أسلف ورقًا فلا بأس أن يأخذ بها ذهبًا بعد محل الأجل، وكان الشافعي[٢] يقول: لا بأس أن يأخذ بها ذهبًا قبل محل الأجل وبعده، وكان إسحاق يقول[٣]: إذا كان لرجل علىٰ رجل حنطة من قرض فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيرًا؛ لأنه باع حينئذ الدين بالعين. وفي قول الشافعي[٤]: له أن يأخذ به شعيرًا يقبضه مكانه أقل من كيل الحنطة وأكثر إذا شاء ذلك المعطي.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كانت الدراهم قرضًا يأخذ بها ما شاء. وروي ذلك عن طاوس.

٨٢٣٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا أبو بكر[٥]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر في الرجل يقرض الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعامًا أنه كرهه.

وقد روينا عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وحماد أنهم كانوا لا يرون به بأسًا، وقال سفيان الثوري[٦]: إذا كان لك علىٰ رجل طعامٌ قرضًا فبعه من الذي عليه بنقد، ولا تبعه منه بنسيئة، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة حتىٰ يقبضه.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٤٢- باب ما جاء في البدل)، «الكافي» (١/ ٣٥٩- باب حكم السلف وهو القرض).

(٢) «الأم» (٣/ ٩١- باب السنة في الخيار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٧).

(٤) «الأم» (٣/ ٨٩- باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١١٨- في الرجل يقرض الرجل القرض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧٩).

وقال أحمد[1]: / جيد. وبه قال إسحاق. وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي يقولون: إذا ٱستقرض دراهم عددًا رد عددًا، وإذا أخذها وزنًا ردها وزنًا. ٤/٢٢٣أ

وقال عطاء: الوزن بالوزن والعدد بالعدد.

وقال حماد بن زيد: أقرضت أيوب دراهم بمكة عددًا فأعطانيها بالبصرة عددًا.

وقال أبو بكر: هٰذا جائز، وليس ببيع، فله أن يقبض أفضل مما أعطىٰ وأقل إذا كان ذلك عن غير شرط.

قال أبو بكر: وقد رخص غير واحد من أهل العلم أن يستقرض الجيران بعضهم من بعض الخبز وممن رخص فيه أبو قلابة.

وقال أحمد بن حنبل[2]: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك الخمير يستقرضه الجيران بينهم، وقد حكى ابن القاسم مذهب مالك[3] في الرجل يستقرض من الرجل رطل خبز فرن علىٰ أن يرد عليه من خبز الملة قال: لا يجوز في مذهبه، وإن أخذه علىٰ غير شرط فأعطاه من غير الصفة التي أخذ قال: جائز.

وكان مالك[4]، والشافعي[5] يكرهان ٱستقراض الولائد[6]،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧٩).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٢٤٧).

(٣) «المدونة» (٣/ ١٨٠- في رجل ٱستقرض رجلاً خبزاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٢٥- كتاب البيوع).

(٥) «الأم» (٣/ ٤٥- باب في بيع العروض).

(٦) الولائد: جمع ولدة ووليدة، وهي الصبية والأمة.

قال مالك لأنه يخالف في ذلك الذريعة إلىٰ إحلال ما لا يحل ولا يصلح، ولم يزل أهل العلم ببلدنا ينهون عن ذلك، ولا يرخصون فيه لأحد. وقال الشافعي: إنما كرهت ٱستسلاف الولائد؛ لأن من ٱستسلف أمة كان له أن يردها بعينها، وجعلته مالكًا لها بالسلف، وجعلته يطؤها ويردها، وقد أحاط الله ورسوله ثم المسلمون الفروج، فجعل المرأة لا تنكح -والنكاح حلال- إلا بولي وشهود ونهى النبي ﷺ أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر، ولم يحرم ذلك في شيء مما خلق غيرها.

واختلفوا في الرجل يقرض الرجل طعامًا ببلد فلقيه ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان ٱستهلك له طعامًا فسأل أن يعطىٰ ذلك الطعام في البلد الذي لقيه.

فقالت طائفة: ليس ذلك عليه، ولكن يقال له: إن شئت فاقبض منه طعامًا مثل طعامك بالبلد الذي ٱستهلك لك أو أسلفته إياه فيه، وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد. هٰذا قول الشافعي[1].

وقال الأوزاعي: إن أقرضه طعامًا بمصر كيلًا فلقيه بمكة، قال: إن كان من أهل مكة قضاه [بمكة و][2] إن كان من أهل مصر قضاه بمصر، وإن قضاه بمكة بقيمته بمصر.

واختلفوا في نصراني يسلف نصرانيًا خمرًا.

فكان سفيان الثوري يقول[3]: إن أسلم المقرض لم يأخذ شيئًا،

(١) «الأم» (٣/ ٩٢- باب السنة في الخيار).

(٢) في «الأصل»: بمكفوا. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٢).

وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره. وعلىٰ مذهب الشافعي[١] لا يرد شيئًا إذا أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٢].
وكذلك نقول.

---

(١) «الأم» (٤/ ٣٠١- باب الحكم بين أهل الجزية).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٣٢).

جماع أبواب جمع المال من حله

ذكر إباحة المال وطلبه من الحلال

٨٢٣٩- حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فقال: «**إن مما أتخوف عليكم بعدي [ما]**[(١)] **يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها**»، فقال رجل: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ قال: فرأينا رسول الله ﷺ ينزل عليه. قال: فلمنا الرجل حين كلَّم رسول الله وهو لا يكلمه. قال: فلما جلي عن رسول الله ﷺ جعل يمسح عنه الرحضاء، قال: «**أين هٰذا السائل؟**» قال: وكأنه حمده. قال: «**إن الخير لا يأتي بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل أو يُلِمُّ إلا آكلة الخضر، أكلت حتىٰ إذا ٱمتلأت خاصرتها ٱستقبلت / عين [الشمس]**[(٢)] **فثلطت وبالت ثم رجعت. إن هٰذا المال نِعْم صاحب المسلم هو لمن أخذه بحقه، وأعطىٰ منه المساكين، واليتامىٰ، وابن السبيل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ثم يكون شهيدًا عليه يوم القيامة**»[(٣)].

٤/٢٣ب

(١) من «البخاري».

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) كلاهما عن يحيىٰ به وله طرق أخرىٰ عندهما.

٨٢٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل (قال: حدثنا أبو نعيم)[١]، قال: حدثنا موسىٰ بن عُلَيٍّ قال: سمعت أبي يحدث قال: سمعت [عمرو][٢] بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ «**نِعِمّا بالمال الصالح للمرء الصالح**»[٣].

٨٢٤١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد [الله][٤] بن سليمان بن أبي سلمة، أنه سمع معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني يحدث عن أبيه[٥] عن عمه؛ أن النبي ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسل وهو طيب النفس فظننا أنه ألم بأهله. فقلت: يا رسول الله، أصبحت طيب النفس. قال: «**أجل والحمد لله**». قال: ثم ذكرنا الغنىٰ. فقال النبي ﷺ: «**لا بأس بالغنىٰ لمن اتقىٰ، والصحة لمن اتقىٰ خير من الغنىٰ، وطيبُ النفس من النعيم**»[٦].

---

(١) تكررت «بالأصل».
(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢، ١٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١١، ٣٢١٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٦، ٢) كلهم عن موسىٰ ابن علي به، وفيه زيادات. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٤) لم يكتب في «الأصل»، والمثبت من المصادر.
(٥) زاد في «الأصل» بعد (أبيه): «أو»، وهي زيادة مقحمة، والحديث مروي بهذا الوجه في مصادره، وعمه اسمه عبيد أفاده الحافظ في «النكت على الأطراف» (١١/ ١٦٩) وذكر المزي حديثه في «الأطراف»، وعزاه لابن ماجه ولم يذكر هذا الحديث في «مسند» (عبد الله بن خبيب) وهذا يؤكد أن هذه الزيادة غير صحيحة.
(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣) كلاهما عن سليمان بن بلال به، وابن ماجه (٢١٤١)، والمزي في «تهذيبه» في =

٨٢٤٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا ابن سعد، عن أبيه، عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلَّ ما يحدث عن النبي ﷺ، فكان أول جمعة إذا خطب قال في خطبته: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا مانع لما أعطىٰ الله، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هٰذا المال حلوة خضرة، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح**»[1].

* * *

ذكر الأمر بالإجمال [في][2] طلب الدنيا

٨٢٤٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا يعقوب الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، (عن)[3] عبد الملك بن سعيد، عن أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ «**أجملوا في طلب الدنيا؛ فإن كلًا ميسر له ما كتب له**»[4].

= ترجمة عبد الله بن حبيب برقم (٣٢٣١) كلاهما عن عبد الله بن سليمان به. قال الحاكم: هٰذا حديث مدني صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣، ٩٢)، وابن ماجه (٣٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٠ رقم ٨١٥) ثلاثتهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به.
قلت: ومعبد الحهني هو رأس القدرية في البصرة، ولم يكن يتهم بالكذب لذا قال الحافظ: صدوق مبتدع، وللحديث شواهد كثيرة، وانظر «صحيح البخاري» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣٦) عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به، =

ذكر التغليظ في
جمع المال من غير جهته

٨٢٤٤- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس الأنصارية آمرأة حمزة بن عبد المطلب **«أنها سمعت رسول الله ﷺ وحمزة يتذاكران الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: الدنيا حلوة فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم يلقىٰ الله»**(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا في «السنة» (٨/ ٤) بنفس الإسناد السابق، ولكن جعله من «مسند أبي حميد الساعدي».

قلت: وأخرجه من هٰذا الوجه ابن ماجه (٢١٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥)، والحاكم (٢/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٤) وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٩٣-٩٤) إلىٰ ابن خزيمة في التوكل، كلهم عن ربيعة، عن عبد الملك، عن أبي حميد، ولعل هٰذا الأضطراب من عبد الملك؛ فقد ذكر المزي في «تهذيبه» الأختلاف في ذكر مشايخه فقال: روىٰ عن... وأبي أسيد أو أبي حميد الساعدي، وقيل عن أبي أسيد اهـ.

ويضاف إلىٰ هٰذا أن إسناد المصنف فيه أكثر من علة يعقوب الزهري هو ابن محمد ابن عيسىٰ وهاه جمهور النقاد، وعبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي سيء الحفظ، والحديث صححه الألباني كما في تعليقه على السنة.

وقال أبو نعيم عقب الحديث: هٰذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة؛ رواه عمارة بن غزية والدراوردي عنه مثله.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠، ٣٦٤) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه الحميدي (١/ ١٧١)، وأحمد أيضًا (٦/ ٣٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٢)، وعبد الرزاق (٦٩٦٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٥٢) كلهم عن يحيىٰ بن سعيد به.

٨٢٤٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد [أنه][١] قال: سمعت خولة ابنة قيس بن فهد -وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب- تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن هٰذا المال خضرة حُلْوة، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ومال رسوله، له النار يوم القيامة»**[٢].

وحدثني علي، عن أبي عبيد[٣] أنه قال: قوله «خضرة» يعني: الغضة الحسنة، وكل شيء غض طري فهو خضر، وأصله من خضرة الشجرة، وقال الله سبحانه: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾[٤] يقال أنه الأخضر، وهو من هٰذا وإنما سمي الخضر؛ لأنه كان إذا جلس في موضع اخضر ما حوله.

* * *

ذكر فقد بركة الله الذي يجمع المال من غير حله

٨٢٤٦- حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي[٥] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري يقول: سمعت أبا سعيد الخدري / يقول: ٤/١٢٤أ

(١) في «الأصل»: أني.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٧) كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) « غريب الحديث» (٢/ ٢٨١).

(٤) الأنعام: ٩٩.

(٥) «مسند الحميدي» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٧٤٠).

قال رسول الله ﷺ على المنبر «**إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا**». قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ حتىٰ رأينا ينزل عليه، فكان إذا نزل عليه غشيه بهرٌ[١] وعرق فلما سري عنه قال: «**أين السائل؟**» قال: ها أنا ذا يا رسول الله، ولم أرد إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الخير لا يأتي إلا بالخير، إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا خضرة حلوة، وكلما نبت الربيع (يقتل حبطًا[٢] أو يلم إلا آكلة الخضر تأكل حتىٰ إذا ٱمتدت خاصرتاها ٱستقبلت الشمس فثلطت أو بالت)[٣]، ثم عادت فأكلت، ثم أفاضت فاجترت.. من أخذ مالًا بحقه بورك له فيه، ومن أخذ مالًا بغير حقه لم يبارك له، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**»[٤].

قال سفيان: كان الأعمش كثيرًا ما يستعيدني هٰذا الحديث كلما جئته. والله الموفق.

* * *

ذكر وجود بركة المال إذا أخذه بسخاوة نفس

٨٢٤٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، وحاتم بن منصور قالا: حدثنا الحميدي[٥]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني

---

(١) البهر: بالضم، تتابع النفس «مختار الصحاح» (١/ ٢٧).

(٢) الحبط: بفتحتين أن تأكل الماشية فتكثر حتىٰ تنتفخ لذلك بطونها ولا يخرج عنها ما فيها. «مختار الصحاح» (١/ ٥١).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٣ رقم٥٥٣).

عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، أنهما سمعا حكيم بن حزام يقول سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «**إن هٰذا المال خضرة حلوة، فمن أخذها بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»[1].

٨٢٤٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، وحاتم قالا: حدثنا الحميدي[2]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر وغيره، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزىٰ، عن عبد الله بن السعدي أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب من الشام، فقال له عمر: ألم أخبر أنك تلي أعمالًا من أعمال الناس فتعطىٰ عمالتك فلا تقبل؟ فقلت: أجل، إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأنا أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال: لا تفعل فإني قد أردت مثل الذي أردت، وإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أحوج إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: «**يا عمر، ما أتاك الله به من هٰذا المال عن غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فتموله أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) كلاهما عن عروة وسعيد به.

(٢) «مسند الحميدي» (١/ ١٢-١٣ رقم٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٦٣) من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد به.

ذكر استحباب تسمية الباعة تجارًا بعد أن كانوا يُسمون سماسرة

٨٢٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن قيس -هو ابن [أبي][١] غَرَزَة- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في السوق، قال: وكنا ندعى السماسرة. فقال: «**يا معشر التجار**»، فاشرأب القوم، وكان أول من سمانا التجار، ففرحنا بقول رسول الله ﷺ من سمانا التجار[٢]، فقال: «**يا معشر التجار، إن الشيطان [واللغو][٣] يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بصدقة**»[٤].

٨٢٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي [غَرَزَة][٥] الجهني قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا / السماسرة، فسمانا بأحسن ما سمينا أنفسنا. فقال: ٤/ ٢٤ب

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا «بالأصل»، وعند الطبراني: فكان أول من سمانا التجار، وله ألفاظ أخرىٰ عنده.

(٣) «بالأصل»: وكذا، وهو تصحيف، والمثبت من الطبراني.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٧ رقم ٩١٣) عن مسدد به، وأخرجه أبو داود (٣٣١٩)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٨٠٨، ٣٨٠٧، ٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (٤/ ٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٤-٣٥٨) كلهم من طرق عن أبي وائل بنحوه، قال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والأعمش. حبيب ابن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس.

(٥) «بالأصل»: هريرة. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

«يا معشر التجار، إن هٰذا البيع يحضره اللغو والأيمان، فشوبوه بصدقة»[(١)].

* * *

ذكر فضل التاجر الصدوق

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[(٢)].

٨٢٥١- حدثناه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

٨٢٥٢- ومن حديث كثير بن هشام، قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «التاجر الصدوق المسلم الأمين مع الشهداء يوم القيامة»[(٣)].

كتب إلي بعض أصحابنا يذكر أن أحمد بن سنان الواسطي حدثهم عن كثير ابن هشام[(٤)].

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦) عن سفيان به وتقدم.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧) كلاهما عن يعلىٰ به، وأخرجه الترمذي (١٢٠٩) من طريق سفيان عن أبي حمزة بنحوه، وقال: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة ٱسمه عبد الله بن جرير، وهو شيخ بصري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم (٢/ ٦) كلاهما من من طريق كثير بن هشام به، وقال الحاكم: كلثوم هٰذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه، وله شاهد في مراسيل الحسن.

(٤) رواه ابن ماجه -كما تقدم- عن أحمد بن سنان الواسطي.

ذكر الإعلام بأن التجار إنما سموا فجارًا بكذبهم وحلفهم وتزيينهم السلع بما ليس فيها

٨٢٥٣- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا محمد بن موسىٰ، قال: حدثنا الحماني، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**». فقالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: «**بلىٰ، ولكنكم تحلفون وتأثمون**»(١).

* * *

ذكر الإعلام بأن شر البقاع الأسواق

٨٢٥٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن مكتل، وأنس بن عياض، قال: حدثنا الحارث [عن](٢) عبد الرحمن مولىٰ أبي هريرة، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٤) ثلاثتهم عن معمر به، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) وغيره عن يحيىٰ، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل بنحوه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣١٤ رقم٧١١) عن يحيىٰ، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد به، فاختلف فيه علىٰ يحيىٰ، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (١٠/ ٦١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٦٦).

(٢) بالأصل»: بن. وهو تصحيف، والمثبت من «صحيح مسلم»، والحارث هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ويروي الحديث عن شيخه عبد الرحمن بن مهران المدني مولىٰ أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١) قال: حدثنا هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري =

٨٢٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جرير، عن عطاء، عن محارب بن دَثَار، قال ابن عمر: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ قال: «**لا أدري**»، وسكت. فقال: أي البقاع شر؟ قال: «**لا أدري**»، وسكت، فأتاه جبريل فسأله، فقال: لا أدري. فقال: «**سل ربك**». قال: ما نسأله عن شيء وانتفض انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ، فلما صعد جبريل قال له الله ﷻ: «**سألك محمد عن أي البقاع خير فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري. [قال]**[1]**: نعم، قال: فحدثه أن خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق**»[2].

قال أبو بكر: وقد قال بعض أهل العلم: إن الأسواق إنما صارت شر البقاع لما فيها من أكلة الربا، والبيوع الفاسدة.

٨٢٥٦- وقال: حدثنا يحيىٰ بن حكيم، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن رجاء بن أبي رجاء، عن ابن عقيل، عن جابر أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بأبغض البقاع إلىٰ الله. قال:

«**السوق؛ فإن بها أكلة الربا وبها..**»[3][4].

= قالا: حدثنا أنس بن عياض، حدثني ابن أبي ذباب في رواية هارون، وفي حديث الأنصاري: حدثني الحارث، عن عبد الرحمن فذكراه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠٠) عن هارون، عن أنس به.

(١) في «الأصل»: قلت. والصواب المثبت.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩)، والحاكم (١١/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٦٥) ثلاثتهم من طريق جرير بنحوه مختصرًا.

(٣) كذا «بالأصل»، ولم أقف علىٰ لفظه في مصادره.

(٤) لم أقف عليه وأخرجه أحمد (٤/ ٨١)، والحاكم (١/ ٨٧-٨٨)، والبزار (١٢٥٢)، =

ذكر النهي عن هيشات[(١)] الأسواق

٨٢٥٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وَهْيشَات السوق**»[(٢)].

* * *

ذكر تجارة قريش التي كانت علىٰ عهد النبي ﷺ وما كانت الأنصار تفعل

٨٢٥٨- حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي[(٣)] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: يزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث / عن رسول الله ﷺ، ٤/١٢٥أ والله الموعد، إني كنت أمرءًا مسكينًا أصحب رسول الله ﷺ علىٰ ملء بطني، وكانت الأنصار يشغلهم القيام علىٰ أموالهم، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق، وإني شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسًا وهو يتكلم فقال: «**من بسط رداءه حتىٰ أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه**

= والطبراني في «الكبير» (١٥٤٦) كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير عن أبيه بنحو حديث ابن عمر المتقدم.

(١) أي: فتنها وهيجها. «النهاية» (٥/ ٢٨٢)، وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٠٤): هي الفتن والاختلاط.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من طريق مسدد، عن خالد الحذاء به.

(٣) «مسند الحميدي» (١١٤٢).

فلا ينسىٰ شيئًا بعد (يسمعه)[١] مني»، فبسطت بردة كانت عليَّ، حتىٰ إذا قضى النبي ﷺ مقالته قبضتها إلي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا بعد سمعته منه[٢].

---

(١) عند الحميدي: سمعه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢) كلاهما عن الزهري بنحوه.

جماع أبواب المكاسب المباحة والترغيب فيها والاستغناء بها عن الطلب إلى الناس ومسألتهم

ذكر استحباب كسب المرء بيده إذا طلب ما أكل الإنسان من عمل يده والاستنان ببعض أنبياء الله عليهم السلام

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1].

٨٢٥٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع بن مخلد البغوي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال: حدثني بحير بن سعد الكلاعي، عن خالد بن مَعْدان، عن المقدام بن معدي كرب الكندي أن النبي ﷺ قال: «**ما أكل رجل طعامًا أحل**[2] **من عمل يديه**»، قال: ثم بسط رسول الله يديه[3].

٨٢٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن المقدام بن معدي كرب -صاحب النبي ﷺ- أنه حدث عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد**

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) كذا لفظه «بالأصل»، وفي المصادر: خيرًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨)، وأحمد (٤/ ١٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٧- ٢٦٨ رقم ٦٣٢) كلهم عن إسماعيل بن عياش بنحوه.

طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يديه». قال: «وكان داود لا يأكل إلا من عمل يديه»(١).

٨٣٦١- حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»(٢). والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٧ رقم ٦٣١) كلاهما عن عبد الله بن صالح به، وأخرجه البخاري (٢٠٧٢) من طريق ثور عن خالد ابن معدان به.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٣١)، والحاكم (٢/ ١٠) كلاهما عن المسعودي به قال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة، ولم يقل عن أبيه.

قلت: وفيه نظر؛ فقد توبع إسماعيل عند المصنف، وأخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٤١١) كلاهما عن المسعودي، عن وائل، عن عباية، عن جده رافع به فذكراه عن جده بدلاً من أبيه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٠) عقب رواية الطبراني:.. لكنه قال عن جده بدل أبيه، ولا أعلم لجده خديج رواية، ورواه البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٦٣-٢٦٤) من هٰذِه الطرق كلها، وقد اُختلف علىٰ وائل من عدة وجوه.

قال الحاكم بعد ذكره عدة طرق عنه: وهٰذا خلاف ثالث علىٰ وائل بن داود، إلا أن البخاري ومسلمًا لم يخرجا عن المسعودي، ومحله الصدق.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): وقد اُختلف فيه علىٰ وائل بن داود فقال: شريك عنه، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وقال الثوري: عنه، عن سعيد بن عمير، عن عمه...، وقوله جميع بن عمير وهم؛ وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه، عن الثوري عن وائل، عن سعيد مرسلاً قاله البيهقي، وقاله قبله البخاري، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: المرسل أشبه... وانظر «البدر المنير» (٦/ ٤٣٩-٤٤١).

ذكر الخبر الدال على أن عمل اليد إنما فضل على سائر المكاسب إذا نصح[1] العامل بيده

٨٢٦٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا محمد بن عمارة قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**خير الكسب كسب العامل إذا نصح**»[2].

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو محمد بن [عمار][3].

٨٢٦٣- قالا[4]: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عمار المؤذن قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الكسب كسب يدي العامل إذا نصح**»[5].

٨٢٦٤- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) أي: أخلص وأتقن ما يعمله بيده.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤) من طريق أبي عامر العقدي به.

(٣) «بالأصل»: عمارة. وأراه تصحيفاً والسياق لا يستقيم بإثبات (التاء) خاصة وأنه أتىٰ باسمه في الإسناد الآتي على الصواب، وقد سماه أحمد في روايته: محمد بن عمار كشاكش، والبيهقي نسبه إلىٰ (محمد بن عمار المؤذن)، وكلاهما صحيح. قال المزي في «تهذيبه» (٦٠٨٢): محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ.. المؤذن... يقال له كشاكش وهو مولى الأنصار، وانظر «الكامل» (٧/ ٤٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) كذا «بالأصل».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢٣٦).

الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل ما كسبه، وإن ولده من كسبه**»[١].

٨٢٦٥- حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، قال: حدثنا أحمد بن يونس واللاحقي[٢] قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة يرفع الحديث، وقال اللاحقي: عن النبي عليه السلام: «**إن زكريا كان نجارًا**»[٣].

٨٢٦٦- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خفف علىٰ داود القرآن فكان يأمر بدابته فتسرج، وكان يقرأ القرآن من قبل أن / تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا عمل يديه**»[٤]. ٤/٢٥ب

٨٢٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير بن حرب وعيسىٰ قالا: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال كنا نجني مع رسول الله ﷺ الكباث[٥] فقال: «**عليكم بالأسود منه فإنه أجود**». قلنا: قد كنت ترعى الغنم! فقال: «**وهل من نبي إلا وقد رعاها؟**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠) من طريق إسحاق بن يوسف به.

(٢) هو علي بن عثمان مترجم في «الثقات» (٨/ ٤٦٥) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٢١٥٠) ثلاثتهم عن حماد به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٧، ٤٧١٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) هو النضيج من ثمر الأراك «النهاية» (٤/ ١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠) كلاهما عن يونس به.

ذكر اُستحباب الاُستغناء عن الناس بالاحتطاب يحتطبه المرء علىٰ ظهره فيبيعه ويكف بذلك وجهه

٨٢٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا يونس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب علىٰ ظهره فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أعطوه أو منعوه»**[1].

٨٢٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[2]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب علىٰ ظهره خير له من أن يأتي رجلا قد أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»**[3].

٨٢٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب علىٰ ظهره فيأتي به فيبيعه، فيأكل منه ويتصدق منه، خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١، ٢٣٧٣) من طريق وهيب، عن هشام بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٠) من طريق مالك به، ومسلم (١٠٤٢) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٦١٥) عن إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه أبو يعلىٰ (٦٠٢٧) من طريق محمد بن عمرو به.

ذكر فضل النفقة على البنات من الكسب

٨٢٧١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا حرملة ابن عمران التجيبي قال: سمعت أبا [عُشَّانة][(١)] المعافري يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه[(٢)] كن له حجابًا من النار»**[(٣)].

* * *

ذكر فضل السعي على الأرملة والمسكين وتشبيه ذلك بالجهاد في سبيل الله -تعالىٰ- أو تشبيهه بصيام النهار وقيام الليل

٨٢٧٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز، عن ثور، عن [أبي الغيث][(٤)]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار»**[(٥)].

* * *

---

(١) في «الأصل»: غسان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الجد: هو الغنىٰ والحظ، والمعنىٰ: من غناه، وانظر «اللسان» مادة (جدد).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وأبو يعلىٰ (١٧٦٤) ثلاثتهم عن المقرئ به، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٨) عن حرملة بن عمران به.

(٤) في «الأصل»: أبو المغيث. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

ذكر فضل الصدقة إذا كانت من كسب طيب

٨٢٧٣- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار أخي أبي مرثد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «**ما تصدق أحد بصدقة من طَيّب -ولا يقبل الله إلا الطيِّب- إلا أخذها الله بيمينه، [وإن]**[١] **كانت مثل تمرة، فتربو له في كف الرحمن حتىٰ تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله**»[٢].

٨٢٧٤- أخبرنا حاتم، قال: حدثنا الحميدي[٣]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيبًا، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب- فيضعها في حق إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن، فيربيه الله كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله / حتىٰ أن اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم، وقرأ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾**»[٤]. ٤/٢٦ا

---

(١) بالأصل: فإن. والمثبت من «مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٤) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (١٤١٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه، قال: وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) «مسند الحميدي» (١١٥٤).

(٤) «بالأصل»: وهو الذي. بدلا من (ألم يعلموا أن الله) وهو خطأ وتخليط من أحد الرواة بين آية التوبة (١٠٤) المثبتة هنا وآية الشورىٰ (٢٥) والتي صدرها ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات..﴾ وقد وقع هذا التخليط في رواية =

ذكر الإعلام بأن الولد من كسب الرجل

٨٢٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»(١).

٨٢٧٦- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتىٰ أعرابي رسول الله ﷺ قال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا**»(٢).

وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا نبي الله، إن لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا، وإنه يريد مالي إلىٰ ماله، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»(٣).

٨٢٧٧- حدثناه محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال:

= الحميدي وكذا عند الترمذي (٦٦٢) من وجه آخر عن أبي هريرة، وقال العراقي: في هٰذا تخليط من بعض الرواة والصواب (ألم يعلموا... الآية) وقد رويناه في كتاب الزكاة ليوسف القاضي على الصواب «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٣٠).

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨٠) ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد به، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) عن يزيد بن زريع عن عمرو بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨) كلاهما عن عيسىٰ بن يونس بنحوه.

حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس، قال: حدثني يوسف بن أبي إسحاق[١]، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

* * *

ذكر الإعلام بأن الناس يأتي عليهم زمان لا يبالي المرء بحلال أخذ المال أم بحرام

٨٢٧٨- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أبحلال أم حرام»**[٢].

* * *

ذكر التغليظ في الكسب الحرام

٨٢٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن أبان بن إسحاق الأسدي قال: حدثني الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ **«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، والله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتىٰ يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتىٰ يأمن جاره**

---

(١) كذا «بالأصل». وعند ابن ماجه: يوسف بن إسحاق. وعند الطحاوي: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق. وهو من رجال الجماعة فلعل المصنف نسبه لجده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٩، ٢٠٨٣) من طريق ابن أبي ذئب بنحوه.

بوائقه»، قيل: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب رجل مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحوه الخبيث»[١].

٨٢٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن فضيل ابن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[٣]، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٤]، ثم ذكر رجلًا يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول: يا رب يا رب، مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي في الحرام[٥] فأنىٰ يستجاب لذلك؟!»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧) كلهم عن أبان بن إسحاق به قال البخاري عقبه: وقال الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله ولم يرفعه. قلت: واختلف فيه على الوقف والرفع وقد أشار أبو نعيم إلىٰ هٰذا الاختلاف في «الحلية»، وفصله الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٦٩-٢٧١ رقم ٨٧٢)، وقال:... ورواه الصباح بن محمد الهمداني - وهو كوفي أحمسي ليس بقوي - عن مرة عن عبد الله مرفوعًا أيضًا، والصحيح موقوف.

(٢) «المصنف» (٨٨٣٩).

(٣) المؤمنون: ٥١. (٤) البقرة: ١٧٢.

(٥) زاد في «الأصل» هٰذِه العبارة (يمد يده إلى السماء) وليست عند عبد الرزاق ولا مسلم، ويغلب علىٰ ظني أنها سهو من الناسخ فقد تقدمت في موضعها الصحيح والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٥) من طريق فضيل بن مرزوق به.

أبواب اجتناب الشبهات من الأمور

ذكر الحث على أجتناب الشبهات

٨٢٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير، قال حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول «لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله حلاله وحرامه، والمشبهات بين ذلك، كما لو أن راعيًا رعىٰ بجانب الحمىٰ لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه، فاجتنبوا الشبهات»[1]. ٤/٢٦ب

٨٢٨٢- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي[2] حدثهم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما أشتبه عليه من الإثم كان لما أستبان له أترك، ومن أجترأ علىٰ ما يشك فيه أوشك أن يواقع الحرام، وإن لكل ملك حمىٰ وحمىٰ الله معاصيه.

٨٢٨٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ؓ وقال: آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) كلاهما عن زكريا، عن الشعبي بنحوه.

(٢) «مسند الحميدي» (٨/ ٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦، ٥٠) من طريق يحيىٰ وإسماعيل كلاهما عن ابن أبي عروبة =

ذكر الخبر الذي اُحتج به من قال:
إن الأشياء غير مشتبهة في أنفسها عند الجميع وأنه إنما يشتبه منها الشيء بعد الشيء على بعضهم

فأما أن يذهب علم ذلك علىٰ جميعهم فلا يجوز؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث بالبيان وقد بين كل ما بالناس الحاجة إليه.

٨٢٨٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وإن بين ذلك أمور مشتبهات**» - وربما قال: «**وإن بين ذلك أمور مشتبهة**»- «**وسأضرب لكم في ذلك مثلًا: إن الله ﷻ حمىٰ حمىٰ، وإن حمىٰ الله ما حرم، وإنه من يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يخالط الحمىٰ**- وربما قال: **وإنه من يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يجْسُر**[1]»[2].

٨٢٨٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا زكريا (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير

= به، وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة به.

(١) أي: ويجسر علىٰ شبهة أخرىٰ أغلظ منها، وهكذا حتىٰ يقع في الحرام، اُنظر: «حاشية السندي على النسائي» (٧/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥٧٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١) كلاهما عن يزيد ابن زريع به، وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٦٥) من طرق عن ابن عون به.

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله محارمه»[(١)].

٨٢٨٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا يعلىٰ بن عبيد، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأومأ النعمان بأصبعه إلىٰ أذنيه يقول: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله محارمه»[(٢)].

* * *

ذكر الأمر باجتناب ما شك المرء فيه وإنْ بابًا من البيوع وسائر الأشياء

٨٢٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني [بريد][(٣)] بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢) عن أبي نعيم به.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٤٦٠) عن يعلىٰ بن عبيد به، وانظر أطرافه في «إتحاف المهرة» للحافظ (١٣/ ٥٢٩).

(٣) في «الأصل»: يزيد. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦٤٩).

قال: قلت للحسن بن علي: ما معك من رسول الله ﷺ قال: كان يقول: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[(١)].

٨٢٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، قال: حدثنا هشام، عن يحيىٰ، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي أمامة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما الإيمان؟ / قال: «إذا سرتك حسناتك، وساءتك سيئاتك، فأنت مؤمن». قال: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فذره»[(٢)].

١٢٧/٤

٨٢٨٩- حدثنا الربيع بن سليمان، وسليمان بن شعيب قالا: حدثنا أسد بن موسىٰ، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، يحدث عن أبيه، عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم. قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[(٣)].

٨٢٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الزبير أبو عبد السلام، قال: حدثني أصحاب أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن أيوب بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧) كلاهما عن شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، وعبد الرزاق (٢٠١٠٤)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٧ رقم ٧٥٣٩، ٧٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤، ٥٨) كلهم من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير به، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩) كلاهما عن معاوية بن صالح به، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٥٩٩) إلىٰ أبي عوانة من طريق أسد بن موسىٰ به، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

مكرز، عن وابصة قال: أتيت النبي ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه، فأتيته وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت أتخطاهم فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله. فقلت: دعوني فلأدنو منه؛ فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه. فقال: **«دعوا وابصة، ادن يا وابصة»**. فدنوت حتىٰ قعدت بين يديه. فقال: **«تسأل أم أخبرك؟»** فقلت: لا، بل أخبرني. فقال: **«هل جئت لتسأل عن البر والإثم؟»** فقلت: نعم. فجمع أنامله فجعل ينكت بها في صدري: **«يا وابصة استفت نفسك، واستفت قلبك»** -ثلاث مرات- **«البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»**[(١)].

٨٢٩١- حدثنا أبو غانم البوشنجي، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا الزبير أبو عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمع منه، قال حدثني جلساؤه وقد رأيته عن وابصة به، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٤)، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلىٰ (١٥٨٧، ١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٤٠٣) كلهم عن حماد بن سلمة، عن الزبير، عن أيوب به.
قال البخاري عقبه: ولم يذكر سماع بعضهم من بعض. قلت: ثبت في الطريق الأول أن الزبير لم يسمعه من أيوب، والزبير هو ابن جواتشير بن عبد السلام ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٣٢٧) وقال: روىٰ عنه حماد بن سلمة، وذكره الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحًا.
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي: لا يتابع علىٰ حديثه، ووثقه ابن حبان.

[ابن][(١)] عبد الله بن مكرز، عن وابصة الأسدي قال: أتيت رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث.

قال أبو بكر: وقد تكلم غير واحد من أصحابنا في معنىٰ خبر النعمان ابن بشير عن النبي عليه السلام، فقال بعضهم: الشبهات تنصرف علىٰ وجوه فمنه شيء يعلم المرء بأن ذلك [محرمًا][(٢)] عليه ثم يشك هل يحل له ذلك أم لا؟ فما كان من هٰذا النوع فهو علىٰ أصل التحريم لا يحل لأحد علم هٰذا التقدم عليه حتىٰ يوقن بأن ذلك قد حل له بعد معرفته بتحريمه عليه، وذلك مثل الصيد محرم على المرء أن ينال من لحم الصيد شيئًا وهو حي قبل أن يذكىٰ، فإذا شك في ذكاته لم يزل التحريم المتقدم إلا بيقين ذكاته. وخبر عدي بن حاتم يدل علىٰ صحة هٰذا القول.

٨٢٩٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد. قال: «**إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم [يسم][(٤)] عليه فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله**»[(٥)].

قال أبو بكر: فلما كان الصيد محرمًا أن يؤخذ منه عضو وهو في حال الحياة فيؤكل حتىٰ يذكىٰ، فكان هٰذا يقين تحريم، ثم لما شك في الشاة من [الغنم][(٦)] هل ذكيت أم لا؟ كان ذلك علىٰ أصل التحريم حتىٰ يوقن

---

(١) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٢) في «الأصل»: محرم. والمثبت هو الجادة.

(٣) «المصنف» (٨٥٠٢).

(٤) «بالأصل»: يسمي. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) عن عاصم بنحوه.

(٦) لم تتبين لي في «الأصل»، وهٰذا أقرب إلىٰ السياق.

بالذكاة، فينتقل المرء من يقين تحريم إلىٰ يقين (علم)[1] بالذكاة، فيباح بيقين ما كان محظورًا وممنوعًا منه باليقين، وهٰذا أصل لكل شيء محرم أنه أبدًا علىٰ أصل تحريمه حتىٰ يعلم أن الشيء المحرم قد صار بمعنىٰ من المعاني حلالًا، ومن هٰذا المعنىٰ أن يكون رجل له أخ لا وارث له غيره، فيبلغه وفاة أخيه ولا يصح عنده ذلك؛ فوطء الجارية / التي كانت محرمة عليه علىٰ سبيل ما كان، حتىٰ يعلم يقين وفاة ٢٧/٤ب أخيه وانتقال ملكه إليه؛ فينتقل من يقين تحريم إلىٰ يقين إباحة.

قال أبو بكر: وكل ما ورد عليك من هٰذا النوع من المأكول والمشروب، وما كان من الحيوان والرقيق واللباس، فالجواب فيه كالجواب في هٰذا.

وكذلك لو أن شاتين: ذكية وميتة سلختا فلم يدر أيهما الذكية وأيهما الميتة كانتا محرمتين علىٰ ما ذكرناه حتىٰ يعلم الذكية من الميتة، ولا يحل أكل واحدة من المسلوختين بالتحري بوجه من الوجوه؛ لأنهما كانتا محرمتين في الأصل، وغير جائز الانتقال من يقين التحريم إلىٰ شك الإباحة.

والوجه الثاني: أن يكون الشيء للمرء حلالًا ثم يشك في تحريمه فما كان من هٰذا الوجه؛ فهو على الإباحة حتىٰ يعلم يقين تحريم، من ذلك إن تزوج المرأة نكاحًا صحيحًا فهي حل له، فإذا شك هل طلقها أم لا؟ لم يجب أن تحرم عليه بالشك، وهي له علىٰ أصل الإباحة. ومثل ذلك أن يملك الرجل العبد الملك الصحيح أو الأمة ثم يشك في العتق، فالجارية له وطئها ولا يجوز أن تحرم عليه بشك، وكذلك له أن

---

(١) تكررت «بالأصل».

يستخدم العبد وله بيعه وهبته، ولا يحرم عليه واحد منهما بشكه في عتقهما، فما ورد عليك من المسائل من هٰذا الوجه؛ فالجواب فيه هكذا، أن الشيء الحلال لا يجوز أن يحرم على المرء إلا بيقين تحريم، وفي هٰذا المعنىٰ أن من أيقن بالطهارة ثم شك في الحدث لم يضره الشك ولا ينتقل عن يقين الطهارة إلا بيقين الحدث، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد في هٰذا المعنىٰ في كتاب الطهارة.

والوجه الثالث: أن يشكل الشيء على الإنسان لا يدري حرام هو أو حلال؛ لاحتمال أن يكون حلالًا، واحتمال أن يكون مما حرم عليه، ولا أصل له عنده فيما تقدم يعتمد عليه. وهٰذا الوجه خلاف الوجهين الأولين، فما ورد على المرء من هٰذا المعنىٰ فالأصوب والأعلىٰ فيه أن يستعمل المرء فيه ما ٱستعمل النبي ﷺ في (الثمرة)[(١)] التي وجدها يحتمل أن تكون له، ويحتمل أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، فلما ٱحتمل الوجهين وقف عن أكلها، فكذلك ينبغي لكل من أصاب شيئًا مشكلًا أن يستعمل فيه ما ٱستعمل النبي ﷺ في الثمرة [التي][(٢)] وجدها.

٨٢٩٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: **«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»**[(٣)].

---

(١) كذا «بالأصل»، ولها وجه، ولكن الرواية أتت بلفظ: التمرة كما سيأتي.

(٢) في «الأصل»: الذي. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) كلاهما من طريق سفيان، عن منصور.

٨٢٩٤- أخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأنقلب إلىٰ أهلي فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي، فلولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها»[١].

قال أبو بكر: لا يجوز أن يحكم علىٰ من نال شيئًا هٰذا سبيله أن يكون آخذًا حرامًا محضًا لاحتمال أن يكون حلالًا في حال، ونحن نحب أن نقتدي في هٰذا برسول الله ﷺ ولا نخالف فعله. وقد ذكر بعض الناس أن مما هو داخل في أبواب الشبهة الضب؛ لأن النبي ﷺ وقف عن أكله، وقال: «إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت.

٨٢٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتي النبي ﷺ بضب فأبىٰ أن يأكله، وقال: «إني لا أدري لعله من القرون / الأولى التي مسخت»[٢]. ٤/١٢٨أ

٨٢٩٦- وحدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: أصابتنا مجاعة فنزلنا [أرضًا][٣] كثيرة الضباب قال: (فقلبت القدور بهن)[٤]. قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نكفئ القدور، وقال: «إن أمة مسخت»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) كلاهما عن معمر به.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) بالأصل: أرض. وهو خطأ، والمثبت من «المسند» وغيره.

(٤) كذا بالأصل، وعند أحمد: فبينا القدور تغلي بهن.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) والبزار «كشف الأستار» (١٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وفي «المشكل» (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) كلهم عن الأعمش بنحوه.

قال أبو بكر: فقال قائل: إن سبيل ما كان من هٰذا النوع من الشبه أن لا يحكم فيه بتحريم ولا تحليل، غير أن الأعلىٰ والأفضل الوقوف عن الدخول فيه واستعماله، فيكون فاعل ذلك متبعًا قول النبي ﷺ: «**لست بآكله ولا محرمه**»[1] ومستعملا فعله حيث وقف عن أكله.

٨٢٩٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان [عن عبد][2] الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الضب، وقال: «**لستُ بآكله ولا مُحرِّمه**»[3].

قال أبو بكر: وقد أكل بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينهىٰ عنه، وهو يشبه قوله: «**لستُ بآكله ولا محرمه**»[4].

٨٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[5]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن [عباس][6] قال: أتي رسول الله ﷺ بضبين مشويين وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبي ﷺ ليأكل، فقيل له: إنه ضب. فأمسك يده، فقال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه**». فأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر إليه[7].

---

(١) يأتي.

(٢) في «الأصل»: بن عبيد. وهو تصحيف، والتصويب من «مسند الحميدي» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

(٤) تقدم.

(٥) «المصنف» (٨٦٧١).

(٦) في «الأصل»: شهاب. خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٠٠). ومسلم (١٩٤٦) كلاهما عن معمر به.

٨٢٩٩- حدثنا محمد بن بكر بن توبة، قال: حدثنا أبو موسىٰ، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مَضِبَّة[١] فما تأمرنا؟ أو ما تفتينا؟ قال: **«ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت»**. فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال أبو سعيد: فلما أن كان بعد ذلك قال عمر: لينتفع به غير واحد وإنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ[٢].

قال أبو بكر: فمن صفات المتقين أن يقفوا عما أشكل عليهم فلا ينالوا مما هذا سبيله شيئًا، كوقوف النبي ﷺ عن أكل التمرة لما قال: **«لولا أن أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها»**[٣].

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه [قال][٤]: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس [به][٥] حذرًا لما به البأس»**.

٨٣٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس، عن عطية السعدي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس»**[٦].

---

(١) أي كثيرة الضِباب (جمع ضَبّ).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥١) من طريق أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ بنحوه.

(٣) تقدم.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت مقتضى السياق.

(٥) سقطت من «الأصل». وسيأتي في الرواية.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) من طريق أبي النضر به. وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم =

قال أبو بكر: يعرفك أنه لا يبلغ ٱسم التقوىٰ عبدٌ عَبَدَ الله إلا بتركه ما لا بأس به حذرًا لما به البأس، وحتىٰ يستظهر بترك ذلك، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في خبر أبي أمامة «**إذا حاك في صدرك شيء فذره**»[1]، وفي حديث الحسن بن علي عليهما السلام «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، وفي حديث النواس ابن سمعان عن النبي ﷺ قال: «**الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

وقد ٱحتج بعضهم في هٰذا الباب بخبر رابع:

٨٣٠١- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد -بصري نزل تستر-، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا عبيد الله بن هُرَير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده قال: / نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتىٰ (يعرف)[2] من أين هو[3]. ٤/٢٨ب

ومن هٰذا الباب حديث عقبة بن الحارث:

٨٣٠٢- حدثنا إسحاق ومحمد بن علي قالا: أخبرنا عبد الرزاق[4]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة أخبره

= (٤/ ٣١٩) كلاهما من طريق أبي عقيل به، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(١) تقدم.

(٢) في المصادر: يُعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢)، والمزي في «التحفة» تحت ترجمة عبيد الله بن هرير ثلاثتهم عن ابن أبي فديك.

(٤) «المصنف» (١٥٤٣٦).

أو سمعه منه إن لم يكن خصه به أنه نكح أم يحيى ابنة أبي إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له فقال: «كيف وقد زعمت أن أرضعْتكما». ونهاه عنها[١].

قال أبو بكر: وما أحسب نهيه عن ذلك إلا نهي اختيار واحتياط لما احتمل أن تكون صادقة فتحرم عليه واحتمل أن تكون غير صادقة فتكون زوجته، أشار عليه بالأحوط من الأمرين إن شاء الله.

قال أبو بكر: وقد سئلت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فأفتت بنحو هذا لما أشكل عليها فيه الأمر.

٨٣٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ عن لحم الصيد للمحرم؟ فقالت: يا ابن أخي إنها أيام قراب، فما حاك في نفسك فدعه[٢].

قال أبو بكر: وأولى الأشياء يجب أن يستعمل فيه التوقف والتأني وترك العجلة، والتثبت في أمر الفتيا، بل يحرم على من سئل عن أمر لا علم له به أن يجيب فيه ولكن ليقل: لا علم لي، فإن الله ذكر عن ملائكته المقربين لما قال لهم: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[٣] أن قالوا مجيبين: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ﴾[٤] وقد استعمل نبي الله ﷺ ذلك في أشياء سئل عنها، من ذلك خبر محارب بن دثار

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) من طريقين عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٦).

(٣) البقرة: ٣١.

(٤) البقرة: ٣٢

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قيل له: أي البقاع خير؟ قال: «**لا أدري**» -أو سكت- فقال: أي البقاع شر؟ قال: «**لا أدري**» -أو سكت- فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري[1].

فهؤلاء ملائكة الله المقربون ونبي الله ﷺ سئلوا عما لا علم لهم به فقالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، وقال نبي الله ﷺ: «**لا أدري**»، وهذا الصديق جاءت الجدة إليه فسألته عن ميراثها، فقال لها: ارجعي حتىٰ أسأل الناس.

٨٣٠٤- حدثنا علي بن العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك[2]، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضىٰ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها»[3].

---

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٠٧- باب ميراث الجدة).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤) ثلاثتهم عن مالك به، وأخرجه الترمذي (٢١٠٠) من طريق سفيان عن الزهري قال مرة: عن قبيصة، ومرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي عقب الطريق الأول: وهذا =

٨٣٠٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب أن أبا موسىٰ قال في خطبته: من علم علمًا فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به، فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين[١].

٨٣٠٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا أشهل بن حاتم، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: لأن أرده بِعَيِّه أحب إليّ من أن أتكلم[٢] له ما لا أعلم[٣].

٨٣٠٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما / يستفتونه لمجنون[٤]. ٤/١٢٩أ

٨٣٠٨- حدثني محمد بن عيسى الهاشمي، قال: حدثنا أبو إبراهيم الزهري، قال: حدثنا محمد بن أبي زكين الصدفي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال مالك رحمه الله: يقال: إن من الصواب أن لا يعجل الإنسان الفتيا والأمر حتىٰ يتبين ويتثبت[٥]. والله أعلم.

* * *

= أحسن وأصح من حديث ابن عيينة.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧٤) عن يزيد بن هارون به.

(٢) عند الدارمي: أتكلف.

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٧) عن ابن عون به.

(٤) أخرجه الدارمي (١٧١) من طريق سفيان، وابن عبد البر في «بيان العلم» (٢٢٠٦) عن الأعمش به.

(٥) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» جملة من الأقوال عن مالك وغيره فانظره تحت باب: ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (٢/ ٨٢٦).

ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحرام وقبول هداياه وجوائزه

اختلف أهل العلم في مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هدايا من هٰذِه صفته وجوائزه.

فرخصت طائفة في ذلك، كان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، وكان يقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارىٰ، وأكله أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون.

وقال مكحول والزهري: إذا ٱختلط المال وكان فيه الحرام والحلال فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرفه بعينه. وقال الحسن البصري: لا بأس ما لم يعرفوا شيئًا بعينه(١).

وكان الشافعي يقول(٢): لا [نحب](٣) مبايعة من أكثر ماله ربا، أو ثمن المحرم ما كان، أو ٱكتساب المال من المحرم، وإن بايع رجل رجلا من هٰؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هٰؤلاء قد يملكون حلالا، ولا يحرم حرامًا بينًا إلا أن يشتري الرجل حرامًا يعرفه، والمسلم والذمي والحربي في هٰذا سواء، الحرام حرام كله.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من رخص في معاملة من يخالط ماله الحرام بقول الله لما ذكر اليهود فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ

---

(١) نقل العيني في «عمدة القاري» (١٢/ ٢٨) قول ابن المنذر برمته.

(٢) «الأم» (٣/ ٣٩- باب ما جاء في الصرف).

(٣) في «الأصل»: تجب. والمثبت من «الأم».

﴿لِلسُّحْتِۚ﴾[(١)]. وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، وقد ذكرت إسناد هذا الحديث في كتاب الرهن. واحتجوا بأن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقبلون جوائز قوم.

٨٣٠٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبضانها[(٢)].

٨٣١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: بعث المختار إلى ابن عمر حقائب فيها مال عشرين ألفًا فلم يقبلها. قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتىٰ كلم فيها فقبلها بعد.

٨٣١١- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، أن أبا هريرة قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل[(٣)].

٨٣١٢- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١- من رخص في جوائز الأمراء والعمالة) عن أبي معاوية به، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١١٧) عن الأعمش به، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٤) وفيه قصة. وقد استنكر العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٣) هذا الأثر في ترجمة حبيب بن أبي ثابت فقال: حبيب كان صبيًّا ما علم حبيب بهذا، نافع أعلم بابن عمر من حبيب. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «ما رد ابن عمر علىٰ أحد هدية ولا رد علىٰ أحد وصية إلا على المختار». وانظر «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٨٤) من طريق حماد بن سلمة به.

حميد، عن سليمان ابن قتة[١]، قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، قال: فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله فبسط كفيه فنثرتها في كفيه فقال: وصلته رحم لقد جاءت على حاجة. قال: وأتيت القاسم بن محمد فأبىٰ أن يقبلها، فقالت ٱمرأته: إن لم يقبلها هٰذا فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأعطيتها فكان عمر بن عبد الله يبعث بهٰذِه الثياب العمرية إلى المدينة، فقال ابن عمر: رحم الله -أو جزىٰ الله- رجلا أكسي هٰذِه الثياب بالمدينة: ثم قال: قد بلغني عن صاحبك شيء كرهته. فقلت: وما ذاك؟ قال: إنه أعطىٰ أولاد المهاجرين ألفًا ألفًا، وأعطىٰ أولاد الأنصار سبعمائة سبعمائة. قال: فكلمته فسوىٰ بينهم. قال: وكان ابن عمر إذا أصاب مالا لم يبدأ بشيء أولىٰ من أن يزوج أياماه[٢].

٨٣١٣- وحدثنا موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء؛ أن معاوية بعث إلىٰ عائشة بطوق من ذهب / فيه جوهر قُوِّم مائة ألف فقسمته بين أزواج النبي ﷺ[٣]. ٤/٢٩ب

---

(١) سليمان ابن قتة وثقه ابن معين، وقتة هي أمه. وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و«السير» (٤/ ٥٩٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٩٣) كلاهما عن عفان بن مسلم، عن حماد ببعضه. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٨٣) من طريق حماد، عن حميد، عن سليمان قال: «أرسلني عمر بن عبيد الله ابن معمر القرشي إلى القاسم بن محمد بخمسمائة دينار فأبىٰ أن يقبلها».

(٣) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٣٣٧ رقم ٦١٨) عن أبي معاوية به. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣) من طريق هشام بن حسان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه بنحوه.

وكرهت طائفة الأخذ منهم.

وممن هٰذا مذهبه: محمد بن واسع، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل[١]، أنكر محمد بن واسع علىٰ مالك ابن دينار شيئًا أخذه من أمير من أمراء البصرة فقال مالك: ٱشتريت منه رقابًا فأعتقتهم. فقال محمد له: أنشدك الله أقلبك له الساعة علىٰ ما كان قبل أن يجيزك؟ قال: اللهم لا. قال مالك: إنما مالك حمار، إنما يعبد الله مثل محمد ابن واسع[٢].

وقد ذكرنا عن الثوري، وابن المبارك حكايات تدل علىٰ نهيهم عما ذكرناه. وكان طاوس يشدد في ذلك، وقيل له لو أخذته وتصدقت به ولا تعرض لغضبهم، فقال طاوس: لو علم الناس منه ما أعلم، يقول: يقتدىٰ بي في الأخذ، ولا يعلمون أني أخذته فتصدقت به.

وقال أبو وائل: لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي[٣]. وامتنع ابن سيرين أن يقبل من ابن هبيرة ومن عمر بن عبد العزيز، وقال: ليس بي طعن علىٰ عمر، ولٰكن الٱستغناء عنه. وقال حسن بن الربيع: سمعت ابن المبارك يقول وأخذ قذاة من الأرض فقال: من أخذ منهم مثل هٰذِه فهو منهم.

٨٣١٤- حدثني موسىٰ، قال: حدثنا إسحاق بن داود، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن المبارك، عن جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار قال: دخلت علىٰ قاسم بن محمد ابن عم الحجاج بن يوسف

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ١٥٦) وذكره الذهبي في «السير» (٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥٨- في التجارة والرغبة فيها).

فأغلظت له القول، فقال لي: تدري ما يجرئك [علينا][(١)] ويُجَبِّنِّي عنك؟ قال: قلت: لا. قال: إنك لا ترزأني شيئًا. قال مالك: فأفادني والله علمًا[(٢)].

وروينا أن خالد بن أسيد أعطىٰ [مسروقًا][(٣)] ثلاثين ألفًا فأبىٰ أن يقبلها[(٤)].

وروينا أن ابن عيينة جاء إلىٰ نافع بن محمد وهو جالس في المسجد فسلم ثم جلس، فقال له نافع: يا أبا عبد الرحمن مالي أسلم فلا ترد علي. فقال: لا نالك منه كلمة وأومأ إلي رأسه ما دمت تقبل جوائز بني يزيد.

وحكى ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بسر بن سعيد أرسل إليه الوليد بن عبد الملك بألف درهم أو خمسمائة درهم فأبىٰ أن يقبله.

قال: وعرض عمر بن عبد العزيز على القاسم بن محمد أشياء فأبىٰ أن يقبل ذلك.

وبعث رجل إلىٰ سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم وكان أميرًا، وسعيد يحاسب غلامه في نصف درهم فأبىٰ أن يقبلها. فقال له: أنت تطلب نصف درهم ولا تأخذ هٰذِه الخمسة آلاف؟! فقال له سعيد: هٰذا النصف أحب إلىٰ من هٰذِه الخمسة آلاف.

---

(١) «بالأصل»: عليك. والتصويب من «الزهد» لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٢٢) عن جعفر والحارث بن نبهان كلاهما عن مالك بنحوه، وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٢٨٦) من طريق بشر بن الحارث قال: «دخل مالك بن دينار..» بنحوه.

(٣) في «الأصل»: مسروق. والتصويب من المصادر.

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٨٤٥) بنحوه. وذكره العيني في «العمدة» (٩/ ٥٥) به.

٨٣١٥- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[١]، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله، وقد كنت أصيب من الودك[٢] نحوًا مما كنت أصيب من التجارة. قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلىٰ عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكىٰ وقال: رحمة الله علىٰ أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه «(٧/ ٦٢٣- ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً).

(٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. «النهاية» (٥/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في» الكبرىٰ» (٦/ ٣٥٣) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به.



كتاب الشفعة



كتاب الشفعة

ذكر إثبات الشفعة للشريك
وإبطالها عن الجار الذي ليس بشريك

٨٣١٦- حدثنا محمد بن علي، ومحمد بن مهل، قالا: حدثنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: إنما جعل / النبي عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢]. ٤/ ١٣٠أ

٨٣١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفعة في كل شِرْك في أرض، أو رَبْع[٣]، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتىٰ يعرض علىٰ شريكه، فيأخذه أو يدع، فإن أبىٰ فشريكه أحق به حتىٰ يؤذنه»**[٤].

---

(١) «المصنف» (١٤٣٩١).

(٢) وأخرجه البخاري (٢٢١٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) الربع: المنزل ودار الإقامة. «النهاية» (٢/ ١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق ابن وهب به.

٨٣١٨- حدثني إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[١].

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم[٢] علىٰ إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع أو أرض أو دار أو حائط.

واختلفوا في الشفعة للجار اللازق، ولغير الشريك.

فقالت طائفة: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وإنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع والأرضين. هٰذا قول أكثر أهل العلم، وقد روينا ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٣) كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل به. قال أبو عاصم عقب الرواية: سعيد بن المسيب مرسل. وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٨- باب ما تقع فيه الشفعة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٣٦) هكذا روىٰ هٰذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا، إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل، ويحيىٰ بن إبراهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيدًا الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهٰذا الإسناد متصلا عن أبي هريرة مسندًا... ثم ساق هٰذِه الروايات بإسناده ثم قال: قال إسماعيل بن إسحاق: قال علي بن المديني: قلت لأبي عاصم: من أين سمعت هٰذا من مالك؟ يعني حديث الشفعة مسندًا فقال: سمعت منه بمنىٰ أيام أبي جعفر... إلىٰ أن قال: حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق.

(٢) ذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٥٩) أنه لا إجماع في الشفعة، وقد ذكر ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٦) فيها إجماعين.

عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٨٣١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد، قال: حدثني عون؛ أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إذا وقعت الحدود، فليس بين الناس شفعة[1].

٨٣٢٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن عون بن عبيد الله بن أبي رافع أخبره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم[2].

٨٣٢١- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان قال: لا مكابلة[3]، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[4].

٨٣٢٢- حدثنا محمد، قال: حدثنا حجاج بن يوسف، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٥/ ٣٢٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عون، عن عبيد الله، عن عمر بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن الخطاب بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٨) من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٥) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) من الكبل، وهو القيد. قال الأصمعي: المكابلة تكون من الحبس يقول: إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه، وأصل هذا من الكبل وهو القيد. «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٠٥)، وانظر للفائدة «النهاية» (٤/ ١٤٥).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٨٤) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم به.

يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: لا مكابلة، وإذا وقعت الحدود فلا شفعة، إنما الشفعة قبل أن تقع السهمان ويتجاوز الناس، فإذا لم يقع السهمان، فالشفعة جائزة، ليس أحد أحق بها من الشريك[١].

قال أبو بكر: وممن قال بهذا القول: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد. وبه قال مالك بن أنس[٢]، والمغيرة بن عبد الرحمن، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: الشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، والجوار الحدود إذا كان حده إلى حده. هذا قول سفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي[٥]: الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار، فإن سلم الشفعة، فإن الشريك في الدار والطريق أحق من جار الدار، فإن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» بنحوه (٢/ ٥٥١) من طريق أبي بكر بن حزم عن عثمان، وعنه عبد الرزاق (١٤٣٩٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٥). وقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان ﷺ: «إذا وقعت السهمان فلا مكابلة».

(٢) «المدونة» (٤/ ٢١٥- باب التشافع والشركة في الساحة والطريق).

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٧- باب الشفعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١١٨- كتاب الشفعة).

سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار أحق بالشفعة الملازق الذي داره لزيقة الدار التي فيها الشراء، فإن كان بينهما طريق نافذ فلا حق له في الشفعة، والله الموفق.

* * *

ذكر الأخبار التي
احتج بها من أوجب الشفعة للجار وبيان عللها

٨٣٢٣- حدثنا / محمد بن علي، حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع يقول لسعد بن أبي وقاص: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**» - أو لسقبه- ما أعطيتك[١]. ٤/٣٠ب

٨٣٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**المرء أولىٰ بسقبه**»[٢]. قلت لعمرو: وما سقبه؟ قال: الشفعة. قلت: زعموا الناس أنه الجوار. قال: إن الناس ليقولون ذلك.

٨٣٢٥- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والنسائي (٧/ ٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٨٠) كلهم عن سفيان بنحوه، وعند بعضهم مطولا.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠)، والدارقطني (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٥) كلهم عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

حدثنا خالد بن الحارث قال: أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد قال هٰذا أو رجل آخر: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار. قال: «**الجار أحق بسقبه ما كان**»[(١)].

٨٣٢٦- وقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: أخبرنا عبد الصمد قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد بن سويد، أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسقب أرضه**»[(٢)].

٨٣٢٧- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الجار أحق بالجوار**»[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٧١٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٩ رقم ٧٢٥٣) من طريق حسين المعلم به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) من طريق عفان عن همام بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٤/ ٦٩)، والطيالسي (٩٠٤)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣)كلهم عن قتادة به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وروىٰ عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسىٰ بن يونس.

قلت: وطريق عيسىٰ بن يونس أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٨٢) وغيره، وقال الضياء المقدسي في «المختارة» (٧/ ١٢٢-١٢٣) عقب إخراجه: قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرد به عيسىٰ بن يونس. قال الدارقطني: =

قال أبو بكر: وقد تكلم غير واحد من أهل المعرفة بالحديث في هٰذِه الأخبار، فقال بعضهم: وجدنا رواة عمرو بن الشريد قد ٱضطربوا في روايته فجعله بعضهم عن أبيه، وبعضهم عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال حسين المعلم: عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. وقال قتادة: عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. فلما ٱضطربت الروايات خفنا أن يكون الحديث غير محفوظ فسقط الاحتجاج به[1]. وأما حديث سمرة، فإن الحسن لم يسمع من سمرة،

= رواه عيسىٰ بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة وهو الصواب أ هـ.

وأخرجه أيضًا الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٤-٢١٥) وقال: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسىٰ بن يونس.

وانظر للفائدة: «نصب الراية» (٤/ ١٧٢)، و«الإرواء» (١٥٣٩) وقال ﷺ في آخر بحثه: ومعنىٰ ذلك أن لقتادة في هٰذا الحديث إسنادين أحدهما عن أنس، والآخر عن الحسن عن سمرة. فيبقى النظر في ٱتصال كل من الإسنادين وفيه نظر فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة: حسن صحيح. ولعله يكون كذلك بمجموع الطريقين.

(١) أقول -وبالله والتوفيق-: وقع ٱختلاف في إسناده علىٰ عمرو بن شعيب علىٰ عدة صور:

١- فرواه حسين المعلم، وتابعه عبد الله بن عبد الرحمن وابن جريج، كما عند النسائي في «التحفة» ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

٢- رواه ابن جريج عند النسائي أيضًا عنه عن عمرو بن الشريد مرسلًا.

٣- رواه قتادة عنه، عن الشريد، بإسقاط عمرو بن الشريد.

٤- رواه الأوزاعي عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٤) عنه عن عمرو بن الشريد مرسلًا. =

إنما روايته عنه من كتاب وقع إليه. وقال بعضهم: قد قيل إنه سمع منه حديثًا واحدًا.

٨٣٢٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا قريش بن أنس، قال: حبيب بن الشهيد أخبرنا، قال: أمرني محمد أن أسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة[1].

= ٥- رواه المثنىٰ بن الصباح عنه، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد، والمثنىٰ ضعيف.

٦- رواه الحكم عنه عن رجل من آل الشريد مرسلا. أخرجه النسائي، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ ترجيح بعض هٰذِه الطرق، ونفى الاضطراب عنه. قال الترمذي: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هٰذا الباب هو حديث حسن. وروىٰ إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدًا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. وقال في «العلل الكبير» (١/ ٢١٥) علىٰ حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: أصح يعني من حديث قتادة عن أنس المتقدم. ثم قال: وقد روىٰ عمرو بن الشريد عن أبي رافع قصة غير قصة أبيه وأرجو أن يكون حديث أبي رافع محفوظًا. وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٧) اختلاف طرقه وقال: قلت لهما: أيهما الصحيح قالا: الصحيح حديث حجاج بن أرطاة وحسين المعلم، وحسين أحفظهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) من طريق قريش بن أنس به. وممن يثبت سماعه منه أيضًا علي ابن المديني فقد نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠) قول علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد نفىٰ سماعه منه غير واحد من النقاد منهم شعبة ويحيىٰ بن معين وابن حزم وغيرهم.

قال الإمام الذهبي في «السير» (٤/ ٥٨٧): اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثًا، فقد ثبت سماعه من سمرة....

قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن عن فلان وإن =

وقال بعض من دفع الأخبار التي فيها ذكر الجواز: قد ٱختلف في متون هٰذِه الأخبار، كما ٱختلف في أسانيدها، ففي بعضها «**الجار أحق بسقبه**»، وفي بعضها «**المرء أولىٰ بسقبه**»، وفي بعضها «**الجار أحق بسقب أرضه**»، وفىٰ بعضها: «**الجار أحق [بالجوار]**[1]»، وليس في شيء من الأخبار ما رسمه أصحاب الرأي في كتبهم، بل جاءت الأخبار مبهمة محتملة للتأويل، فأما قوله: «**المرء -أو الجار- أولىٰ بسقبه**». وإن الصقب القرب كذلك[2]. قال أبو عبيد[3]: وقال: قال الشاعر:

كوفية نازح محلها
لا أمم دارها ولا صقب

وقد حكى الحسن بن محمد عن الشافعي أنه قال[4]: معنىٰ قوله: «**الجار أحق بسقبه**» في غير الشفعة، فيكون رجل جارًا لزوجته يريد الأرتفاق بها فشفع فيها أو لمرفق غير البيع، ويريد مثل ذلك غير الجار فيكون «**الجار أحق بصقبه**»، ويحتمل غير هٰذا. روينا عن طاوس أنه

= كان ممن قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس ويدلس عن الضعفاء فيبقىٰ في النفس من ذلك؛ فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. اهـ.
وانظر بحث الأخ الشيخ حمدي السلفي علىٰ «معجم الطبراني» (٧/ ١٩٣) فقد ذكر مذاهب العلماء وأوفىٰ - جزاه الله خيرًا.

(١) في «الأصل»: بالجواز. وهو تصحيف.
(٢) السقب: بالسين والصاد: القرب. ٱنظر: «لسان العرب» مادة (سقب).
(٣) «غريب الحديث» (١/ ٣٣٧).
(٤) «الأم» (٧/ ١٧٧-١٧٨- باب الشفعة)، «اختلاف الحديث» (٦٠٨).

سئل عن الشفعة بعد البيع فقال: أولوا الأرحام أولىٰ بالبيع من غيره. فهٰذا طاوس قد زاد: الرحم أحق بالشفعة من الجار. فما حجتكم عليه، ولعل من يقول / بقوله يحتج بالآية، فإن قلتم: ليس في الآية دليل للشفعة ذكر قبل؛ فلذلك لم يقل النبي ﷺ: الجار أحق بصقبه في الشفعة ولا للشفعة في الخبر الذي ٱحتججتم به ذكر، وقد يحتمل أن يكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم علىٰ بعض من حق الجوار، ومما للأجنبي من الكرامة والبر وسائر الحقوق التي إذا ٱجتمع فيها الجار ومن ليس بجار وجب إيثار الجار على الذي ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من جهة الفرض اللازم، وقد أوصىٰ الله ﷻ بالجار فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[١].

٤/١٣١

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**»[٢].

قال أبو بكر: وعلىٰ أنهم لو سلمت لهم هٰذِه الأخبار التي ٱحتجوا بها لكانوا خارجين عن ظاهرها؛ لأنهم يزعمون أن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي بجنبه وليس له حد إلى الدار المشتراة ولا طريق، أن لا شفعة له، فقد تركوا ظاهر الأخبار التي ٱحتجوا بها ولم يستعملوها.

قال أبو بكر: [واعلم][٣] أنا لو سلمنا لهم خبرهم وثبتناه لهم ولم نعللها بشيء من العلل لكان اللازم لمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى

(١) النساء: ٣٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٣) في «الأصل»: واعمل. وهو تصحيف.

ٱستعمالها سبيلا أن يجعل حديث أبي رافع مجملا، وخبر جابر بن عبد الله مفسرًا، وذلك أن يكون النبي ﷺ قضىٰ بالشفعة لبعض الجيران دون بعض، كل جار لم يقاسم جاره دون الجار الذي قاسم جاره، ألا تراه يقول: «**إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1]. فهٰذا كلام مفسر لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا، وحديث أبي رافع يحتمل معاني، مع قول عوام أهل العلم بأن النبي ﷺ لم يرد كل من وقع عليه ٱسم جوار، وذلك أن عوام أهل العلم يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه بمال، أعطى اللزيق من الجيران وغير اللزيق، إلا أن النعمان فيما بلغني عنه أنه خرج من قول عوام أهل العلم، وفارق المتعارف من كلام الناس وقال: لا يعطي إلا اللزيق[2].

كان الأوزاعي يقول: الجار أربعين دارًا من كل ناحية. وكذلك قال الزهري: وقال سعيد بن عمرو بن جعدة: من سمع الإقامة فهو جار.

٨٣٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن الثوري وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال الثوري في حديثه: وقيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء.

قال أبو بكر: وخبر عائشة يدل علىٰ أن ٱسم الجار قد يقع علىٰ غير اللزيق.

---

(١) تقدم.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١١٥- كتاب الشفعة).

(٣) «المصنف» (١٩١٥).

٨٣٣٠- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، لي جاران[١] بأيهما أبدأ؟ قال: «**بأدناهما بابًا**»[٢].

قال أبو بكر: وقد يكون للرجل جار لزيق إلىٰ جنب داره، وبابه من سكة غير سكته، وله جار بين بابه وبابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما بابًا، وقد يقع أسم الجوار على الشريك غير المقاسم.

أخبرني الربيع قال: قال الشافعي[٣]: فإن قال: وتسمي العرب الشريك جارًا؟ قيل: نعم، كل من [قارب][٤] بدنه بدن صاحبه قيل له جار. فإن قال: فادللني علىٰ هٰذا؟ / قيل: قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي، فضربت أحدهما[٥] الأخرىٰ بمسطح فألقت جنينًا ميتًا، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغرة[٦].

٤/٣١ب

وقال الأعشىٰ لامرأته:

أجارتنا بيني فإنك طالقة

قال أبو بكر: وقد حرم الله أموال المؤمنين، ولا يحل أموال بعضهم لبعض إلا بطيب من نفس المعطي منهم، أو بأمر أوجبه الله أو رسوله، فلما ثبتت الأخبار من رسول الله ﷺ أنه حكم بالشفعة للشريك الذي

---

(١) في مصادر التخريج بلفظ «إن لي جارين».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٥) عن مسدد به، وأخرجه البخاري (٢٢٥٩). وأحمد (٦/ ١٧٥، ١٨، ١٩٣، ٢٣٩) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي عمران به.

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٧-١٧٨- باب الشفعة).

(٤) في «الأصل»: فارق. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأم» وغيره: إحداهما.

(٦) «مسند الشافعي» (١/ ٢٤١) من طريق طاوس عن عمر به.

لم يقاسم، وكل مختلف بعد ذلك فيه فمردود إلىٰ أصل تحريم الله الأموال في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ.

* * *

ذكر الأمر بأن يؤذن الشريك شريكه بالبيع قبل أن يبيع

٨٣٣١- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **من كانت له شركة في أرض أو ربعة، فليس له أن يبيع حتىٰ يستأذن شريكه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»**(١).

٨٣٣٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **من كان له شرك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتىٰ يستأذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»**(٢).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة

اختلف أهل العلم في الشريك يأذن في بيع النصيب ثم يرجع فيطالب شفيعه.

فقالت طائفة: لا شفعة له. كذلك قال سفيان الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أصحاب الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٦) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، وأخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير بنحوه. وزاد «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر به.

واحتج محتجهم بظاهر حديث جابر، وقال القائل منهم: وقد أوجب النبي ﷺ له حق الشفعة وجعله مخيرًا في الأخذ والترك، فدل ذلك علىٰ أن تركه ترك تنقطع به الشفعة، ولو لم يكن كذلك لم يكن لتخييره قبل البيع معنىٰ، ومحال أن يقول النبي ﷺ: **«إن شاء أخذ وإن شاء ترك»** فإذا ترك فلا يكون لتركه معنىٰ ولا يجوز علىٰ ظاهر هذا الخبر إلا والترك يلزمه وتبطل شفعته.

وقالت طائفة: إذا عرض على الشفيع أن يأخذ بشفعته قبل البيع وأبىٰ أن يأخذ، ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له. هكذا قال مالك بن أنس[(١)]، والبتي، وأصحاب الرأي[(٢)]، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٣)].

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا تقع له شفعته حتىٰ يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه[(٤)] أنه قال كقول هؤلاء؛ قال: لأن الشفعة إنما وجبت له بعد البيع.

وحكى الشافعي[(٥)] عنه أنه قال كقول الثوري[(٦)]، واحتج بحديث جابر رضي الله عنه.

* * *

(١) «المدونة» (٤/ ٢٢١- باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٤-١٣٥- كتاب الشفعة).

(٣) «الأم» (٤/ ٧- باب ما لا يقع فيه شفعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٢٨).

(٥) «الأم» (٤/ ٦- باب ما لا يقع فيه شفعة).

(٦) «المغني» (٧/ ٤٥٣-٤٥٤-مسألة ومن لم يطالب بالشفعة، ٧/ ٥١٤-٥١٥-مسألة وإن أذن الشريك في البيع).

ذكر خبر روي
في إسناده مقال: إن الشفعة في كل شيء

٨٣٣٣- حدثنا محمد بن نصر المروزي وعبد الرحمن بن يوسف قالا: حدثنا أبو عمار المروزي، عن الفضل بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء[1]. والحديث لعبد الرحمن.

قال أبو بكر: الذي يصح من هٰذا الإسناد ابن أبي مليكة مرسل عن النبي ﷺ.

---

(١) هكذا أخرجه موقوفًا على ابن عباس، وغالب الظن عندي أنه وقع سقط في إسناده، فهو عن ابن عباس من هٰذا الوجه مرفوعًا، وذكر المصنف بعد ذلك أنه عن النبي ﷺ. فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٠٩) كلاهما عن الحسين بن حريث المروزي -وكنيته أبو عمار- عن الفضل به مرفوعًا، وأخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٥) كلاهما عن الفضل بن موسىٰ به مرفوعًا. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٣ رقم ١١٢٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٠٩) كلاهما من طريق نعيم بن حماد عن أبي حمزة به. وقد أعله بالإرسال غير واحد من النقاد.

قال الترمذي: ... وقد روىٰ غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا وهٰذا أصح. وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث في «سننه»: خالفه -أي أبا حمزة- شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عمر بن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

ونقل الخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٩٠) عن صالح بن محمد قوله: حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «الشفعة في كل شيء» خطأ، إنما أخطأ فيه أبو حمزة وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤٥): وهٰذا الحديث غير ثابت مسندًا إنما هو عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسل.

٨٣٣٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي مليكة قال رسول الله[1]:[2] / بما باع بعض ممن سواهن من أهل الميراث يتشافعون بينهم دون غيرهم من أهل الميراث، ومن ذلك الإخوة للأم يتشافعون بينهم دون غيرهم من أهل الميراث؛ لأن لهم الثلث كونًا مسمىٰ، قلوا أو كثروا ٱثنين فصاعدًا، وما أشبه ذلك. هٰذا قول مالك بن أنس[3].

٤/١٣٣أ

وقال عطاء في رجلين ٱشتريا ثلث دار فاشترىٰ آخران الثلثين فباع أحد الأٓثنين نصيبه، قال: صاحبه الذي ٱشترىٰ معه أولىٰ بالشفعة. وقال الحسن وطاوس: هم سواء. وهكذا مذهب أصحاب الرأي[4]، وبه قال عبيد الله بن الحسن. وللشافعي[5] فيها قولان:

أحدهما: كالقول الأول. **والقول الثاني**: أنهم جميعًا شركاء شركة واحدة فهم شرع في الشفعة. قال: وهٰذا قول يصح في القياس.

قال أبو بكر: صدق، هو أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ حكم للشريك بالشفعة فلجميع الشركاء الشفعة علىٰ ظاهر الحديث.

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٣٠) عن إسرائيل، عن عبد العزيز به.

(٢) سقطت الورقة رقم (٣٢) من المخطوط واجتهدنا في تحصيلها ولكن لم نجد العون وإلىٰ الله المشتكىٰ. وبمراجعة الإشراف للمصنف نستطيع حصر الأبواب التي سقطت هنا وهي على الترتيب (الشفعة في العروض، الشفعة فيما في قسمته ضرر وفيما لا يحتمل القسم، الشفعة للغائب، الشفعة للصغير، الشفعة للذمي، الشفعة للوارث، الشفعة للأعرابي، الشفعة بين أهل الميراث).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٧٠- باب ما جاء في قسمة الأرض ومائها وشجرها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٩- كتاب الشفعة).

(٥) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

الحكم في الشفعة وحقوق الشفعاء متفاوتة

اختلف أهل العلم في الشركاء يجمعون علىٰ طلب الشفعة وحقوقهم متفاوتة.

فقالت طائفة: يقسم الشقص بينهم علىٰ قدر حصصهم. روي هٰذا القول عن ابن سيرين، وعطاء، والحسن، وبه قال مالك[١]، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، وكذلك قال الشافعي[٢] -إذ هو بالعراق- وهو قول إسحاق[٣] وأبي عبيد.

وقالت طائفة: الشفعة علىٰ رءوس الرجال، يعطىٰ صاحب القليل الملك كما يعطىٰ من له الشيء الكثير في الدراري. هٰذا القول عن النخعي، والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٤]، ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب فيها[٥].

وقال الشافعي بمصر[٦]: فيها قولان:

أحدهما: أنه بالحصص. **والآخر**: أنهما سواء. وقال بهٰذا القول[٧].

وقال الآجري: إن الرجل يملك شقصًا من الدار فيباع نصفها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له، ويقال له: خذ الكل

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٠- باب ما تقع فيه الشفعة).

(٢) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١١٨- كتاب الشفعة).

(٥) «الإنصاف» (٦/ ٢٧٦). وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد، وانظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦٢).

(٦) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

(٧) كذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١/ ٥١): ومال إلىٰ قول الثوري.

أو دع. فلما كان حكم قليل الملك في الشفعة حكم كثيره كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* * *

ذكر الوقت الذي ينقطع إليه شفعة الشفيع

اختلف أهل العلم في الوقت الذي ينقطع فيه شفعة الشفيع.

فقالت طائفة: إذا علم بها الشفيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له. هكذا قال أصحاب الرأي[١]، وهو مذهب ابن شبرمة، والبتي، وعبيد الله بن الحسن، إذا علم بالبيع والثمن فلم يطلبها ساعة علم بطلت شفعته.

وقال الأوزاعي: لا شفعة له إذا علم ثم سكت.

وقال الشافعي[٢]: إن أخر الطلب فذكر عذرًا من مرض أو غيره كان علىٰ شفعته لا وقت في ذلك إلا أن يمكنه، وعليه اليمين ما ترك ذلك رضًا بالتسليم ولا تركًا لحقه فيها.

وقال الشعبي: إذا بيعت الشفعة وهو شاهد لا يغير[٣]، فليست له شفعة.

وفيه قول ثان: وهو أن خيار الشفعة ثلاثة أيام. كذلك قال ابن أبي ليلىٰ قال: هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه. وكذلك قال الثوري: آخر

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٤٠- كتاب الشفعة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٣) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم. والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٥) بلفظ «ينكرها»، وعند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٠) «ينكر» ثم وقفت على الأثر ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٤/ ٥١٠) بلفظ «يغيرها».

حد الشفعة ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذها فلا شفعة له.

وفيه قول ثالث: وهو أن من آشترىٰ أرضًا لناس حضور فيه شفعة فليرفعهم إلى السلطان، فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم لهم السلطان، فإن تركهم ولم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتىٰ طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أري / لهم ذلك. ٤/٣٣ب هٰذا قول مالك بن أنس[١]. وسئل مالك عن رجل باع شركًا له في دار، فأقام الشريك تسعة أشهر ثم طلب، قال[٢]: أرىٰ أن يحلف ما كانت إقامته تركًا لشفعته، ثم يأخذ الشفعة. وحكىٰ عنه ابن وهب أنه قال: تنقطع الشفعة إذا مضت السنة وصاحبها حاضر.

وفيه قول رابع: وهي الرواية الثانية عن الشعبي قال: إذا مضىٰ على الشفعة يوم فلا شفعة له.

وفيه قول خامس: قال قائل: جعل النبي ﷺ الشفعة حقًّا للشفيع، ولم يجعل له وقتًا، فللشفيع أن يأخذ في كل حال أو يترك، إلا أن يكون النبي ﷺ يمنعه من ذلك. واحتج بأن النبي ﷺ جعل الشفعة حقًّا للشفيع كما جعل الاقتصاص حقًّا لولي المقتول. وقد أجمعوا علىٰ أن ذلك ثابت أبدًا ما لم يقف[٣]. ويسأل من خالف هٰذا القول عن الفرق بين ذلك وبين الشفعة.

* * *

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٢- باب ما لا تقع فيه الشفعة).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٢١- باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها).

(٣) وهو قول ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٨٩-٩١). وانظر «الإقناع» (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

ذكر العهدة في الشفعة على من تكون

واختلفوا في الذي عليه عهدة الشفيع.

فقالت طائفة: عهدته على المشتري.

كذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، ويعقوب، وقال محمد بن الحسن: وإن أخذها من البائع كانت عهدته وضمان ماله على البائع، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: العهدة على البائع، وإن قبض المشتري الثمن؛ لأن الصفقة وجبت للشفيع فصارت عهدته على البائع.

* * *

الشفعة في بيع الخيار

واختلفوا في الشفعة في الشقص المشترىٰ بشرط الخيار.

فقالت طائفة: لا شفعة فيه حتىٰ يقطع المشتري الخيار. كذلك قال مالك[٤].

وقال الشافعي[٥]: إن كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه، وإن كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها شفعة.

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٦]: وإن كان الخيار للبائع لم يكن للشفيع فيها شفعة حتىٰ يوجب البائع البيع.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢١٨- باب عهدة الشفيع).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٣-١٢٤- كتاب الشفعة).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٤٦- باب الشفعة فيما وهب للثواب).

(٥) «الأم» (٤/ ٤- باب ما لا يقع فيه شفعة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٦٩- باب الخيار في الشفعة).

واختلفوا في البائع والمشتري يختلفون في الثمن الذي ٱشترىٰ به الشقص.

فقالت طائفة: إذا قال البائع: بعتك بألف، وقال المشتري والشفيع: بعته بخمسمائة، تحالفا وترادا، وكان الشفيع بالخيار في أخذها بالألف أو تركها. هٰذا قول الشافعي[١].

وقال أصحاب الرأي[٢]: القول قول البائع مع يمينه، ويأخذ الشفيع الشقص باليمين الذي حلف عليه المشتري.

واختلفوا في العرض يشترىٰ به الشقص ثم يختلفان في قيمته.

فقالت طائفة: القول قول المشتري مع يمينه، وإن شاء الشفيع أخذ وإن شاء ترك. كذلك قال مالك[٣] وأصحاب الرأي[٤]، وهو قول الشافعي[٥] وأصحاب الرأي إذا كان العرض قائمًا قوم وأعطي قيمته.

وفي قول ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة: يأخذ الذي فيه الشفعة بقيمة العرض. وهو قول ربيعة. وحكي عن الحسن أنه كان لا يجعل فيما يشترىٰ بأرض أو دار وبعرض شفعة، وكان سوار يقضي به.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول هٰذا القول أن النبي ﷺ إنما حكم بالشفعة للشفيع علىٰ أن يرد مثل الثمن الذي ٱشتراها به المشتري فكل ما لا مثل له فلا شفعة فيه، وكل ما له مثل ففيه شفعة.

---

(١) «الأم» (٧/ ١٧٨- باب الشفعة). وانظر كتاب الشفعة من «الأم» تحت باب ما لا يقع فيه شفعة.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢١- كتاب الشفعة).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٣٢- باب ٱختلاف الشفيع والمشتري في صفة عرض ثمن شقص).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٥٥- باب الشفعة بالعروض).

(٥) «المهذب» (١/ ٣٨٣- فصل وإن ٱشترى الشقص بعرض وتلف العرض).

ومن جهة من قال يأخذ قيمة العرض إجماع الجميع علىٰ أن من ٱستهلك لرجل مالا له مثل أن عليه مثله، وإن لم يكن له مثل، فعليه قيمته. فأقاموا / القيمة مقام المثل، فكذلك للمشتري قيمة العرض، وهو يقوم مقام المثل. ٤/١٣٤

وقال أصحاب الرأي[١]: إن ٱشترى الدار بشيء مما يكال أو يوزن أخذها الشفيع بمثل الثمن، وإن ٱشتراها بما لا يكال ولا يوزن من الحيوان والعروض أخذها الشفيع بقيمة ذلك. والله أعلم.

* * *

الشقص المشترىٰ إلىٰ أجل

واختلفوا في الرجل يشتري الشقص بدنانير إلىٰ أجل.

فقالت طائفة: إن كان الشفيع مليًّا فله الشفعة بذلك الثمن إلى الأجل، وإن كان مخوفًا فإذا جاء بمليّ معه مثل الذي ٱشترىٰ منه فذلك له. هٰذا قول مالك[٢] وعبد الملك.

وقال أحمد[٣]: إذا كان هٰذا في النقد مثل ذلك فله إلىٰ ذلك الأجل. وكذلك قال إسحاق[٣]، وكان الشافعي يقول[٤]: إن شئت فتطوع بتعجيل الثمن ويعجل الشفعة، وإن شئت فدع حتىٰ يحل الأجل ثم خذ بالشفعة، وليس علىٰ أحد أن يرضىٰ بأمانة رجل فيتحول علىٰ غيره وإن كان أملىٰ منه.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٥٥- باب الشفعة بالعروض).

(٢) «المدونة» (٤/ ٢١٩- باب في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٧٨٢٦).

(٤) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

وقال أصحاب الرأي[١] كقول الشافعي.

وكان البتي يقول: إذا وثق له أخذها. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد.

وقد ٱحتج من يميل إلىٰ مذهب مالك بقوله: وإذا أحيل أحدكم علىٰ ملي فليتبع[٢].

واختلفوا في الشفيع يسلم الشفعة ثم يعلم أن الثمن أقل.

فقالت طائفة: هو علىٰ حقه. كذلك قال الشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]. وكذلك مذهب مالك[٥] بعد أن يحلف ما أسلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير.

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا شفعة له؛ لأنه رضي وسلم.

* **مسألة:**

كل من نحفظ [عنه][٦] من أهل العلم[٧] يقول: من ٱشترىٰ شقصًا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ أن يأخذ الحصة التي بيعت كلها أو يدع، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٥-١٢٦- كتاب الشفعة).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٨- باب الشفعة).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٢٧-١٢٨- كتاب الشفعة).

(٥) «المدونة» (٤/ ٢٢١- باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه إياها).

(٦) ليست «بالأصل» وأثبتها لضرورة السياق، وهٰذا أسلوب المصنف دومًا.

(٧) أنظر الإقناع (٣٣٩٨)، و«الإجماع» (٥١٠).

كذلك قال مالك[١]، وهو مذهب الشافعي[٢]، وبه قال أصحاب الرأي.

وأجمع من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] فيمن اشترىٰ شقصًا وللشقص شفيع فأقاله البائع وطلب الشفيع شفعته، أن الشفيع أحق بشفعته بالثمن الذي باع ذلك به. كذلك قال مالك[٤]، وعبيد الله بن الحسن، وأصحاب الرأي[٥].

* * *

ذكر المشتري يقاسم ويعمر ثم يأتي الشفيع

فقالت طائفة: الشفيع بالخيار، إن أحب أن يأخذ ذلك بقيمة البناء، وإن شاء ترك. كذلك قال الشعبي، وابن أبي ليلىٰ، ومالك[٦]، والأوزاعي، والبتي، وسوار، والليث بن سعد، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩].

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢٢٦- ما جاء فيمن اشترىٰ أنصباء).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٨١- فصل: وإن كان للشقص شفعاء).

(٣) «الإقناع» (٣٤٠٠).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٢٣- باب من اشترىٰ شقصًا بثمن ثم زاد البائع علىٰ ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٢- كتاب الشفعة).

(٦) «المدونة» (٤/ ٢١٦- باب الشفعة في النقض).

(٧) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٨) «الإنصاف» (٦/ ٢٩٢-٢٩٣)، و«المغني» (٧/ ٤٧٦-مسألة وإذا بنى المشتري أعطاه). وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣١).

وقالت طائفة: يكلف المشتري أن يقلع بناءه، ويسلم المشتري الذي فيه الشفعة إلى الشفيع، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(١)].

وزعم بعض أهل النظر أن القياس إذا ٱختلفا ولم يتفقا أن يبيعاه جميعًا، فإن قصر الثمن عن قيمة الأرض وثمن البناء دخل النقصان عليهما بالحصص، وإن زاد الثمن على القسمة رد الفضل إليهما بالحصص علىٰ رءوس أموالهما.

واختلفوا فيمن ٱشترىٰ ما فيه الشفعة فباع من البناء ثم جاء الشفيع.

فقالت طائفة: يقوم الأرض قيمة والبناء قيمة، فيأخذ هٰذا الأرض بالقيمة من حساب الثمن. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٢)]، وعبيد الله بن الحسن، والنعمان[(٣)]، ويعقوب، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٤)].

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[(٥)]: من ٱشترىٰ دارًا فيها منازل فهدم / ٤/٣٤ب منزلا ليوسع، أو نخلا فقطعها يعرش بها فضاء أو غير ذلك، ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته، قال: ليس عليه فيما صنع من ذلك مما قطع أو هدم غرم لصاحب الشفعة، وليس له أن يأخذ حتىٰ يعطيه الثمن كله، لا يقاضه بشيء فيما قطع أو هدم، وليس له أن يأخذها حتىٰ يعطي قيمة ما عمَّر.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٥- ١٣٦- كتاب الشفعة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٦-١٣٧- كتاب الشفعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٣٣).

(٥) «المدونة» (٤/ ٢٢٤- باب تلوّم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار...).

الشفعة في الصداق

افترق أهل العلم في الشفعة في الصداق ثلاث فرق:

لا شفعة في الصداق. كذلك قال الحسن، والشعبي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي[١]. واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الله حرم الأموال إلا بطيب أنفس مالكها، فلما أمر النبي ﷺ الشفيع أن يأخذ بالشفعة من المشتري وإن كره وجب تسليم ذلك لرسول الله ﷺ، وإذا اختلفوا في غير الشراء وجب أن لا يحكم في مال امرئ مسلم وفي ملكه إلا بحكم من كتاب الله أو سنة أو إجماع.

وقالت فرقة: يأخذها بقيمة الشقص. كذلك قال مالك[٢]، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة.

وقالت فرقة: يأخذها بصداق مثلها. هذا قول الحارث العكلي، والشافعي[٣].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* **مسألة:**

قال مالك[٤]: إذا اشترىٰ شقصًا من دار فتصدق به علىٰ رجل ثم قدم الشفيع نقض ذلك، وأخذ الشفيع بصفقة البيع. وكذلك قال الشافعي[٥]،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٧١- باب ما لا تجب فيه الشفعة من النكاح وغيره).

(٢) «المدونة» (٤/ ٢٢٣- باب من اشترىٰ شقصًا بثمن ثم زاد البائع علىٰ ذلك الثمن أو وضع عنه البائع منه ثم قدم الشفيع).

(٣) «الأم» (٧/ ١٧٦- باب الشفعة).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣- باب فيمن اشترىٰ شقصًا فقاسم شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع).

(٥) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

وأصحاب الرأي[١]. والجواب في مذهبهم إذا جعله مسجدًا كذلك.

* * *

الشفعة في الهبات

واختلفوا في الشفعة في الهبات. فقالت طائفة: إذا كانت الهبة معقودة علىٰ ثواب يأخذها على الثواب إن كان له مثل، أو قيمة إن كان لا مثل له. وإن كانت علىٰ غير ثواب الواهب فلا شفعة. هٰذا قول الشافعي[٢]، وقال ابن شبرمة نحو من هٰذا القول.

وهبة المشاع جائز في قول أهل المدينة وابن أبي ليلىٰ، وإسحاق، وأحمد[٣]، وأبي ثور.

وقال مالك[٤] فيمن وهب شقصًا في أرض فأثابه الموهوب له نقدًا أو عرضًا، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة، ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم، ولا شفعة فيما لا ثواب لها.

وأصحاب الرأي قالوا[٥]: إذا وهب شقصًا في دار غير مقسومة واشترط عوضًا وقيمًا فهٰذا باطل مردود، وإذا وهبه دارًا علىٰ أن يهبه الآخر ألف درهم وتقايضا فهٰذا جائز، وليس ببيع، ولكنه مثل البيع، فللشفيع فيها الشفعة وإن لم يتقايضا فهو باطل لا شفعة فيه.

* * *

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٧- كتاب الشفعة).

(٢) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٤٧-٢٤٨- فصل وتصح هبة المشاع).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥- باب الشفعة فيما وهب للثواب).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٦٧- باب الشفعة في الهبة).

المشتري يذكر نسيان الثمن

واختلفوا في المشتري يذكر نسيان الثمن:

فكان مالك يقول[١]: إذا طال الزمان وهلك الشهود ونسي أصل الثمن فلا أرى الشفعة إلا منقطعة، وإن كان الأمر علىٰ غير ذلك في حداثة العهد وقربه، وأنه يرىٰ أن البائع غَيَّب الثمن وأخفاه، قُوِّمت الأرض فيصير ثمنها إلىٰ ذلك، ثم أخذ صاحب الشفعة.

قال الشافعي[٢]: يحلف بالله ما غيبت الثمن، ثم لا شفعة، وسواء قديم الملك وحديثه إذا بيع الشقص مرة بعد مرة.

كان مالك يقول[٣]: إذا باع مشتري الشقص ما ٱشترىٰ، فأراد الشفيع أن يأخذ بأي الثمنين شاء فله ذلك. وكذلك قال عبيد الله بن الحسن، وقال إسحاق نحوًا من هٰذا القول.

واختلفوا في الشفعة في الشراء الفاسد.

ففي قول الشافعي: لا شفعة فيه. وكذلك قال أصحاب الرأي[٤]. غير أن أصحاب الرأي قالوا: فإن سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها به وسماه له جاز له ذلك، وكان على المشتري قيمة الدار؛ لأن هٰذا بيع من المشتري.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥١- باب ما لا تقع فيه الشفعة). وقد ٱختصر المصنف كلامه ٱختصارًا شديدًا.

(٢) «الأم» (٤/ ٤- ما لا يقع فيه شفعة).

(٣) «المدونة» (٤/ ٢٢٢- باب فيمن ٱشترىٰ شقصًا فقاسم شركاء أو وهبه أو باعه أو تزوج به ثم قدم الشفيع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٣٩- كتاب الشفعة).

قال أبو بكر: / ليس لهٰذا معنىٰ، والقول كما حكيته عن مذهب الشافعي. ٤/١٣٥أ

واختلفوا في الشفيع يطلب بالشفعة ولم يحضر المال.

فقالت طائفة: يؤخر يومًا أو يومين. هكذا قال مالك[1]، قال: وقد رأيت القضاة يفعلون ذلك، فإن جاء بالثمن وإلا كان المشتري أحق بها.

وقال ابن شبرمة: يؤخر في ثمنها ثلاثة أيام، فإن جاء بالثمن وإلا فلا شفعة له.

وقال يعقوب[2]: إذا علم بالشفعة وأشهد، فإن تقدم إلى القاضي فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فإن أبا حنيفة قال: لا شفعة له.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا آستوجب الشفيع شفعته فهو بمنزلة المشتري، فإن لم يكن عنده ثمنه يباع ما أخذ بالشفعة فيما عليه، فإن لم يكن في ذلك وفاء كان [الفضل][3] عليه إذا أخذ بالشفعة وليس عنده ثمنه.

* * *

أخذ الوصي للصبي بالشفعة.

واختلفوا في الوصي يأخذ للصبي بشفعته.

فقالت طائفة: لا يأخذ له بالشفعة، ولكن الصبي يأخذ بها إذا كبر. هٰذا قول الأوزاعي.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢٢٤- باب تلوم السلطان على الشفيع في الثمن وانهدام الدار...).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٤٢-١٤٣- كتاب الشفعة).

(٣) في «الأصل»: النقل. والصواب ما أثبتناه كما في الإشراف (١/ ٦٠).

وكان البتي، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣] يقولون: يأخذ وصيه له بالشفعة.

واختلفوا في الشركاء يبيع بعضهم من بعض، هل للآخرين شفعة؟

فقالت طائفة: لا شفعة لهم. روي هٰذا القول عن الحسن، والشعبي، وبه قال البتي.

وقال بعضهم: إن شاءوا أخذ كل إنسان بحصته. هٰذا قول مالك[٤]، وهو مذهب الشافعي[٥] رحمه الله. وبه نقول، والله الموفق.

---

(١) «المدونة» (٤/ ٢٥٢-تسليم الوالد والوصي شفعة الصغير).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٦- ١٧٧- باب الشفعة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٤/ ١٨٢-١٨٣- باب تسليم الشفعة).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٣٠-ما جاء في الشركة في الشفعة).

(٥) «الأم» (٤/ ٣- كتاب الشفعة).

كتاب الشركة



كتاب الشركة

ذكر الأخبار المثبتة للشركة

٨٣٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة، فقال رسول ﷺ: «**وليشترك النفر في الهدي**»[١].

٨٣٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل، فليس له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**»[٢].

٨٣٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم [بن][٣] نافع، قال: سمعت [عمرو بن دينار يذكر عن

---

(١) أخرجه الدارمي (١٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٧٨)، كلاهما من طريق يعلىٰ بن عبيد عن سفيان الثوري به. وأصله في مسلم (١٣١٨) من طرق عن أبي الزبير بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأحمد (٣/ ٣١٢) كلاهما عن زهير بن معاوية به.

(٣) في «الأصل»: عن. والتصويب من «المسند» (٤/ ٣٧١).

أبي المنهال][1] أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم[2] أمَّا ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه[3].

٨٣٣٨- ومن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرب، عن علي في قصة بدر قال: [اشترك][4] سعد وعمار و[ابن][5] مسعود في الأسارىٰ، فلم يصب عمار وعبد الله شيئًا، وأصاب سعد رجلين فجعلوه بينهم[6].

قال أبو بكر: وفي هٰذا حجة لمن يرىٰ أن شركة الأبدان جائزة.

* * *

(١) «بالأصل»: أبا المنهال يذكر. وأسقط «عمرو بن دينار» من إسناده. وهو سهو لا شك من الناسخ، والتصويب من «المسند». والحديث مخرجه من طريق عمرو ابن دينار من عدة وجوه فلذا أثبتناه.

(٢) عند أحمد في «المسند»: فأمرهما.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧١) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به، علىٰ نحو ما صححناه، والحديث في البخاري (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩) من طرق عن عمرو بن دينار به.

(٤) في «الأصل» كلمة مشتبهة، والمثبت من «النسائي».

(٥) في «الأصل»: أبي. والصواب ما أثبتناه كما عند النسائي وابن ماجه.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٧) عن إسرائيل به في قصة بدر مطولا، ولكن ليس عنده موضع الشاهد.
وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧)، (٤٧١١)، وابن ماجه (٢٢٨٨) ثلاثتهم من طرق عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.
قال المنذري: وهو منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ذكر اتفاق الشريكين مع ترك المماراة والمخالفة

٨٣٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب؛ أنه كان يشارك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال: «**مرحبًا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري**»[١].

٨٣٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مولاه عبد الله بن السائب، قال: كنتُ شريكًا للنبي ﷺ في الجاهلية فلما قدم قال: «**تعرفني؟**» قلتُ: نعم، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري[٢].

أجمع أهل العلم[٣] أن الشركة الصحيحة [أن يخرج][٤] كل واحد من الشريكين / مالًا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلط[٥] ٤/٣٥ب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ٦١)، والبيهقي (٦/ ٧٨) ثلاثتهم من طريق عفان بن مسلم به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٦٦) من طرق أخرىٰ عن وهيب به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١٩، ٦٦٢٠)، والبيهقي (٦/ ٧٨) كلهم من طرق عن مجاهد به. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٠): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٣٦).

(٤) في «الأصل»: لن تخرج. وما أثبتناه هو الصواب كما في الإشراف (١/ ٦١)، و«الإقناع» (٣٢٣٦).

(٥) في «الإشراف»، و«الإقناع»: يخلطان.

ذلك حتىٰ يصير مالا واحدًا لا يتميز علىٰ أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات علىٰ أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما [أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما][1] لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرىٰ، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتىٰ ينهاه صاحبه، ومتىٰ رجعا عن ذلك رجعا إلىٰ ما كانا عليه من قبل، فإذا مات أحدهما ٱنفسخت الشركة.

واختلفوا في الرجلين يشتركان، فيأتي أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم يخلطانها علىٰ أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة علىٰ قدر رءوس أموالهما.

فقالت طائفة: الشركة صحيحة، والربح علىٰ ما ٱصطلحا عليه والوضيعة على المال. روي هٰذا القول عن الحسن، والشعبي، والنخعي، وبه قال أحمد، وإسحاق[2]، وهو قول أصحاب الرأي[3].

وقالت طائفة: هٰذِه الشركة فاسدة، والربح علىٰ قدر رءوس أموالهما، والوضيعة كذلك علىٰ قدر المال الأقل (ولصاحب)[4] المال الأكثر أجر مثله في مقدار ما عمل في مال صاحبه. هٰذا قول الشافعي[5].

وحكي عن مالك[6]، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من الإشراف (١/ ٦١)، و«الإقناع» (٣٢٣٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٤٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٩- كتاب الشركة).

(٤) في «الأصل»: علىٰ صاحب، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٦٢).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة، ٧/ ٢٠٤- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٦) «المدونة» (٣/ ٦١٠- باب في الشركة بالمالين يشترط أحدهما أن يعمل ولا يعمل الآخر).

أنهم كرهوا هٰذِه الشركة.

واختلفوا -والمسألة بحالها- إن ٱشترطا أن الربح والوضيعة عليهما شطران.

فقالت طائفة: الربح علىٰ ما ٱصطلحا عليه، والوضيعة على المال. كذلك قال الشعبي. وروي ذلك عن إبراهيم.

وقالت طائفة: هٰذِه شركة فاسدة، لا يجوز أن يكون علىٰ صاحب الألف من الوضيعة أكثر من رأس ماله. هٰذا قول [أصحاب][(١)] الرأي[(٢)]، وبه قال أبو ثور.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجلين يشتركان علىٰ أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم.

فرخصت طائفة في ذلك وقالت: إذا كانت القسمة أخذ كل واحد منهما مثل ما جاء به، فكان الربح علىٰ ما ٱشترطا عليه، والوضيعة على المال. هكذا قال الحسن البصري.

وكان أحمد يقول[(٣)]: يجيء كل واحد منهما بدراهم أحب إليّ. وقال إسحاق[(٤)]: يخرجان دراهم.

وكان الثوري يكره هٰذِه الشركة، وقد ٱختلف عنه فيها.

وقال أبو ثور: لا تجوز هٰذِه الشركة. وكذلك قال أصحاب الرأي[(٤)]

---

(١) في «الأصل»: صاحب. والصواب ما أثبتناه كما في «الإشراف» (١/ ٦٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧١- كتاب الشركة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧٧- كتاب الشركة).

أن الشركة لم تقع والمال لم يختلط. وهذا قول الشافعي[١] رحمه الله أن الشركة فاسدة.

* * *

الشركة بالعروض

واختلفوا في الرجلين يشتركان يخرج كل واحد منهما عرضًا ويتجران في ذلك.

فكره أكثر أهل العلم ذلك.

وممن كره ذلك: ابن سيرين، وسفيان الثوري، ويحيىٰ بن أبي كثير، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: لا بأس بالشركة والمضاربة بالعروض.

وحكي عن مالك[٥] أنه قال في الرجلين يشتركان في العروض: يقوم كل واحد منهما متاعه بنصف متاع صاحبه.

قال مالك: ما هذا من عمل الناس، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو بكر: لا تجوز الشركة بالعروض؛ لأن رءوس أموالهما مجهول، وغير جائز عقد الشركة علىٰ مجهول لا يعلمان رأس مال كل واحد منهما عند عقد الشركة.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٤- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧٣- كتاب الشركة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٠).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٠٤-٦٠٥- في الشركة بالعروض).

شركة المفاوضة

واختلفوا في شركة المفاوضة[١].

فقالت طائفة: شركة المفاوضة باطلة لا تجوز. كذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور.

وقال الشافعي[٣]: لا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا، إن زعم أن المفاوضة أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه فالشركة فيه فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هٰذا أو أقل منه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول. / ٤/١٣٦أ

---

(١) شركة المفاوضة، قال عنها صاحب اللسان (١٠/٣٤٩): هي الشركة العامة في كل شيء.
وفي الشرع: هي أن يشترك الشريكان علىٰ أن يدخلا بينهما مالهما وما يملكانه، وكذا الأكساب النادرة كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية. وراجع «المغني» (٥/١٣٨)، و«الأم» (٣/ ٢٦٥)، و«المجموع» (١٤/٤٦)، و«الإنصاف» (٥/ ٤٦٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٦).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة) قال: شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا. إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهٰذا لا بأس به، وهٰذِه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها: شركة عنان، وإذا ٱشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هٰذا المعنىٰ فالشركة صحيحة، وما رزق أحدهما من غير هٰذا المال الذي ٱشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كنز أو هبة ذلك فهو له دون صاحبه. وإن زعما أن المفاوضة عندهما أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هٰذا أو أقل.

وأجازت طائفة شركة المفاوضة. وممن رأىٰ ذلك جائزًا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[١]، وابن أبي ليلىٰ.

وكان النعمان[٢] ويعقوب يقولان: لا تكون شركة مفاوضة حتىٰ تكون رءوس أموالهما سواء. وكذلك قال الثوري.

* * *

شركة الأبدان

واختلفوا في شركة الأبدان. فقالت طائفة: لا تجوز شركة الأبدان، فإن فعل كانت فاسدة. كذلك قال أبو ثور. وهو مذهب الشافعي[٣].

وأجازت طائفة شركة الأبدان. وممن أجاز ذلك: أحمد بن حنبل[٤]، واحتج بأن سعدًا وابن مسعود ٱشتركا يوم بدر[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: وإذا ٱشترك الرجلان في عمل بأبدانهما مختلف، يعمل أحدهما القصارة والآخر الحياكة فذلك جائز، فما كسب أحدهما من شيء فهو بينهما. قالوا: ولو مرض أحدهما أو غاب أو لم يعمل من غير علة كان ما ٱكتسب الذي عمل بينهما نصفين؛ لأنهما ٱشتركا علىٰ ذلك. وسئل سفيان الثوري عن شركة الصباغين قال: إذا تقبلا العمل زمانًا فما أرىٰ به بأسًا.

قال أبو بكر: لا تجوز شركة الأبدان.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٤- كتاب الشركة).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦٦- كتاب الشركة).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٤٦- فصل في بطلان شركة الأبدان).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية ابن هانئ» (١٢٦٠-١٢٦٢).

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧١- كتاب الشركة).

الشركة بغير رأس المال

واختلفوا في الرجلين يشتركان بغير رءوس أموال علىٰ (أن يقوم)[١] كل واحد منهما لصاحبه: ما ٱشتريت فهو بيني وبينك.

فأجازت ذلك طائفة، وممن أجاز ذلك: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور.

وفي كتاب محمد بن الحسن: وإذا ٱشتركا بغير رأس مال علىٰ أن يشتريا بوجوههما فما ربحا أو وضعا فعليهما، فذلك جائز.

وكان الشافعي يقول: ولا تجوز الشركة بالدين، وذلك أن يقول الرجل: ما ٱشتريتَ من شيء فهو فيما بيني وبينك، وما ٱشتريتُ أنا فهو فيما بيني وبينك، قال: لا يقع بهٰذا شركة، فمن ٱشترىٰ شيئًا فهو له.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك أني لا أعلم أحدًا يدفع أن [يقول الرجل للرجل][٣]: ما ٱشتريت من متاع هٰذا الوقت فهو بيني وبينك وعليَّ نصف الثمن أن ذلك جائز، وذلك أن أحدهما قد وكل صاحبه بأن يشتري له في ذلك الوقت داري[٤] فإذا جاز أن يقول ذلك أحدهما لصاحبه جاز أن يجعل كل واحد منهما ذلك لصاحبه.

* * *

الشركة بالقمح ونحوه

واختلفوا في الشركة بالقمح وما أشبه ذلك.

---

(١) هكذا «بالأصل»، ولعل الصواب: أن يقول.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦١).

(٣) «بالأصل»: لي فمن أقول لرجل. والمثبت من «الإشراف».

(٤) كذا «بالأصل»، وليست في «الإشراف»، واللفظ هناك: ما بدا له.

فكان الأوزاعي يقول: لا بأس بالمشاركة بالحنطة مائة مدي ومائة مدي[1]، والزيت بالزيت مائة قسط ومائة قسط سعرهما واحد. وكذلك قال أبو ثور. وهو قول أصحاب الرأي[2].

وكان الشافعي يقول[3]: لا تجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم.

قال أبو بكر: إنما كره من كره من أهل العلم الشركة بالعروض لاختلاف قيمته واختلافه في نفسه، فإذا كان الشيئان من جنس واحد، وسعر واحد لا فرق بينهما فهو في معنى الدنانير والدراهم، وجائز أن يشتركا في ذلك إذا كانا مستويين من كل وجه.

* * *

الشركة والمال لأحدهما

واختلفوا في رجلين يشتركان والمال لأحدهما. فقالت طائفة: لا يجوز، فإن فعلا علىٰ أن الربح بينهما كان الربح لصاحب المال، والوضيعة عليه، وللذي عمل أجر مثله فيما عمل. هٰذا علىٰ مذهب الشافعي[2]. وهو قول عبيد الله بن الحسن، وحكي عن الليث بن سعد أنه قال: إذا ٱشتركا في البيع علىٰ أن ينقد أحدهما فلا يصلح. وهو قول ربيعة. وكره مالك[4] رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: أشركك وأنقده عنك ويكفيني القيام.

وكان أحمد يقول[5]: إن ربح شيئًا فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له.

* * *

---

(١) المدي: مكيال ضخم لأهل الشام.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٧٩-١٨٠- كتاب الشركة).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦٥- كتاب الشركة).

(٤) «المدونة» (٣/ ٥٩٣- في الشركة بغير مال).

(٥) «المغني» (٧/ ١٣٦- فصل أن يشترك بدنان بمال أحدهما).

مشاركة أهل الكتاب

واختلفوا في مشاركة المسلم للذمي.

فكره[١] أكثر أهل العلم. وقد كره ذلك ابن عباس.

٨٣٤١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا / ٤/٣٦ب أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: قال ابن عباس: لا يشارك المسلم اليهودي، والنصراني فإنه يطعمه الربا[٢].

قال أبو بكر: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء[٣].

٨٣٤٢- كذلك حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، عن ابن عباس.

وقال الحسن، وعطاء كذلك إذا كان على الشراء والبيع الذمي، وكذلك قال إياس بن معاوية.

وقال سفيان الثوري[٤]: إذا كان يغيب عنك لا يعجبني. وكذلك قال أحمد ، وإسحاق. وكذلك قال مالك[٥] رضي الله عنه إلا أن على المسلم البيع كله.

وكان الشافعي[٦] رحمه الله يكره أن يشارك المسلم النصراني.

---

(١) كذا ولعلها (فكرهه)، وفي «الإشراف»(١/ ٦٧): كره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني..

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١١٠) إلى الأثرم بنحوه.

(٣) وثقه ابن معين. وقال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود لذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وانظر «التهذيب» (٤٤٩٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٦٢٥).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦١٧- في شركة المسلم النصراني والرجل المرأة).

(٦) «المهذب» (١/ ٣٤٥- فصل في حكم مشاركة المسلم الكافر).

وكان عبيد الله بن الحسن يقول: تجوز شركة المسلم للنصراني في كل شيء لا يربىٰ فيه فلا يطعمه من خمر أو خنزير[١]. والله أعلم.

* * *

الدين بين الشركاء

واختلفوا في الدين بين الشركاء فيقتسمون الغرماء ثم يَتْوىٰ[٢] بعض المال. فقالت طائفة: يرجع الذي توىٰ ماله على الذي لم يتو ماله فيحاصه. روي هٰذا القول عن النخعي، ومحمد بن سيرين، وهٰذا مذهب أحمد بن حنبل[٣] أن يرجع علىٰ صاحبه، في الشريكين إذا ٱقتسما غرمًا.

وقالت طائفة: ذلك جائز إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه. كذلك قال الحسن، وإسحاق بن راهويه، وقال إسحاق[٤]: كل ما ٱقتسما على التخارج فهو جائز.

٨٣٤٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس؛ أنه قال: لا بأس أن (يتخارج أهل الميراث من الدين)[٤] فيتخارج بعضهم من بعض[٥].

---

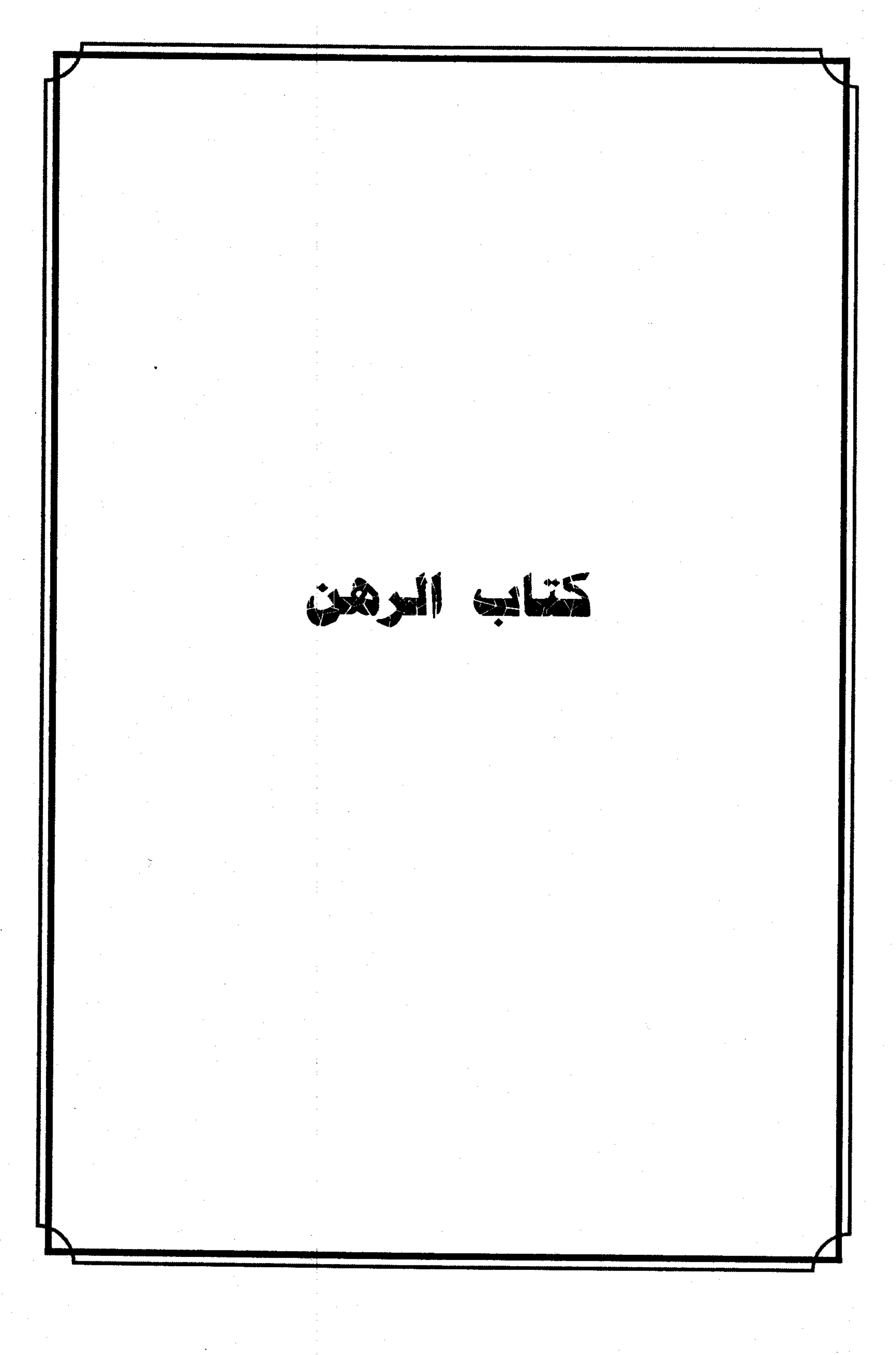
(١) وانظر «المحلىٰ» (٨/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) التَّوىٰ مقصورًا: هلاك المال، كما في «لسان العرب» مادة (توىٰ).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٣١).

(٤) تكرر «بالأصل».

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (٤/ ٤٢). ووصله عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٥٢٥٣) عن الثوري به، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٨/ ١٥٢٥١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٢، ٤١٥) من طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ «يتخارج الشريكان»، ولفظ عبد الرزاق أطول.



كتاب الرهن



كتاب الرهن

ذكر إباحة الرهن
في الحقوق تكون للمرتهن على الراهن

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] الآية.

٨٣٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ يوم توفي ودرعه رهن بثلاثين صاعًا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي[2].

٨٣٤٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أنه مشىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٦٥)، والترمذي (١٢١٤)، وابن ماجه (٢٤٣٩) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس به.

ولفظ الترمذي «مرهونة بعشرين صاعًا». قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

بخبز شعير وإهالة سَنِخَة[١]، قال: ولقد رهن درعًا له بالمدينة عند يهودي فأخذ [منه][٢] شعيرًا لأهله[٣].

قال أبو بكر: فالرهن جائز بكتاب الله في السفر، وهو جائز في الحضر بالسنة؛ لأن النبي ﷺ قد رهن درعه بالمدينة وهو حاضر غير مسافر.

وممن قال بظاهر هذا الحديث: سفيان الثوري، ومالك بن أنس[٤]، والشافعي[٥]، وعبيد الله بن الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك في القديم والحديث إلا مجاهد فإنه ذكر أن ليس الرهن إلا في السفر[٧].

٨٣٤٦- حدثنا زكريا، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[٨] قال: ليس الرهن إلا في السفر[٩].

---

(١) سَنِخَ الدهن والطعام وغيرهما سَنَخًا، والسَّنِخَة: المتغيرة. والإهالة: الدسم ما كان. راجع لسان العرب مادة (سنخ).

(٢) في «الأصل»: منها. والصواب ما أثبتناه كما في البخاري والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨)، والنسائي (٤٦٢٤)، والترمذي (١٢١٥)، وابن ماجه (٢٤٣٧) من طرق عن هشام الدستوائي به. وأقرب لفظ المصنف هو لفظ النسائي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «المدونة» (٤/ ١٣١- باب في الرهن يجوز غير مقسوم).

(٥) «الأم» (٣/ ١٦٦- باب إباحة الرهن).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٠-٦١- كتاب الرهن).

(٧) «الإجماع» (٥١٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨٧).

(٨) البقرة: ٢٨٣.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٤٠) من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به، وعزاه

قال أبو بكر: وقد يبيح الله الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء بغير ذلك الشرط علىٰ لسان نبيه ﷺ، فالرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة العلماء[١].

٨٣٤٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي / بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد[٢].

٣٧/٤أ

قال أبو بكر: وهٰذا الخبر يدل علىٰ إباحة أن يرهن المسلم الذمي ما يجوز ملكه ويشتري منه ويبيعه.

واختلفوا في الرجل يبيع للرجل الشيء علىٰ أن يرهنه من ماله شيئًا قد عرفه البائع والمشتري.

فقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣]: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا، فإن آمتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر علىٰ ذلك. [في][٤] قول الشافعي وأصحاب الرأي[٥]، وللبائع الخيار في قول الشافعي[٦] في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع. وكان أبو ثور يقول: آخذ الرهن إن كان قائمًا

السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٥) إلىٰ عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٤٦٢٣)، وابن ماجه (١٤٣٦) كلهم من طرق عن الأعمش به.

(٣) «الإجماع» (٥١٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٨٩).

(٤) «بالأصل»: وفي. والواو مقحمة والسياق بدونها أتم.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٥- كتاب الرهن).

(٦) «الأم» (٣/ ١٧٤-جواز شرط الرهن).

فأدفعه إلى المرتهن، وذلك أن العقد قد وقع عليه، فلما منعه كان بمنزلة البيع.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الرهن يهلك عند المرتهن

افترق أهل العلم في الرهن يتلف عند المرتهن خمس فرق:

فقالت فرقة: يترادان الفضل. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال عبيد الله بن الحسن، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه[1]، وروي ذلك عن عطاء.

٨٣٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: أخبرنا قتادة، عن خلاس[2]؛ أن عليًّا قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ[3].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواة الكوسج» (٢٥٩٢، ٢٦٠٠).

(٢) في «الأصل»: خلاس الحسن. والصواب حذف كلمة: الحسن. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٣)، وكذا ذكره في «المعرفة» (٨/ ١١٧٩) معلقًا، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٩٧) ذكره معلقًا عن قتادة، عن خلاس، عن علي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٣). من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به، ثم قال: ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، واختلف على قتادة فيه؛ فرواه معمر عنه عن علي، ولم يذكر خلاسًا.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٤٠) عن معمر به، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩). من طريق الحكم بن عتيبة، عن علي بنحوه. قال البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١١٧٨): هو منقطع وضعيف.

وقالت فرقة: إذا تلف الرهن كان من مال الراهن، وحق المرتهن ثابت على الراهن.

كذلك قال الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه، والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان.

هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٣)].

وقالت فرقة: ذهبت الرهان بما فيها. يروىٰ هٰذا القول عن شريح، والحسن، والشعبي.

وقالت فرقة: إن كان الرهن [مما يظهر تلفه مثل][(٤)] حيوان أو أرض أو دار فهلك في يدي المرتهن فعلم هلاكه أنه من الراهن، فإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئًا، وما كان من رهن يهلك من يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله: فهو من المرتهن وهو بقيمته ضامن. هٰذا قول مالك بن أنس[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه قول سادس: وهو إن كان الرهن ذهبًا أو فضة يترادان الفضل، وإن كان حيوانًا فهو بما فيه.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، وذلك أنهم قد ٱتفقوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بما عليه من المال والرهن بيده، وأجمعوا أن الراهن لا يحل له أن يجحده المال في هٰذِه الحال، وأن المال في ذمته، والرهن قائم.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٩٥- باب ضمان الرهن).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواة الكوسج» (٢٥٩٢، ٢٦٠٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٣-٩٥- باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه).

(٤) من «الإشراف» (١/ ٧٢).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٦١- باب القضاء في الرهن من الحيوان).

وأجمعوا أن الرهن لو كانت قيمته عشرة دنانير ثم صار قيمته مائة دينار أن ذلك للراهن، ولو رجع إلىٰ أن يسوىٰ خمسة دنانير كان للراهن، فلما أجمعوا علىٰ ثبوت ملك الراهن عليه ولم تقم حجة أن للمرتهن فيه شيئًا فتلف كان من مال المالك.

٨٣٤٩- قال: حدثنا أبو الحسن الأصبهاني بمصر قال: حدثنا عبد الله ابن عمران العابدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»**(١).

* * *

ذكر العدل يقبض الرهن

اختلف أهل العلم في العدل يقبض الرهن من الراهن، هل يكون ذلك مقبوضًا أم لا؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨ رقم ١٦٩٤)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ١١٧٤٧). من طريق عبد الله بن عمران العابدي به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه علىٰ أصحاب الزهري، وقد تابعه -أي زياد بن سعد- مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على الرواية. وقال البيهقي: هٰذا إسناد حسن متصل. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١١٧٤٥) من طرق عن الزهري به.
وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٤) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا.
ورجح الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨) المرسل فقال: ورواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، وكذلك روى ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب.

فقالت طائفة: هو مقبوض. كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار. وروي ذلك عن الحسن، والشعبي. وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي[1]، وأحمد، وإسحاق[2]، وأبو ثور، وأصحاب [الرأي][3][4].

/ ولو تلف الرهن في يدي العدل، ففي قول الشافعي[5] وأبي ثور: يكون من مال الراهن. وفي قول أصحاب [الرأي][6] يكون من مال المرتهن. كذلك حكىٰ أبو ثور عنهم. ٤/٣٧ب

وقالت طائفة: لا يكون ذلك مقبوضًا. كذلك قال الحكم، والحارث العكلي، وقتادة.

قال أبو بكر: بل يكون مقبوضًا؛ لأن العدل في معنىٰ وكيل للمرتهن قبض الرهن بأمره وثيقة له.

* * *

ذكر اختلاف الراهن والمرتهن في المال

اختلف أهل العلم في الراهن والمرتهن يختلفان في مقدار الدين والرهن قائم.

فقالت طائفة: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الراهن قال: الرهن علىٰ ألف درهم، وقال المرتهن: بل رهنته بألفي درهم. فممن قال: إن

(١) «الأم» (٣/ ١٧٠-ما يكون قبضًا في الرهن ولا يكون وما يجوز أن يكون رهنًا).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤٣).
(٣) في «الأصل»: الرهن. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٧٣).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٤-٧٥- كتاب الرهن).
(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٣-٢٠٤- شرط ضمان الرهن).
(٦) في «الأصل»: الرهن. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٧٣).

القول قول الراهن: النخعي، وعثمان البتي، وسفيان الثوري[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه أو قيمة رهنه. روي هٰذا القول عن الحسن، وقتادة.

وفيه قول ثالث: قاله إياس بن معاوية، قال: إن كانت له بينة أنه دفع الرهن فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة بدفعه الرهن والرهن في يديه فالقول ما قال المرتهن؛ لأنه لو شاء جحده بالرهن، ومن أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال.

وفيه قول رابع قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال[٤]: يحلف المرتهن حتىٰ يحيط بالرهن، فإن كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان أخذه المرتهن بحقه وكان أولىٰ بذلك بقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان الرهن أقل من الذي سمىٰ أحلف المرتهن على الذي سمىٰ، ثم قيل للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وإما أن تحلف على الذي قلت، ويبطل عنك ما زاد على الرهن مما حلف عليه صاحبه، فإن لم يحلف لزمه ما حلف عليه صاحبه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩١٢).

(٢) «الأم» (٣/ ١٧٧-اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٤- فصل وأما حكم اختلاف الراهن والمرتهن والعدل).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٦٢- باب القضاء في جامع الرهون).

قال أبو بكر: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن مدعي[١] للفضل الذي يدعيه، وقال النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه**»[٢]. والله الموفق.

* * *

قيمة الرهن إذا تلف

اختلف أهل العلم في قيمة الرهن إذا تلف في قول من يضمنه.

فقالت طائفة: القول قول المرتهن مع يمينه. كذلك قال سفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسن[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وفي قول الشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا شيء على المرتهن في تلف الرهن إلا أن يتلف من جنايته، فإذا تلف من جنايته، فالقول في قيمته قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه الغارم إلا أن يكون للراهن بينة بأن قيمته أكثر مما ذكر المرتهن فيلزمه الزيادة التي شهدت بها البينة.

---

(١) كذا «بالأصل» والجادة (مدع)، وفي «الإشراف» (١/ ٧٤): مدعي الفضل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقال: هٰذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٠١)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ «**البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعىٰ عليه**».

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (١٧١١) بلفظ «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه**».

(٣) في «الأصل»: الحسين. والمثبت من الإشراف (١/ ٧٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢٠- باب الشهادة في الرهن).

(٥) «الأم» (٣/ ١٩٥-١٩٦- باب ضمان الرهن، ٣/ ١٩٧- باب التعدي في الرهن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩١٢).

وقال مالك[1]: يقال للذي له الحق: صف الرهن، فإذا وصفه أحلف علىٰ صفته، فإن كانت صفته قدر ما يدعي فيه أحلف علىٰ ما ٱدعىٰ، وإن كانت صفته أقل منه أحلف علىٰ ما زعم أن له فيه ثم قاصُّوه مما بلغ الرهن، ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعىٰ عليه بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أنه صار مدعىٰ عليه، فإن حلف بطل عنه بقية ما ٱدعي عليه بعد قيمة الرهن، وإن نكل[2] لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد الرهن.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يبيع الرجل السلعة علىٰ أن يرهنه رهنًا بغير عينه مثل أن يقول: أرهنك رهنًا يرضيك، وما أشبه ذلك.

٤/١٣٨ا فقالت طائفة: البيع فاسد. كذلك قال الشافعي[3] / وأصحاب الرأي[4].

وكان أبو ثور يقول: البيع جائز، ما شاء مما يجوز رهنه، وليس هٰذا مما يفسد البيع.

* * *

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٦٣- باب القضاء في جامع الرهون).

(٢) نكل عن العدو وعن اليمين ينكُل بالضم: أي جبن كما في «اللسان» مادة (نكل).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٤- جواز شرط الرهن).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/ ٩٩- باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها).

ذكر قوله: «لا يغلق الرهن»

قال بعض أهل العلم: معنىٰ قوله: «**لا يغلق الرهن**»[1] أن يرهن الرجل الرجل الرهن بالشيء وفيه فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلىٰ أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما فيه. هٰذا قول مالك[2]، وبه قال الثوري، وأحمد[3]، وقال الشافعي[4] بقول معناه: أن المرتهن لا يستحقه بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الراهن يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلىٰ كذا وكذا فهو لك، قال: ليس ذلك له.

٨٣٥٠- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[5]، حدثنا حفص، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلىٰ كذا وكذا فهو لك. قال: ليس ذلك له.

وكذلك قال النخعي أنه رهن علىٰ حاله، والرهن لا يغلق، وروي معنىٰ هٰذا عن شريح، وبه قال أصحاب الرأي[6].

وقال الشافعي[7]: الرهن مفسوخ، ولا يكون مبيعًا له.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٦٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٠٠، ٢٩١٧، ٢٩٢٣).

(٤) «الأم» (٣/ ١٩٥-١٩٦- ضمان الرهن).

(٥) «المصنف» (٥/ ٢٠١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٢- كتاب الرهن).

(٧) «الأم» (٣/ ١٩٥- ١٩٦- ضمان الرهن).

قال أبو بكر: لا ينعقد البيع في هٰذا، وذلك إذا قال له: إن لم تأتني بحقي إلىٰ كذا فالرهن بيع لك؛ لأن هٰذا من بيوع الغرر، وفي معنىٰ بيع الملامسة وبيع الحصاة.

واختلفوا في الرجل يرهن عند الرجل الرهن ويجعل له البيع إذا حل الحق.

فقالت طائفة: ليس له ذلك، ولا يجوز بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه حتىٰ لا يكون وكيلا بالبيع لنفسه، فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال. كذلك قال الشافعي[1]، وقال: يأتي الحاكم حتىٰ يأمر من يبيع، وكذلك قال مالك[2]: لا يبيع ذلك وإن ٱشترطه إلا بأمر السلطان. وروي عن إبراهيم النخعي نحو هٰذا القول.

وقال ابن سيرين: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يبيع إذا كان الراهن قد جعل ذلك إليه. هٰذا قول ابن شبرمة. وقال الثوري[3]: لا يعجبني أن يبيع لنفسه، وإن باع كما أمره فبيعه جائز.

وقال أحمد[4]: بيعه جائز إذا وكله ببيعه. وكذلك قال إسحاق[4]، وحكي عن الليث بن سعد أنه قال: لو فعل -يعني لو باع- لم أر به بأسًا، ويأمر السلطان أن يبيعه أحب إليّ.

* * *

---

(١) «الأم» (٣/ ٧٩٧- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٣٨- في الرهن يجعل علىٰ يدي عدل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢٣).

الرهن يستحق بعضه

واختلفوا في الرهن يستحق بعضه.

فقالت طائفة: يكون ما بقي رهنًا. كذلك قال مالك[١]، وابن أبي ليلىٰ، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي[٢]: يبطل الرهن فيما بقي؛ لأنه لم يسلم له جميع ما ارتهنه. وقالوا[٣]: إذا كانتا دابتين فقبضهما ثم ٱستحقت أحدهما، فإن الأخرىٰ رهن كما هي لا يفتكها إلا بجميع المال.

قال أبو بكر: ولا فرق بين الشيء الواحد يستحق بعضه، وبين الشيئين يستحق إحداهما؛ لأن العلة التي ٱعتلوا بها في إبطال الرهن في المسألة الأولىٰ، وهو أنه لم يسلم له جميع ما ٱرتهنه في هٰذِه المسألة موجودة.

والذي به أقول أن يكون ما بقي رهنًا، وللبائع الخيار في فسخ البيع أو إتمامه؛ لأنه لم يسلم له جميع الرهن. والله أعلم.

* * *

ذكر الراهن يعتق العبد المرهون

أجمع أهل العلم[٤] علىٰ أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتهنه، وأن يرهنه من غيره، حتىٰ يبرأ من حق المرتهن.

واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون.

---

(١) «المدونة» (٤/ ١٣٢- فيمن ٱرتهن رهنًا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٨- كتاب الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٨- باب رهن الحيوان).

(٤) «الإجماع» (٥١٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٠٥).

٣٨/٤ب فقالت طائفة: العتق باطل، وهو رهن بحاله. روي هٰذا القول / عن عثمان البتي، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثاني: وهو أن العتق جائز إن كان موسرًا، ويؤخذ منه قيمته ويجعل رهنًا مكانه. هٰذا قول الشافعي(١)، وأحمد بن حنبل(٢)، وأصحاب الرأي(٣). وقال مالك(٤): إن يكن الرجل موسرًا دفع إلى الرجل حقه وجازت عتاقته، وإن معسرًا فلا عتاقة له.

وقال شريك، والحسن بن صالح: عتقه جائز، قال شريك: يسعى العبد للمرتهن، وقال الحسن: ليس عليه سعاية.

وقد آحتج بعض من يبطل العتق بأنهم لما أجمعوا علىٰ إبطال بيع الراهن الرهن وهبته وصدقته؛ لأن ذلك إخراج للرهن من يدي المرتهن، وكان عتقه إخراجًا له من يدي المرتهن كان سبيله في أنه باطل كسبيل ما ذكرناه.

قال أبو بكر: هٰذا قول يصح في النظر.

قال أبو بكر: فإن كانت المسألة بحالها والراهن المعتق معسرًا، ففي قول أصحاب الرأي(٥) إذا كان المعتق معسرًا، وقيمة العبد خمسمائة، والدين ألف درهم، يسعى العبد المعتق في خمسمائة قيمته، ويرجع العبد على الراهن بذلك، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٧٢- ما يكون إخراجًا للراهن عن يد المرتهن وما لا يكون).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢١)، و«مسائل أحمد لأبي داود» (١٣٤٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢٩- باب رهن المكاتب والعبد).

(٤) «المدونة» (٤/ ١٥٨- فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٣٢- باب رهن المكاتب والعبد).

وفي قول مالك[١]، والشافعي[٢]: إذا كان الراهن معسرًا كان العبد رهنًا بحاله. وقال أحمد بن حنبل[٣]: إذا كان معدمًا فقد جاز العتق.

* * *

الأمة الرهن يطأها الراهن

أجمع أهل العلم[٤] علىٰ أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة.

واختلفوا فيما إذا وطئها فحملت.

فقالت طائفة: إن كان موسرًا أخذ منه قيمة الجارية، وتكون أم ولد له. هكذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي[٥]: هو ضامن للمال إن كان موسرًا.

وقال أبو ثور: تصير أم ولد، وخرجت من الرهن، والدين عليه يؤخذ به.

وكان سفيان الثوري يقول: تخرج من الرهن، ويتبع المرتهن السيد بالرهن إن كان السيد موسرًا.

وقال الشافعي: إن كان معسرًا ففيها قولان:

أحدهما: أن لا تباع ما دامت حبلىٰ، فإذا ولدت بيعت، ولم [يبع][٦] ولدها.

---

(١) «المدونة» (٤/ ١٥٨- فيمن رهن عبدًا فأعتقه وهو في الرهن).

(٢) «الأم» (٣/ ١٧٢-ما يكون إخراجًا للراهن عن يد المرتهن وما لا يكون).

(٣) «مسائل أحمد لأبي داود» (١٣٤٥).

(٤) «الإجماع» (٥١٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٩٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٣٢- باب رهن المكاتب والعبد).

(٦) في «الأصل»: يباع، وهو خلاف الجادة، لكن له وجه.

والقول الثاني: أنها أم ولد لا تباع؛ لأنه مالك، ولا تسعىٰ في شيء من قيمتها.

وقال قتادة[١]: تباع إن لم يكن لسيدها مال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق[٢]: لا تباع. وقال ابن شبرمة[٢]: تستسعىٰ ولا تباع. وأحمد لا يرى الاستسعاء.

وفي قول أبي ثور: تخرج من الرهن وإن كان معسرًا ولا تستسعىٰ. وقال مالك[٣] رحمه الله: إذا وطئها فحملت، فإن كان تسور عليها أو فتح عليها أعطي ولده منها وبيعت إن لم يكن عنده وفاء. وإن كانت تخرج إليه وتأتيه في منزله فأراها أم ولد لا تباع ويتبع بالدين الذي رهنها به.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا أولدها فجاءت بولد يساوي ألفًا، وقيمة الأم ألف وهو فقير؛ بيعت الأمة في نصف المال، وسعى الولد في نصف المال.

* * *

نماء الرهن

واختلفوا فيمن رهن شجرًا فأثمر، أو جارية فحملت وولدت.

فقالت طائفة: ولد الجارية، وثمر الشجر من الرهن وهو رهن مع الأصل. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٥٠).

(٣) «المدونة» (٤/ ١٥٨- فيمن وطئ أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٣٤- باب رهن المكاتب والعبد).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠١- باب رهن الحيوان).

وقال الشعبي والنخعي: ولد الأمة الرهن رهن معها.

وقال أصحاب الرأي[١]: في ألبان الماشية وأصواف الغنم وسمونها رهن معها.

وقالت طائفة: ثمر الشجر، وولد الجارية، ونتاج الماشية للراهن خارج من الرهن. هٰذا قول الشافعي[٢]، وأبي ثور. وفي قول الشافعي: إن رهنه ماشية مخاضًا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن. وفي قول أبي ثور: يكون رهنًا معها.

وفيه قول ثالث: وهو أن ثمر النخل ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وإن رهن الجارية وهي حامل، أو حملت / بعد ارتهانه أن ولدها رهن معها. هٰذا قول مالك[٣]. ٤/١٣٩أ

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن ما رهن من النخل، والماشية، والرقيق رهن. واختلفوا في دخول ما حدث عن ذلك من الثمار، وولد الرقيق، ونتاج الماشية في الرهن، وغير جائز أن يجعل ما لم يعقد عليه الرهن رهنًا إلا بحجة، ولا حجة مع من خالف ما قلناه، غير أنه إن رهن الجارية حاملا فالولد داخل في الرهن؛ لأن الرهن انعقد عليهما.

* * *

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠١- باب رهن الحيوان).

(٢) «الأم» (٣/ ١٩١- زيادة الرهن).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٦٠- باب القضاء في رهن الثمر والحيوان).

رهن الثمرة دون النخل

واختلفوا في الرجل يرهن الثمرة دون النخل.

فقالت طائفة: إذا حل بيع الثمر حل رهنه إلىٰ أجل كان الحق أو حالا. هٰذا قول الشافعي[(١)]، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: لا يجوز ذلك إلا أن يصرم[(٣)] ذلك فيقبضه بأمره، والله أعلم.

* * *

ذكر قوله: «الرهن مركوب ومحلوب»

اختلف أهل العلم فيمن له منفعة الرهن من ركوب الظهر ولبن الدر وغير ذلك. فقالت طائفة: كل ذلك للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك. هٰذا قول الشافعي[(٤)].

وروي عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالا: لا ينتفع من الرهن بشيء. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك.

ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء؛ للحديث الذي روي فيه **«إن الرهن مركوب ومحلوب»**[(٥)].

---

(١) «الأم» (٣/ ١٨٠-الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٩- كتاب الرهن).

(٣) صرم النخل والشجر والزرع يصرمه صرمًا واصطرمه: جزه، والصِّرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة، يقال: هٰذا وقت الصرام الجذاذ. «اللسان» مادة (صرم).

(٤) «الأم» (٣/ ١٨٣- باب ما يفسد الرهن من الشرط).

(٥) يأتي تخريجه.

قال أحمد بن حنبل[1]: لا ينتفع به إلا الدر؛ [لحديث][2] أبي هريرة. وكذلك قال إسحاق[3]. وحكي عن أحمد أنه قال[3]: يحلب ويركب بقدر النفقة. وكان أبو ثور يقول: إن كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يدي المرتهن فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدام العبد؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: **«الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة»**[4]، فإذا أنفق على العبد أستخدمه قياسًا على السنة.

٨٣٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته»**[5].

٨٣٥٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرهن مركوب ومحلوب»**[6].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٩).

(٢) في «الأصل»: حديث. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨١).

(٣) «المغني» (٦/ ٥١١- فصل: ما يحتاج إلىٰ مؤنة).

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١١) عن أبي نعيم به، وفي (٢٥١٢) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن زكريا به.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨) ثلاثتهم من طريق أبي معاوية وأبي عوانة كلاهما عن الأعمش به.

٨٣٥٣- أخبرنا النجار قال: أخبرنا عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «الرهن مركوب ومحلوب».

واختلفوا في المرتهن ينتفع بالرهن.

فقالت طائفة: إن كان من بيع فجائز، وإن كان من قرض فلا. روي هٰذا القول عن الحسن، ومحمد، وبه قال أحمد، وإسحاق[٢].

وقالت طائفة: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلىٰ أجل في الدور والأرضين، وكرهت ذلك [في][٣] الحيوان والثياب. هٰذا قول مالك[٤].

وكره مالك ذلك في القرض؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة.

= قال الحاكم: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة علىٰ توقيفه على الأعمش، وأنا علىٰ أصل أصلته في قبول الزيادة من الثقة.
قلت: قد رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه موقوفًا. فرواه وكيع عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، وشعبة وسفيان بن عيينة عند البيهقي (٦/ ٣٨) ومعمر عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٦٦)، وعيسىٰ بن يونس كما في «مسند إسحاق بن راهويه» (١/ ٣٠٤) كلهم عن الأعمش موقوفًا علىٰ أبي هريرة. ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٢-١١٤) الموقوف، وكذا البيهقي في «سننه»، و«المعرفة» (٨/ ٢٢٧). وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٤)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٣٥-٦٣٧)، و«الفتح» للحافظ (٥/ ١٧٠).

(١) «المصنف» (١٥٠٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨١- مسألة ٱستعمال الرهن والاستفادة منه) نا وكيع، نا الأعمش به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٢).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨١).

(٤) «المدونة» (٤/ ١٤٩-ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن).

وأبطلت طائفة ٱشتراط ذلك كله في الدور والحيوان وغير ذلك للمرتهن، وجعلت ذلك كله للراهن. هٰذا قول الشافعي[(١)].

٨٣٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء [و][(٢)] يونس، عن محمد بن سيرين، قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلًا خمسمائة درهم، ورهنني فرسًا فركبتها -أو أركبها- قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا[(٣)].

واختلفوا فيمن عليه نفقة الرقيق ومؤنتهم.

فقالت طائفة: نفقة الرقيق على الراهن. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأحمد وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور، ومالك[(٦)]، / وعبيد الله بن الحسن. ٤/٣٩ب وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي[(٧)] في علف الدواب كذلك أنه على الراهن.

وكان مالك بن أنس[(٨)]، والشافعي[(٩)]، وأحمد[(٥)]، والنعمان[(١٠)] يقولون: كفن العبد المرهون إن مات على الراهن.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٨٣- باب ما يفسد الرهن من الشرط).

(٢) في «الأصل»: أو. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣٩) من طريق علي بن الحسن به.

(٤) «الأم» (٣/ ١٨١ -الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٣).

(٦) «المدونة"(٤/ ١٤٦- في نفقة الراهن على الرهن هل تكون رهنًا مع الرهن).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٥- باب رهن الأرضين وغيرها).

(٨) «المدونة» (٤/ ١٣٩- فيمن رهن عبدًا علىٰ من نفقته).

(٩) «الأم» (٣/ ١٩١ -زيادة الرهن).

(١٠) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٥- كتاب الرهن).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: إن أصاب الرقيق جراحة أو مرض أو دَبَرَت[(٢)] الدواب كان إصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء، وإن [كان][(٣)] الدين أقل من قيمة الرهن فالمعالجة عليهما على الراهن والمرتهن بحساب ذلك. وهٰذا كله في قول الشافعي[(٤)] على الراهن ليس على المرتهن منه شيء، وكذلك نقول.

واختلفوا في المرتهن ينفق على الرهن بغير أمر الراهن.

فقالت طائفة: هو متطوع وليس له أن يرجع على الراهن ولا في الرهن بشيء. هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)]، وقال أبو ثور: إذا أنفق المرتهن على الدابة والمملوك قدر ما ينفق مثله، ولم يكن له حاجة إلىٰ أن يركب ويستخدم ألزمناه الراهن.

وقال إسحاق: علف الدابة على المرتهن، وله أن ينتفع بقدر العلف، لما صح عن النبي ﷺ **«الرهن مركوب ومحلوب»**[(٨)].

قال أبو بكر: إذا أنفق كان متطوعًا ولم يرجع علىٰ الراهن بشيء.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٠-١٠١- باب رهن الحيوان).

(٢) الدَّبَرَةُ بالتحريك قرحة الدابة والبعير، وأدبر الرجل إذا دبر بعيره وأنقب إذا حفي خف بعيره. راجع اللسان مادة (دبر).

(٣) سقط من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٤) «الأم» (٣/ ١٩١-زيادة الرهن).

(٥) «الأم» (٣/ ١٩٤-زيادة الرهن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧١).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٧- باب رهن الحيوان).

(٨) تقدم.

* مسألة :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال فأدىٰ بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتىٰ يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك. كذلك قال مالك[٢]، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

* * *

الزيادة في الرهن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهنًا أو رهونًا.كذلك قال الشافعي[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧].

واختلفوا (في)[٨] الرجل يكون بيده الرهن بمال فيسأله [الراهن][٩] أن يزيده في الرهن مالا غير المال الأول ليكون الرهن بالمالين جميعًا.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢٥)، «الإقناع» (٣٣٠٤).

(٢) أنظر: «الكافي» (١/ ٤١٦).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧١-ما يكون إخراجًا للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٤٧، ٢٩١٥).

(٥) «الإجماع» (٥٢٠)، «الإقناع» (٣٣٠٨).

(٦) «الأم» (٣/ ١٨٣-الزيادة في الرهن والشرط فيه).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٣- باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه).

(٨) تكررت «بالأصل».

(٩) في «الأصل»: الرهن. والتصويب من «الإشراف» (١/ ٨٣).

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، والرهن بالمال الأول دون الآخر. هكذا قال الشافعي[١].

ثم ترك هٰذا الأصل في مسألة فقال[٢]: وإذا جنى العبد المرهون ففداه المرتهن بأمر سيده وضمن له ما فداه به رجع بما فداه به علىٰ سيده، ولم يكن رهنًا إلا أن يجعله رهنًا به فيكون رهنًا به مع حقه الأول.

وقال أبو حنيفة ومحمد[٣]: إذا ٱستزاده الراهن مالا ليجعله في الرهن لم يكن ذلك في الرهن. وقالا: هٰذا والباب الأول سواء غير أنا أخذنا في الباب الأول بالاستحسان. وقال أبو يوسف: وأما أنا فإني أجيز هٰذا الآخر أيضًا وأجعل الرهن لهما جميعًا. وكذلك قال أبو ثور كقول أبي يوسف.

قال أبو بكر: لا فرق بين المسألتين في النظر، وكل ذلك عندي[٤] جائز.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٨٢- الزيادة في الرهن والشرط فيه).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٠٨- جناية العبد المرهون على الأجنبيين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٤- باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه).

(٤) في «الإشراف» (١/ ٨٣): لا فرق بينهما وقول يعقوب صحيح.

جماع أبواب من يجوز رهنه ولا يجوز

اختلف أهل العلم في الوصي يرهن من مال اليتيم.

فقالت طائفة: إذا ٱستدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن بذلك متاعًا لليتيم [فجائز][1]. هٰذا قول أصحاب الرأي[2].

وقال أبو ثور: لا يجوز ذلك، وله أن يبيع إذا ٱحتاج اليتيم إلىٰ شيء ما كان من مال اليتيم لما يحتاج إليه.

واختلف قول الشافعي[3] في هٰذا الباب فقال في كتاب الرهون والإجارات: ولولي اليتيم ووصيه أن يرهنا عنه كما يبيعان عليه فيما لابد له منه، وقال في كتاب الرهن[4]: ومن قلت: لا يجوز ٱرتهانه إلا فيما يفضل لنفسه، أو يتيمه، أو ابنه، من أبي ولد، وولي يتيم، ومكاتب، وعبد مأذون له، فلا يجوز أن يرهن شيئًا؛ لأن الرهن أمانة والدين لازم.

* **مسألة:**

واختلفوا في الأب يدان دينًا لنفسه فيرهن من مال / ابنه الطفل أو البالغ بغير أمره. فقالت طائفة: ليس ذلك له ولا يجوز رهنه. هٰذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي[5]: إن كان الأبن صغيرًا فالرهن جائز، وإن كان كبيرًا فالرهن باطل. ٤/١٤٠أ

قال أبو بكر: لا يجوز في الحالين جميعًا والله أعلم.

---

(١) سقطت من «الأصل»، وهو بنحوه في «الإشراف» (١/ ٨٤).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٦- باب رهن الوصي والولد).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٧- جماع ما يجوز رهنه).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٢٢- رهن المشاع).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٩٩- باب رهن الوصي والولد).

رهن العبد

واختلفوا في رهن العبد المأذون له في التجارة. ففي قول أصحاب الرأي[1]، وأبي ثور رهنه جائز، ولا يجوز في قول الشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

رهن المرتد عن الإسلام

واختلفوا في رهن المرتد عن الإسلام.

فقالت طائفة: لا يجوز رهنه. كذلك قال أبو ثور.

وقال الشافعي[3]: الرهن جائز. وحكي عنه أنه قال: إن رهن قبل أن يوقف ماله فرهنه جائز، وإن رهن بعد توقف ماله لم يجز رهنه. أبو ثور عنه.

وقال أصحاب الرأي[4]: إن قتل على الردة فرهنه باطل، وإن أسلم فهو جائز. والله أعلم.

* * *

ذكر بيع الموضوع على يده الرهن

واختلفوا في العدل الموضوع على يديه الرهن يبيع الرهن عند محل الحق. فقالت طائفة: له بيع ذلك إذا وكل ببيعه، ويكتب الراهن العهدة على نفسه، وليس على العدل أن يكتب العهدة على نفسه. هذا قول أبي ثور.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٤١- باب رهن المكاتب والعبد).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ١٢٨- كتاب الرهن).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٩-العيب في الرهن).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٤٥-١٤٦- باب رهن أهل الكفر).

وقال أصحاب الرأي[1]: له أن يبيع إذا سلط علىٰ بيعه والعهدة عليه.

وقال مالك[2]: لا يبع إلا بأمر السلطان.

وقال الشافعي[3]: يجوز بيعه إذا وكله الراهن وللمرتهن بيعه ما لم يفسخا وكالته، وأيهما فسخ وكالته لم يكن له البيع.

وقال أبو ثور: وإذا قال المرتهن: لا تبع، وأمره الراهن بالبيع فله أن يبيع، وكذلك لو قال له الراهن: لا تبع، وقال له المرتهن: بع، كان له أن يبيع.

واختلفوا في العدل يبيع الرهن ويذكر أنه دفع الثمن إلى المرتهن والمرتهن ينكر ذلك.

فقالت طائفة: القول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن على الأمين بثمن رهنه فيأخذه إلا أن يقيم العدل البينة على الدفع. هٰذا قول الشافعي[4].

وقال أبو ثور: لا يلزم المرتهن قول العدل، ومال المرتهن على الراهن وليس على العدل شيء؛ لأنه غير ضامن في الأصل فإن اُتهم اُستحلف.

وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا قال العدل: دفعته إلى المرتهن، فهو مصدق، وعلى العدل أن يحلف علىٰ ذلك.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٥- كتاب الرهن).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٣٨- في الرهن علىٰ يدي عدل أو يكون علىٰ يدي المرتهن).

(٣) «الأم» (٣/ ١٩٧- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٤) «الأم» (٣/ ١٩٨- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

الرهن يسافر به الموضوع علىٰ يديه أو المرتهن

واختلفوا في الرهن يسافر به المرتهن أو الموضوع علىٰ يده.

فقالت طائفة: يضمن إذا أخرجه بغير إذن رب المتاع. هٰذا قول الشافعي(١). وفي قول أصحاب الرأي(٢)، وأبي ثور: إذا ٱنتقل عن البلد إلىٰ بلد آخر فانتقل به لم يضمن، والله أعلم.

* **مسائل :**

كان أبو ثور يقول: إذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري لم تجز هبته إذا علم أنه عدل. وكذلك قال أبو يوسف(٣)، وهو قول الشافعي. وكذلك نقول؛ لأنه وهب ما لا يملك.

وقال النعمان، ومحمد: هبته جائزة ويضمن الثمن. أبو ثور عنهم.

وقال الشافعي(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إن قال العدل: قبضت الثمن وهلك عندي. أنه مصدق في ذلك. وقال الشافعي(٥) وأبو ثور: هو من مال الراهن. وقال أصحاب الرأي: بل من مال المرتهن.

قال أبو بكر: يكون من مال الراهن.

وإذا ٱجتمع الراهن والمرتهن علىٰ إخراج العدل وتسليط غيره على البيع فلهما ذلك، وإن أخرجاه وهو غائب وأشهدا علىٰ ذلك فباع بعد ذلك وهو لا يعلم.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٩٦- التعدي في الرهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٦- كتاب الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٧٨- كتاب الرهن).

(٤) «الأم» (٣/ ١٩٨- بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٢١- رهن المشاع).

ففي قول الشافعي[١] وأبي ثور: البيع باطل. وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا لم يعلم فباع فبيعه جائز. أبو ثور عنهم. قال أبو ثور: البيع باطل؛ لأنه ليس بوكيل حيث فسخت وكالته.

واختلفوا فيما يبتاع به / العدل من الدنانير والدراهم والعروض. ٤/٤٠ب

فقالت طائفة: لا يجوز بيعه إلا بالدنانير والدراهم. كذلك قال الشافعي[٣]: وقال أبو ثور: ليس له أن يبيعه إلا بما عليه دنانير كانت أو دراهم إذا أمكنه ذلك، وإن كان الدين [طعامًا][٤] فليس له أن يبيعه بذهب ولا فضة إذا أصاب طعامًا يشتري به الرهن، وإن لم يجد فله أن يبيع بذهب وفضة ثم يشتري به [طعامًا][٤].

ولا يجوز البيع -في قول الشافعي- بطعام فإن[٥] كان الرهن بطعام.

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا باع العدل الرهن بدنانير أو بغيرها من العروض وألحق دراهم فله أن يصرفها بدراهم إذا كان قد سلط علىٰ بيعه. في قول أبي حنيفة، ولا يجوز أن يبيع بعرض في قول أبي يوسف، ومحمد، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٧]: إذا باع العدل بنسيئة فالبيع جائز، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي[٨]، وقال

---

(١) «الأم» (٣/ ١٩٦- باب التعدي في الرهن، ١٩٧- باب بيع الرهن).
(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨٠-٨١- كتاب الرهن).
(٣) «الأم» (٣/ ١٩٨-بيع الرهن ومن يكون الرهن علىٰ يديه).
(٤) في «الأصل»: طعام. والمثبت هو الجادة.
(٥) كذا «بالأصل»، ولعلها «إن». وانظر «الأم».
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨١- كتاب الرهن).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨٢- كتاب الرهن).
(٨) «الأم» (٧/ ١٧١- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

أبو ثور، وأصحاب الرأي[١]: إذا ٱرتد العدل ثم باع فالبيع جائز.

وأجمع مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤] أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم. والله أعلم.

* * *

رهن المشاع

واختلفوا في رهن المشاع. فقالت طائفة: جائز رهن المشاع. كذلك قال مالك[٥]، والأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ، وعثمان البتي، وسوار، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[٦]، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي[٧]: لا يجوز في الرهن سهم في سهام، ولا ربع دار ولا ثلثها، ولا [نصيبٌ][٨] من عبد، ولا سيف، ولا شاة، ولا بعير، ولا يجوز رهن المشاع. ثم قالوا[٩]: وإذا كان للرجلين دين علىٰ رجل وهما شريكان فيه فرهنهما بذاك الدين أرضًا قبضاها فهو جائز.

قال أبو بكر: هٰذا إجازة رهن المشاع؛ لأن لكل واحد من الراهنين نصف الأرض مشاعًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٨٤- كتاب الرهن).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٥٠- فيمن ٱرتهن دنانير أو دراهم أو فلوسًا أو طعامًا).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٢-رهن المشاع).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٠- كتاب الرهن).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٣٤- فيمن ٱرتهن طعامًا مشاعًا).

(٦) «الأم» (٣/ ٢١٩-رهن المشاع).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٦- كتاب الرهن).

(٨) في «الأصل»: نصيبها. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٦).

(٩) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٦- باب رهن الرجلين وارتهانهما).

قال أبو بكر: رهن المشاع جائز، كما يجوز بيع المشاع، ويكون القبض فيه كالقبض في الشراء لا فرق بينهما.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرهن المقبوض يؤاجره المرتهن بأمر الراهن.

فقالت طائفة: لا يخرجه ذلك من الرهن وهو رهن بحاله. كذلك قال الشافعي[(١)]، وابن أبي ليلىٰ، ومالك[(٢)]. وقالت طائفة: إذا فعل ذلك بإذن الراهن خرج من الرهن. كذلك قال سفيان وأصحاب الرأي[(٣)].

قال أبو بكر: إذا ثبت الرهن لم يخرجه من الرهن إلا بأن يبرئا الراهن من المال أو يجمعا علىٰ إخراجه من الرهن.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يكون له على الرجل مال برهن ومال بغير رهن فيقبضه الغريم مالا، ثم يختلفان فيقول القاضي: قضيتك المال الذي به عندك الرهن. ويقول المقتضي: بل قضيتني المال الذي بغير رهن.

فقالت طائفة: القول قول القاضي. كذلك قال الشافعي[(٤)]، وأبو ثور.

وقال مالك[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هٰذِه ونصفها قضاء عن هٰذِه.

---

(١) «الأم» (٣/ ١٧١- ما يكون إخراجًا للراهن من يدي المرتهن وما لا يكون).

(٢) «المدونة» (٤/ ١٤٩- في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٠٤- باب رهن الحيوان).

(٤) «الأم» (٣/ ١٧٧- اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن).

(٥) «المدونة» (٤/ ١٤٣- فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة).

قال أبو بكر: القول قول القاضي.

* * *

رهن المكاتب

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن للمكاتب أن يرتهن فيما فيه له صلاح. كذلك قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

واختلفوا في المكاتب يرهن.

فقالت طائفة: له ذلك ورهنه جائز. هٰذا مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال الشافعي في المكاتب: لا يجوز أن يرهن شيئًا؛ لأن الرهن أمانة والدين لازم، فالرهن بكل حال نقص عليه.

* * *

العارية في الرهن

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٥] علىٰ أن الرجل إذا ٱستعار من الرجل الشيء يرهنه علىٰ دنانير معلومة عند رجل سماه له إلىٰ وقت معلوم / فرهن ذلك علىٰ ما أذن له فيه أن ذلك جائز. ٤/١٤١أ

---

(١) «الإجماع» (٥٢١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٩٦).

(٢) «المدونة» (٤/١٥٧- فيمن ٱرتهن عبدًا فادعىٰ أنه أبق أو حيوانًا فادعىٰ أنها ضلت...).

(٣) «الأم» (٣/ ١٧٧-جماع ما يجوز رهنه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٢٧- باب رهن المكاتب والعبد).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٩٣).

واختلفوا فيه إذا ٱستعاره علىٰ أن يرهنه ولم يسم ما يرهنه به.

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يسم لمالك الشيء ما يرهنه به. كذلك قال الشافعي[١].

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]: إذا لم يوقت له شيئًا مما رهنه به فهو جائز، وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بأكثر منه فهو ضامن (في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك إذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بغيره كأن أمره أن يرهنه بقمح فرهنه بزيت فهو ضامن)[٤]. والرهن مفسوخ، وكذلك إذا أمره أن يرهنه بالبصرة فرهنه بالكوفة، أو أمره أن يرهنه من فلان فرهنه من آخر فهو ضامن في قولهم جميعًا.

واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب ليرهنه بعشرة دراهم وقيمة الثوب عشرون درهمًا فرهنه بعشرة دراهم فضاع الثوب عند المرتهن.

فقالت طائفة[٣]: يرد الراهن العشرة التي أخذها علىٰ رب الثوب ويبطل حق المرتهن، ولا يضمن المرتهن ولا الراهن من الفضل شيئًا. هٰذا قول محمد بن الحسن. وكان أبو ثور يقول: لا ضمان عليه لصاحب الثوب إذا أعاره علىٰ أن يرهنه، وذلك أن رجلًا لو ٱستعار من رجل دابة ليركبها إلىٰ موضع فعطبت فلا شيء عليه.

وكان سفيان يقول[٥]: إذا أعاره ثوبًا ليرهنه فرهنه فعطب الثوب فكل

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٠١- إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٠- باب العارية في الرهن).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥١- باب العارية في الرهن).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠٩).

ما أخذه من (سبب)[١] الثوب ما بينه وبين قيمة الثوب يرد عليه.

وقال أحمد[٢]: الثوب عارية هو ضامن حتىٰ يؤديه. قال إسحاق كما قال سفيان. وإذا ٱختلف رب الثوب والمستعير فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة. وقال المستعير: أمرتني أن أرهنه بعشرة. فالقول قول رب الثوب في قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]، والمستعير ضامن لقيمته إن هلك.

* **مسألة:**

قال الشافعي[٥]: ولو كان رجلان رهنا معًا شيئًا من العروض كلِّها العبيد، أو الدور، أو المتاع بمائة فقضىٰ أحدهما ما عليه خرج نصيب الذي قضىٰ حقه من الرهن.

وقال أصحاب الرأي[٦]: لا يأخذ شيئًا حتىٰ يقضي صاحبه ما بقي عليه، أو يقضي هٰذا ما عليه من قبل أنه ٱرتهنها منهما جميعًا.

* * *

جنايات الرهون

واختلفوا في العبدين يرهنان عند رجل فيجني أحدهما على الآخر فيقتله.

---

(١) في «الإشراف»: س. واستشكلها المعلق فلتصوب من هنا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠٩).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٠١-إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٢- باب العارية في الرهن).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٠-٢٠١- رهن الرجل الواحد الشيئين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٧- باب رهن الرجلين وارتهانهما).

فكان الشافعي[١] يقول: إن كان قتل عمدًا فالسيد بالخيار إن شاء اَقتص منه، فإن اَقتص منه بقي المال بغير رهن، فإن عفا كان رهنًا بحاله، وإن كان قتل خطأً فالآخر رهن بحاله.

وكان أبو ثور يقول: الجناية باطل[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا كانا رهنًا بألف، وكل واحد منهما يساوي ألفًا، فإن كان الباقي القاتل يكون رهنًا بسبعمائة وخمسين، ولو لم يقتله ولكن فقأ عينه كان الباقي ستمائة وخمسة وعشرين، والمفقوء عينه رهنًا بمائتين وخمسين وهما جميعًا رهنًا بهذا ولا يفتكهما جميعًا إلا بما سميا فيهما، ولو أن المفقوء عينه بعد ذلك فقأ عين الفاقئ بقي في عين الفاقئ الأول ثلاثمائة واثنا عشر ونصف ويلحق الفاقئ الآخر مائة وستة وخمسون وربع إلى المائتين والخمسين التي في عنقه.

وقال أبو ثور: إذا كان الرهن عبدًا فقتل نفسه أو جرحها، فليس على المرتهن شيء والنقص على الراهن. وكذلك قال الشافعي[٤].

وحكىٰ أبو ثور عن / الكوفي[٥] أنه قال: هٰذا بمنزلة كيس نزل من السماء فذهبت عينه فيذهب من الرهن نصفه. وقال: إذا كانت قيمته خمسمائة والدين ألفًا ففقأ عينه ذهب من الدين ربعه. ٤١/٤ب

* * *

(١) «الأم» (٣/ ٢٠٥- جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٢) في «الإشراف» (١/ ٩٠): جنايته على السيد باطل وهو رهن بحاله.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٥٩-١٦٠- باب جناية الرهن بعضه علىٰ بعض).

(٤) «الأم» (٣/ ٢٠٦-جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٦٣- باب جناية الرهن بعضه علىٰ بعض).

جناية العبد المرهون على الراهن

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن العبد المرهون إذا جنىٰ على السيد جناية تأتي علىٰ نفسه أو بعض أطرافه خطأ أنه رهن بحاله، وكذلك لو جنىٰ علىٰ عبد لمولاه، أو أمة، أو أم ولد، أو مُدَبَّر[٢]، أو متاع، أو مال لمولاه.

فإن جنىٰ عليه جناية عمد أتت علىٰ نفس السيد، ففيها أقاويل:

أحدها: أن الأولياء بالخيار [إن][٣] شاءوا [اقتصوا][٤] منه، فإن اقتصوا منه بحقه بطل الرهن، والدين ثابت في ماله، وإن عفوا علىٰ غير مال كان رهنًا بحاله. كذلك قال الشافعي[٥].

وقال أصحاب الرأي[٦]: عليه القصاص ويبطل الدين والرهن إذا قتل؛ لأن القصاص هاهنا ليس بمال.

وكان الشافعي يقول[٥]: إن عفوا علىٰ مال ففيها قولان:

أحدهما: أن جنايته علىٰ سيده إذا أتت علىٰ نفسه كجناية علىٰ أجنبي لا تختلف في شيء.

والقول الثاني: أن الجناية هدر.

وكان أبو ثور يقول: جنايته على السيد باطل وهو رهن بحاله.

---

(١) «الإجماع» (٥٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٣٠٧).

(٢) التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته فيقول: أنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّر. راجع «اللسان» مادة (دبر).

(٣) «بالأصل»: وإن. وهو بحذف الواو من «الإشراف» (١/ ٨٩) وهو أقرب.

(٤) في «الأصل»: قبضوا. والمثبت من «الإشراف» (١/ ٨٩).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٤-جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٢- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

وقال سفيان الثوري[١]: إذا قتل سيده فليس على المرتهن منه شيء هو ماله بعضه في بعض. وكذلك قال أحمد وإسحاق[١]، قالا: هو رهن بحاله.

* * *

جناية العبد المرهون على ابن الراهن

واختلفوا في العبد المرهون يجني على ابن الراهن، أو أخ، أو مولىٰ جناية تأتي علىٰ نفسه والراهن وارث المجني عليه.

فقالت طائفة: للراهن القود أو العفو على الدية أو غير دية، فإن عفا على الدية بيع العبد وخرج من الرهن، فإن آشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر علىٰ أن يعيده إلى الرهن؛ لأنه ملكه بغير الملك الأول. هٰذا قول الشافعي[٢].

وقال أبو ثور: إذا كان الطالب بها الأب فلا جناية له علىٰ عبيده.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا كانت جنايته على ابن الراهن أو المرتهن كانت جنايته علىٰ هٰذا كجنايته علىٰ رجل غريب يدفع بذلك أو يفدي.

* * *

جناية العبد المرهون على المرتهن

واختلفوا في العبد المرهون يجني على المرتهن. فقالت طائفة: يقال للراهن: إما أن تسلمه وإما أن تفديه، فإن فداه فهو رهن علىٰ حاله، وإن أسلمه فهو للمرتهن، والدين على الراهن. كذا قال أبو ثور.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢٠).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٠٥-جناية العبد المرتهن علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٠- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

وقال أصحاب الرأي[(١)]: يقال لمولى الراهن: ٱدفعه أو ٱفده، فإن دفعه وقبله المرتهن بذلك صار عبدًا له وبطل الدين والرهن، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء ويكون رهنًا علىٰ حاله. وهٰذا قول أبي حنيفة.

وإن كانت الجناية عمدًا أتت علىٰ نفس المرتهن فعليه القصاص، فإن قتله بطل الدين والرهن في قول أصحاب الرأي[(٢)]، وفي قول الشافعي[(٣)] وأبي ثور: لا يبطل دين المرتهن بقتل الرهن ويكون الدين لورثة المرتهن على الراهن. والله أعلم.

* * *

جناية العبد المرهون علىٰ غير الراهن والمرتهن

واختلفوا في العبد المرهون الذي يساوي ألفين وهو رهن بألف يقتل رجلا خطأً.

فقالت طائفة: الراهن المالك الخصم فيه يقال له: إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله، فإن لم يفعل لم يجبر علىٰ أن يفديه وبيع العبد في جنايته، وكانت الجناية أولىٰ به من الرهن كما تكون الجناية أولىٰ به من [ملكك][(٤)] فالرهن أضعف من [ملكك][(٤)]. هٰذا قول الشافعي[(٥)].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧١- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٢- باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٠٤-جناية العبد المرتهن علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

(٤) في «الأصل»: ملكها. والمثبت من «الأم» (٣/ ٢٠٧).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٠٧-جناية العبد المرهون على الأجنبيين).

وقالت طائفة: / يقال للراهن: إما أن يسلمه وإما أن يفديه. فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن سلمه فالدين على الراهن بحاله. هٰذا قول أبي ثور ٤/١٤٢أ

وقالت طائفة: يخير الراهن والمرتهن فإن شاءا دفعاه وبطل الرهن، وإن شاءا فدياه [بالدية][1] نصفين علىٰ كل واحد منهما النصف، وكان رهنًا علىٰ حاله وإن قال أحدهما: أدفع. وقال الآخر: أفدي. فليس يستقيم ذلك، إما أن يدفعاه وإما أن يفدياه. هٰذا قول أصحاب الرأي[2].

وقال أبو ثور: هٰذا خطأ علىٰ قوله الجاهل؛ وذلك أن عبدًا لو كان بين رجلين فجنىٰ علىٰ رجل جناية خطأ، فقال أحدهما: أنا أدفع مالي فيه بمال منه، وقال الآخر: أنا أفديه بقدر ما يلزمني من الجناية. فإن ذلك لهما لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا.

وقال سفيان الثوري: إذا ٱرتهن عبدًا فجنىٰ عنده جناية، فما جنىٰ فهو عليه ليس على الذي رهنه شيء.

واختلفوا في العبد المرهون جني عليه.

فقالت طائفة: إذا جنىٰ على العبد المرهون عبد للراهن أو المرتهن أو لغيرهما جناية أتت علىٰ نفسه، فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن والقصاص إليه، يخير بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو. فإن ٱختار القصاص فله قتله وليس عليه أن يبذل المرتهن شيئًا مكانه، وإن ٱختار أخذ قيمة عبده دفعه إلى المرتهن إلا أن يشاء أن يكون قصاصًا من حق المرتهن. هٰذا قول الشافعي[3].

---

(١) في «الأصل»: بالدين. وما أثبته هو الصواب كما في «الإشراف» (١/ ٩٢).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ١٧٣- باب جناية الرهن علىٰ غير الراهن والمرتهن).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩-الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص).

وقال سفيان الثوري[١]: إن أقتص السيد فليس للمرتهن شيء، قد ذهب الرهن بما فيه إلا أن يكون للمرتهن فضل عن قيمة العبد. وقال أحمد[١]: يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد، ومثله لو أن الراهن أعتق العبد جاز عتقه، ويؤخذ للمرتهن مثل قيمة العبد، فيكون رهنًا عنده، وكذلك قال إسحاق[١].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٢١).

كتاب المضاربة



كتاب المضاربة

قال أبو بكر رحمه الله: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرًا ولا في سنة نبيه عليه السلام، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف على إجازة ما ٱختلفوا فيه منه.

قال أبو بكر: وقد رويت أخبار عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم تدل على تصحيح المضاربة.

٨٣٥٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل -وهو أمير البصرة- وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان[1] متاعًا من متاع العراق

(١) زاد في «الموطأ»: به.

ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا، ففعل. وكتب لهما إلىٰ عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلىٰ عمر قال لهما: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: (قال)[١] ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما !! أدِّيا المال والربح. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه. فقال: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: لو جعلته قراضًا / فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال[٢]. ٤/٤٢ب

٨٣٥٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: دفع إليَّ عمرُ مال يتيم مضاربة نضاربه فضربت فيه إلى البحرين، فلما قدمت قاسمني الربح وأخذ مني رأس المال[٣].

---

(١) ليست عند مالك، ولا البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١١٠)، وفي «المعرفة» (١٢٠٦٥) من طريق الربيع ابن سليمان به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧) به، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١٠ - ١١١) من وجه آخر عن مالك به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٧): إسناده صحيح، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٠ - في مال اليتيم يدفع مضاربة) عن عبد الله بن حميد به، وعلقه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٥- باب المضاربة)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٢٣).

٨٣٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عثمان بن يسار، عن أبي رزين قال: دفع عمر بن الخطاب إلىٰ رجل مالًا مضاربة(١).

٨٣٥٨- (حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا خلف بن هشام، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن عثمان بن عفان دفع إلىٰ جده مالًا مضاربة على النصف(٢))(٣).

٨٣٥٩- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: قارض عثمان على الشطر(٤).

٨٣٦٠- ومن حديث الشافعي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: جئت عثمان بن عفان فقلت: إن في السوق سلعة رخيصة. قال: فأعطاني مالًا فاشتريتها له ثم بعتها فجئته برأس المال علىٰ حدة والربح علىٰ حدة، ثم ذكرت له سلعة أخرىٰ. قال: فدفع إلىٰ مالًا. قال: فقلت إن لي مالًا وضيعة. قال: فقال عثمان: قد جعلته قراضًا(٥).

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا الإسناد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٩- ما جاء في القراض) عن العلاء عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١) عن مالك بنحو طريق المصنف وعلقه الشافعي في اختلاف العراقيين كما في «الأم» (٧/ ١٠٨)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٩).

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به بنحوه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١١١) عن مالك بنحوه.

٨٣٦١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي في المضارب إذا خالف قال: لا ضمان عليه، هما علىٰ شرطهما[١].

اختلف أهل العلم في دفع التبر من الذهب والفضة قراضًا.

فأجاز ذلك فريق وأبىٰ آخرون. فممن رأىٰ أنه جائز: أبو ثور، واحتج بأنهم لما لم يفرقوا بين التبر من الذهب والفضة والدنانير والدراهم في إيجابهم الزكاة، وجمعهم الفضة إلى الدراهم، وتبر الذهب إلى الدنانير، فكذلك المضاربة، وذلك إذا كان معروفًا جنسه.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. كذلك قال مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي[٣].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

واختلفوا في المضاربة بالفلوس.

فكره ذلك ناس وأجازه آخرون، وممن كره ذلك: الشافعي[٤]،

---

(١) ذكر الرافعي الآثار الواردة عن الصحابة في تجويز المضاربة وأشار إلىٰ أثر علي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٦): أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرجه عنه.
قلت: وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٨٧) عن الشعبي عن علي في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح علىٰ ما اصطلحوا عليه»، وعنده أيضًا (١٥١١٣) من طريق عبد الله بن الحارث عنه قال: «من قاسم الربح فلا ضمان عليه»، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٣٥) عن ابن المنذر هٰذا الأثر مختصرًا.

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٣٠-المقارضة بنقر الذهب والفضة)، و«الكافي» (١/ ٣٨٤- كتاب القراض).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٠-٢١- كتاب المضاربة).

(٤) «الحاوي» (٧/ ٣٠٧)، و«المهذب» (١/ ٣٨٥- باب فيما يصح فيه القراض)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١١٧- كتاب القراض).

والنعمان، ويعقوب[١]، وابن القاسم صاحب مالك.

وكان ابن الحسن يقول: أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدنانير والدراهم؛ لأنها ثمن مثل الدنانير والدراهم، ولا تكون بما سوىٰ ذلك.

وكان أبو ثور يقول: إذا كانت موجودة في أيدي الناس معلومة لا يتفاضل بعضها علىٰ بعض كانت جائزة.

وكان أبو ثور يقول:

إذا دفع إليه دراهم نبهرجة، أو زيوفًا، أو مستوقة[٢] مضاربة، فكانت معلومة موجودة في أيدي الناس، ليس لبعضها علىٰ بعض فضل فهو جائز، وإن كانت رصاصًا لم يجز.

وقال أصحاب الرأي[٣] في النبهرجة[٤] والزيوف: المضاربة بها جائز. وقالوا في الستوق والرصاص: لا تجوز.

قال أبو بكر: منعوا أن تجوز المضاربة بين الذهب والفضة، وأجازوا المضاربة بالدراهم والنبهرجة والزيوف، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله. فإن قال قائل: التبر يختلف. قيل: وكذلك الزيوف / من الدراهم تختلف، ولن يدخل في التبر عملة إلا دخل عليه في الدراهم النبهرجة مثلها. ٤/١٤٣أ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٠- كتاب المضاربة).

(٢) سُتُّوق: بضم السين وفتحها: وهو زيف بهرج لا خير فيه. من اللسان (٦/ ١٧٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢١- كتاب المضاربة)، و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٢٨١- مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة).

(٤) النبهرج: قال صاحب اللسان مادة (بهرج)، ونبهرج والبهرج: الباطل الرديء من الشيء.

قال أبو بكر: لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم.

* * *

ذكر دفع العروض مضاربة

اختلف أهل العلم في دفع العروض مضاربة، فكره ذلك كثير من أهل العلم، وممن كره ذلك: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والحارث العكلي، وعبيد الله بن الحسن، وهذا قول مالك بن أنس[١]، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، و[٤]إسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة[٥]، وأبي يوسف، ومحمد.

ورخصت فرقة في دفع المتاع مضاربة على أن يُقَوَّم. روي هذا القول عن طاوس، وحماد بن أبي سليمان. وكان الأوزاعي يقول: لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب ويقول: رأس ماله كذا وكذا فبعه والربح بيني وبينك. وهذا قول ابن أبي ليلى.

وقد كان أحمد بن حنبل يقول[٦]: لا تكون العروض مضاربة. ثم حكي عنه أنه سئل عن رجل [حيز][٧] عليه رجل متاعًا وجعل له نصف

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٣٠-المقارضة بنقر الذهب والفضة).

(٢) «الأم» (٧/ ١٧٤- باب المضاربة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢)، و«المغني» (٧/ ١٢٣).

(٤) زاد في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة وهو إسحاق بن راهويه. أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢)، و«المغني» (٧/ ١٢٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣١- باب المضاربة بالعروض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢)، و«المغني» (٧/ ١٢٣).

(٧) «بالأصل» مشتبهة، والمثبت هو الأقرب للرسم. وفي «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٧) قال: إذا أعطاه العروض مضاربة له أجر مثله. قال أحمد: أكره =

الربح راضيًا بذلك، وقد حيز عليه سنين قال: ليس به عندي بأس إذا كان شيئًا معلومًا. وشبهه بالمضاربة، وقال: هو مثل المضاربة. وهٰذا ٱختلاف من قوله.

قال أبو بكر: لا يجوز دفع العروض مضاربة؛ لأن الثوب قد يدفعه الرجل مضاربة وقيمته مائة درهم فيبعث العامل في التجارة حتىٰ إذا حصل وجد قيمته بمثل ذلك الثوب مائة درهم، أو تكون قيمته يوم يقبضه مائتي درهم فلا يعملا إلا اليسير حتىٰ يصير قيمة ذلك الثوب مائة درهم، وهٰذا يدخله الجملة، ولا يجوز في الجملة من القراض إلا ما أجمعوا عليه.

* **مسائل:**

أجمع أهل العلم[1] علىٰ أن للعامل أن يشترط علىٰ رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ثلثيه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون مال كل واحد منهما [معلومًا][2] منه.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[3] علىٰ إبطال القراض الذي يشترط أحدهما فيه لنفسه دراهم معلومة.

= أن يفعله فإن فعله فهو علىٰ ما ٱشترطاه. قال إسحاق: الذي يعجبنا أن لا تكون المضاربة إلا بالذهب والفضة، فإن أعطاه متاعًا فليقل له: بعه، فإذا صار دراهم فهو مضاربة بيني وبينك. ونقل المرداوي في «الإنصاف» (٥/ ٤٠٩) عن أحمد القولين الأول: لا تصح بالعروض. والثاني: تصح، وقال: وهي أظهر واختاره أبو بكر وأبو الخطاب.... قلت: وهو الصواب اهـ

(١) «الإجماع» (٥٢٨).

(٢) «بالأصل»: معلوم. والتصويب من «الإشراف» (١/ ٩٩).

(٣) «الإجماع» (٥٢٩).

كذلك قال مالك بن أنس[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكذلك إن قال: نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، أو قال أحدهما: لي عشرة دراهم وما بقي فلك. كل هٰذا فاسد، فإن لم يكن العامل عمل بالمال في هٰذِه المسائل رد المال، وإن كان عمل في المال فوضع أو ربح، فالوضيعة علىٰ رب المال، والربح له، وللعامل أجر مثله. وكذلك لو عزل من المال مائة درهم فقال: ما كان في هٰذا من ربح فلك [دوني][٤]، وما تصيب من الفضل في سائر المال [فليًّا][٤]. فالجواب فيه كما قلناه في المسألة قبلها.

وإذا دفع إليه مالًا فقال: خذ هٰذا المال مقارضة أو مضاربة أو معاملة علىٰ كذا وكذا وبين ذلك، فهو جائز.

وإذا دفع إليه المال يعمل به علىٰ أن ربحه للعامل ولا ضمان عليه.

ففي قول مالك[٥]: قد أحسن ولا بأس به ولا شيء على العامل.

وفي قول أصحاب الرأي[٦]: إذا دفع إليه مالا مضاربة علىٰ أن ما رزق الله فيه من شيء فهو للمضارب. قال: فإن عمل به فالربح للمضارب والمال عليه دين، وهو ضامن للمال حتىٰ يوفي رب المال الذي أعطاه، وإن هلك المال قبل أن يعمل به، هلك من مال المضارب.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٤٦- في المقارض يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا له دون العامل).

(٢) «مختصر المزني» (ص١٣٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣٠- باب اشتراط بعض الربح لغيرهما).

(٤) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والمعنىٰ.

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٣٢- في المقارضة على الأجزاء).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٣- كتاب المضاربة).

وقال أبو ثور: ما كان من ربح فللمضارب، وما كان من نقصان فعليه.

قال أبو بكر: ولو شرط الربح كله لرب المال كان لرب المال ولا ضمان عليه تلف المال قبل أن يعمل به أو بعدما عمل به. وهكذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي[١].

وإن دفع إليه ألف درهم مضاربة / ولم يسم ما للعامل فيها من الربح فعمل في المال كان له أجر مثله[٢]، والربح والوضيعة علىٰ رب المال وله. وهٰذا قول سفيان الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]. ٤/٤٣ب

وقال الأوزاعي: الربح بينهما نصفان. وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

وإذا دفع إلىٰ رجل مالا مضاربة علىٰ أن لرب المال ثلث الربح ولم يذكر ما للعامل فعمل علىٰ ذلك.

ففي قول أبي ثور: ما سمي لرب المال والباقي للعامل. وفي قول أصحاب الرأي[٤]: هٰذِه معامله فاسدة.

قال: وهو القياس ولكنا نستحسن فنجيزه وندع القياس. وإن دفع إليه [مالا][٥] علىٰ أن للعامل ثلث الربح أو ربعه، فذلك جائز في قول أبي ثور وأصحاب الرأي[٦]، ويكون الباقي لرب المال.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٤- كتاب المضاربة).

(٢) في «الأصل»: كان له مثله أجر، والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٠٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٧، ٢٥٩٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٤- كتاب المضاربة).

(٥) في «الأصل»: مال. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٠٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٥- كتاب المضاربة).

ولو دفع إليه دراهم لا يدريان ما وزنها مضاربة واتفقا على الربح وعمل بها واختلفا في رأس المال فقال العامل: كانت خمسمائة، وقال رب المال: ألف. فالقول قول العامل مع يمينه ويقتسمان الربح علىٰ ما ٱتفقا عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي[١]. وإن أقام رب المال البينة على الفضل الذي يدعيه ثبت له الفضل الذي يدعيه في قولهم جميعًا.

وفي قول الشافعي[٢]: لا يجوز أن يقارضه بالشيء جزافًا، فإن فعلا واختلفا في رأس المال فالقول قول العامل، والربح لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله في قوله.

واختلفوا في الرجل يكون له عند الرجل الوديعة فيأمره أن يعمل بها مضاربة.

فقالت طائفة: هٰذا جائز وهي مضاربة علىٰ ما ٱشترطا عليه. هٰذا قول أحمد بن حنبل[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وقد روي عن الحسن أنه قال: لا يجوز ذلك حتىٰ يقبضها منه.

قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له علىٰ رجل مضاربة. وكذلك قال عطاء، والحكم، وسفيان الثوري، ومالك[٥]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]،

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦- كتاب المضاربة).

(٢) «الأم» (٤/ ١٠- الشرط في القراض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦- كتاب المضاربة).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٣٠-٦٣١- القراض بالوديعة والدين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٧- كتاب المضاربة).

وكذلك نقول؛ لأن ذمة من عليه الدين لا تبرأ إلا بقبض رب المال لماله أو قبض وكيل له.

واختلفوا فيما يجب للعامل أن يعمل به.

فكان النعمان يقول[١]: إن عمل في المال وربح فالربح له والمال دين عليه علىٰ حاله. وقال أبو يوسف ومحمد[١]: هٰذِه مضاربة فاسدة فإن ٱشترىٰ وباع وربح فيه فهو لرب المال والمضارب بريء[٢] من المال الدين، وللمضارب علىٰ رب المال أجر مثله فيما ٱشترىٰ وباع.

قال أبو بكر: وإن قال رجل لرجل: ٱقبض ما لي علىٰ فلان واعمل به مضاربة علىٰ أن الربح بيننا نصفين فقبض المال وعمل به، فهٰذا جائز، وهو وكيل له في قبضه المال مؤتمن عليه، وقد برئ الذي عليه المال فصار المال في يدي المقارض كالوديعة خلاف المسألة التي قبلها. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

واختلفوا في العامل أو رب المال يشترط شيئًا من الربح لغيره.

فقالت طائفة: هٰذِه مضاربة فاسدة، وللعامل كراء مثله، إن عمل في المال، والربح والوضيعة لرب المال وعليه. هٰذا قول أبي ثور.

وقالت طائفة: إذا ٱشترط رب المال ثلث الربح لعبده، وثلثه لنفسه، وثلثه للعامل، فذلك جائز، ولصاحب المال [ثلثا][٤] الربح وللعامل ثلثه. وكذلك العامل إن كان الذي ٱشترط ثلث الربح لعبده، فكذلك.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٧- كتاب المضاربة).

(٢) في «الإشراف» (١/ ١٠٢): والعامل بريء منه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٧- كتاب المضاربة).

(٤) في «الأصل»: ثلث. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١٠٢) وهو الموافق للمعنىٰ.

وإن ٱشترط -يعني رب المال- ثلث الربح لابنه، أو لامرأته، أو لأخيه، أو لأخته، فذلك سواء، وجميع ما ٱشترط رب المال لأحد من هٰؤلاء، فهو لرب المال.

هٰذا قول أصحاب الرأي[1].

٤/١٤٤ / وإن ٱشترط العامل ثلثه لامرأته، وثلثه لنفسه، وثلثه لرب المال، فثلثا ربح المال لرب المال، والثلث للعامل، ولا يشبه ما جعل لعبده ما جعل لامرأته. هٰذا قول أصحاب الرأي[1].

وكان الشافعي يقول[2]: إذا ٱشترط رب المال ثلثه لنفسه، وثلثه لعبده، وثلثه للعامل، فهو جائز، والثلثان من الربح لرب المال، وإن شرط ثلث الربح للعامل، وثلثه لرب المال، وثلثه للمساكين، فالثلثان لرب المال، والثلث للعامل. في قول أصحاب الرأي، وفي قول أبي ثور: المضاربة فيها فاسدة، وللعامل أجر مثله.

❊ ❊ ❊

الرجل يدفع إلى الرجل الدابة يؤاجرها والكراء بينهما نصفان

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل الدابة، أو البيت، أو الغلام، علىٰ أن ما كسب من شيء فهو بينهما.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: النخعي، والحسن.

وقال أصحاب الرأي[3]: ما أصاب في ذلك لرب الدابة، وللذي

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/٢٨- باب ٱشتراط بعض الربح لغيرهما).

(٢) «الأم» (٤/ ١٠- باب القراض).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/٣٣- باب المضاربة بالعروض).

عمل أجر مثله. وكذلك قال أبو ثور. وإن دفع إليه بعيرًا ليستقي عليه الماء، وراوية[١] فما أصاب الذي قبض البعير من ذلك له، وعليه كراء مثل البعير والراوية، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكذلك لو دفع إليه شبكة ليصيد بها السمك، علىٰ أن ما ٱصطاد من شيء فهو بينهما نصفين، فجميع ما ٱصطاد للذي قبض الشبكة، ولصاحب الشبكة أجر مثلها، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك لو دفع إليه غزلا علىٰ أن يحوكه[٢] ثوبًا عرضه كذا في طول كذا، علىٰ أن الثوب بينهما نصفين، فعمل الثوب علىٰ ذلك، فللحائك أجر مثله، والثوب لصاحب الثوب، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المتاع ليبيعه، ثم يعمل بثمنه مضاربة.

فكرهت طائفة ذلك وقالت: لا يصلح. كذلك قال مالك[٤]. وقال: فإن جهل ذلك حتىٰ يمضىٰ، نظر إلىٰ قدر أجر[٥] الذي دفع إليه

---

(١) الرَّاوِيَةُ: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقىٰ عليه، والعامة تسمي المزادة راوية، وهو جائز ٱستعارة. «مختار الصحاح» (ص١٥٤).

(٢) حاك الثوب: نسجه. «مختار الصحاح» (ص٩٨).

(٣) زاد في «الإشراف» (١/ ١٠٤): وقياس قول الشافعي. قال أبو بكر: وبه نقول.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣٣- باب القراض في العروض).

(٥) في «الأصل»: إجازة. وما أثبته من الموطأ (٢/ ٥٣٣).

العرض في بيعه إياه، وعلاجه[١]، فيعطىٰ ثم يكون المال قراضًا من يوم نض[٢]، واجتمع عينًا، ويرد إلىٰ قراض مثله[٣].

وقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال أحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور وأصحاب الرأي[٥].

* * *

ذكر العامل يخالف

اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة، فيخالف ما أمره به رب المال.

فقالت طائفة: هو ضامن، والربح لصاحب المال. روي هٰذا القول عن أبي قلابة، ونافع، وبه قال أحمد، وإسحاق[٦].

وروي عن ابن عمر أنه قال: الربح لصاحب المال.

وقالت طائفة: الربح علىٰ ما ٱشترطا عليه، وهو ضامن للمال. روي هٰذا القول عن إياس بن معاوية، وبه قال مالك[٧].

وقالت طائفة: هو ضامن لرأس المال.

وقال الأوزاعي: إذا خالف فربح، فالربح له في القضاء، وهو في

---

(١) في «الأصل» غير واضح، وما أثبته من الموطأ (٢/ ٥٣٣).

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض: إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا. «مختار الصحاح» (ص٦٦٥).

(٣) راجع «الموطأ» (٢/ ٦٩٤).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٦٢).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٣٥- باب المضاربة بالعروض).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٧).

(٧) ٱنظر: «التاج والإكليل» (٥/ ٣٦٥- باب في بيان القراض وأحكامه).

الورع والفتيا يتصدق بالربح، ولا يصلح لواحد منهما.

وقالت طائفة: لاضمان عليه وإن خالف.

روي عن علي أنه قال: لاضمان علىٰ من شورك في الربح[(١)]. وروي معني ذلك عن الحسن، والزهري.

وقالت طائفة: من ضمن فله ربحه. روي هٰذا القول عن شريح.

وحكي عن أحمد بن حنبل[(٢)] [قول سادس][(٣)]: في الرجل يكري إلىٰ بلد من البلدان، فيشتري بعض المال غير الذي قال له صاحب المال، قال: أري إذا هو خالف أن الربح لصاحب المال، ولهٰذا أجر مثله؛ لأنه / خالف إلا أن تكون أجرته تحيط بالربح. ٤/٤٤ب

وقد حكي عن الشافعي أنه قال فيه قولا سابعًا، قال الشافعي[(٤)]: ومن أعطىٰ رجلا مالا قراضًا، ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها، فصاحب المال بالخيار، إن أحب أن تكون السلعة له قراضًا علىٰ شرطهما وإن شاء ضمن للمقارض رأس ماله.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك علىٰ مذهب الشافعي أن ينظر، فإن ٱشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال، فالبيع باطل، وإن ٱشتراها بغير العين، فالسلعة تلك للمشتري، وهو ضامن للمال.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٠- في المضاربة والعارية والوديعة) في «مصنفيهما» كلاهما عن علي بلفظ: من «قاسم الربح فلا ضمان عليه».

(٢) ٱنظر: «المغني» (٧/ ١٦٢- فصل إذا تعدى المضارب).

(٣) «بالأصل»: قولا سادسًا. والمثبت هو الجادة.

(٤) «الأم» (٤/ ٣٧-الإجارات).

ذكر اختلاف العامل ورب المال في المضاربة

قال أبو بكر: قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(١)] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة، ثم يختلفان وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفي درهم. وقال العامل: رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم. أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة. كذلك قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٣)].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة فيقول العامل: شرطت لي نصف الربح. وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح.

فقالت طائفة: القول قول رب المال مع يمينه. كذلك قال الثوري[(٤)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق[(٢)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]. وبه أقول؛ وذلك أن العامل يدعي أنه جعل له في ماله شيئًا، فلا تقبل دعواه إلا ببينة.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن القول قول العامل إذا كان مثله مما يتعامل الناس به في تلك السلعة، [فإن][(٦)] لم يعلم ذلك رد إلىٰ عمل مثله. هٰذا قول مالك بن أنس[(٧)] رحمه الله.

---

(١) «الإجماع» (٥٣٠).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٨٤- باب الاختلاف بين المضارب ورب المال).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٩٠).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٨٢- باب الاختلاف بين المضارب ورب المال).

(٦) في «الأصل»: قال. والمثبت مستفاد من «الإشراف» (١/ ١٠٧).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٣٢-٦٣٣- في المتقارضين يختلفان في أجزاء الربح).

وفيه قول ثالث: وهو إنهما يتحالفان، وعلىٰ رب المال أجر مثل العامل فيما عمل. هٰذا قول الشافعي[١].

* * *

ذكر خلط العامل ماله بمال القراض

واختلفوا في المضارب يخلط ماله بمال المضاربة.

فقالت طائفة: لا ضمان عليه.

كذلك قال مالك[٢].

وحكي عن الشافعي أنه قال[٣]: هو [متعد][٤]، وعليه الضمان. وكان أبو ثور يقول: إن قال له: أعمل برأيك. فله أن يخلطه بماله، ويشارك فيه يبضعه ويضارب فيه ولا ضمان عليه. هٰذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا قال له: أعمل برأيك. فله أن يخلطه بماله ومال غيره وأن يشارك به. والله وأعلم.

* * *

ذكر قسم الربح قبل قبض رب المال رأس ماله

أجمع أهل العلم علىٰ أن قسم الربح جائز إذا أستوفىٰ رب المال رأس ماله[٦].

---

(١) «الأم» (٤/ ٤٥-٤٦-اختلاف الأجير والمستأجر).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٤١- في العامل المقارض يخلط ماله بالقراض).

(٣) «الأم» (٤/ ١١- مسألة البضاعة).

(٤) «بالأصل»: متعدي. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «الأم».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٩٤- باب المضارب يدفع المال مضاربة).

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣١).

واختلفوا في رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم مضاربة فربحا ألفًا فاقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس ماله، ثم إن رأس المال تلف.

فقالت طائفة: يحسب علىٰ رب المال الخمسمائة التي قبضها، ويؤدي العامل ما قبض من الربح إلىٰ رب المال. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال إسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[١].

وقال مالك[٢]: لا يجوز حتىٰ يستوفي صاحب المال ماله ثم يقتسمان الربح علىٰ شرطهما. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: لا ربح للعامل حتىٰ يقبض رب المال ماله.

وكان الحارث العكلي يقول: في المضارب إذا قال له صاحب المال حاسب نفسك، وألحق حصتي من الربح برأس المال، أن ذلك جائز.

وكان أبو ثور يقول: إذا ٱقتسما الربح وبقي رأس المال في يدي المضارب ولم يقبضه رب المال، فإن كانت الألف دراهم[٣] ليس متاع وتركها / رب المال في يدي المضارب على المضاربة التي كانت قبل أن يتجر فيها فلا ضمان عليه ولا يرجع عليه بشيء، قد ٱستقبل به مضاربة أخرىٰ. ٤/١٤٥أ

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٩٦- باب قسمة رب المال والمضارب).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٣٧- باب المحاسبة في القراض).

(٣) هكذا «بالأصل»، والأضبط: درهم. ودراهم لها وجه. وانظر إعراب سورة الكهف آية (٢٥) لمحيي الدين درويش، وفي «الإشراف» (١/ ١٠٨): إذا كانت في الوقت الذي فعلا ذلك رأس المال دراهم....

ذكر العامل يبيع بالنسيئة

أجمع كل من نحفظ من أهل العلم[(١)] علىٰ أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فخالفه وباع بالنسيئة أنه ضامن. واختلفوا فيمن دفع إلىٰ رجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم [ينهه][(٢)] عن البيع بالدين.

فقالت طائفة: هو ضامن إن باع بدين. كذلك قال مالك[(٣)]، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي[(٤)].

وقالت طائفة: لاضمان على المضارب، وما أدَّان من ذلك فهو جائز كذلك قال النعمان[(٥)] ويعقوب.

قال أبو بكر: فإن قال رب المال للعامل: أعمل برأيك. ففي قول أصحاب الرأي[(٦)] له أن يبيع بالنقد والنسيئة ويبضعه. كذلك قال أصحاب الرأي، وكان الشافعي[(٤)] يقول: هو ضامن إلا أن يأذن له في الدين.

واختلفوا في إذن رب المال للعامل أن يستدين عليه.

فقالت طائفة: ذلك جائز. كذلك قال أحمد، وإسحاق[(٧)]، وأصحاب الرأي[(٨)].

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣٢).

(٢) في «الأصل»: ينهاه. والمثبت هو الجادة، وفي «الإشراف» (١/ ١٠٩): ولا نهاه.

(٣) «المدونة» (٣/ ٦٥٢- في المقارض يبيع بالنسيئة).

(٤) «الأم» (٧/ ١٧٥- باب المضاربة).

(٥) «الأم» (٧/ ١٧٤- باب المضاربة).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٩٤- باب المضارب يدفع المال مضاربة).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٥٩).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٦٣- باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة).

وكان سفيان الثوري[١] يكره ذلك، من قِبَلِ أنه كفيل عنه، وهو يجر إليه منفعة، وحكي عن الشافعي أنه قال: لو قال لوكيله، أو رسوله، أو عبده: ٱشتر بالدين لم يجز حتىٰ يقول: ٱشتر من دينار إلىٰ مائة. وكذلك يجب قياس قوله في هٰذا أن لا يجوز حتىٰ يأذن له في مقدار معلوم يدَّان عليه.

* * *

ذكر حمل العامل بضاعة لرب المال

اختلف أهل العلم في العامل يشترط عليه حمل بضاعة لرب المال.

فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: النخعي، وطاوس، والحسن، والشافعي[٢]، وكان أحمد وإسحاق[٣] يكرهان أن يدفع إلىٰ مضاربه مالا يعمل له به. ورخصت فرقة في ذلك. وممن رخص فيه: محمد بن سيرين، ومالك ابن أنس، والأوزاعي، رحمهم الله.

* * *

دفع المال إلى العامل وإلىٰ عبد رب المال

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة علىٰ أن للعامل الثلث، ولرب المال الثلث، ولعبده الثلث.

فقالت طائفة: المضاربة جائزة، ولرب المال الثلثان، وللعامل الثلث. كذلك قال الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٤].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٦٥٩).

(٢) «الأم» (٤/ ١٠-١١- السلف في القراض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٥٩٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٨- باب ٱشتراط بعض الربح لغيرهما).

وكان مالك يقول[(١)]: وإذا دفع [رجل إلىٰ][(٢)] غلام له وإلىٰ رجل مالًا قراضًا فعملا به جميعًا فأربحا أن ذلك جائز لا بأس به، والربح لغلامه، وليس للسيد منه شيء حتىٰ ينزعه منه، وهو كغيره من كسب. وبه قال أبو ثور.

* **مسألة:**

واختلفوا في شرىٰ رب المال من مال المضاربة، أو شرى العامل من مال المضاربة من تلك السلعة بمثل ما يشترىٰ به مثله: إذا كان منهما صحيحًا وكذلك قال الأوزاعي.

وكان سفيان الثوري يقول[(٣)]: في المضارب يجيء بِبَزٍّ فيطلبونه بنسيئة إلىٰ أجل، فقال المضارب لرب المال: أنا أخذت منك إلىٰ ذلك الأجل. قال: لا أرىٰ بأسًا إذا تراضيا أن يبيعه إياه. وقال أحمد، وإسحاق: إذا باعه صاحب المال فجائز. وقال أبو ثور: إن باع فالبيع باطل لا يجوز؛ لأن العامل الذي يلي الشرىٰ والبيع.

وحكي عن الكوفي[(٤)] أنه قال: البيع جائز. والله أعلم.

* * *

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٣٠- باب ما يجوز في القراض).

(٢) في «الأصل»: إلىٰ رجل. والسياق لا يستقيم به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٦- باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك).

ذكر العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع

واختلفوا في العامل ورب المال يدعو أحدهما إلىٰ بيع السلع التي ٱشتريت من مال القراض ويأبىٰ [الآخر][(١)].

٤/٤٥ب فقالت طائفة: أيهما دعا إلى البيع / فالقول قوله. كذلك قال الشافعي، وقال أبو ثور كذلك إذا كان مما لا ضرر فيه.

وقالت طائفة: لا ينظر إلىٰ قولهما، ويسأل أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما، وإن رأوا وجه إمساك أمسك. هٰذا قول مالك[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر فإن كان فيه ربح جُبِرَ صاحبُ المال علىٰ أن يبيع، وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر على البيع في ذلك إذا قال رب المال: لا يباع. وقال المضارب: أنا أبيعه. هٰذا قول سفيان الثوري، وبه قال أحمد، وإسحاق[(٣)]، وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا أراد المضارب أن يمسكه حتىٰ يجد به ربحًا كثيرًا وأراد رب المال بيعه، فإن كان المال لا فضل فيه جبر [المضارب][(٥)] علىٰ بيعه أو يعطيه رب المال برأس ماله، وإن كان في المال فضل، وكانت المضاربة ألفًا والمتاع يساوي ألفين، فإن المضارب يجبر علىٰ بيعه إلا أن يشاء

(١) «بالأصل»: للآخر. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٠٩).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٣٨- باب ما جاء في القراض).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٦٧- باب نفقة المضارب).

(٥) في «الأصل»: رب المال. وما أثبته من «الإشراف» (١/ ١١٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ١٠٠).

المضارب أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المال برأس ماله وحصته من الربح، ويسلم رب المال ربع المال للمضارب بحصته من الربح، فإن أبىٰ ذلك رب المال أجبر علىٰ ذلك.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ لأني لا أعلم خلافًا أن رب المال لو أراد بعد دفعه المال إلى العامل نزع ذلك منه قبل الشراء كان ذلك له، وكذلك لو أراد العامل رد المال بعد قبضه إلىٰ رب المال أن له ذلك، فلما كان ذاك كذلك فإنَّ لكل واحد منهما الخيار في الخروج مما دخل فيه أي وقت طلب ذلك، والله أعلم.

* * *

ذكر العامل يشترط أن يعمل رب المال معه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن الرجل إذا دفع إلىٰ آخر مالًا مضاربة فأعانه رب المال على الشرىٰ والبيع من غير شرط شرطاه في عقد المضاربة أن ذلك جائز. هٰذا علىٰ مذهب مالك[٢]، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يشترط علىٰ رب المال أن يعينه. وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]، فإن فعل كانت مضاربة فاسدة والربح والوضيعة لرب المال وعليه، وله أجر مثله، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول، وهو يشبه مذاهب الشافعي.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣٣).

(٢) «المدونة» (٣/ ٦٤٨- في المقارض يشترط علىٰ رب المال غلامًا يعينه).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٨١-٨٢- باب عمل رب المال مع المضارب).

قال أبو بكر: ولا تصح المضاربة حتىٰ يسلم رب المال المال إلى العامل، ويخلي بينه وبينه. كذلك مذهب الأوزاعي، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وإن باع العامل واشترىٰ، والمال بيد رب المال فربح، أو وضع فهو لرب المال وعليه، وللعامل أجر مثله، في قول الشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

* * *

دفع المال قراضًا إلىٰ مدة من المدد

كان الشافعي يقول[٦]: لا يجوز أن يقارضه إلىٰ مدة من المدد. وقال مالك[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قارضه إلىٰ سنة رد إلىٰ قراض مثله.

وقال قائل: فيها قولان: أحدهما كقول الشافعي، والآخر: أنه جائز؛ لأن له أن يشترط ما لم ينه عن ٱشتراطه، وكل شرط شرطه مسلم فله شرطه إلا ما حظره كتاب أو سنة أو ٱتفاق، وقد قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المسلمون علىٰ شروطهم»[٨].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٤٩- في المقارض يقول للعامل ٱشتر وأنا أنقد عنك).

(٢) ٱنظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠- كتاب القراض).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٢٦-٢٧- كتاب المضاربة).

(٤) «الأم» (٤/ ١٠- ما لا يجوز من القراض في العروض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٨- باب عمل رب المال مع المضارب).

(٦) «الأم» (٤/ ١٠- الشرط في القراض).

(٧) «المدونة» (٣/ ٦٤٧- في المقارض يشترط لنفسه سلفًا أو يشترط علىٰ نفسه ضمانًا).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة به. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: حديث =

* **مسألة :**

كان الشافعي[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]، وأبو يوسف، ومحمد وأبو ثور يكرهون أن يدفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة، فإن فعل كان جائزًا عندهم، وإنما كرهوا ذلك لئلا يشتري ما لا يحل / شراؤه كالخمر والخنزير، وما لا يجوز من الربا. ويجوز عند الشافعي[(٣)]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٤)] للنصراني أن يقارض المسلم. ١٤٦/٤أ

وكره مالك[(٥)]، وابن أبي حازم أخذ المسلم من النصراني مالا قراضًا.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، ومن قال بمثل قوله أقول في المسلمين جميعًا. وقال ابن سيرين[(٦)]: لا [تعط][(٧)] الذمي مالا مضاربة وخذ منه.

* **مسألة :**

واختلفوا في المسلم يدفع إلى النصراني مالا قراضًا فيشتري النصراني خمرًا أو خنزيرًا. فأبطلت طائفة شراءه وقالت: يضمن المال. كذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[(٨)]، وأبو ثور، وكان سفيان الثوري[(٨)] يقول:

= حسن صحيح. والحديث ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٤/ ٥٢٧).

(١) «الأم» (٤-٣٠١-الحكم بين أهل الجزية).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٥- باب مضاربة أهل الكفر).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٠١- الحكم بين أهل الجزية).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٥- باب مضاربة أهل الكفر).

(٥) «المدونة» (٣/ ٦٤٥- في أخذ المسلم المال من النصراني قراضًا).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٦- في مشاركة اليهودي والنصراني).

(٧) «بالأصل»: تعطئ. والمثبت من «المصنف»، و«الإشراف» (١/ ١١٥).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٦٦).

إن ٱشتراه متعمدًا ضمن، وإن ٱشتراه جاهلا لم يضمن.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه دفع إلىٰ رجل مالا مضاربة فاشترىٰ به خمرًا فربح فيها فقال له عمر: اردد إلينا رأس مالنا لا حاجة لنا في ربحك[1].

قال أبو بكر: فإن ٱشترى النصراني بالمال خنزيرًا أو خمرًا، فإن محمد بن الحسن زعم أن ذلك جائز علىٰ رب المال في قياس قول أبي حنيفة[2] وإن كان مسلمًا فإن باع النصراني ذلك فربح ربحًا فالربح بينهما في قياس قول أبي حنيفة علىٰ ما ٱشترطا، وينبغي للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح، وإن كان فيه وضيعة فهو علىٰ رب المال. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجميع ما ٱشترى المضارب من الخمر والخنازير لازم للمضارب، ولا يلزم شيء من ذلك رب المال، فإن نقد المضارب المال في ثمن ما ٱشترىٰ فهو ضامن للمال، والربح للمضارب والوضيعة عليه. وفي قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: ما ٱشترى النصراني من ميتة فإن شراءه باطل، فإن نقد المال في ثمن ذلك فهو ضامن للمال، فإن ٱشترىٰ درهمًا بدرهمين فالبيع فاسد، فإن باع فربح أو وضع كان ذلك في قولهم جميعًا جائز علىٰ رب المال، الربح بينهما علىٰ ما ٱشترطا، والوضيعة علىٰ رب المال.

قال أبو بكر: أباح النعمان للمسلم ثمن الخمر والخنزير وهو يقر بأن الله حرم ذلك على المسلمين، وفرق بين ذلك وبين الميتة، وليس بين ما حرم الله في ذلك فرق، ومنع يعقوب، ومحمد ثمن الخمر والخنزير

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٤٦، ١٠٠٤٧).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٨/ ٣٢٧- فصل في المتفرقات في باب المضارب يضارب).

والميتة، وأباحوا للمسلم أخذ فضل الربا الذي تولاه النصراني، وقد حرم الله الربا في كتابه، وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وهم يقولون جميعًا: أن من باع درهمًا بدرهمين أن البيع فاسد، ثم يبيحون للمسلم مقاسمة النصراني ما هو فاسد عندهم، وكل ذلك خلاف كتاب الله، حرم الله الميتة ولحم الخنزير والخمر والربا في كتابه، فمن أباح من ذلك البعض وحرم البعض فقد ترك سبيل الإنصاف،

ولن يرجع في الفرق بين ما حرم الله من ذلك وأباحه إلىٰ حجة.

* * *

ذكر دفع مال اليتيم قراضًا

واختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة، فممن روي عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة: عمر بن الخطاب. وكان ابن عمر يرىٰ ذلك، وهو قول النخعي والضحاك، والشافعي[1]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[2]، وروي عن الحسن أنه كره ذلك.

وقال مجاهد: إن تجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت. ورخصت طائفة للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة إذا كان ذلك نظرًا لليتيم، ويشهد علىٰ ذلك هو، في هٰذا الموضع قالوا له: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. هٰذا قول إسحاق[3].

وقال أصحاب الرأي[4]: يأخذ الأب مالا مضاربة لنفسه من مال / ٤٦/٤ب

---

(١) «الأم» (٧/ ٢٠٣-٢٠٤- باب في الأوصياء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٧- كتاب المضاربة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٧٩).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٨- باب عمل رب المال مع المضارب).

ابنه بالنصف أو الثلثين إذا كان صغيرًا في عياله، وكذلك الوصي يأخذ المال لنفسه مضاربة من مال اليتيم، وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت لك من أمر الوالد.

* * *

ذكر العامل يشتري أبا رب المال

واختلفوا في العامل يشتري أبا رب المال.

فقالت طائفة: إن ٱشتراه بإذن رب المال عتق عليه، فإن ٱشتراه بغير إذنه فالعامل ضامن للمال والعبد له. هٰذا قول الشافعي[1]، وكذلك قال أصحاب الرأي[2]: إن الشراء للعامل، ويضمن المال إذا ٱشتراه بغير إذنه، فإن ٱشترى العامل أبا نفسه كان على المضاربة؛ لأنه في معنى الوكيل. كذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[3]. كذلك قالوا: إذا لم يكن في المال فضل، فإن ٱشتراه وفيه فضل يوم ٱشتراه فهو لازم له يعتق من مال المضارب وهو ضامن لما نقد من الثمن. وفي قول الشافعي، وأبي ثور، العبد على المضاربة كان في المال فضل أو لا فضل فيه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن العامل لا يصح له ملك حتىٰ يصير إلىٰ رب المال رأس ماله، ومن قول الكوفي، والمدني، والشافعي، وغيرهم: أن لو تجر العامل في المال وكان رأس المال ألف درهم فصار ما بيده خمسة آلاف درهم، ثم خسر ونقصت الأشياء حتىٰ رجع

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٥٣-٣٥٤- باب دعوى الولد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٤٩-١٥٠- باب دعوى المضارب ورب المال).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١٥١- باب دعوى المضارب ورب المال).

إلىٰ ألف درهم إن دفع الألف عدىٰ إلىٰ رب المال وقد كان يجب في قياس قول من جعله شريكًا: يعتق عليه من جهة الشركة أن يجعل الحصة فيما ذكر منهما جميعًا إذا جعلهما جميعًا شريكين وهٰذا لا معنىٰ له، والله أعلم.

* * *

ذكر نفقة المضارب

واختلفوا في نفقة المضارب إذا سافر.

فقالت طائفة: ينفق بالمعروف. كذلك قال مالك[(١)]، والأوزاعي: أن له النفقة إذا شخص[(٢)] بالمال، وهو قول أبي ثور، وإسحاق[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)]. ولا نفقة له في قولهم جميعًا حتىٰ يشخص بالمال خارجًا عن البلد. ومن رأىٰ أن للمضارب أن ينفق من المال: إبراهيم النخعي، والحسن، وروي ذلك عن القاسم، وسالم.

وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي[(٥)]: ما كان من حجامة ودواء في مال نفسه. وكان أبو ثور يقول في الحجامة ودخول الحمام وما أشبه ذلك من المال وشرب الدواء وفصد العروق ومكافأة الإخوان: من مال نفسه.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٦٣٧- المقارض ينفق علىٰ نفسه من ماله في القراض حتىٰ يقدم).

(٢) شخص عن أهله شخوصًا: أي: ذهب، والشاخص: المسافر. راجع «اللسان» مادة (شخص).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٥٩- باب نفقة المضارب).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٦٠- باب نفقة المضارب).

وقالت طائفة: نفقته علىٰ نفسه وما أكل من المال فهو دين عليه. كذلك قال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان.

وقالت طائفة: نفقته عليه إلا أن يشترط. كذلك قال أحمد[1]، وحكي هٰذا القول عن محمد بن سيرين.

واختلف فيها عن الشافعي[2]؛ فحكى البويطي عنه أنه قال: ليس له أن يأكل ويكتسي من مال القراض في حضر ولا سفر إلا بإذن صاحبه.

وحكى المزني عنه أنه قال: له النفقة إذا سافر بالمعروف.

* **مسألة:**

واختلفوا في الرجل يقر بالديون والمضاربة ثم يهلك.

فقالت طائفة: يقسم المال بينهم بالحصص. روي هٰذا القول عن الشعبي. وبه قال مالك[3] رَحِمَهُ اللَّهُ وحكي ذلك عن النخعي.

وقالت فرقة: يبدأ بالدين.

هٰذا قول الحارث العكلي، وحكي هٰذا القول عن النخعي خلاف القول الأول.

* **مسائل:**

وإذا دفع رجل إلىٰ رجل مالًا مضاربة فارتد المضارب عن الإسلام ثم ٱشترىٰ وباع ثم جاء وقتل علىٰ ردته وقد ربح أو وضع فجميع ذلك على المضاربة. كذلك قال أبو ثور وأصحاب / الرأي[4].

٤/١٤٧

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٨٨).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٨٦- فصل في مسافرة العامل بالمال).

(٣) «المدونة» (٣/ ٦٦٤- في المقارض يموت وعنده ودائع وعليه ديون).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٧- باب مضاربة أهل الكفر).

وإذا ٱشترى المضارب غلامًا أو جارية وأراد أن يزوج الغلام من الجارية لم يكن ذلك له في قول الشافعي[١]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٢]؛ لأنه غير مالك.

وكذلك لو ٱشترىٰ عبدًا فأراد أن [يكاتبه][٣] لم يجز في قولهم جميعًا.

واختلفوا في المضارب يشتري المتاع فقصره من ماله علىٰ أن يرجع به في مال القراض.

فقالت طائفة: يرجع به في مال القراض. كذلك قال أبو ثور.

وقال مالك[٤]: إذا ٱشترىٰ متاعًا بمال القراض وتكارىٰ عليه من غيره فإن له أن يرجع به في مال القراض إلا أن يكون الكراء أكثر من ثمن المتاع فلا يكون له علىٰ رب المال أكثر من ثمن المتاع.

وقال أصحاب الرأي[٥]: إذا قصر المتاع من ماله فهو متطوع بقصارته، ولا يرجع به علىٰ رب المال. وهٰذا يشبه مذاهب الشافعي، وهكذا أقول.

---

(١) لأنه قال: وليس للمرتهن أن يزوجها -يعني الأمة المرهونة- لأنه لا يملكها. اهـ. فيكون ذلك كذلك. ٱنظر: «الأم» (١/ ١٧٢-ما يكون إخراجًا للرهن من يد المرتهن).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ١١٢- باب ما يجوز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز. وخالفهم أبو يوسف وقال: يزوج الأمة ولا يزوج العبد).

(٣) في «الأصل»: كاتبه. والمثبت مستفاد من «الإشراف» (١/ ١١٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣٤- باب الكراء في القراض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٢/ ٧٠- باب المرابحة في المضاربة).



كتاب الحوالة والكفالة



كتاب الحوالة والكفالة

ذكر وجوب المال على الحميل بالضمان

٨٣٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخوْلاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم علىٰ الله، فمن ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه أو ٱنتمىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله البالغة إلىٰ يوم القيامة، لا تنفق ٱمرأة من بيتها شيئًا إلا بإذن زوجها**»، قيل: ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**»، ثم قال: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧) بتمامه، وأبو داود (٣٥٦٠) بنحوه، (٢٨٦٢) مختصرًا دون محل الشاهد، والترمذي (٢١٢٠) بلفظه، (٦٧٠) مختصرًا، وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٠٠٧) مختصرًا دون محل الشاهد.

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به. قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. وقد =

وحدثني علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه قال: فقول النبي ﷺ: «الزعيم» هو الكفيل، كذلك تسميه العرب مع أسماء غيرها منها: الحميل، والقبيل، والصبير، والضمين، فأي هٰذه الأسماء تقلده رجل وأشهد به علىٰ نفسه، وهو يعرفه ويدري ما معناه فهو عندنا لازم؛ لأن النبي ﷺ جعل الزعامة دينًا واجبًا حين سمىٰ حاملها غارمًا[١].

وقال أبو بكر: ومما هو في هٰذا المعنىٰ قول الله -جل ذكره-: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[٢].

٨٣٦٣- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، قال: كفيل[٣].

وكذلك قال الضحاك. وقال مجاهد، وقتادة: حميل، وقال أبو عبيدة:

= روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هٰذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روىٰ عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل.

قلت: وشرحبيل بن مسلم شامي، وقد وثقه أحمد والعجلي وابن معين في رواية وراجع «تهذيب الكمال» (٢٧٠٦).

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٨٠): الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق. وانظر «النهاية» (٢/ ٣٠٧)، و«اللسان» مادة: زعم، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٣١).

(٢) يوسف: ٧٢.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٣/ ٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به. قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٥٠٧، ٥٠٨): سمعت دحيمًا يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير. وقال: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مرسل؛ إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد.

أي: كفيل وقبيل. وقال قتادة في قوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝٤٠﴾[1] قال قتادة: يقول: أيهم كفيل بهٰذا الأمر.

قال أبو بكر: ومما يدل علىٰ ما ذكرناه أن الزعيم: الحميل؛ حديث فُضَالة بن عبيد.

٨٣٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا زعيم -والزعيم الحميل- لمن آمن بي وهاجر ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة، وأنا به زعيم لمن أسلم، ومن جاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبًا ولا للشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت»**[2].

* * *

---

(١) القلم: ٤٠.

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٤١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٧٢)، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وتفسير الزعيم ليس من المرفوع وإنما من قول ابن وهب. قال ابن حبان في «الصحيح» عقب الحديث (١٠/ ٤٨٠): يشبه أن تكون هٰذِه اللفظة (الزعيم: الحميل) من قول ابن وهب أدرج في الخبر، وقد جعل علماء المصطلح هٰذِه اللفظة مثالا للحديث المدرج في مصنفاتهم، وراجع في ذلك «تدريب الراوي» (١/ ٢٧١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٥).

ذكر خبر يدل على أن المال يجب على الحميل

٨٣٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا هارون بن رئاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن / قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتىٰ تجيء الصدقة فنعطيك منها»، ثم قال: «**يا قبيصة، لا تحل المسألة إلا لإحدىٰ ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتىٰ يصيب سدادًا من عيش -أو قال: قوامًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه: قد أصابت [فلانًا][1] فاقة فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيش -أو قال: [سدادًا][2] من عيش- وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»[3].

٤٧/٤ب

* * *

ذكر الألفاظ التي توجب الضمان على الضامن مثل قول: عليّ، وإليّ، وما أشبه ذلك

٨٣٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عثمان بن عبد الله بن موهب،

---

(١) في «الأصل»: فلان. والمثبت من المصادر.

(٢) كلمة غير واضحة «بالأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧١رقم ٩٤٧) عن علي بن عبد العزيز به. والحديث في «صحيح مسلم» (١٠٤٤) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) عن هارون ابن رئاب به.

قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه أُتي برجل ليصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**صلوا علىٰ صاحبكم فإن عليه دينًا**»، فقال أبو قتادة: إليَّ دينه يا رسول الله، قال: «**بالوفاء**». قلت: بالوفاء، قال: فصلىٰ عليه، وكان عليه ثمانية عشر درهمًا[١].

قال أبو بكر: وروىٰ هٰذا الحديث:

٨٣٦٧- محمد بن عبد الأعلى الصغاني، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عثمان عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فقال أبو قتادة: أنا أكفل به، قال: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء... وذكر الحديث[٢]

٨٣٦٨- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣] عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان لا يصلي علىٰ رجل عليه دين، فَأُتِي بجنازة فقال: «**علىٰ صاحبكم دين؟**» فقالوا: نعم، [ديناران][٤]، قال: «**فصلوا علىٰ صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلىٰ عليه، قال: فلما فتح الله علىٰ رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا فعليَّ**» -أو قال: «**فإليَّ**»[٥].

* * *

---

(١) الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧) كلهم من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب به، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦١٣) عن محمد بن عبد الأعلىٰ به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٥٧).

(٤) في «الأصل»: دينارين. وما أثبته هو الصواب كما في «سنن أبي داود»، والنسائي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (١٩٦١) كلاهما من طريق عبد الرزاق به.

ذكر الخبر الدال
علىٰ صحة وجوب ضمان الدين عن الميت

٨٣٦٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: نعم، [ديناران](١)، قال: «**هل ترك لهما وفاء؟**» قالوا: لا، قال: «**فصلوا علىٰ صاحبكم**»، قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته ولم يترك الميت وفاء، فكان الشافعي يقول(٣): الضمان له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يتركه. وبه قال ابن أبي ليلىٰ.

وقال النعمان(٤): لا ضمان على الكفيل؛ لأن المدين قد توىٰ. وقال: إن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك، وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به.

قال أبو بكر: يلزم الضامن عن الميت الدين، وفي امتناع رسول الله ﷺ أن يصلي على الرجل الذي ترك دينًا عليه قبل ضمان أبي قتادة الدين عنه، وفي صلاته عليه بعد ضمان أبي قتادة الدين الدليل البيِّن علىٰ صحة

---

(١) في «الأصل»: دينارين. والمثبت هو الجادة، كذا عند أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٤٨- في الرجل يموت وعليه الدين..) كلاهما عن يعلىٰ بن عبيد بهٰذا الإسناد به، والله أعلم.

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١١٨- باب الكفالة بما لا يجوز).

ضمان أبي قتادة، وأن من ضمن دينًا عن ميت فهو لازم ترك الميت مالًا أو لم يتركه؛ لأنهم قالوا: ما ترك وفاء.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في المال يضمنه الرجل عن الرجل هل يبرأ المضمون عنه من المال؟ أم لصاحب المال أن يطالب أيهما شاء حتىٰ يستوفي ماله؟

هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد، / وإسحاق[٢]، ٤/١٤٨أ وأبي عبيد، وأصحاب الرأي[٣]، وهو قول أكثر علماء الأمصار. وكان مالك بن أنس يقول[٤] في الرجل يكتب حقه على الرجلين: حيُّكما عن ميتكما، وشاهدُكما عن غائبكما، وأيكما شئت أخذت بحقي. قال: ذلك جائز لا بأس به.

وقالت طائفة: الكفالة، والحوالة، والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شيء واحد على ٱثنين علىٰ كل واحد منهما المال كله. هٰذا قول أبي ثور.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالًا تحول المال على الكفيل وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له

---

(١) «الأم» (٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٣٢)، و«المغني» (٧/ ٨٤-مسألة: ولا يبرأ المضمون).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٣٢- باب الكفالة بالمال).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠٤- كتاب الكفالة والحمالة).

عليهما أن يأخذ به أيهما شاء. وقال ابن شبرمة: وإن ٱشترط ذلك، فإن خُيِّر الطالب فيهما، فإن ٱختار أحدهما أبرأت الآخر[١].

قال أبو بكر: واحتج القائل لهٰذا القول بأن النبي ﷺ ٱمتنع على الصلاة على الميت الذي عليه الدين قبل ضمان أبي قتادة المال عنه، وصلىٰ عليه بعد ضمانه المال عنه، يدل ذلك على الفرق بين الحالين، وعلىٰ براءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة عنه.

وقال آخر من أصحابنا: هٰذا غلط [ممن][٢] يدعيه، والسنة والإجماع دالان علىٰ غفلة هٰذا القائل؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة علىٰ من عليه دين لم يترك له وفاء، فلما كانت هٰذِه سنته صار الميت بضمان أبي قتادة عنه المال كمن ترك وفاء لدينه. وأما الإجماع: فليس بينهم ٱختلاف أن من ضمن مالا عن رجل من حيث لا يعلم الذي له المال أن المضمون عنه لا يبرأ من المال، وأن لصاحب المال أن يطالب غريمه، فقياس ما أجمعوا عليه من هٰذِه المسألة أن الميت لم يبرأ بضمان أبي قتادة عنه دون أن يؤدي المال عنه.

* * *

ذكر الخبر الدال على ذلك

٨٣٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان يقول: إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ أتي به فقيل: هل ترك وفاء من دينه؟ فإن قالوا: نعم صلىٰ عليه، وإن

---

(١) ٱنظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٣٣).

(٢) في «الأصل»: من. والمعنىٰ يقتضي: «ممن».

[قالوا][(١)]: لا. قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، فلما فتح الفتوح علىٰ عهد رسول الله ﷺ قال: **«أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينًا فهو عليّ، ومن ترك مالًا فهو للوارث»**[(٢)].

قال أبو بكر: ومن الدليل علىٰ أن الميت لا يبرأ من الدين بضمان من ضمن ذلك عنه: أن النبي ﷺ صلىٰ عليه بعد أن ضمن أبو قتادة عنه الدين، وسأل أبا قتادة بعد ذلك فقال: **«أقضيت؟»** قال: نعم، قال: **«الآن بردت عن جلده»**. ولو كان الميت يبرأ [بضمان][(٣)] من ضمن ذلك عنه ما كان لقوله لما ذكر أنه قضىٰ عنه: **«الآن بردت عن جلده»** معنىٰ.

٨٣٧١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: مات رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقال: **«هل عليه دين؟»** (قال: نعم دينارين)[(٤)]، قال: **«صلوا علىٰ صاحبكم»**، فقال رجل منا يقال له: أبو قتادة: هما عليّ، فقال رسول الله ﷺ: **«هما عليك وفي مالك وهو منهما بريء؟»** قال: نعم، فجعل رسول الله ﷺ يرددها، فصلىٰ عليه، ثم لقي أبا قتادة فقال: **«ما فعلت، أقضيت عنه؟»** قال: نعم، قال: **«الآن بردت عليه جلده»**[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: قال. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٠) من طريق ابن أبي ذئب به، وأخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٣) في «الأصل»: ضمان. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) عند أحمد: قلنا: ديناران. وعند البيهقي: قلنا: نعم ديناران.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (ص٢٣٤)، والبيهقي (٦/ ٧٤) كلهم من طريق زائدة بن قدامة به.

٤/٤٨ب

قال أبو بكر: وفي قوله ﷺ: «**نفس المؤمن / معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**» بيان علىٰ أنه لا يبرأ إلا بالأداء.

٨٣٧٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[1]: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**»[2].

* * *

ذكر الحوالة بالدين على الملّيّ وغير الملّيّ

٨٣٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك[3]، وابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، ومن أُتبع علىٰ مليٍّ فليتبع**»[4].

قال أبو بكر: يدل هٰذا الخبر علىٰ معانٍ منها: أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هٰذا المعنىٰ؛ لأن الله قد أنظره، قال الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) «مسند الشافعي» (ص ٣٦١-٣٦٢) إلا أنه قال: عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بهٰذا الإسناد به. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي (٢٥٩١)، والبيهقي (٦/ ٧٦) كلهم عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥٢٠) بإسناده ومتنه.

(٤) أخرجه سحنون في «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٢٦) من طريق ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد كما هنا. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد.

وقال النبي ﷺ في رجل أصيب في ثمار ابتاعها لغرمائه: «خذوا ما قدرتم عليه، وليس لكم إلا ذلك»[١]. وفيه ما دل على تحصين الأموال لما أمر باتباع المليّ دون المعدم؛ لأنه حصن بقوله: «ومن أتبع على مليّ فليتبع»[٢] أي: من أتبع على غير مليٍّ فليس عليه أن يتبع. وفيه دليل على أن المحيل بالمال على آخر لا سبيل إليه عند الإفلاس من تحول المال عليه أو موته.

وفي قوله: «ومن أتبع على مليء فليتبع» دليل على تحويل المال عن المحيل إلى المحال عليه، ولو لم يكن كذلك ما ضره لو أحيل على معدم؛ لأن أصل المال على المحيل، فلما أوجب النبي ﷺ أن يتبع المليء دل على أن المال تحول عن المحيل إلى المحال عليه.

قال أبو بكر: ومن الحجة على ما ذكرناه إجماعهم -إلا قول شاذ شذ عنهم- على أن المال تحول عن المحيل إلى المحال عليه قبل إفلاسه أو موته. وإذا اختلفوا بعد إجماعهم على أن المال قد تحول عنه بإفلاس المحال عليه أو موته لم يجز أن ينقض ذلك، ويرجع بالمال على المحيل بغير حجة.

وقد تكلم متكلم من أصحابنا في امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الذي كان عليه الدين فقال: يشبه أن يكون ترك الصلاة عليه؛ لأنه مطل بالدين وهو واجد ثم أعسر عند وفاته، وغير جائز أن يكون عاقبه في ترك الصلاة عليه إلا لظلم كان منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧،١٥٥٦) من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) سبق تخريجه.

ذكر ٱختلاف أهل العلم في هٰذا الباب

اختلف أهل العلم في الرجل يحتال بالمال علىٰ مليء من الناس ثم يفلس المحال عليه أو يموت.

فقالت طائفة: يرجع على المحيل بماله. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان، وليس يثبت ذلك عنه؛ لأن معاوية بن قرة لم يلقه[(١)]، وخليد زعم بعضهم أنه لا يعرف[(٢)].

وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي.

٨٣٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني خليد أبو سليمان -وقال: من أصدق الناس- قال: سمعت أبا إياس معاوية بن قرة نسبه إلىٰ عثمان في الحوالات، أنه ليس علىٰ مال مسلم توىٰ[(٣)].

---

(١) في حاشية «المراسيل» (ص٢٠١) لابن أبي حاتم قال المُحشي: في الأصل بين الورقتين ( ) ورقة فيها: معاوية بن قرة روىٰ عن عثمان بن عفان أنه قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توىٰ علىٰ مال مسلم. قال الشافعي: هو منقطع عن عثمان. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي... لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه. قلت: وكلام الشافعي نقله الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٤٨٤).

(٢) بل معروف، وأخرج له مسلم وأبو داود وروىٰ عنه جماعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يرسل.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٧١) عن شعبة به وزاد (توىٰ يعني حوالة). قال البيهقي عقبه: ورواه غيره عن شعبة مطلقًا، ليس فيه يعني حوالة، قال الشافعي في رواية المزني في «الجامع الكبير»: ٱحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة والكفالة: يرجع صاحبها لا توىٰ علىٰ مسلم.
فسألته عن هٰذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان. =

وقال أصحاب الرأي[1]: إذا مات الذي أحيل عليه ولم يترك وفاءً، رجع على المحيل في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد وإن أفلس وفلسه القاضي رجع أيضًا في قول يعقوب، ومحمد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يرجع ما دام حيًّا حتىٰ يموت ولا يترك شيئًا، فإن الرجل ليوسر مرة ويعسر مرة. هٰذا قول الحكم.

وقالت طائفة: إذا أحيل علىٰ مليٍّ فاحتال برئ المحيل مما أحاله به، ولا يرجع على المحيل بالمال أفلس المحال عليه أو مات. / هٰذا قول مالك بن أنس[2]، والليث بن سعد، والشافعي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وأبي عبيد، وأبي ثور. غير أن مالكًا شرط فيه شرطًا لم يذكره أولئك، قال مالك[2] رحمه الله: إذا أحاله عليه وهو مليء فرضي بذلك وبرأه ثم أفلس، أو كان مفلسًا يعلم به ورضيه، فليس له أن يرجع إلىٰ هٰذا الأول، وإن كان أحاله علىٰ رجل لا يدري أنه مفلس ولا يعرفه،

١٤٩/٤أ

= فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتًا عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدرىٰ أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة.

قال البيهقي: الرجل المجهول في هٰذِه الحكاية خليد بن جعفر، وخليد بصري لم يحتج به محمد ابن إسماعيل البخاري في «كتاب الصحيح» وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه..... وكان شعبة ابن الحجاج إذا روىٰ عنه أثنىٰ عليه والله أعلم، والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني وهو منقطع كما قال فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٧٦- باب الكفالة والحوالة إلىٰ أجل).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٢٦- كتاب الحوالة).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦١-٢٦٢- الحوالة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٨٥).

ثم ٱطلع علىٰ ذلك فإنه يرجع إلىٰ صاحبه؛ لأنه غره به ولم يطلع منه علىٰ ما ٱطلع هٰذا. ابن وهب عنه.

قال الشافعي[١]: ولو لم يكن في الحوالة دلالة من حين يتبع، وصرنا إلىٰ أن نقول فيها بما يعرف في لسان العرب ما عددنا ما قلنا، وذلك أن موجودًا في قول الرجل أحلته وأبرأني أي: حولت حقه عني وأثبته علىٰ غيري، فإذا تحول الحق عن رجل وثبت علىٰ غيره لم يرجع ما قد صار علىٰ غيره ثابتًا لصاحب الحق إلا بأن يرده هو علىٰ نفسه.

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه برئ.

* **مسألة:**

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٢] علىٰ أن الحمالة بجعل [يأخذه][٣] الحميل لا تحل ولا تجوز.

واختلفوا في ثبوت الضمان علىٰ هٰذا الشرط، فكان سفيان الثوري يقول[٤]: إذا قال الرجل للرجل: ٱكفل عني ولك ألف درهم، قال: الكفالة جائزة، ويرد إليه الألف درهم، وإذا قال: ٱستقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، قال: هٰذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة.

وقال أحمد في مسألة الكفالة[٤]: ما أرىٰ هٰذا يأخذ شيئًا بحق.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٢- باب الحوالة).

(٢) «الإشراف» (٢/ ٥٢).

(٣) في «الأصل»: يأخذ. والصواب ما أثبته كما في «الإشراف» (٢/ ٥٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٣٧).

وقال إسحاق بن راهويه: ما أعطاه من شيء فهو حسن. وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض[١]: لا بأس به. قال إسحاق[١]: أكرهه.

* * *

ذكر الكفالة بدين غير مسمىٰ ولا معلوم قدره

اختلف أهل العلم في الرجل يقول للرجل: كل حق لك علىٰ فلان فأنا له ضامن.

فقالت طائفة: ليس [ذلك بشيء][٢] وحتىٰ يسمي المال. هٰذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والليث بن سعد، والشافعي[٣].

وكذلك نقول؛ لأن ذلك مجهول، وغير جائز أن يوجب علىٰ رجل مالا بغير حجة تلزم.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنه ضامن. وذلك أن يتكفل الرجل للرجل بدين غير مسمىٰ. هٰذا قول النعمان[٤]، وبه يأخذ. وبه قال مالك في رجل له علىٰ امرأة دين فقال له رجل: حقك عليّ ثم هلكت المرأة، قال مالك[٥]: يلزمه.

* * *

ذكر كفالة العبد المأذون له في التجارة

واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٣٧).

(٢) في «الأصل»: بذلك شيء. والمثبت من «الإشراف» (١/ ١٢١).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٤) «الأم» (٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠١- باب في الرجل يتحمل للرجل بما قضىٰ له علىٰ غريمه).

فقالت طائفة: لا تجوز. كذلك قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، والنعمان[٢]. وقال ابن أبي ليلىٰ[٣]: ليس له كفالة، ليست الكفالة من التجارة.

وقالت طائفة في ضمان العبد التاجر أو المكاتب: ضمانهم جائز؛ وذلك أنهم مطلقون في الشراء والبيع، فإن كان هٰذا من قبل التجارة جاز ذلك، وإن كان من قبل التطوع لم يجز. هٰذا قول أبي ثور.

وقال عبد الملك في حمالة العبد المأذون له في التجارة إذا أنكرها السيد: هي من التجارة، ومما يصلح له وجهه ويفعله ليفعل له مثله فهو يصلح متجره وإنها ماضية عليه.

قال أبو بكر:

لا يجوز ضمانه إلا بأن يضمن بإذن السيد شيئًا بعينه، فيجوز من ذلك ما أذن فيه السيد[٤].

❋ ❋ ❋

(١) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان، ٧/ ١٨٧- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٣- باب الكفالة عن الصبيان والمماليك)، و«الأم» (٧/ ١٨٧- باب الحوالة و الكفالة في الدين).

(٣) وهٰذا القول خلاف المنقول عنه في «المبسوط» حيث قال: كفالة العبد المأذون له جائزة؛ لأن الكفالة من التجارة. وانظر «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٦٤- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ)، و«الأم» (٧/ ١٨٧- كتاب اختلاف العراقيين).

(٤) وهٰذا قول الأحناف. «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٣- باب الكفالة عن الصبيان والمماليك).

ذكر اختلاف أهل العلم في
الدين يكون على الرجل إلى أجل يموت قبل محل / الأجل

٤/٤٩ب

اختلف أهل العلم في الدين يكون على الرجل إلىٰ أجل، يموت الذي عليه الدين قبل محل الأجل.

فقالت طائفة -وهي أكثر الطوائف عددًا-: إذا مات حل ما عليه من الدين. هكذا قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وسوار بن عبد الله، ومالك بن أنس(١)، وسفيان الثوري، والشافعي(٢)، وقال النخعي ومالك(٣): إذا أفلس الرجل حلت الديون التي عليه.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الدين إلىٰ أجله إن (وثقوا)(٤) الورثة.

هٰذا قول محمد بن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وبه قال أحمد(٥)، وإسحاق(٦)، وقال أحمد: ما [أحسن](٧) ما قال ابن سيرين في هٰذا.

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا عن شريح، ولا يثبت ذلك عنه، وبه قال أبو عبيد: إذا كانوا الورثة أملياء وضمنوه ضمانًا باتًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن الدين إلىٰ أجله.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠٠- باب في الحميل أو المتحمل به يموت قبل حلول الأجل).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٨٣- باب المفلس يكون عليه دين حال ودين إلىٰ أجل).

(٤) هكذا «بالأصل»، وفي «الإشراف» (١/ ١٢٢): وثق.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٨٧).

(٦) «المغني» (٦/ ٥٦٧-مسألة وإذا كان على المفلس دين مؤجل).

(٧) في «الأصل»: وأحسن. والواو مقحمة.

هكذا قال طاوس، والزهري، وأبو بكر بن محمد، وسعد بن إبراهيم.
وقال الليث بن سعد: إذا أفلس أو مات وعليه دين إلىٰ أجل فقد حل دينه، إلا أن يقول الغرماء لصاحب الدين إلىٰ أجل: خلِّ بيننا وبين ماله ننتفع به إلىٰ أجلك ونحن ضامنون لحقك، قال: فذلك لهم. قال ابن وهب: قلت له: أرأيت لو قال الورثة مثل ذلك للغرماء: نحن ضامنون هٰذا الحق إلى الأجل. فقال: ليس ذلك لهم. فقيل له: لمكان الميراث؟ قال: نعم وغير ذلك، ولا يقبل ذلك من الورثة إن قالوا لمكان الميراث.

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[1] علىٰ أن ديون الميت على الناس إلى الآجال أنها إلىٰ آجالها، لا تحل بموته.

وقال سفيان الثوري والشافعي[2]: إذا تكفل الرجل عن الرجل بالدين، فمات الحميل قبل محل الدين أخذ من مال الكفيل، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المحمول عنه حتىٰ يبلغ الأجل.

* * *

ذكر ضمان الرجل عن الرجل بغير أمره

واختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل مالا بغير أمره فيؤدي المال، ويريد الرجوع به على الذي أدىٰ عنه. فقالت طائفة: يرجع به عليه. هٰذا قول عبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[3]، وشبه أحمد ذلك بالأسير يشتريه الرجل من العدو بغير أمره. قال أحمد: أليس كلهم

---

(١) «الإجماع» (٥٣٤).

(٢) «الأم» (٣/ ٢٦٣- باب الضمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥٠)، وهناك رواية أخرىٰ عن أحمد. انظر: «المغني» (٧/ ٩٠-مسألة: فمتىٰ أدىٰ رجع إليه).

قال: يرجع عليه بالثمن، قال أحمد: يرجع عليه بالثمن، وإن لم يكن أمره أن يشتريه. قال إسحاق كما قال؛ لأن اللازم للمسلم إذا عاينه أن يستنقذه، فإن نوى الارتجاع عليه بما استنقذه كان له شاء الأسير أو [أبىٰ][1].

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن لا يرجع به عليه إذا أدىٰ عنه بغير أمره وهو متطوع بالأداء في قياس قول الشافعي[2]. وبه قال أصحاب الرأي[3]، وكذلك نقول؛ لأنه متطوع، وإذا اختلفوا لم يجز أن نلزم الذي أدىٰ عنه الدين ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب ذلك.

فأما تشبيه أحمد بن حنبل ذلك بالأسير، وقوله: أليس كلهم قال في الأسير: يرجع عليه بالثمن. فالجواب فيه: أن الناس مختلفون في ذلك، فإن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وشريك، وأحمد، وإسحاق يقولون: يأخذ منه ما اشتراه به.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك ليس على الأسير. هذا قول سفيان الثوري، والشافعي[4]، ولا أحسب أحمد حفظ في هذه المسألة إلا قول أولئك، ولو كانوا قد أجمعوا في الأسير أن له أن يرجع عليه لم يجز أن يجعل قضاء الدين / قياسًا عليه؛ لأن استنقاذ الأسارىٰ واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقضاء ديون المسلمين ليس بفرض [عليهم][5] كاستنقاذ الأسارىٰ. ٤/١٥٠ا

---

(١) في «الأصل»: با. والمثبت من «مسائل أحمد».

(٢) «مختصر المزني» (ص١١٨- باب الحوالة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ١٤٥- باب من الكفالة أيضًا)، و«فتح القدير» (١٦/ ١٨٧- كتاب الكفالة).

(٤) «الأم» (٤/ ٣٥٤- باب الأسارىٰ والغلول).

(٥) في «الأصل»: علىٰ. والصواب ما أثبته كما في «الإشراف» (٢/ ٥٤).

٨٣٧٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»[١].

وفي حديث مقسم عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف[٢].

وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في مختصر كتاب الجهاد.

* * *

ذكر الكفالة في الحدود

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار[٣] -إلا شيئًا رويناه عن الأوائل- علىٰ أن الكفالة في الحدود لا تجوز. وذلك أن الضامن يؤخذ بالضمان فيؤدي مثل المال الذي ضمن، ولا يجوز أن يحدَّ الضامن حدًّا لم يجب عليه بفعل فعله.

وممن حفظنا عنه أنه قال: لا كفالة في الحدود: شريح، والشعبي، والحسن البصري، وروي ذلك عن شريح ومسروق، وبه قال أحمد،

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٥٤) عن عبد الله بن موسىٰ عن سفيان به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨) من طريق سفيان عن منصور به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٤٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم مولىٰ بني هاشم عن ابن عباس به.
قال ابن حزم: فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط، وفيه مقسم وهو ضعيف.

(٣) «الإجماع» (٦٤٩)، و«الإقناع» (٣٦٢٥)، وفي «الإشراف» (١/ ١٢٤): الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة.

وإسحاق[١]، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢]، وحكىٰ أبو عبيد ذلك عن الثوري وأهل العراق، قال: ولا أعلمه إلا قول مالك[٣] وأهل الحجاز.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* **مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في الرهن في الكفالة.

فقيل لأحمد بن حنبل: سئل سفيان عن رجلين كفلا عن رجل بدين فأخذا منه رهنًا، فقال أحد الكفيلين: أنا آخذ بنصيبي من الرهن. قال: ما أراه رهنًا حتىٰ يغرما. قال أحمد[٤]: لا، حتىٰ يغرما، وكيف يكون هٰذا رهنًا ليس هٰذا برهن. قال إسحاق[٤]: كما قال. وكان عبيد الله بن الحسن يرى الرهن في ذلك جائزًا.

وقال سفيان الثوري في رجلين لهما علىٰ رجل ألف درهم فذهبا يتقاضيانه، قال أحدهما: أنا أحبسه أو يعطي. قال شريكه: لا تحبسه ونصيبك عليَّ ليس بشيء؛ لأن شريكه فيما عليه لا كفالة له. قال أحمد[٥]: إذا قال: علي فقد تحول عليه. قال إسحاق[٥] كما قال أحمد.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٣)، وانظر المسألة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (٥/ ٩٧- فصل: ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد...).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٤- باب الشهادة في حد القذف)، و(٢٠/ ١١١- باب الكفالة بما لا يجوز).

(٣) قاله في «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١١٥- باب الحمالة في الحدود).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٣٨).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل أتىٰ علىٰ رجل وله عبد مقيد فقال: أطلقه وأنا له ضامن. فأطلقه فذهب، قال: المتقبل[(١)] به له ضامن.

* * *

ذكر الكفالة بالنفس

اختلف أهل العلم في الكفالة بالنفس، فأوجب ذلك أكثر أهل العلم، روينا عن شريح أنه حبس ابنا له في كفالة.

وقال أبو هاشم في رجل كفيل برجل بنفسه ففر المكفول به. قال: يحبس الكفيل أيامًا ثم يخرجه، ثم يحبسه أيامًا ويأمره أن يطلب.

قال أبو بكر: وممن قال أن الكفالة بالنفس جائزة يؤخذ بها الكفيل: مالك بن أنس[(٢)]، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل[(٣)]، والنعمان[(٤)].

واختلف فيه عن الشافعي[(٥)] فأوجب ذلك مرة، وقال مرة: هي ضعيفة.

وقالت طائفة: الكفالة بالنفس غير جائزة؛ لأن الله لم يوجبها ولا رسوله. وأعلىٰ ما ٱحتج به من أوجب الكفالة بالنفس.

---

(١) المتقبل: هو الكفيل كما مر في أول كتاب الحوالة.

(٢) «المدونة» (٤/ ٩٧- باب في الحميل بالوجه لا يغرم المال، ٤/ ٢٤٨- باب الهبة لغير الثواب).

(٣) «المغني» (٧/ ٩٦-٩٧- مسألة: ومن كفل بنفس).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ١٩٦- كتاب الكفالة).

(٥) «الأم» (٣/ ٢٦٤- باب الضمان، ٦/ ٣٢٦- باب الدعوىٰ والبينات).

خبر روي عن عبد الله بن مسعود أنه كفل قومًا وقال: الكفالة كانت في حد لا في مال.

والذين يحتجون بخبر عبد الله خالفوه فقالوا: لا تجوز الكفالة في الحدود. فقال بعضهم: الكفالة بالحدود وغير الحدود تجب. فاحتج بخبر عبد الله.

٨٣٧٦- حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنىٰ / عليه، قال: أما بعد فوالله لقد بت الليلة وما في نفسي علىٰ أحد من الناس حنة[1] -ولم أدر ما الحِنَة حتىٰ سألت شيخًا إلىٰ جنبي فقال: العداوة والغضب والشحناء. فقال الرجل: وإني كنت أستطرفت[2] رجلًا من بني حنيفة لفرسي، وإنه أمرنىٰ أن آتيه بغلس فانتهينا إلىٰ مسجد بني حنيفة -مسجد عبد الله بن النَّوَّاحة- سمعت مؤذنهم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت الفرس حتىٰ سمعت أهل المسجد أسطوا[3] علىٰ ذلك مما كذبه عبد الله فقال: من هاهنا، فقام عليّ بعبد الله بن النواحة وأصحابه فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله لعبد الله بن النَّوَّاحة: أين ما كنت تقرأ من

٤/٥٠ب

(١) عند ابن حبان والطبراني، والطحاوي (إحنة) وكلاهما صحيح. قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٧) تحت لفظ (إحن) الإحنة: الحقد وجمعها إحن وإحنات، وقال في لفظ (حِنَة) (١/ ٤٥٣): الحنة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.

(٢) أستطرفت الشيء: أستحدثته. وانظر معانيها في «اللسان» مادة: طرف.

(٣) كذا «بالأصل»، ولم أقف علىٰ هٰذا اللفظ في المصادر. وسطا فلان أي: تطاول. وانظر «اللسان» مادة: سطا.

القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به فأُتي فأمر به عبد الله قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله بن مسعود يقول: من سره أن ينظر إلىٰ عبد الله قتيلًا بالسوق فليخرج فلينظر إليه. قال [حارثة][1]: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد، وإذا عمامة له[2]، ثم إن عبد الله شاور أصحاب محمد ﷺ في بقية القوم، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد فتوبوا من الكفر. فقال الأشعث وجرير: ٱستتبهم وكفلهم عشائرهم. فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم[3].

٨٣٧٧- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه حمزة، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا علىٰ بني سعد بن هذيم قال: فأتىٰ حمزة بمال له ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة: خذي مال مولاك. وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقه مال ابنك، فسأله حمزة بن عمرو عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع علىٰ جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته ٱمرأته،

---

(١) «بالأصل»: خارجة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا «بالأصل».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٢٧٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٩٣) تحفة الأخيار، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٩٧- باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٤ رقم ٨٩٥٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق وعند بعضهم مختصرًا كما عند أحمد وأبي داود وآخرين مطولا، كما عند الطحاوي والطبراني، وليس عندهم لفظ المصنف.

قالوا: فهٰذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلىٰ عمر بن الخطاب فجلده مائة لم ير عليه الرجم. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفلًا حتىٰ قدم علىٰ عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجمًا. قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه الرجم؛ لأنه عذره بالجهالة(١).

قال هٰذا القائل: فهٰؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد رأوا الكفالة في الحدود. والعراقيون يقولون: لا كفالة في حد. وابن مسعود تكفل أصحاب ابن النواحة بالكوفة بحضرة جماعة من أصحاب النبي ﷺ غير الأشعث بن قيس وجرير بن عبد الله اللذين أشارا عليه بتكفيل هٰؤلاء القوم من عشائرهم، وحمزة قد كفل أيضًا في الحد، ولعل ذلك قد ذكر لعمر، فهٰؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد رأوا الكفالة في الحدود، ولا نعلم صحابيًّا خالفهم، وأصل قول معلمنا - يعني الشافعي- وقول العراقيين في جملة ما يعطون في الأصل أنهم لا يخالفون الصحابي إلا إلىٰ قول مثله، فيلزمهم جميعًا علىٰ أصل مذهبهم أن يروا الكفالة في الحدود جائزة، فأما أن يروا كفالة النفس في غير الحدود ولا يعلم في صحابي أنه حكم به، ويبطلوا كفالة النفس في الحدود، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فهو سهو / وإغفال، والله أعلم. ٤/١٥١أ

* * *

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٧) من طريق ابن أبي الزناد به.

ذكر اختلاف أهل العلم في المكفول به يموت

اختلف أهل العلم في المكفول به يموت.

فقالت طائفة: سقطت الكفالة ولا شيء على الكفيل. كذلك قال شريح، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان. وهٰذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أحمد(١).

وقالت فرقة: إذا مات وجب غرمها على الكفيل، هٰذا قول مالك(٢)، والحكم، والليث بن سعد.

* **مسائل:**

قال سفيان الثوري في رجل كفل لرجل برجل أن يأتي به يوم كذا وكذا: فعليك ألف درهم قال: فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليك ألف درهم فإن جئت به يوم كذا وكذا برئت. قال سفيان: هو سواء إن قدم أو أخر إنما هو شيء أخذ به ابن أبي ليلىٰ.

وسئل مالك عن الحميل بالوجه إلىٰ يوم كذا وكذا، فإن لم يأت به إلىٰ ذلك اليوم، فالحق عليه فلا يأتي به إلا بعد ذلك اليوم أو الأيام فقد ثبت الحق على الحميل والناس علىٰ شروطهم(٣).

وقال مالك في المرأة تتحمل بالمال بغير إذن زوجها وبوجه رجل: أرىٰ أن يجوز من نحو ما يجوز من هبتها وعطيتها(٤).

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٤٢٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٠٠- باب في الحميل أو المتحمل به يموت).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٩٧- باب في الحميل بالوجه لا يغرم المال).

(٤) يعني: يجوز لها ذلك في ثلث مالها فقط، وهٰذا هو مذهب مالك رحمه الله وانظر «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ١٢٣- باب في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها).

قال أبو بكر: ليس بين الرجال والنساء فرق في البيع، والشراء، والأخذ، والإعطاء، والحوالة، والضمان، وما أشبه ذلك، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي وأبي ثور.

قال أبو بكر: وحكم الذمي كحكم المسلم في جميع ما ذكرناه.

واختلفوا في الرجل يأخذ من الرجل كفيلا بنفسه، ثم أخذ منه كفيلا آخر بعد ذلك بنفسه.

ففي قول الشافعي[١]، والنعمان[٢]، ويعقوب هما كفيلان، وقال ابن أبي ليلىٰ: قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر.

(١) «الأم» (٣/ ١٦٤- باب الضمان، ٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).

(٢) «المبسوط» (١٩/ ٢٠٨- كتاب الكفالة)، و«الأم» (٧/ ١٨٦- باب الحوالة والكفالة في الدين).



محتويات المجلد العاشر

كِتَابُ السَّلَم ٢٧٣

كتاب أحكام الديون ٣٩٣

كتاب الشفعة ٤٧٣